

الحوار البغدادي

في

حوار الشيعة الإمامية

تأليف

أبي عبد الرحمن أحمد
بن عبد الله بن عباس البغدادي

—))((—

الجزء الرابع

الجواهر البغدادية

في

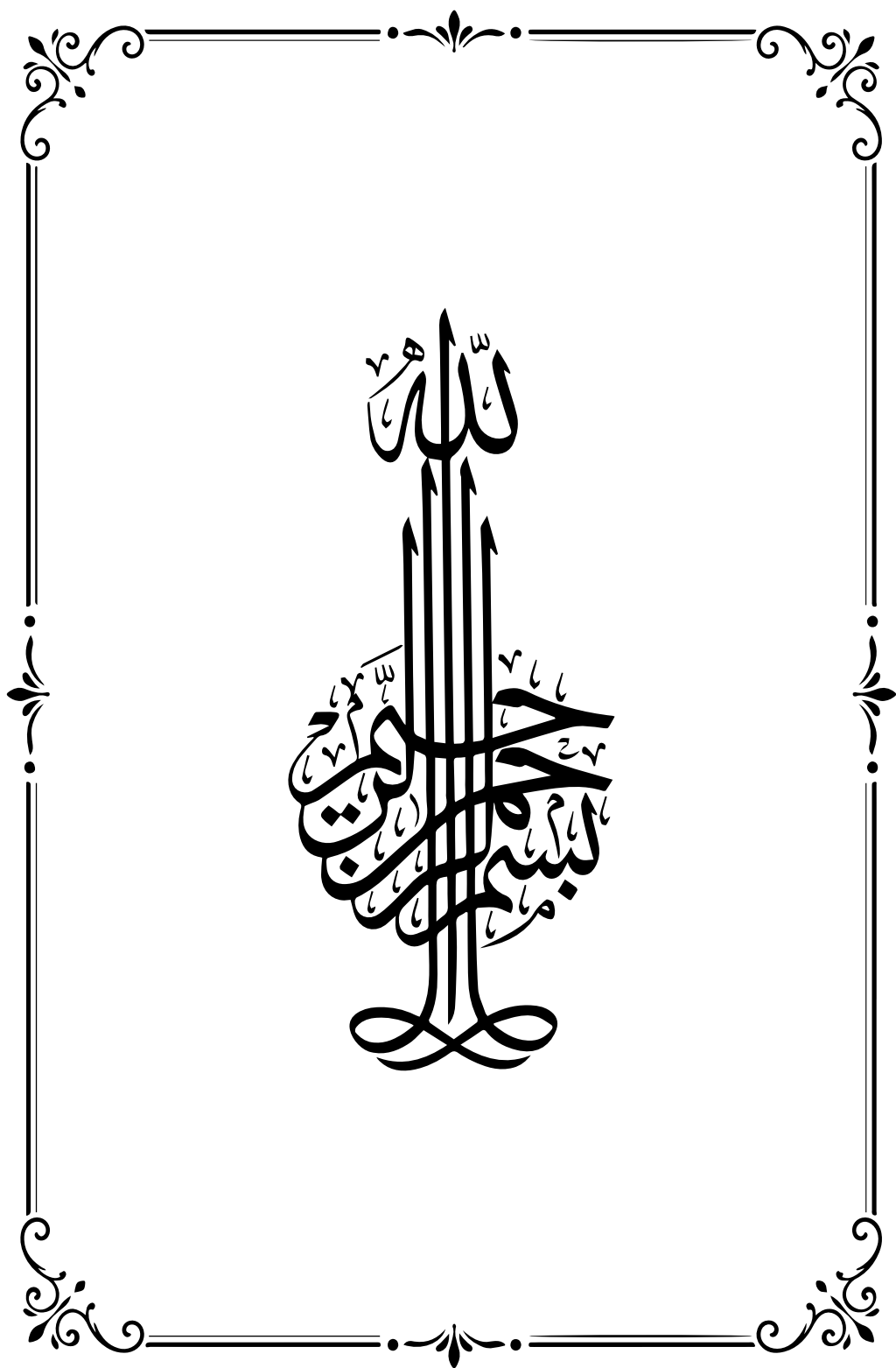
حوار الشيعة الإمامية

تأليف

أبي عبد الرحمن أحمد
بن عبد الله بن عباس البغدادي

—))((—

الجزء الرابع



الفصل الخامس والعشرون

{ شبهات يطرحها الإمامية والرد عليها }

{ إما ترضى أن تكون رابع أربعة }

قال الإمام الألباني : " ٥٥٩١ - (أما تَرْضَى أَنْ تكون رابع أربعة ؟ أول من يدخل الجنة أنا، وأنت والحسن، والحسين، وأزواجنا عن إيماننا وعن شَمَائِلنا، وذُراريِنا خَلَفَ أزواجنا، وشيعتنا من ورائنا) .

موضوع . أخرجه أبو بكر القطيعي في زوائد ((الفضائل)) (٢ / ٦٢٤ / ١٠٦٨) : حدثنا محمد بن يونس قال : ثنا عبيد الله بن عائشة قال : أنا إسماعيل بن عمرو عن عمرو بن موسى عن زيد بن علي بن حسين عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال :

شكوت إلى رسول الله ﷺ إياي، فقال : . . . فذكره .

قلت وهذا موضوع ؛ آفته عمرو بن موسى - وهو الوجيبي - وهو كما قال ابن عدي :

((ممن يضع الحديث متناً وإسناداً)) . وقال أبو حاتم :

((ذاهب الحديث، كان يضع الحديث)) .

وإسماعيل بن عمرو - وهو الأصبهاني - ؛ ضعيف، وبه أعله السيوطي في ((الجامع الكبير)) . وعزاه لابن عساكر . وإعلاله بشيخه الوجيبي أولى كما لا يخفى، وما أظنه عند ابن عساكر إلا من طريقه .

وللحديث طريق آخر مضى برقم (٤٩٣١)، يرويه حرب بن الحسن الطحان: ثنا يحيى بن يعلى عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال لعلي : . . . فذكره مختصراً بلفظ : ((إن أول أربعة يدخلون الجنة . . .)) الحديث .

أخرجه الطبراني في ((المعجم الكبير)) (١ / ٣١٩ / ٩٥٠)

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ؛ مسلسل بالضعفاء :

الأول محمد بن عبيد الله ؛ قال البخاري : ((منكر الحديث)) . وقال ابن أبي حاتم : ((ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً، ذاهب)) . وقال الدارقطني : ((متروك وله معضلات)) .

قلت : وهذا من معضلاته !

الثاني : يحيى بن يعلى - وهو الأسلمي القطواني - ؛ متفق على تضعيفه، وهو من شيعة الكوفة .

الثالث : حرب بن حسان الطحان ؛ قال الأزدی : ((ليس حديثه بذلك)) .

وأما ابن حبان : فذكره في ((الثقات)) .

وأعله الهيثمي به وبالذي قبله ؛ فقال في ((المجمع)) (٩ / ١٣١) :

((. . . وكلاهما ضعيف)) .

قلت : وإعلاله بالأول أولى ؛ لأنه أشدهم ضعفاً . فتنبه " (١) .

{ أبايعك على كتاب الله وسنة نبيه وسيرة أبي بكر وعمر }

قال الإمام أحمد : " ٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : كَيْفَ بَايَعْتُمْ عُثْمَانَ وَتَرَكْتُمْ عَلِيًّا ؟ قَالَ : مَا دُنِّي ؟ قَدْ بَدَأْتُ بِعَلِيٍّ ، فَقُلْتُ : أَبَايَعُكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ، وَسِيرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . قَالَ : فَقَالَ : فِيمَا اسْتَطَعْتُ . قَالَ : ثُمَّ عَرَضْتُهَا عَلَى عُثْمَانَ ، فَقَبِلَهَا (٢) .

(٢) إسناده ضعيف، سفیان بن وکیع ضعفه غیر واحد قال الحافظ في " التقریب " : كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقه ، فأدخل عليه ما ليس من حديثه ، فنُصِّح فلم يقبل ، فسقط حديثه " (٢) .

وقال الحافظ الهيثمي : " ٨٩٤٥ - وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : كَيْفَ بَايَعْتُمْ عُثْمَانَ وَتَرَكْتُمْ عَلِيًّا ؟ قَالَ : مَا دُنِّي ؟ قَدْ بَدَأْتُ بِعَلِيٍّ ، فَقُلْتُ : أَبَايَعُكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَسِيرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ؟ قَالَ : فَقَالَ : فِيمَا اسْتَطَعْتُ ؟ قَالَ : ثُمَّ عَرَضْتُهَا عَلَى عُثْمَانَ فَقَبِلَهَا .

رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ وَفِيهِ سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا " (٣) .
بل الثابت عن علي رضي الله عنه تعظيم الشيخين رضي الله عنهما والقول بتفضيلهما على سائر الأمة بعد رسول الله ﷺ ، قال الإمام البخاري : " ٣٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَيِّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : «أَبُو بَكْرٍ» ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : «ثُمَّ عُمَرُ» ، وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ ، قُلْتُ : ثُمَّ أَنْتَ ؟ قَالَ : «مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» " (٤) .

وفي الصحيحين : " ٣٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : وَضَعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ فَتَكَفَّفَهُ النَّاسُ ، يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُزْفَعَ وَأَنَا فِيهِمْ ، فَلَمْ يَزْعِنِي إِلَّا رَجُلٌ آخِذٌ مِنْكِي ، فَإِذَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَتَرَحَّمْ عَلَى عُمَرَ ، وَقَالَ : مَا خَلَفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ ، وَإِيمَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأُظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ ، وَخَسِبْتُ إِيَّيْ كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ» " (٥) .

٢- مسند الإمام أحمد - تحقيق شعيب الأرنؤوط - ج ١ ص ٥٦٠ .

٣- مجمع الزوائد - أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي - ج ٥ ص ١٨٥

٤- صحيح البخاري - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا» - ج ٥ ص ٧ .

٥- صحيح البخاري - باب مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبِي حَفْصٍ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ - ج ٥ ص ١١ . صحيح مسلم - باب مِنْ فَضَائِلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - ج ٤ ص ١٨٥٨ .

{ أتاني جابر بن عبد الله وأنا في الكتاب فقال اكشف عن بطنك }

قال الطبراني : " ٥٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: نَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: **أَتَانِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَا فِي الْكِتَابِ، فَقَالَ: اكْشِفْ عَنْ بَطْنِكَ، فَكَشَفْتُ عَنْ بَطْنِي، فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ»** لَمْ يَزُوْ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ إِلَّا مُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ، تَفَرَّدَ بِهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَلَا يُرَوَّى عَنْ جَابِرٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ " (٦).

قال الحافظ الهيثمي : " ١٦٤٣٩ - عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال : أتاني جابر بن عبد الله وأنا في الكتاب فقال : اكشف عن بطنك فكشفت عن بطني فقبله ثم قال : إن رسول الله ﷺ أن أقرأ عليك السلام

رواه الطبراني في الأوسط وفيه المفضل بن صالح وهو ضعيف " (٧).

قال الإمام البخاري : " مفضل بن صالح عن الأعمش **منكر الحديث** " (٨).

وقال الإمام ابن أبي حاتم : " سألت أبي عن مفضل بن صالح فقال: هو **منكر الحديث** " (٩).

وقال الإمام ابن الجوزي : " ٣٣٩٧ مفضل بن صالح أبو حميد النحاس الأسدي يروي عن الأعمش قال البخاري والرازي **منكر الحديث** وقال ابن حبان يروي المقلوبات عن الثقات **فوجب ترك الاحتجاج به** " (١٠).

وقال الإمام ابن حجر : " ٦٨٥٤ المفضل بن صالح الأسدي النحاس بالخاء المعجمة الكوفي **ضعيف** من الثامنة ت " (١١).

{ أنتمكم الحميراء في كتيبة يسوقها أعلاجها }

هناك ألفاظ لها معاني مشتركة، فيجب تحديد المعنى على حسب السياق، والقربة، وجمع الأدلة الواردة في المسألة، وسوف أضرب مثلاً على ذلك من القرآن الكريم لأبين من خلاله وجوب الانقياد لذلك، قال الله تعالى في القرآن الكريم عن الكليم موسى عليه السلام : ﴿ قَالَ فَعَلْتُهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ ﴾ [الشعراء: ٢٠]، ومن المعلوم أن الضلال لفظ مشترك بين عدة معاني، واحد معانيه طريق الكفار المخالف لطريق الأنبياء وهو الهدى، ولهذا قال تعالى : ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ

٦- المعجم الأوسط - سليمان بن احمد الطبراني - ج ٦ ص ١٤ .

٧- مجمع الزوائد - الهيثمي - ج ٩ ص ٧٥٠

٨- التاريخ الصغير - محمد بن اسماعيل البخاري - ج ٢ ص ٢٤١ .

٩- الجرح والتعديل - عبد الرحمن بن ابى حاتم محمد الرازي - ج ٨ ص ٣١٧ .

١٠- الضعفاء والمتروكين - أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ٣ ص ١٣٥ .

١١- تقريب التهذيب - أبو الفضل احمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ٥٤٤ .

وَلَا الضَّالِّينَ ﴿ [الفاتحة: 6-7]، فمن حمل اللفظ الوارد عن الكليم موسى عليه السلام على هذا المعنى وأطلق لفظ الضلال على موسى عليه السلام فقد كفر، وهلك، فإذا تبين ذلك فقد جاء عند أبي عبد الله الحاكم: " ٨٤٥٣ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ الْجَلَّابُ، يَهْمَدَانُ، ثَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ الرَّقِّيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حَدِيقَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: بَعْضُنَا: حَدَّثَنَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَوْ فَعَلْتُ لَرَجَمْتُمُونِي، قَالَ: قُلْنَا سُبْحَانَ اللَّهِ أَنْحُنْ نَفْعُلْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِكُمْ تَأْتِيكُمْ فِي كَيْبَةٍ كَثِيرٍ عَذَّهَا، شَدِيدٍ بَأْسُهَا صَدَقْتُمْ بِهِ؟» قَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَنْ يَصَدِّقُ بِهَذَا؟ ثُمَّ قَالَ حَدِيقَةُ: «أَتُنْكُمُ الْحُمَيْرَاءُ فِي كَيْبَةٍ يَسُوقُهَا أَغْلَاجُهَا حَيْثُ نَسُوءٌ وَجُوهُكُمْ» ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ مَخْدَعًا هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرَجَاهُ»

[التعليق - من تلخيص الذهبي]

٨٤٥٣ - على شرط البخاري ومسلم " (١٢) .

سياق كلام حذيفة رضي الله عنه يدل وبكل وضوح على أن المراد بكلامه هذا هو القوة، والشدة، والغلظة فيمن كان مع أم المؤمنين رضي الله عنها في معركة الجمل، حيث قال (نَسُوءٌ وَجُوهُكُمْ) وسوف أبين معنى كلمة العالج في اللغة، واستخدام علي رضي الله عنه لها من غير تكفير للمسمى، أو الموصوف لها .

يستشكل الرافضة في هذا الأثر على كلمة (أعلاجها)، وإشكالهم هذا باطل حيث أن لفظ العالج لفظ مشترك يحتمل عدة معاني، ويطلق على المسلم، والكافر، وذلك لأن معناه القوة، والشدة، والغلظة . قال ابن منظور: " (علاج) العالج الرجل الشديد الغليظ وقيل هو كل ذي لَحْيَةٍ والجمع أعلاج وعُلُوجٌ ومَعْلُوجِي مقصور ومَعْلُوجَاء ممدود اسم للجمع يُجْرِي مَجْرَى الصفة عند سيوبه **وَاسْتَعْلَجَ الرَّجُلُ خَرَجَ لِحْيَتِهِ وَغَلُظَ وَاشْتَدَّ** وَعَبِلَ بَدَنَهُ وَإِذَا خَرَجَ وَجْهُ الْغُلَامِ قِيلَ قَدْ اسْتَعْلَجَ وَاسْتَعْلَجَ جِلْدُ فُلَانٍ أَيْ غَلُظَ **وَالْعِلْجُ الرَّجُلُ مِنْ كَفَّارِ الْعِجْمِ وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ وَالْأُنْثَى عِلْجَةٌ** وزاد الجوهري في جمعه عِلْجَةٌ وَالْعِلْجُ الْكَافِرُ وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ الْقَوِيِّ الضَّخْمِ مِنَ الْكَفَّارِ عِلْجٌ " (١٣) .

فالوصف الجامع لهذا اللفظ على المسلم، والكافر هو الشدة، والغلظة، والقوة وهذا اللفظ لا يدل على تكفير من أطلق عليه، إلا إذا عرفنا عقيدة من أطلق عليه اللفظ، فمجرد لفظ العالج لا يدل على التكفير، وقد ورد عن لسان علي رضي الله عنه هذا اللفظ على اثنين ممن كان معه حينما وجههما لمكان، ففي مسند الإمام أحمد: " ٨٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي ظَالِبٍ أَنَا وَرَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ - أَحْسَبُ - فَبَعَثَهُمَا وَجْهًا، وَقَالَ: **أَمَّا إِنَّكُمَا عِلْجَانِ، فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا،** ثُمَّ دَخَلَ الْمَخْرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَخَذَ حَفَنَةً مِنْ

١٢- المستدرك على الصحيحين مع تعليق الإمام الذهبي في التلخيص - أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم - ج ٤ ص ٥١٧ .

١٣- لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور - ج ٣ ص ٣٢٦ .

ماءٍ فَتَمَسَّحَ بِهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، قَالَ: فَكَأَنَّهُ رَأَى أَنْكَرَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَخْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ، لَيْسَ الْجَنَابَةُ " (٢) .

(٢) إسناده حسن. وأخرجه الحاكم ١٠٧/٤ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد، وصححه إسناده ووافقه الذهبي... " (١٤) .

فهذا علي رضي الله عنه يطلق كلمة العَلَج على اثنين من المسلمين عندما وجههما إلى مكان ما، والمعنى واضح من السياق أنه أراد منهما الحرص، قال العلامة الأزهري: " وفي حديث علي رضي الله عنه أنه بعث رجلين وقال لهما: " إِنَّكُمْ عِلْجَانِ فعالجا " . العِلْج: الرجل القوي الضخم. وقد استعْلَجَ الغلامُ، إذا خرج وجهه وعُيِّلَ بدنه. وقوله " فعالجا "، أي حارسا العمل الذي ندبتكما له وزاولاه " (١٥) .

وقال ابن منظور في اللسان: " وفي حديث علي رضي الله عنه أنه بعث رجلين في وجه وقال إِنَّكُمْ عِلْجَانِ فعالجا عن دينكما العِلْج الرجل القوي الضخم وعلجاً أي مارسا العمل الذي ندبتكما إليه واغتملا به وزاولاه " (١٦) .

ومن القرائن الواضحة على أن المراد من الأثر القوة، والشدة ما ثبت عند الأمة من إيمان أهل الجمل، وعدم تكفيرهم، وعلى رأس الأمة الخليفة الراشد الرابع أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، قال الإمام البيهقي: " ١٦٥٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا حفص بن غياث عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير قال: سئل علي رضي الله عنه عن أهل الجمل فقال إخواننا بغوا علينا فقاتلناهم وقد فاءوا وقد قبلنا منهم " (١٧) .

وفي المصنف: " ٣٨٩١٩ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَسِبْ يَوْمَ الْجَمَلِ وَلَمْ يَقْتُلْ جَرِيحًا.

٣٨٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَسِبْ يَوْمَ الْجَمَلِ وَلَمْ يُخَمَّسْ، قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تُخَمَّسُ أَمْوَالُهُمْ، قَالَ: فَقَالَ: هَذِهِ عَائِشَةُ تَسْتَأْمِرُهَا، قَالَ: قَالُوا: مَا هُوَ إِلَّا هَذَا، مَا هُوَ إِلَّا هَذَا " (١٨) .

وفي المستدرک: " ٥٦١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ، أَنَّبَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّلَافِيسِيِّ، ثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ، مَوْلَى طَلْحَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ مَعَ عَمْرِ بْنِ طَلْحَةَ بَعْدَمَا فَرَعَ مِنْ

١٤- مسند الإمام احمد - تحقيق شعيب الأرنؤوط - ج ٢ ص ٢٠٤ .

١٥- تهذيب اللغة - أبو منصور، محمد بن أحمد الأزهري - ج ١ ص ١١٢ .

١٦- لسان العرب جزء ٢ ص ٣٢٦

١٧- السنن الكبرى - أبو بكر احمد بن الحسين البيهقي - ج ٨ ص ١٨٢ .

١٨- مصنف ابن أبي شيبة - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - ج ١٥ ص ٢٥٦ .

أَصْحَابِ الْجَمَلِ، قَالَ: فَتَرَحَّبَ بِهِ وَأَذْنَاهُ، قَالَ: "إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَنِي اللَّهُ وَأَبَاكَ مِنَ الَّذِينَ، قَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ ﴾ [الحجر: ٤٧]" فَقَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي، كَيْفَ فَلَانَةُ كَيْفَ فَلَانَةُ؟» قَالَ: وَسَأَلَهُ عَنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ أَبِيهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «لَمْ تَقْبِضْ أَرَاضِيكُمْ هَذِهِ السَّنَةِ إِلَّا مَخَافَةَ أَنْ يَنْتَهَبَهَا النَّاسُ، يَا فَلَانُ انْطَلِقْ مَعَهُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَمُرُهُ فَلْيُعْطِهِ غَلَّتُهُ هَذِهِ السَّنَةِ، وَيَدْفَعْ إِلَيْهِ أَرْضَهُ»، فَقَالَ رَجُلَانِ جَالِسَانِ إِلَى نَاحِيَةٍ، أَحَدُهُمَا الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ: اللَّهُ أَغْدَلُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ نَقْتُلَهُمْ وَيَكُونُوا إِخْوَانَنَا فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: «قَوْمًا أَبْعَدُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَسَحَفُهَا فَمَنْ هُوَ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَنَا وَظِلْحُهُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَأْتِنَا» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ

[التعليق - من تلخيص الذهبي]

٥٦١٣ - صحيح (١٩).

ونقل الإمام ابن أبي شعبة قول الإمام أبو جعفر الباقر في إيمان أهل الجمل، فقال: " ٣٨٩٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ: لَمْ يَكْفُرْ أَهْلُ الْجَمَلِ " (٢٠).

بإسناد معتبر في كتاب قرب الإسناد للحميري، وقد روى بإسناد واحد عدة روايات وسوف أنقل السند ثم الرواية التي ذكرها: " ٢٨٢ - الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام

٣١٨ - جعفر، عن أبيه عليه السلام: أن علياً عليه السلام لم يكن ينسب أحداً من أهل حربه إلى الشرك ولا إلى النفاق، ولكنه كان يقول: "هم إخواننا بغوا علينا" (٢١).

وفيه أيضاً: " ٢٨٢ - الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام

٣١٣ - جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول لأهل حربه: "إنا لم نقاتلهم على التكفير لهم، ولم نقاتلهم على التكفير لنا، ولكننا رأينا أننا على حق، ورأوا أنهم على حق" (٢٢).

في مسند زيد بن علي رحمه الله تبين عدم تكفير علي عليه السلام لمن قاتله: "حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين أكفر أهل الجمل وصفين وأهل النهروان؟ قال لا، هم إخواننا بغوا علينا فقاتلناهم حتى يفيتوا إلى أمر الله عز وجل" (٢٣).

١٩- المستدرك على الصحيحين مع تعليق الإمام الذهبي في التلخيص - محمد بن عبد الله الحاكم - ج ٣ ص ٤٢٤. السنن الكبرى - أبو بكر

احمد بن الحسين البيهقي - ج ٨ ص ١٧٣.

٢٠- مصنف ابن أبي شعبة - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شعبة - ج ١٥ ص ٢٥٧، وفي كتب الشيعة.

تعظيم قدر الصلاة - محمد بن نصر المروزي - ج ٢ ص ٥٤٧.

٢١- قرب الإسناد - الحميري القمي - ص ٨٦ - ٩٤.

٢٢- قرب الإسناد - الحميري القمي - ص ٨٦ - ٩٣.

٢٣- مسند زيد بن علي - زيد بن علي - ص ٤١٠.

{ أترك محرقاً علي بابي }

قال البلاذري : " المدائني، عن مسلمة بن محارب، عن سليمان التيمي، وعن ابن عون. أن أبا بكر أرسل إلى عليّ يريد البيعة، فلم يبايع. فجاء عمر، ومعه قبس فتلقته فاطمة على الباب، فقالت فاطمة: يا بن الخطاب، **أترك محرقاً علي بابي**؟ قال: نعم، وذلك أقوى فيما جاء به أبوك. وجاء علي، فبايع وقال: كنتُ عزمْتُ أن لا أخرج من منزلي حتى أجمع القرآن " (٢٤).

هذه الرواية لا تصح ولو أغمضنا عن مسلمة بن محارب الذي لم يوثقه غير ابن حبان رحمه الله وهو متساهل في التوثيق كما نص العلماء على ذلك، فالرواية ساقطة من جهة الانقطاع فسليمان التيمي لم يدرك ذلك العصر، وكذلك عبد الله بن عون .

قال الإمام الذهبي في ترجمة سليمان التيمي : " قال محمد بن سعد: توفي سليمان التيمي بالبصرة في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعين ومائة.

وروى أبو داود، عن معتمر بن سليمان أنه مات ابن سبع وتسعين سنة " (٢٥) .
أي أنه ولد في سنة ٤٦ للهجرة، أي بعد وقوع هذه الحادثة بأكثر من ثلاثين سنة .
وأما عبد الله بن عون، فقد قال الإمام الذهبي في ترجمته : " ١٥٦ - عبد الله بن عون

ولد سنة ست وستين.

ومات في شهر رجب سنة إحدى وخمسين ومئة.

وكذا أرخ موته يحيى القطان فيها، والأصمعي، وسعيد الضبيعي، وأبو نعيم، وسليمان بن حرب، وخليفة، وابن معين، وهو الصحيح وقال المقرئ، ومكي بن إبراهيم: **سنة خمسين ومئة** " (٢٦) .

فولادته في سنة ٦٦ للهجرة أي بعد الحادثة بخمسين سنة تقريباً، فالرواية لا تصح، وعلتها الانقطاع كما ذكرت .

{ اختتان إبراهيم بالقُدوم }

في الصحيحين : " ٦٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّئِدِ، عَنِ الْأَعْجَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اِخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بِالْقُدُومِ» مُحَقِّقَةً، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الرَّئِدِ، وَقَالَ: «بِالْقُدُومِ وَهُوَ مَوْضِعٌ مُشَدَّدٌ» " (٢٧) .

٢٤- انساب الاشراف - احمد بن يحيى البلاذري - ج ١ ص ٢٥٢ .

٢٥- سير أعلام النبلاء - محمد بن احمد الذهبي - ج ٦ ص ٢٢٠ .

٢٦- سير أعلام النبلاء - محمد بن احمد الذهبي - ج ٦ ص ٣٦٤ - ٣٧١ .

٢٧- صحيح البخاري - بَابُ الْخَتَانِ بَعْدَ الْكِبَرِ وَتَنْفِ الْإِنْبِطِ - ج ٤ ص ٦٦ .

صحيح مسلم - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ - ج ٤ ص ١٨٣٩ .

ولقد جاء في كتب الرافضة أن إبراهيم عليه السلام قد اختتن بعد نبوته، قال الطبرسي: " ١٠٢٧ / ١ الجعفریات أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (عليه السلام) قال قيل لإبراهيم خليل الرحمن (عليه السلام) تطهر فأخذ من أظفاره ثم قيل له تطهر فنتف تحت جناحه ثم قيل له تطهر فحلق هامته ثم قيل له تطهر فاختنن " (٢٨) .

وقال المجلسي: " (٤) ٢٥ - نوادر الراوندي : بإسناده عن موسى بن جعفر (عليه السلام)، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أول من قاتل في سبيل الله إبراهيم الخليل (عليه السلام) حيث أسرت الروم لوطاً (عليه السلام) فنفر إبراهيم (عليه السلام) واستنقذه من أيديهم، وأول من اختنن إبراهيم (عليه السلام) اختنن بالقدم على رأس ثمانين سنة " (٢٩) .

وقال الطوسي : " والابتلاء هو الاختبار - وهو مجاز هاهنا لأن حقيقة الأمر من الله تعالى بخصال الإيمان فسمي ذلك اختباراً، لأن ما يستعمل بالأمر منا في مثل ذلك على جهة الاختبار والامتحان، فجري تشبيها بما يستعمله أهل اللغة عليه . وقال ابن الاخشاذ : إنما ذلك على أنه جل ثناؤه يعامل العبد معاملة المختبر الذي لا يعلم لأنه لو جازاهم بعمله فيهم، كان ظالماً لهم . والكلمات التي ابتلى الله إبراهيم بها فيها خلاف فيروى في بعض الروايات عن ابن عباس، و ؟ قال قتادة، وأبو الخلد : أنه أمره بإياه بعشرة سنن خمس في الرأس، وخمس في الجسد . فأما التي في الرأس فالمضمضة والاستنشاق والفرق وقص الشارب، والسواك . وأما التي في الجسد : فالختان وحلق العانة، وتقليم الأظفار، ونتف الإبطين والاستنجاء " (٣٠) .

{ أدخلتني دارك وأجلستني على سريك ثم وقعت في علي تشتمه }

قال الحافظ ابن كثير : " وقال أبو زرعة الدمشقي: ثنا أحمد بن خالد الذهبي أبو سعيد ثنا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيع عن أبيه قال: " لما حج معاوية وأخذ بيد سعد بن أبي وقاص فقال يا أبا إسحاق إنا قوم قد أجفأنا هذا الغزو عن الحج حتى كدنا أن ننسى بعض سننه فطف نطف بطوافك، قال: فما فرغ أدخله دار الندوة فأجلسه معه على سريه ثم ذكر علي بن أبي طالب فوقع فيه فقال: أدخلتني دارك وأجلستني على سريك ثم وقعت في علي تشتمه ؟ والله لأن يكون في إحدى خلالة الثلاث أحب إلي من أن يكون لي ما طلعت عليه الشمس " (٣١) .

وهذا الأثر لا يصح، وعلته عنعنة محمد بن اسحاق، وهو مدلس، قال الحافظ ابن حجر : " (١٢٥) خت م مقرونا ٤ محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني صاحب

٢٨- مستدرک الوسائل - النوري الطبرسي - ج ١ ص ٤١٣ .

٢٩- بشار الأنوار - المجلسي - ج ١٢ ص ١٠ .

٣٠- التبيان - الطوسي - ج ١ ص ٤٤٥ - ٤٤٦ .

٣١- البداية والنهاية - أبي الفداء إسماعيل بن كثير - ج ٧ ص ٣٧٦ .

المغازي صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منهم وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما " (٣٢) .

ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الرابعة، وهذه المرتبة لا يُقبل حديثهم إلا إذا صرحوا بالتحديث، قال الحافظ ابن حجر: " الرابعة من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل " (٣٣) .

{ أدني مني قالت إني حائض }

قال الإمام الألباني: " ٤٤- عن عبد الرحمن- يعني: ابن زياد- عن عمارة بن غراب: أن عمّة له حديثه: أنها سألت عائشة قالت: إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد؟ قالت: أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ دخل فمضى إلى مسجده - قال أبو داود: تعني: مسجد بيته-، فلم ينصرف حتى غلبتني عيني، وأوجعه البرد، فقال: " ادّني مني " . فقلت: إني حائض! فقال: " وإن! اكشفي عن فخذيك " . فكشفت فخذي، فوضع خده وصدره على فخذي، وحنّيت عليه، حتى دُفئ ونام.

(قلت: إسناده ضعيف؛ عبد الرحمن بن زياد- وهو ابن أنعم الإفريقي- ضعيف، وشيخه عمارة بن غراب أشد ضعفاً، وعمّة عمارة مجهولة) .
إسناده: حدثنا عبد الله بن مسلمة: نا عبد الله- يعني: ابن عمر بن غانم- عن عبد الرحمن- يعني: ابن زياد-

قلت: وهذا إسناده ضعيف؛ عبد الرحمن بن زياد: هو ابن أنعم الإفريقي، ضعيف من قبل حفظه.

وشيخه عمارة بن غراب؛ قال أحمد: " ليس بشيء " .
وذكره ابن حبان في " الثقات " ! وقال: " يُعْتَبَرُ حديثه من غير رواية الإفريقي عنه " .
وعمة ابن غراب لم أعرفها! ولم يوردها الحافظ في " فصل بيان المبهمات من النسوة على ترتيب من روى عنهن رجالاً ونساءً " ! فهي مجهولة.
وأما قول المنذري في " مختصره " :

" عمارة بن غراب، والراوي عنه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، والراوي عن الإفريقي عبد الله بن عمر بن غانم؛ كلهم لا يحتج بحديثه " !
ففيه نظر؛ فإنه بدل أن يحشر مع هؤلاء، عمّة عمارة؛ جعل مكانها عبد الله ابن عمر بن غانم! وليس بجيد، فإن ابن غانم ثقة جليل، والمنذري تبع ابن حبان في " تضعيفه "، فقد قال في ترجمته من " الضعفاء " :
" روى عن مالك ما لم يحدث به مالك قط، لا يحل ذكر حديثه، ولا الرواية عنه في الكتب إلا على سبيل الاعتبار " .

٣٢- طبقات المدلسين - احمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ٥١ .

٣٣- طبقات المدلسين - احمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ١٣ .

وذكر له عن مالك عن نافع عن ابن عمر رفعه: " الشيخ في قومه كالنبي في أمته " . قال الحافظ:

" وهذا موضوع. ولعل ابن حبان ما عرف هذا الرجل لأنه جليل القدر ثقة لا ريب فيه. ولعل البلاء في الأحاديث التي أنكرها ابن حبان ممن هو دونه " . وقال الأجري- عن المصنف:-
" أحاديثه مستقيمة " .

وأخرج الترمذي (٢١٠/١ - ٢١١)، وابن ماجه (٢٠٤/١)، والحاكم (١٥٤/١) عن حريث بن أبي مطر عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل من الجنابة، ثم يستدفأ بي قبل أن أغتسل. وقال الترمذي:

" ليس بإسناده بأس " ! وقال الحاكم:
" صحيح على شرط مسلم " ! ووافقه الذهبي!
وحريث ضعيف، كما في " التقريب " (٣٤).

بيان لأحوال بعض الرواة :

١ - عبد الرحمن بن زياد الإفريقي :

قال الإمام ابن أبي حاتم : " (٥٤٤ ك) **عبد الرحمن بن زياد** بن أنعم الإفريقي روى عنه عبد الله بن مسلمة القعنبي سألت أبي عنه فقال: **مجهول** " (٣٥) .

وقال الإمام النسائي : " (٣٦١) **عبد الرحمن بن زياد** بن أنعم الإفريقي ضعيف " (٣٦) . وقال الإمام ابن حبان : " **عبد الرحمن بن زياد** بن أنعم الإفريقي: كنيته أبو خالد الشعباني المعافري من أهل مصر يروى عن أبي عبد الرحمن الحبلي وبكر بن سواده. روى عنه الثوري. مات سنة ست وخمسين ومائة، وقد جاوز المائة، **كان يروى الموضوعات عن الثقات**، ويأتي عن الإثبات ما ليس من أحاديثهم، وكان يدلّس على محمد بن سعيد بن أبي قيس المصلوب " (٣٧) .

٢ - حريث بن أبي مطر :

قال الإمام البخاري : " ٢٥٤ - **حريث بن أبي مطر** الكوفي الحنات، عن الشعبي، نسبه الفضل بن موسى، **فيه نظر**، يقال حريث بن عمرو " (٣٨) .

قال الإمام ابن حجر : " قال البخاري فيه نظر وهذه العبارة يقولها البخاري **في من هو متروك** " (٣٩) .

٣٤- ضعيف أبي داود - محمد ناصر الدين الالباني - ج ١ ص ١١٥ .

٣٥- الجرح والتعديل - أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد الرازي - ج ٥ ص ١١٠ .

٣٦- الضعفاء والمتروكين - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي - ص ٢٠٦ .

٣٧- المجروحين - أبو حاتم محمد بن حبان البستي - ج ٣ ص ٥٠ .

٣٨- التاريخ الكبير - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - ج ٣ ص ٧١ .

٣٩- القول المسدد - أحمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ١٠ .

وقال الإمام النسائي: " حريث بن أبي مطر **متروك الحديث** " (٤٠) .
وقال الإمام ابن الجوزي: " ٧٩٣ حريث بن أبي مطر واسم أبي مطر عمرو بن أبي عمرو
الفزاري الكوفي يروي عن الشعبي
قال يحيى حريث **لا شيء** وقال مرة **ضعيف** وكذلك قال الفلاس وأبي حاتم الرازي وابن
عدي

قال النسائي وعلي بن الجنيدي والأزدي **متروك** " (٤١) .
وقال الإمام الذهبي: " ١٣٥٧ حريث بن أبي مطر الفزاري واسم أبيه عمرو **متروك** " (٤٢) .
وقال الإمام ابن حجر: " ١١٨٢ - حريث بن أبي مطر الفزاري أبو عمرو وابن عمرو
الكوفي الحنات بالمهمله والنون **ضعيف** من السادسة خت ت ق " (٤٣) .

{ انظروا قبر النبي ﷺ فاجعلوا منه كوى إلى السماء }

في مشكاة المصابيح للإمام محمد بن عبد الله الخطيب العمري تحقيق الإمام الألباني
: " ٥٩٥٠ - [٧] (ضعيف)
وعن أبي الجوزاء قال: فحط أهل المدينة قحطاً شديداً فشكوا إلى عائشة فقالت:
انظروا قبر النبي ﷺ فاجعلوا منه كوى إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقفاً
ففعّلوا فمطرزوا مطراً حتى نبت العشب وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم فسمي عام
الفتق. رواه الدارمي " (٤٤) .

وقال الإمام الألباني في التوسل: " ٢ - أثر فتح الكوى فوق قبر الرسول ﷺ إلى السماء:
روى الدارمي في "سننه" ٤٣/١: "حدثنا أبو النعمان ثنا سعيد ابن زيد ثنا عمرو بن
مالك النكري حدثنا أبو الجوزاء أوس بن عبد الله قال: قحط أهل المدينة قحطاً شديداً،
فشكوا إلى عائشة، فقالت: انظروا قبر النبي ﷺ فاجعلوا منه كوى إلى السماء حتى لا يكون
بينه وبين السماء سقفاً، قال: ففعلوا، فمطرنا مطراً حتى نبت العشب، وسمنت الإبل حتى
تفتقت من الشحم، فسمي عام الفتق.

قلت: وهذا سند ضعيف لا تقوم به حجة لأمر ثلاثة:
أولها: أن سعيد بن زيد وهو أخو حماد بن زيد فيه ضعف. قال فيه الحافظ في
"التقريب": "صدوق له أوهام. وقال الذهبي في "الميزان":
قال يحيى بن سعيد: ضعيف، وقال السعدي: ليس بحجة، يضعفون حديثه، وقال

٤٠- الضعفاء والمتروكين - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي - ص ١٦٥ .

٤١- الضعفاء والمتروكين - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ١ ص ١٩٧ .

٤٢- المغني في الضعفاء - أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - ج ١ ص ١٥٤ .

٤٣- تقريب التهذيب - أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر - ص ٣٣٠ .

٤٤- مشكاة المصابيح - تحقيق محمد ناصر الدين الألباني - ج ٣ ص ١٦٧٦ .

النسائي وغيره: ليس بالقوي، وقال أحمد: ليس به بأس، كان يحيى بن سعيد لا يستمره. **وثانيهما:** أنه موقوف على عائشة وليس بمرفوع إلى النبي ﷺ، ولو صح لم تكن فيه حجة، لأنه يحتمل أن يكون من قبيل الآراء الاجتهادية لبعض الصحابة، مما يخطئون فيه ويصيبون، ولسنا ملزمين بالعمل بها.

وثالثها: أن أبا النعمان هذا هو محمد بن الفضل، يعرف بعارم، وهو وإن كان ثقة فقد اختلط في آخر عمره. وقد أورده الحافظ برهان الدين الحلبي حيث أورده في "المختلطين" من كتابه "المقدمة" وقال "ص ٣٩١":

"والحكم فيهم أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده".

قلت: وهذا الأثر لا يدري هل سمعه الدارمي منه قبل الاختلاط أو بعده، فهو إذن غير مقبول، فلا يحتج به ١، **وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية** في "الرد على البكري ص ٦٨-٧٤": "وما روي عن عائشة رضي الله عنها من فتح الكوة من قبره إلى السماء، لينزل المطر فليس بصحيح، ولا يثبت إسناده، ومما يبين كذب هذا أنه في مدة حياة عائشة لم يكن للبيت كوة، بل كان باقياً كما كان على عهد النبي ﷺ، بعضه مسقوف وبعضه مكشوف، وكانت الشمس تنزل فيه، كما ثبت في "الصحيحين" عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها، لم يظهر الفيء بعد، ولم تزل الحجرة النبوية كذلك في مسجد الرسول ﷺ.. ومن حينئذ دخلت الحجرة النبوية في المسجد، ثم إنه يُبنى حول حجرة عائشة التي فيها القبر جدار عال، وبعد ذلك جعلت الكوة لينزل منها من ينزل إذا احتيج إلى ذلك لأجل كنس أو تنظيف. وأما وجود الكوة في حياة عائشة فكذب بين لو صح ذلك لكان حجة ودليلاً على أن القوم لم يكونوا يقسمون على الله بمخلوق ولا يتوسلون في دعائهم بميت، ولا يسألون الله به، وإنما فتحوا على القبر لتنزل الرحمة عليه، ولم يكن هناك دعاء يقسمون به عليه، فأين هذا من هذا، والمخلوق إنما ينفع المخلوق بدعائه أو بعمله، فإن الله تعالى يحب أن نتوسل إليه بالإيمان والعمل والصلاة والسلام على نبيه ﷺ ومحبته وطاعته وموالاته، فهذه هي الأمور التي يحب الله أن نتوسل بها إليه، وإن أريد أن نتوسل إليه بما تُحب ذاته، وإن لم يكن هناك ما يحب الله أن نتوسل به من الإيمان والعمل الصالح، فهذا باطل عقلاً وشرعاً، أما عقلاً فلأنه ليس في كون الشخص المعين محبوباً له ما يوجب كون حاجتي تقضى بالتوسل بذاته إذا لم يكن مني ولا منه سبب تقضى به حاجتي، فإن كان منه دعاء لي أو كان مني إيمان به وطاعة له فلا ريب أن هذه وسيلة، وأما نفس ذاته المحبوبة فأني وسيلة لي منها إذا لم يحصل لي السبب الذي أمرت به فيها.

وأما الشرع فيقال: العبادات كلها مبناه على الاتباع لا على الابتداء، فليس لأحد أن يشرع من الدين ما لم يأذن به الله، فليس لأحد أن يصلي إلى قبره ويقول هو أحق بالصلاة إليه من الكعبة، وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال: "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا

إليها" مع أن طائفة من غلاة العباد يصلون إلى قبور شيوخهم، بل يستدبرون القبلة، ويصلون إلى قبر الشيخ ويقولون: هذه قبلة الخاصة، والكعبة قبلة العامة! وطائفة أخرى يرون الصلاة عند قبور شيوخهم " (٤٥) .

{ يا عباد الله أغيثوني }

قال العلامة الألباني: " ٦٥٦ - " إذا أضل أحدكم شيئاً، أو أراد أحدكم غوثاً، وهو بأرض ليس بها أنيس فليقل: يا عباد الله أغيثوني، يا عباد الله أغيثوني، فإن الله عبداً لا نراهم . ضعيف . رواه الطبراني في " الكبير " (مجموع ٦ / ٥٥ / ١) : حدثنا الحسين بن إسحاق : حدثنا أحمد بن يحيى الصوفي : حدثنا عبد الرحمن بن شريك قال : حدثني أبي عن عبد الله بن عيسى عن ابن علي عن عتبة بن غزوان عن نبي الله ﷺ قال : فذكره . وزاد في آخره : " وقد جرب ذلك " . **قلت : وهذا سند ضعيف . وفيه علل :**

١ و ٢ - عبد الرحمن بن شريك وهو ابن عبد الله القاضي وأبوه كلاهما ضعيف، قال الحافظ في الأول منهما : " صدوق يخطئ " .

وقال في أبيه : " صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة " . وقد أشار إلى هذا الهيثمي بقوله في " المجمع " (١٠ / ١٣٢) : " رواه الطبراني ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم، إلا أن يزيد (كذا) بن علي لم يدرك عتبة " .

٣ - الانقطاع بين عتبة وابن علي، هكذا وقع في أصلنا الذي نقلنا منه الحديث (ابن علي) غير مسمى، وقد سماه الهيثمي كما سبق (يزيد)، وأنا أظنه وهما من الناسخ أو الطابع، فإنه ليس في الرواة من يسمى (يزيد بن علي) والصواب (زيد بن علي) وهو **زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب،** ولد سنة ثمانين، ومات عتبة سنة عشرين على أوسع الأقوال فبين وفاته وولادة زيد بن علي دهر طويل !

وقال الحافظ ابن حجر في " تخریج الأذکار " : " أخرجه الطبراني بسند منقطع عن عتبة بن غزوان مرفوعاً وزاد في آخره " وقد جرب ذلك " . ثم قال الحافظ: " كذا في الأصل، أي الأصل المنقول منه هذا الحديث من كتاب الطبراني، ولم أعرف تعيين قائله، ولعله مصنف المعجم، والله أعلم " .

فقد اقتصر الحافظ على إعلاله بالانقطاع، وهو قصور واضح لما عرفت من علتين الأوليين .

وأما دعوى الطبراني رحمه الله بأن الحديث قد جرب، فلا يجوز الاعتماد عليها، لأن العبادات لا تثبت بالتجربة، كما سبق بيانه في الحديث الذي قبله . (٤٦)

فهذا الحديث لا يصح وقد بين الإمام الألباني رحمه الله العلل الواردة فيه وهي :

١ - ضعف عبد الرحمن بن عبد الله بن شريك، قال ابن أبي حاتم :

٤٥- التوسل بأنواعه وأحكامه - محمد ناصر الدين الألباني - ص ١٢٦ - ١٢٨ .

٤٦- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الألباني - ج ٢ ص ١١٠ .

" ١١٦٣ - عبد الرحمن بن شريك بن عبد الله روى عن أبيه شريك روى عنه محمد بن عبد الله بن نمير سمعت أبي يقول ذلك ويقول: هو واهي الحديث " (٤٧).

٢ - ضعف شريك بن عبد الله، قال الإمام ابن حجر: " ٢٧٨٧ - شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة أبو عبد الله صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع من الثامنة مات سنة سبع أو ثمان وسبعين خت م ٤ " (٤٨).

ومن رد ذلك وقال بأنه من رجال الصحيحين فيكون الرد بأن الإمام البخاري قد روى له تعليقاً في الشواهد، وأما الإمام مسلم فإنه قد روى له في المتابعات، قال الإمام الذهبي في ترجمة شريك: " قلت: مع أن أبا الأحوص من رجال " الصحيحين "، وما أخرجاً لشريك سوى مسلم في المتابعات قليلاً.

وخرج له البخاري تعليقاً " (٤٩).

وقال الإمام ابن الصلاح: " ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ يَدْخُلُ فِي بَابِ الْمُتَابَعَةِ وَالْإِسْتِشْهَادِ رَوَايَةُ مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ وَحَدُّهُ، بَلْ يَكُونُ مَعْدُودًا فِي الضَّعْفَاءِ، وَفِي كِتَابِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ جَمَاعَةٌ مِنَ الضَّعْفَاءِ ذَكَرَهُمْ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ " (٥٠).

٣ - الانقطاع بين زيد بن علي رحمه الله، وعتبة بن غزوان رضي الله عنه، قال الإمام الذهبي في ترجمة عتبة: ٣:

" توفي بطريق البصرة وافداً إلى المدينة سنة سبع عشرة.

وقيل: مات سنة خمس عشرة، وعاش سبعة وخمسين سنة، رضي الله عنه.

له حديث في صحيح مسلم.

سير أعلام النبلاء - ج ١ / ص ٣٠٦

وقال الإمام ابن حجر في ترجمة الإمام زيد بن علي رحمه الله:

" ٢١٥٥ - زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو الحسين المدني ثقة من

الرابعة وهو الذي ينسب إليه الزيدية خرج في خلافة هشام بن عبد الملك مولاه بكار سنة

اثنين وعشرين وكان مولده سنة ثمانين د ت عس ق " (٥١).

فيكون بينهما مفاوز فالأثر منقطع قطعاً والله أعلم.

{يا عباد الله احبسوا علي}

قال الإمام الألباني: " ٦٥٥ - " إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد: يا عباد الله

احبسوا علي، يا عباد الله احبسوا علي، فإن لله في الأرض حاضراً سيحبسه عليكم ".

٤٧- الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم - ج ٥ ص ٢٤٤.

٤٨- تقريب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ٤٣٦.

٤٩- سير أعلام النبلاء - (ج ٨ / ص ٢٠١).

٥٠- مقدمة ابن الصلاح - أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح - ص ١٧٤ - ١٧٥.

٥١- تقريب التهذيب جزء ١ ص ٣٣٠.

ضعيف.

رواه الطبراني (٣ / ٨١ / ١) وأبو يعلى في " مسنده " (٢٥٤ / ١) وعنه ابن السني في " عمل اليوم والليلة " (٥٠٠) كلاهما من طريق معروف بن حسان السمرقندي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن بريدة (١) عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً . قلت : وهذا سند ضعيف ، وفيه علتان :

الأولى : معروف هذا ، فإنه غير معروف ! قال ابن أبي حاتم (٤ / ١ / ٣٣٣) عن أبيه إنه " مجهول " .

وأما ابن عدي فقال : إنه " منكر الحديث " ، وبهذا أعله الهيثمي (١٠ / ١٣٢) ، فقال بعد أن عزاه لأبي يعلى والطبراني : " وفيه معروف بن حسان وهو ضعيف " . **الثانية : الانقطاع** ، وبه أعله الحافظ ابن حجر فقال : " حديث غريب ، أخرجه ابن السني والطبراني ، وفي السند انقطاع بين ابن بريدة وابن مسعود " . نقله ابن علان في " شرح الأذكار " (٥ / ١٥٠) . وقال الحافظ السخاوي في " الابتهاج بأذكار المسافر والحاج " (ص ٣٩) : " وسنده ضعيف ، لكن قال النووي : أنه جربه هو وبعض أكابر شيوخه " . قلت : العبادات لا تؤخذ من التجارب ، سيما ما كان منها في أمر غيبي كهذا الحديث ، فلا يجوز الميل إلى تصحيحه بالتجربة ! كيف وقد تمسك به بعضهم في جواز الاستغاثة بالموتى عند الشدائد وهو شرك خالص . والله المستعان .

وما أحسن ما روى الهروي في " ذم الكلام " (٤ / ٦٨ / ١) أن عبد الله بن المبارك ضل في بعض أسفاره في طريق ، وكان قد بلغه أن من اضطر (كذا الأصل ، ولعل الصواب : ضل) في مفازة فنادى : عباد الله أعينوني ! أعين ، قال فجعلت أطلب الجزء أنظر إسناده . قال الهروي : فلم يستجز . أن يدعو بدعاء لا يرى إسناده " . قلت : فهكذا فليكن الاتباع ومثله في الحسن ما قال العلامة الشوكاني في " تحفة الذاكرين " (ص ١٤٠) بمثل هذه المناسبة : " وأقول : السنة لا تثبت بمجرد التجربة ، ولا يخرج الفاعل للشيء معتقداً أنه سنة عن كونه مبتدعاً .

وقبول الدعاء لا يدل على أن سبب القبول ثابت عن رسول الله ﷺ ، فقد يجيب الله الدعاء من غير توسل بسنة وهو أرحم الراحمين ، وقد تكون الاستجابة استدراجاً " . وللحديث طريق آخر معضل ، أخرجه ابن أبي شيبه في " المصنف " (١٢ / ١٥٣ / ٢) عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح أن رسول الله ﷺ قال : فذكره نحوه . وهذا مع إعضاله ، فيه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه ، والأصح عن أبان عن مجاهد عن ابن عباس موقوفاً عليه كما يأتي بيانه في آخر الحديث التالي .

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة - محمد ناصر الدين الألباني - (ج ٢ / ص ١٠٨ - ١٠٩)

فالحديث ضعيف ولا يصح الاستشهاد به ، وقد أعله الإمام الألباني بعلتين ، وهما :

١ - ضعف معروف بن حسان :

قال ابن أبي حاتم : " ١٤٩٠ - معروف بن حسان السمرقندي روى عن.. روى عنه... سمعت أبي يقول: هو مجهول " (٥٢) .

قال ابن عدي : " معروف بن حسان السمرقندي يكنى أبا معاذ منكر الحديث " (٥٣) .
وقال الإمام الذهبي : " ٦٣٤٠ - معروف بن حسان أبو معاذ السمرقندي عن عمر بن ذر قال ابن عدي منكر الحديث " (٥٤) .

٢ - الانقطاع بين بريدة رحمه الله، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه : قال الإمام الذهبي :
" ١٥ - عبد الله بن بريدة * (ع) ابن الحبيب الحافظ الإمام، شيخ مرو وقاضيه، أبو سهل الأسلمي المروزي، أخو سليمان بن بريدة، وكنا توأمين، ولدا سنة خمس عشرة.
حدث عن أبيه فأكثر، وعمران بن الحصين، وعبد الله بن مغفل المزني، وأبي موسى، وعائشة، وأم سلمة، وذلك في السنن.
وفي الترمذي أيضاً عن أمه، عن أم سلمة، وعن عبد الله بن عمرو السهمي، وابن عمر، وسمرة بن

جندب، وأبي هريرة، وابن عباس، والمغيرة بن شعبة، ومعاوية، وعبد الله بن مسعود
مرسلاً " (٥٥) .

{أثر أباك ولا أثر أبي}

قال علي بن يونس العاملي : " وأخرج البخاري أنها قالت : أثر أباك ولا أثر أبي ؟ " (٥٦) .

وهذا من كذب الرافضة على البخاري، فان البخاري لم يذكر هذا الأثر، فالعاملي هذا كذب في عزوه هذا الأثر للإمام البخاري، ولقد استشهد بهذا الأثر ابن المطهر الحلي، وقد رد علي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه، حيث قال : " قَالَ الرَّافِضِيُّ : " وَمَنْعَ أَبُو بَكْرٍ فَاطِمَةَ إِثْنُهَا فَقَالَتْ. يَا ابْنَ أَبِي فَحَافَةَ أَتَرِثُ أَبَاكَ وَلَا أَرِثُ أَبِي ؟

وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ: أَخَذَهَا: أَنْ مَا ذُكِرَ مِنْ قَوْلِ فَاطِمَةَ - رضي الله عنها:-
أَتَرِثُ أَبَاكَ وَلَا أَرِثُ أَبِي؟ لَا يُعْلَمُ صَحَّتُهُ عَنْهَا، وَإِنْ صَحَّ فَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ أَبَاهَا صَلَوَاتُ
اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ لَا يُقَاسُ بِأَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ، وَلَيْسَ أَبُو بَكْرٍ أَوَّلِي بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ
كَأَبِيهَا، وَلَا هُوَ مِمَّنْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ صَدَقَةَ الْفَرَضِ وَالنَّطُوعَ كَأَبِيهَا، وَلَا هُوَ أَيْضاً مِمَّنْ جَعَلَ
اللَّهُ مَحَبَّتَهُ مُقَدِّمَةً عَلَى مَحَبَّةِ الْأَهْلِ وَالْمَالِ، كَمَا جَعَلَ أَبَاهَا كَذَلِكَ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَانَ الْأَنْبِيَاءَ عَنْ أَنْ يُورَثُوا دُنْيَا، لِئَلَّا يَكُونَ

٥٢- الجرح والتعديل - أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد الرازي - ج ٨ ص ٣٢٣ .

٥٣- الكامل في ضعفاء الرجال - أبو أحمد عبد الله بن عدي - ج ٦ ص ٣٢٥ .

٥٤- المغني في الضعفاء - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - ج ٢ ص ٦٦٨ .

٥٥- سير أعلام النبلاء - ج ٥ / ٥٠ - ٥١ .

٥٦- لصراط المستقيم - علي بن يونس العاملي - ج ٢ ص ٢٨٣ .

ذَلِكَ شُبْهَةً لِمَنْ يَفْدَحُ فِي نُبُوتِهِمْ بِأَنَّهُمْ طَلَبُوا الدُّنْيَا وَخَلَفُوهَا لَوَرَّتْهُمْ. وَأَمَّا أَبُو الصَّدِّيقِ وَأَمثَالُهُ فَلَا نُبُوءَةَ لَهُمْ يُفْدَحُ فِيهَا بِمِثْلِ ذَلِكَ، كَمَا صَانَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّنَا عَنِ الْخَطِّ وَالشَّعْرِ صِبْيَانَةً لِنُبُوتِهِ عَنِ الشُّبْهَةِ، **وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ لَمْ يَخْتَجْ إِلَى هَذِهِ الصَّبْيَانَةِ** (٥٧).

إن لفظ أترث أباك ولا أترث أبي لم يرد، ولكن الوارد كلام آخر ورد عند الإمام أحمد في المسند، وعند الإمام الترمذي في الشمائل : " ٦٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ لِأَبِي بَكْرٍ: **مَنْ يَرِثُكَ** إِذَا مِتَّ؟ قَالَ: وَلَدِي وَأَهْلِي. قَالَتْ: فَمَا لَنَا لَا نَرِثُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ النَّبِيَّ لَا يُوْرَثُ"، وَلِكِنِّي أَغُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَأُنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ (١)".

(١) حديث صحيح لغيره، وأبو سلمة - وهو ابن عبد الرحمن بن عوف - لم يدرك أبا بكر، لكن سياأتي الحديث موصولاً برقم (٧٩) عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. فانظر تخريجه هناك " (٥٨) .

وعند الإمام الترمذي نفس المتن موصولاً وفيه تصريح أبو سلمة بالسمع من أبي هريرة رضي الله عنه : " ٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " (٥٩) .

فنرى أن الرواية واضحة بحوار دار بين الزهراء والصدِّيق رضي الله عنهما، وانتهى باستشهاد الصدِّيق رضي الله عنه بحديث رسول الله ﷺ (إن النبي لا يورث)، فالذي يستشهد بحديث النبي ﷺ مأجور، ومتبع له.

{إذا رأى امرأة فأعجبته}

قال الإمام مسلم : " ٩ - (١٤٠٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيَّةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُذْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَاتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ» " (٦٠).

قال الإمام النووي :

"قَوْلُهُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيَّةً لَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ إِلَى آخِرِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا

٥٧- منهاج السنة النبوية - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٤ ص ١٩٤ - ١٩٥ .

٥٨- مسند الإمام أحمد - تحقيق شعيب الأرنؤوط - ج ١ ص ٢٢٦ .

٥٩- الشمائل المحمدية - محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - ج ١ ص ٣٤١، ولقد قال الإمام الألباني عن الرواية في مختصر الشمائل المحمدية - حسن - ص ٢٠٣ .

٦٠- صحيح مسلم - باب نَذْبٍ مَنْ رَأَى امْرَأَةً فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ، إِلَى أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارَتَهُ فَيُؤَاقِعَهَا - ج ٢ ص ١٠٢١ .

بَيَانًا لَهُمْ وَإِشَادًا لِمَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوهُ فَعَلَّمَهُمْ يَفْعَلِهِ وَقَوْلُهُ " (٦١) .
قال الإمام ابن الجوزي : " قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: تمعس: تدبغ، وأصل المعس الدَّلْكُ.
والمنينة: الجلد مَا كَانَ فِي الدَّبَاغِ. " (٦٢).

وفي هذا لا توجد أي مخالفة شرعية، وذلك لأن النظرة إذا وقعت من غير قصد فلا إثم فيها، والنبي ورجل كباقي الرجال، وحاشاه من ارتكاب المحرم فده أي وأمي، فإذا نظر إلى امرأة من غير قصد وتحركت نفسه لقضاء الشهوة، ففُضِيَ شهوته مع زوجته، فإن هذا مما جعل الله فيه الأجر كما ثبت في الحديث النبوي عند الإمام مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " **وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَّانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَرَرْ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» " (٦٣).

وقال العلامة المناوي : " قال ابن العربي هذا حديث غريب المعنى لأن ما جرى للمصطفى ﷺ كان سرّاً لم يعلمه إلا الله تعالى فأذاعه عن نفسه تسلياً للخلق وتعليماً وقد كان آدمياً وذا شهوة لكنه كان معصوماً عن الزَّلة وما جرى في خاطره حين رأى المرأة أمر لا يؤاخذ به شرعاً ولا ينقص منزلته وذلك الذي وجد نفسه من الإعجاب بالمرأة هي جبلة الأدمية ثم غلبها بالعصمة فانطفأت وقضى من الزوجة حق الإعجاب والشهوة الأدمية بالاعتصام والعفة " (٦٤).

وقد ورد في كتب الإمامية عين الرواية التي يستشكل بها الرافضة على أهل السنة، قال محمد تقي المجلسي : " روى الكليني في القوي كالصحيح، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته فدخل إلى أم سلمة وكان يومها فأصاب منها وخرج إلى الناس ورأسه يقطر فقال: أيها الناس إنما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله- وظاهر أن المراد نظرهم لا نظره عليه السلام. " (٦٥) .
وقال البحراني :

وروى في الكافي عن حماد بن عثمان " قال: رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته فدخل على أم سلمة وكان يومها، فأصاب منها وخرج إلى الناس ورأسه يقطر، فقال : أيها الناس إنما النظر من الشيطان، فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله. " **أقول :** في هذا الأخبار دلالة ظاهرة على ما تقدم من جواز كشف الوجه واليدين من المرأة الأجنبية، وعدم وجوب سترها، وإلا فلو كان النساء يومئذ مستترات مخمرات غير مسفرت لم يعلم حال الجميلة من القبيحة حتى يترتب عليه ما ذكر في هذه الأخبار، قوله ﷺ " إنما النظر من الشيطان " يعني حب النظر ومعاودته بعد حصول النظرة الأولى التي وقعت اتفاقاً إذا ترتب عليها

٦١- شرح صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - ج ٩ ص ١٧٨ - ١٧٩ .

٦٢- كشف المشكل من حديث الصحيحين - أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ٣ ص ١٠٣ .

٦٣- صحيح مسلم - بابُ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ - ج ٢ ص ٦٩٧ .

٦٤- فيض القدير - محمد عبد الرؤوف المناوي - ج ٢ ص ٤٩٣ .

٦٥- روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج ٩، ص: ٤٣٦ .

اللذة والفتنة . **وأما قوله عليه السلام " فأعجبته "** فإنه لا منافاة فيه لمقتضى مقامه ﷺ فإن استحسان الحسن واستقباح القبيح، والرغبة في الأول والنظرة من الثاني أمر جبلي وخلق بشري كما لا يخفى^(٦٦).

{إذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة}

قال الإمام ابن حبان : " ٤٤١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُكْرَمٍ بِالْبَصْرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُسَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَارَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ:

لَقِيتُ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَحْكُ الْمَعْوَدَتَيْنِ مِنَ الْمُصَاحِفِ وَيَقُولُ: إِنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنَ الْقُرْآنِ فَلَا تَجْعَلُوا فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ قَالَ أَبِي: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَنَا فَتَحْنُ نَقُولُ كَمْ تَعْدُونَ سُورَةَ الْأَحْزَابِ مِنْ آيَةٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ قَالَ أَبِي: وَالَّذِي يُخْلَفُ بِهِ **إِنْ كَانَتْ لَتَعْدِلُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ** وَلَقَدْ قَرَأْنَا فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)

= (٤٤٢٩) [١: ١٠١]

[تعلق الشيخ الألباني]

صحيح - ((الصحيحة)) . أيضاً .. " (٦٧) .

وهذا الحديث من باب الناسخ، والمنسوخ، قال الإمام السيوطي في أقسام الناسخ والمنسوخ : " الصَّرْبُ الثَّلَاثُ: مَا نُسِخَ تِلَاوَتُهُ دُونَ حُكْمِهِ وَقَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَصَالَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي بَنٍ كَعْبٍ كَأَيِّ تَعْدُ سُورَةَ الْأَحْزَابِ قُلْتُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ آيَةً أَوْ ثَلَاثَةً وَسَبْعِينَ آيَةً قَالَ **إِنْ كَانَتْ لَتَعْدِلُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَإِنْ كُنَّا لَتَقْرَأُ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ قُلْتُ وَمَا آيَةُ الرَّجْمِ** قال: " إذا زنا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " (٦٨) .

وقال العيني : " وآيَةُ الرَّجْمِ هِيَ قَوْلُهُ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا وَهُوَ قُرْآنٌ نَسَخَتْ تِلَاوَتُهُ دُونَ حُكْمِهِ " (٦٩) .

وقال أيضاً : " قَوْلُهُ: آيَةُ الرَّجْمِ وَهِيَ قَوْلُهُ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا، وَهُوَ مَنْسُوخُ التَّلَاوَةِ بَاقِيَ الْحُكْمِ " (٧٠) .

ولقد جاء في كتب الإمامية أن آية الرجم منسوخة، قال الكليني : " ٣ - وبإسناده، عن يونس، عن عبد الله سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **الرجم في القرآن قول الله**

٦٦- الحدائق الناضرة - البحراني - ج ٣٣ ص ١٥٢ .

٦٧- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان - محمد ناصر الدين الألباني - ج ٦ ص ٤٣٦ .

٦٨- الإتيقان - جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - ج ٣ ص ٨١ - ٨٢ .

٦٩- عمدة القاري - بدر الدين أبو محمد محمود العيني - ج ٢٤ ص ٩ .

٧٠- عمدة القاري - بدر الدين أبو محمد محمود العيني - ج ٢٥ ص ٥٥ .

عزوجل: إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة" (٧١).

وقال الصدوق: " ١٤ - حدثنا محمد بن الحسن بن الحسن بن أبان عن إسماعيل بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في القرآن الرجم؟ قال: نعم، قال الشيخ: والشيخ إذا زنيا فارجموهما البتة فإنهما قد قضيا الشهوة " (٧٢).
فقد صرح الصادق رحمه الله بأن الرجم في القرآن، فيلزم الرافضة إما أن يقولوا أنه منسوخ الرسم مع بقاء حكمه، أو يقولوا بأن القرآن فيه نقص !!! .
قال المجلسي: " (الحديث الثالث)

(١): صحيح. و عدت هذه الآية مما نسخت تلاوتها دون حكمها، و رويت بعبارات آخر أيضاً، و على أي حال فهي مختصة بالمحصن منهما على طريقة الأصحاب، و يحتمل التعميم كما هو الظاهر " (٧٣).

وقال الطوسي: " ولا يخلو النسخ في القرآن من أقسام ثلاثة: والثاني - ما نسخ لفظه دون حكمه، كآية الرجم فان وجوب الرجم على المحصنة لا خلاف فيه، والآية التي كانت متضمنة له منسوخة بلا خلاف وهي قوله: (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، فإنهما قضيا الشهوة جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) " (٧٤) .

وقال الطبرسي: " والنسخ في القرآن على ضربين

.....

ومنها ما يرتفع اللفظ، ويثبت الحكم، كآية الرجم، فقد قيل: إنها كانت منزلة، فرفع لفظها. وقد جاءت أخباراً كثيرة بأن أشياء كانت في القرآن، فنسخ تلاوتها ... " (٧٥) .

{وأنا حائض }

قال الإمام البخاري: " ٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ» " (٧٦) .
كثيراً ما سمعت الشيعة يعترضون على مثل هذا الحديث، ويقولون كيف يليق بكم أن تنقلوا في كتبكم أحوال عائشة رضي الله عنها بمثل هذه الطريقة، ويستخدم روايتكم قول حائض، أو أن عائشة رضي الله عنها تقول أنها كانت حائض .

فأقول: إن الله تعالى قد أمر أمهات المؤمنين بذكر ما صدر من الأحكام الشرعية شرعية في بيوتهن: ﴿وَأَذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ (الأحزاب: ٣٤)،

٧١- الكافي - الكليني - ج ٧ ص ١٧٧، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج ٢٣ ص ٢٦٧ .

٧٢- علل الشرائع - الصدوق - ج ٢ ص ٥٤٠ .

٧٣- مرآة العقول - المجلسي - ج ٢٣ ص ٢٦٧ .

٧٤- التبيان - الطوسي - ج ١ ص ١٢ .

٧٥- مجمع البيان - الطبرسي - ج ١ ص ٣٢٨ .

٧٦- صحيح البخاري - بَابُ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ - ج ١ ص ٦٧ .

وذلك لأن هذه الأشياء تحدث للمتزوجين، ومما لا شك فيه أن رسول الله ﷺ هو القدوة الحسنة في جميع الأشياء، وصدور الفعل منه يفيد الاقتداء به، والتأثير في المجتمع، إلا ما دل الدليل على خصوصية ذلك الشيء برسول الله ﷺ، ومن فقه هذا الحديث العظيم وغيره من الأحاديث التي وردت من تعامل النبي الأكرم ﷺ مع زوجاته رضي الله تعالى عنهن في حال حيضهن، مخالفة أهل الكتاب، وذلك لأن أهل الكتاب كانوا لا يختلطون مع الحائض، ويتجنبونها، فجاءت أحكام الإسلام العظيم بالتعامل مع الحائض بشكل طبيعي، وتمثل هذا بالتعامل الفعلي من رسول العالمين ﷺ، فيكون التعامل مع الحائض في كل شيء إلا الجماع في الفرج، فتعامل النبي ﷺ مع زوجاته في حيضهن يدل على كسر إهانة أهل الكتاب للمرأة، قال الإمام مسلم رحمه الله: " ٤٥٥ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدْعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ ... " (٧٧).

وقال الإمام ابن ماجه: " ٦٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا لَا يَجْلِسُونَ مَعَ الْحَائِضِ فِي بَيْتٍ وَلَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ قَالَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجَمَاعَ " (٧٨).

وقال الإمام ابن حجر في شرحه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، فَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ " (٧٩).

قال الحافظ رحمه الله: " فَلَمَّا أَسْلَمَ أَهْلُ الْأَوْتَانِ الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ حَوْلَهُ وَاسْتَمَرَّ أَهْلُ الْكِتَابِ عَلَى صَوْمٍ عَاشُورَاءَ ثُمَّ أَمَرَ بِتَوَعُّدِ مُخَالَفَةِ لَهُمْ فِيهِ بِصَوْمٍ يَوْمَ قُبْلَةٍ أَوْ بَعْدَهُ وَمِنْهَا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَمُخَالَفَتُهُمْ فِي مُخَالَظَةِ الْحَائِضِ حَتَّى قَالَ اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجَمَاعَ فَقَالُوا مَا يَدْعُ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ " (٨٠).

٧٧- صحيح مسلم - باب جَوَارِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَتِهَا وَإِتْكَاءِ فِي جِغْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ - ج ٢ ص ١٦٧.

٧٨- سنن ابن ماجه - باب مَا جَاءَ فِي مُوَافَقَةِ الْحَائِضِ وَسُورَتِهَا - ج ٢ ص ٣١٠، وقال الإمام الألباني عند الحديث - صحيح - في صحيح سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٠٦.

٧٩- صحيح البخاري - بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ - ج ٤ ص ١٨٩.

٨٠- فتح الباري - أحمد بن علي بن حجر - ج ١٠ ص ٣٦١ - ٣٦٢.

ولقد وردت روايات في كتب الشيعة تتكلم عن أحوال الحيض عند زوجات رسول الله ﷺ، وبعض خصوصياته، فهل انتقد علماء الشيعة هذه الروايات في كتبهم، أم صححوها وشرحوها ؟ !!! .

ومن هذه الروايات ما جاء في الكافي : " ١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَائِضِ تُنَاوِلُ الرَّجُلَ الْمَاءَ فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ (ﷺ) تَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَهِيَ خَائِضٌ وَ تَنَاوِلُهُ الْخُمْرَةَ " (٨١).

وفي من لا يحضره الفقيه للصدوق : " ٧٤٨ - وروى جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : " لا بأس أن تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فإن النبي ﷺ كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض، وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد " (٨٢).

وقال السبزواري عن الرواية : " واستدل عليه أيضاً بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال لا بأس أن تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فإن النبي ﷺ كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض " (٨٣) .

وفي الكافي : " مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ كَمْ يُجْزَى مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَغْتَسِلُ بِخُمْسَةِ أَمْدَادٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبَتِهِ وَ يَغْتَسِلَانِ جَمِيعاً مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ " (٨٤)

وفي الكافي أيضاً : " مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) هَلْ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَقَالَ نَعَمْ يُفَرِّغَانِ عَلَى أُيْدِيهِمَا قَبْلَ أَنْ يَضْعَا أُيْدِيَهُمَا فِي الْإِنَاءِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ سُورِ الْخَائِضِ فَقَالَ لَا تَوَضُّأُ مِنْهُ وَ تَوَضُّأُ مِنْ سُورِ الْجُنُبِ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً ثُمَّ تَغْسِلُ يَدَيْهَا قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَغْتَسِلُ هُوَ وَعَائِشَةُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَ يَغْتَسِلَانِ جَمِيعاً " (٨٥) .

وفي روضة المتقين : " (١) روى الشيخ، في الصحيح، عن زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا توضعاً رسول الله ﷺ. بمد و اغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة أمداد من إناء واحد. قال زرارة: فقلت كيف صنع هو؟ قال بدء هو فضرب بيده في الماء قبلها وأنقى فرجه، ثم ضربت هي فأنقت

٨١- الكافي - الكليني - ج ٣ ص ١١٠، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - كالصحيح - ج ١٣ ص ٢٥٧ .

٨٢- من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج ١ ص ٢٤٧

٨٣- ذخيرة المعاد - السبزواري - ج ١ ق ٢ ص ٢٤٣

٨٤- الكافي - الكليني - ج ٣ ص ٢٢، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - كالصحيح - ج ١٣ ص ٦٨ .

٨٥- الكافي - الكليني - ج ٣ ص ١٠، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - مجهول كالصحيح - ج ١٣ ص ٣٩ .

فرجها، ثم أفاض هو و أفاضت بيده في الماء قبلها و أنقى فرجه، ثم ضربت هي فأنقت فرجها، ثم أفاض هو و أفاضت هي على نفسها حتى فرغا، فكان الذي اغتسل به رسول الله ﷺ ثلاثة أمداد، و الذي اغتسلت به مدين، و إنما أجزأ عنهما لأنهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع " (٨٦).

وقال البحراني : " ويدل عليه الأخبار المتضمنة لاغتساله (ﷺ) مع عائشة من إناء واحد، **ومنها صحيحة زرارة** وفيها " فضرب بيده في الماء قبلها **فأنقى فرجه**، ثم ضربت هي **فأنقت فرجها** . ثم أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغا " (٨٧).

وفي علل الشرائع للصدوق : " باب ٢٢٣ - العلة التي من أجلها كن نساء النبي ﷺ إذا اغتسلن من الجنابة أبقين صفرة الطيب على أجسادهن ١ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال **كن نساء النبي ﷺ إذا اغتسلن من الجنابة أبقين صفرة الطيب على أجسادهن** وذلك أن النبي ﷺ أمرهن أن يصبين الماء **صباً على أجسادهن** " (٨٨).

{ أنكحتك أحب أهل بيتي إلي }

قال الإمام الألباني : " ٤٩٤٠ - (اسكني ؛ فقد أنكحتك أحب أهل بيتي إلي). **ضعيف** أخرجه الحاكم (٣/ ١٥٩)، وابن عساكر (١٢/ ٩١ / ١) من طريقين عن أيوب عن أبي يزيد المدني عن أسماء بنت عميس قالت : كنت في زفاف فاطمة بنت رسول الله - ﷺ - . فلما أصبحنا ؛ جاء النبي - ﷺ - إلى الباب فقال :

"يا أم أيمن ! ادعي لي أخي" . فقالت : هو أخوك وتكحه ؟! قال :
"نعم ؛ يا أم أيمن !" . فجاء علي، فنصح النبي - ﷺ - من الماء، ودعا له، ثم قال :
"ادعي لي فاطمة" . فجاءت تعثر من الحياء . فقال لها رسول الله - ﷺ - ... (فذكره) . قالت : ونضح النبي عليها من الماء، ثم رجع رسول الله - ﷺ - ، فرأى سواداً بين يديه . فقال :

"من هذا ؟" . فقلت : أنا أسماء . قال :
"أسماء بنت عميس ؟" . قلت : نعم . قال : "جئت في زفاف ابنة رسول الله - ﷺ - ؟"
قلت : نعم . فدعا لي .

قلت : سكت عنه الحاكم ولم يصححه - على خلاف عادته -، ولعل ذلك للخطأ الذي في متنه ! وبينه الذهبي بقوله :
"الحديث غلط ؛ لأن أسماء كانت - ليلة زفاف فاطمة - بالحبشة" .

٨٦- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ١ ص ٧٩ .

٨٧- الحدائق الناضرة - البحراني - ج ١ ص ٤٤٦ .

٨٨- علل الشرائع - الصدوق - ج ١ - ص ٢٩٣ .

قلت : ولا أجد في إسناده علة ظاهرة ؛ فإن رجاله ثقات ؛ إلا أن يكون الانقطاع بين أبي يزيد المدني وأسماء ؛ فقد قال في إسناده ابن عساكر :
 إن أسماء بنت عميس قالت ... وهذا صورته الإرسال . والله أعلم .
 (تنبيه) : أورد الشيعي الحديث في "مراجعاته" (ص ١٤٧) من رواية الحاكم في الموضع الذي نقلته عنه ؛ ثم قال :
 "وأخرجه الذهبي في "تلخيصه" مسلماً بصحته" !
 وهذا كذب مكشوف على الذهبي ؛ لأنه وصف الحديث بأنه غلط كما رأيته، فكيف يقال : إنه سلم بصحته ؟!
 ولكن مثل هذا الكذب ليس غريباً عن هذا الشيعي ؛ فطالما كشفنا عن أكاذيب أخرى له هي أوضح وأفضح من هذه ؛ فلراجع على سبيل المثال الحديث (٤٩٣١) ؛ تجد تحته عدة أكاذيب له، والعياذ بالله تعالى !! " (٨٩) .

{ اسمي في القرآن والشمس وضحاها }

قال الإمام ابن الجوزي : " الحديث الحادي والعشرون في ذكر اسمه في القرآن: أَنَّبَأَنَا يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ الْمُدَبِّرُ قَالَ أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَادَا قَالَ أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَادَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْجُرَيْرِيُّ قَالَ أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّقِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَوْضِيُّ الْبَرْزَازُ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " اسمي في القرآن: وَالشَّمْسُ وَضَحَاها، وَاسْمُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالْقَمَرُ إِذَا تَلَاهَا، وَاسْمُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ: وَالنَّهَارُ إِذَا جَلَاهَا، وَاسْمُ بَنِي أُمَيَّةَ: وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَاهَا " .

قال رسول الله ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَسُولًا إِلَى خَلْقِهِ فَأَتَيْتُ قُرَيْشًا، فَقُلْتُ لَهُمْ: مَعَايِرَ قُرَيْشٍ إِلَيَّ قَدْ جِئْتُكُمْ بِعِزِّ الدُّنْيَا وَشَرِّ الْآخِرَةِ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ، فَقَالُوا: كَذَبْتَ لَسْتَ بِرَسُولِ اللَّهِ، فَأَتَيْتُ بَنِي هَاشِمٍ فَقُلْتُ لَهُمْ: مَعَايِرَ بَنِي هَاشِمٍ إِلَيَّ قَدْ جِئْتُكُمْ بِعِزِّ الدُّنْيَا وَشَرِّ الْآخِرَةِ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ، فَقَالُوا لِي: صَدَقْتَ، قَامَنَ بِي مُؤْمِنُهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَدَّقَنِي كَافِرُهُمْ فَحَبَانِي، يَغِي أَبُو طَالِبٍ، فَبَعَثَ اللَّهُ بِلَوَائِهِ فَرَكَزَهُ فِي بَنِي هَاشِمٍ، فَلِوَاءِ اللَّهِ فِينَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلِوَاءِ إِبْلِيسَ فِي بَنِي أُمَيَّةَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، وَهُمْ أَعْدَاءُ لَنَا وَشَعْبُهُمْ أَعْدَاءُ لِسَعْبِنَا " .

قال الْخَطِيبُ: قَالَ لَنَا ابْنُ الْبَادَا: ثُمَّ لَقِيتُ عَلِيَّ بْنَ عَمْرٍو الْجُرَيْرِي فَسَمِعْتَهُ مِنْهُ.
 قَالَ الْخَطِيبُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ جَدًّا بَلْ هُوَ مُؤْضُوعٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ ثَلَاثَةٌ مَجْهُولُونَ:
 الحَوْضِيُّ وَمُوسَى بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُوهُ وَلَا يَصِحُّ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ " (٩٠) .

٨٩- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الألباني - ج ١٠ ص ٦٣٨ - ٦٣٩ .

٩٠- الموضوعات - أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ص ٣٧٠ - ٣٧١ .

{ أعطيت في علي خمسة }

قال الإمام أحمد : " ١١٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ بْنُ الْبَخْرِيِّ قَتْنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَجَلِيُّ قَتْنَا الْفَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيٍّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **أُعْطِيَتْ فِي عَلِيٍّ خَمْسًا، هُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: أَمَّا وَاحِدَةٌ، فَهُوَ نُكَايَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ** عز وجل **حَتَّى يُفْرَغَ مِنَ الْحِسَابِ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ، فَلِقَاءُ الْحَمْدِ بِيَدِهِ، أَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ وَلَدَ تَحْتَهُ، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ، فَوَاقِفٌ عَلَى عُقْرِ حَوْضِي يَسْقِي مَنْ عَرَفَ مِنْ أُمَّيٍّ، وَأَمَّا الرَّابِعَةُ، فَسَائِرَ عَوْرَتِي وَمُسْلِمِي إِلَى رَبِّي** عز وجل، **وَأَمَّا الْخَامِسَةُ، فَلَسْتُ أَحْسَنَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ رَأْيِيَا بَعْدَ إِخْصَانٍ، وَلَا كَافِرًا بَعْدَ إِيْمَانٍ**" (٩١) .

هذا الحديث فيه علتان :

١ - **الحسين بن عبيد الله العجلي . متهم بوضع الحديث**، قال الإمام الذهبي : " ١٥٤٣ الحسين بن عبيد الله العجلي عن مالك **كان ممن يضع الحديث** " (٩٢) .

وقال الإمام ابن الجوزي :

" ٨٩٥ الحسين بن عبيد الله أبو علي العجلي

حدث عن مالك قال ابن عدي يشبه أن يكون **ممن يضع الحديث** وقال الدارقطني

كان يضع الحديث " (٩٣) .

٢ - **عطية العوفي ضعيف** .

قال الإمام النسائي : " (٤٨١) عطية العوفي ضعيف " (٩٤) .

وقال الإمام الذهبي : " ٤١٣٩ - د ت ق / عطية بن سعد العوفي الكوفي تابعي مشهور

مجمع على ضعفه " (٩٥) .

ذكره الإمام ابن حجر في القسم الرابع في طبقات المدلسين :

" (١٢٢) خ د ت ق عطية بن سعد **العوفي** الكوفي تابعي معروف **ضعيف الحفظ مشهور**

بالتدليس القبيح " (٩٦) .

والطبقة الرابعة كما قال الإمام ابن حجر غير مقبولين إلا إذا صرحوا فكيف إذا كان مع

التدليس ضعف :

" **الرابعة** من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسمع لكثرة

تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل كبقية بن الوليد " (٩٧) .

٩١- فضائل الصحابة - أحمد بن حنبل - ج ٢ - ص ٦٦١ .

٩٢- المغني في الضعفاء - أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - ج ١ ص ١٧٣

٩٣- الضعفاء والمتروكين - أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ١ ص ٢١٥ .

٩٤- الضعفاء والمتروكين - أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي - ج ١ ص ٢٢٥ .

٩٥- المغني في الضعفاء - أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - ج ٢ ص ٤٣٦ .

٩٦- طبقات المدلسين - أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ٥٠

٩٧- طبقات المدلسين - أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ١٣ .

{ أفلم يتبين للذين آمنوا }

قال الله تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَتَّسِرَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهْدَى النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [الرعد: ٣١]

لقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قرأ " أفلم يتبين الذين آمنوا "، وقد رد بعض أهل العلم هذا الوارد عن ابن عباس رضي الله عنه، ومنهم من قال بأن كلامه محمول على الأحرف السبعة، وكذلك على كتابة الأولى .

قال العلامة الزرقاني : " الشبهة الرابعة:

بقولون: ألا يكفي في الطعن على جمع القرآن ورسمه ما روي عن ابن عباس أيضا أنه قرأ " أفلم يتبين الذين آمنوا أن لو يشاء الله لهدى الناس جميعاً ". فقيل له: إنها في المصحف ﴿ أَفَلَمْ يَتَّسِرَ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [الرعد: ٣١] فقال: أظن الكاتب كتبها وهو ناعس.

ونجيب : بأنه لم يصح ذلك عن ابن عباس. قال أبو حيان: بل هو قول ملحد زنديق. وقال الزمخشري: ونحن ممن لا يصدق هذا في كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. وكيف يخفى هذا؟ حتى يبقى ثابتاً بين دفتي الإمام أي المصحف الإمام وهو مصحف عثمان وكان متقلباً بين أيدي أولئك الأعلام المحتاطين لدين الله المهيمنين عليه لا يغفلون عن جلائله ودقائقه خصوصاً عن القانون الذي إليه المرجع والقاعدة التي أقيم عليها البناء؟ هذا والله فرية ما فيها مرية. وقال الفراء: لا يتلى إلا كما أنزل: ﴿ أَفَلَمْ يَتَّسِرَ ﴾ [الرعد: ٣١]. وعلى ذلك تكون رواية ذلك في الدر المنثور وغيره عن ابن عباس رواية غير صحيحة " (٩٨) .

ولقد ورد القرآن الكريم عن ابن عباس رضي الله عنه بقراءة أبي بن كعب رضي الله عنه، وهذه القراءة هي الموجودة عندنا المنقولة بالتواتر، فكل ما جاء بخلاف المنقول عن ابن عباس فهو مردود .

قال الإمام الذهبي: " الطبقة الثانية وهم الذين عرضوا على بعض المذكورين قبلهم

٩ - عبد الله بن عباس

ابن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف الحبر البحر أبو العباس ابن عم رسول الله ﷺ

قرأ القرآن على أبي وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وعثمان وعلي وأبي ذر ووالده وأبي سفيان رضي الله عنه وغيرهم

قرأ عليه مجاهد وسعيد بن جبير والأعرج وعكرمة بن خالد وسليمان بن قتة شيخ عاصم الجحدري وأبو جعفر وغيرهم " (٩٩) .

٩٨- مناهل العرفان في علوم القرآن - محمد عبد العظيم الزرقاني - ج ١ ص ٣٩٠ .

٩٩- معرفة القراء الكبار - محمد بن احمد الذهبي - ج ١ ص ٤٥ .

فابن عباس قرأ القرآن كاملاً على أبي رضي الله عنه، وأخذ عنه الكثير من التابعين رحمهم الله تعالى .

ولقد نقل السيوطي قول ابن اشته الذي حمل كلام ابن عباس رضي الله عنه على الأحرف السبعة، واختيار الأولى حيث قال : " وَقَدْ أَجَابَ ابْنُ أَشْتَةَ عَنْ هَذِهِ الْأَثَارِ كُلِّهَا بِأَنَّ الْمُرَادَ أَخْطَلُوا فِي الْإِخْتِيَارِ، وَمَا هُوَ الْأَوَّلَى لَجَمْعِ النَّاسِ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ. لَا أَنَّ الَّذِي كُتِبَ خَطًّا خَارِجٌ عَنِ الْقُرْآنِ قَالَ: فَمَعْنَى قَوْلِ عَائِشَةَ: حُرِّفَ الْهَجَاءُ أَلْفِي إِلَى الْكَاتِبِ هِجَاءً غَيْرُ مَا كَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يُلْقَى إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ. قَالَ: وَكَذَا مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "كُتِبَتْهَا وَهُوَ نَاعِسٌ" يَعْني فَلَمْ يَتَدَبَّرِ الْوَجْهَ الَّذِي هُوَ أَوَّلَى مِنَ الْآخِرِ وَكَذَا سَائِرُهَا.

وَأَمَّا ابْنُ الْأَثَرِيِّ فَإِنَّهُ جَنَحَ إِلَى تَضْعِيفِ الرِّوَايَاتِ وَمُعَارَضَتِهَا بِرَوَايَاتٍ أُخَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ يُثْبِتُ هَذِهِ الْأَحْرَفُ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْجَوَابِ الْأَوَّلِ أَوَّلَى وَأَقْعَدُ" (١٠٠) .

وقد جزم بعض علماء الإمامية أن هذه القراءة ثابتة عن أهل البيت رضي الله عنه حيث قال الطبرسي : " القراءة : قرأ علي، وابن عباس، وعلي بن الحسين عليه السلام، وزيد بن علي، وجعفر بن محمد، وابن أبي مليكة، وعكرمة، والجحدري، وأبو يزيد المزني : (أفلم يتبين) والقراءة المشهورة . : يأس " (١٠١) .

وقال الفيض الكاشاني : " (أفلم يأس الذين آمنوا) . قيل : أي : أفلم يعلم ؟ وهي لغة قوم من النخع . وقيل : إنما استعمل اليأس بمعنى العلم لتضمنه معناه، لأن اليأس عن الشيء عالم بأنه لا يكون . وفي قراءتهم عليهم السلام : " أفلم يتبين " (١٠٢) . وقال الحويزي : " ١٤٠ - في مجمع البيان قرأ علي وعلي بن الحسين وجعفر بن محمد عليهم السلام " أفلم يتبين " (١٠٣) .

{ أقيلوني من الخلافة }

قال الحافظ ابن حجر : " حَدِيثُ: "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: أَقِيلُونِي مِنَ الْخِلَافَةِ"، رَوَاهُ أَبُو الْخَيْرِ الطَّلَقَانِيُّ فِي السُّنَنِ، مِنْ طَرِيقِ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ، عَنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ مُنْكَرٌ مَثْنًا، ضَعِيفٌ مُنْقَطِعٌ سَنَدًا" (١٠٤) .

{ أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون }

قال الإمام الألباني : " ٥١٧ - " أكثروا ذكر الله حتى يقولوا : مجنون " . ضعيف .

أخرجه الحاكم (٤٩٩ / ١) وأحمد (٦٨ / ٣) وعبد بن حميد في " المنتخب من المسند

١٠٠- الاتقان - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - ج ٢ ص ٣٢٨ - ٣٢٩ .

١٠١- تفسير مجمع البيان - الطبرسي - ج ٦ ص ٣٨ .

١٠٢- التفسير الأصفي - الفيض الكاشاني - ج ١ ص ٦٠٥ .

١٠٣- تفسير نور الثقلين - الحويزي - ج ٢ - ص ٥٠٧ .

١٠٤- التلخيص الحبير - أحمد بن علي بن حجر - ج ٤ ص ١٢٨ .

" (١ / ١٠٢) والثعلبي في " التفسير " (٣ / ١١٧ - ١١٨) وكذا الواحدي في " الوسيط " (٣ / ٢٣٠) وابن عساكر (٦ / ٢٩ / ٢) عن دراج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً . وقال الحاكم : " صحيح الإسناد " . كذا قال ! وأما الذهبي فقد سقط الحديث من " تلخيصه " المطبوع مع " المستدرک " فلم يتبين لي هل تعقبه أم أقره ، والأحرى به الأول لأمرين :

أحدهما : أنه الذي نعهده منه في غير ما حديث من أحاديث دراج التي صححها الحاكم فإنه يتعقبه بدراج ، ويقول فيه " إنه كثير المناكير " وقد مضى أحدها برقم (٢٩٤) . والآخر : أنه أورد دراجاً أبا السمح في " الميزان " فقال : " قال أحمد : أحاديثه مناكير ولينه ، وقال يحيى : ليس به بأس . وفي رواية : ثقة . وقال فضلك الرازي : ما هو ثقة ولا كرامة . وقال النسائي : منكر الحديث . وقال أبو حاتم : ضعيف . وقد ساق ابن عدي له أحاديث وقال : عامتها لا يتابع عليها " . وقد ساق له الذهبي من مناكيره أحاديث ، هذا أحدها . ومنه تعلم أن تحسين الحديث كما فعل الحافظ فيما نقله المناوي عنه غير حسن . والله أعلم . (١٠٥) .

{ أكرميته فإنه أشبه أصحابي بي خلقاً }

قال الإمام الألباني : " ٦٣٦٤ - (أكرميته ، فإنه من أشبه أصحابي بي خلقاً) .

ضعيف .

أخرجه الحاكم (٤ / ٤٨) ، وعبد الله بن أحمد في " الفضائل " ، والطبراني في " المعجم الكبير " (١ / ٣٢ / ٩٩) من طريق مُحَمَّد بن عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو بن عثمان عن الْمُطَّلِب بن عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَقِيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - امْرَأَةُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَفِي يَدِهَا مُسْطً فَقَالَتْ : خَرَجَ مِنْ عِنْدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْفَاءً رَجُلْتُ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : " كَيْفَ تَجِدِينَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؟ " ،

قُلْتُ : كَخَيْرِ الرجال . قَالَ : ... فذكره . وقال الحاكم :

" هذا حديث صحيح الإسناد ، واهي المتن ، فإن رقية ماتت سنة ثلاث من الهجرة عند فتح بدر ، وأبو هريرة إنما أسلم بعد فتح خيبر . والله أعلم " .

قلت : ووافقه الذهبي ، وخفي عليه علة إسناده - فقالا ما تقدم - ، وهي عنعنة المطلب بن عبد الله ، فإنه كثير التدليس والإرسال - كما في " التقريب " - ، وهو ممن فات الحافظ إirاده في رسالته الخاصة بـ " المدلسين " ، وقد وصفه بالتدليس شيخه الهيثمي في " مجمععه " (٣ / ١٠٠) - كما نبه على ذلك الأخ القريوتي في " ملحقة "

الذي ذيل به على رسالة الحافظ (٦٦ / ١٧١ / ١٩) ، جزاه الله خيراً . ومن الغرائب أن عامة الرسائل المؤلفة في المدلسين ، سواء ما كان منها للمتقدمين كالذهبي في " أرجوزته " ،

أو الشيخ حماد الأنصاري المسماة بـ "إتحاف ذوي الرسوخ بمن رمي بالتدليس من الشيوخ"، كلهم قد فاتهم ذكره، مع أن ترجمته المبسطة في "التهذيب" تقتضي حشره فيهم، كقول ابن سعد في "الطبقات" (ص ١١٦ - القسم المتمم): "وكان كثير الحديث، وليس يحتج بحديثه، لأنه يرسل عن النبي ﷺ كثيراً، وليس له لقي، وعامة أصحابه يدلسون!"

وكذلك قول ابن أبي حاتم في "كتاب المراسيل" (ص ١٢٨) :

"سمعت أبي وذكر المطلب بن عبد الله بن حنطب فقال :

عامة روايته مرسل، وروي عن عبادة مرسلًا، لم يدركه، وعن أبي هريرة مرسل، روى عن ابن عباس وابن عمر، لا ندرى أنه سمع منهما أم لا ؟ لا يذكر الخبر..." .

ونقل الذهبي في "الميزان" عنه الجملة الأولى فقال :

"قال أبو حاتم : عامة حديثه مراسيل".

فانكشف الأمر - والحمد لله - ، وظهر أن علّة الحديث الانقطاع في سنده بين المطلب

وأبي هريرة .

وأما الهيتمي فأعله بشيء آخر فقال (٨١/٩) :

"رواه الطبراني، وفيه محمد بن عبد الله، يروي عن المطلب، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات".

قلت : وإنما لم يعرف محمد بن عبد الله هذا، لأنه هكذا وقع عند الطبراني غير منسوب إلى جده : (عمرو بن عثمان)، ولو أنه رجع إلى "المستدرک"، لوجده منسوباً هكذا - كما تقدم - ، وإذن لعرفه، وقد وثقه العجلي وابن حبان (٤١٧/٧) وقال :

"في حديثه عن أبي الزناد بعض المناكير" . وقال البخاري في "التاريخ"

(١٣٩/١/١)

"عنده عجائب" . وقال ابن الجارود - كما في "التهذيب" - :

"ولا يكاد يتابع على حديثه" .

وهذا نسبه الذهبي في "الميزان" (٧٧٤٤/٥٩٣/٣) للبخاري . فالله أعلم .

وقال في "الكشف" :

"وثقه النسائي مرة، ومرة قال : ليس بالقوي" . وأما الحافظ فقال في "التقريب" :

"صدوق" .

وعلى ما تقدم يمكن اعتبار الخلاف المذكور في ابن عمرو بن عثمان هذا علّة أخرى في الحديث . والله أعلم.

ثم ساق الحاكم طريقتاً أخرى للحديث عن أبي هريرة، فيها عبد المنعم بن إدريس حدثني أبي بسنده عنه .

وسكت عنه الحاكم لظهور وهائه، فإن عبد المنعم هذا : قال ابن حبان :

"كان يضع الحديث على أبيه وغيره".

وله شاهد عند الطبراني قال (٩٨/٣١/١) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَلَدُ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ وَهِيَ تَغْسِلُ رَأْسَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : يَا بِنْتِي ! أَحْسِنِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَإِنَّهُ أَشْبَهُ أَصْحَابِي بِخُلُقًا . وقال الهيثمي : "رواه الطبراني، ورجاله ثقات".

كذا قال، وهو إن كان سالماً من نكارة المتن التي ذكرها الحاكم في حديث الترجمة، فإن في توثيقه الهيثمي المذكور نظراً من وجهين : الأول، أن شيخ الطبراني، ابن أبي شيبة هذا مختلف فيه، بل إن بعضهم كذبه، ولذلك أورده الذهبي في "الضعفاء والمتروكين" وقال : "حافظ، وثقه جزرة، وكذبه عبد الله بن أحمد" . وقال غيره :

"كان يضع الحديث"، انظر "السير" (٢١/١٤ - ٢٣) .

والآخر عبد الملك بن عبد الله بن قيس بن مخرمة : لم أجد له ترجمة فيما لدي من المصادر، وقد ترجم الحافظ لأبيه في "التهذيب"، وذكر في الرواة عنه ابنه محمداً ومطلباً، ولم يذكر معهما ابنه عبد الملك هذا، فلا أدري من أين أخذ الهيثمي توثيقه، أم هو الوهم الذي لا يخلو منه إنسان ؟

(تنبيه) : لقد خفيت علّة الحديث على الفاضل المعلق على "فضائل الصحابة" فقال : "إسناده صحيح" !

والغريب أنه ترجم لجل رواته غير محمد بن عبد الله وشيخه المطلب، اللذين هما **موضوع العلّة** ! " (١٠٦) .

فعلة الحديث كما بينها العلامة المحدث الألباني في المطلب بن عبد الله، فالرواية منقطعة، ولا علاقة لأبي هريرة رضي الله عنه بذلك، قال الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم : " سَمِعْتُ أَبِي وَذَكَرَ الْمُطَّلِبُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلٍ فَقَالَ عَامَّةُ رَوَايَتِهِ مُرْسَلٌ رَوَى عَنْ عُبَادَةَ مُرْسَلًا لَمْ يَدْرِكْهُ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا " (١٠٧) .

وقال الإمام ابن حجر : " ٦٧١٠ - المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي صدوق كثير التدليس والإرسال من الرابعة ر٤ " (١٠٨) .

{ اكشفي عن فخذيك فكشفت فخذي فوضع خده وصدره على فخذي }

قال الإمام أبو داود : " ٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَغْنِي ابْنُ عَمَرَ بْنِ غَانِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَغْنِي ابْنَ زِيَادٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غُرَابٍ قَالَ إِنَّ عَمَّةَ لَهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ وَلَيْسَ لَهَا وَلَرَوْجَهَا إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ قَالَتْ أَخْبِرْكِ بِمَا صَنَعَ

١٠٦- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الألباني - ج ١٣ ص ٨٠٤ - ٨٠٨ .

١٠٧- المراسيل - أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد الرازي - ص ٢٠٩ .

١٠٨- تقريب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ٩٤٩ .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ فَمَضَى إِلَى مَسْجِدِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ تَغْنِي مَسْجِدَ بَيْتِهِ فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى غَلَبْتَنِي عَيْنِي وَأَوْجَعَهُ الْبُرْدُ فَقَالَ اذْنِي مَعِيَ فَقُلْتُ إِنِّي خَائِضٌ فَقَالَ وَإِنْ أَكْشِفِي عَنْ فَخْذِيكَ فَكَشَفْتُ فَخْذِي فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَى فَخْذِي وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى ذَفِئَ وَنَامَ " (١٠٩) .

وهذه الرواية ضعيفة ولا تصح لوجود عدة علل فيها كما بين الإمام الألباني في كتابه ضعيف أبي داود، حيث قال عن الرواية : " قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ عبد الرحمن بن زياد: هو ابن أنعم الإفريقي، ضعيف من قبل حفظه.

وشيوخه عمارة بن غراب؛ قال أحمد:

" ليس بشيء " .

وذكره ابن حبان في " الثقات " ! وقال:

" يُعْتَبَرُ حَدِيثُهُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ الْإِفْرِيقِيِّ عَنْهُ " .

وعمة ابن غراب لم أعرفها! ولم يوردها الحافظ في " فصل بيان المبهمات من النسوة على ترتيب من روى عنهن رجالاً ونساءً " ! فهي مجهولة " (١١٠) .

قال الإمام النسائي : " (٣٦١) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ضعيف " (١١١) :

وقال الإمام ابن حبان : " عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي : كنيته أبو خالد الشعباني المعافري من أهل مصر يروي عن أبي عبد الرحمن الحبلى وبكر بن سواده. روى عنه الثوري.

مات سنة ست وخمسين ومائة، وقد جاوز المائة، كان يروى الموضوعات عن الثقات، ويأتي عن الإثبات ما ليس من أحاديثهم، وكان يدلّس على محمد بن سعيد بن أبي قيس المصلوب أخبرنا الهمداني قال: حدثنا عمرو بن علي قال كان يحيى و عبد الرحمن لا يحدثان عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم.

سمعت محمد بن محمد ويقول: سمعت الدارمي يقول: سألت يحيى بن معين.

عن الإفريقي فقال : ضعيف " (١١٢) .

وقال الإمام ابن حجر : " ٣٨٦٢ - عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة الإفريقي قاضيها ضعيف في حفظه من السابعة مات سنة ست وخمسين وقيل بعدها وقيل جاز المائة ولم يصح وكان رجلاً صالحاً بخ د ت ق " (١١٣) .

وأما عمارة بن غراب، فقد قال الإمام ابن الجوزي : " ٢٤٣٥ عمارة بن غراب قال أحمد بن حنبل ليس بشيء " (١١٤) .

١٠٩- سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السجستاني - ج ١ ص ٤٤٣ .

١١٠- ضعيف أبي داود - محمد ناصر الدين الألباني - ج ١ ص ١١٤ .

١١١- الضعفاء والمتروكين - أحمد بن علي بن شعيب النسائي - ص ٢٠٦ .

١١٢- المجروحين - أبو حاتم محمد بن حبان البستي - ج ٢ ص ٥٠ .

١١٣- تقريب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ٥٧٨ .

١١٤- الضعفاء والمتروكين - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ٢ ص ٢٠٤ .

وقال الإمام الذهبي: " ٤٤٠٩ - د / عمارة بن غراب شيخ لعبد الرحمن بن زياد بن أنعم قال أحمد ليس بشيء " (١١٥) .

وقال الإمام ابن حجر: " ٤٨٥٧ - عمارة بن غراب بضم المعجمة اليحصبي بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الصاد المهملة بعدها موحدة تابعي مجهول غلط من عده صحابياً بل هو من السادسة بخ د " (١١٦) .

ولقد جاء في كتب الإمامية أن النبي ﷺ كان لا ينام حتى يقبل ما بين ثدي فاطمة رضي الله عنها، قال ابن شهر آشوب: " الباقر والصادق (عليهم السلام): أنه كان ﷺ لا ينام حتى يقبل عرض وجه فاطمة ويضع وجهه بين ثديي فاطمة ويدعو لها، وفي رواية: حتى يقبل عرض وجنة فاطمة أو بين ثدييها " (١١٧) .

وقال التبريزي في اللعة البيضاء عن السيدة فاطمة رضي الله عنها: " وهي أم الأئمة النقباء النجباء، وأنجب الوري من بين النساء، ساطعاً عطر الجنة ورائحتها من بين ثدييها، ورسول الله (ﷺ) كان يمس وجهه لما بين ثدييها كل يوم وليلة يشمها ويلتذ من إستشمامها، ولذا كانت تسمى ريحانة نفس النبي (ﷺ) ومهجتها وبهجتها " (١١٨) .

وورد أيضاً في كتب الإمامية رواية الإمام المعصوم كيف كان النبي ﷺ يغتسل مع إحدى زوجاته، وبالتفصيل، قال محمد تقي المجلسي: " روى الشيخ، في الصحيح، عن زرارة و محمد بن مسلم وأبي بصير، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالاً توضأ رسول الله ﷺ بمد و اغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو و زوجته بخمسة أمداد من إناء واحد: قال زرارة: فقلت كيف صنع هو؟ قال بدء هو فضرب بيده في الماء قبلها وألقى فرجه، ثم ضربت هي فأنقث فرجها، ثم أفاض هو وأفاضت بيده في الماء قبلها وألقى فرجه، ثم ضربت هي فأنقث فرجها، ثم أفاض هو و أفاضت هي على نفسها حتى فرغا، فكان الذي اغتسل به رسول الله ﷺ ثلاثة أمداد، والذي اغتسلت به مدين، وإنما أجزأ عنهما لأنهما اشتركا جميعاً ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع " (١١٩) .

وقال البحراني: " ويدل عليه الأخبار المتضمنة لاغتساله (ﷺ) مع عائشة من إناء واحد، ومنها صحيحة زرارة وفيها " فضرب بيده في الماء قبلها فألقى فرجه، ثم ضربت هي فأنقث فرجها . ثم أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغا "

{ إلا نعتلا وشقيا }

قال عمر بن شبة: " حدثنا موسى بن إسماعيل قال، حدثنا يوسف بن المجاشون قال، حدثني أبي: أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ ورضي عنها حين حصر عثمان رضي الله عنه حملت

١١٥- المغني في الضعفاء - محمد بن أحمد الذهبي - ج ٢ ص ٤٦١ .

١١٦- تقريب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ٧١٣ .

١١٧- مناقب آل أبي طالب - ابن شهر آشوب - ج ٣ - ص ١١٤ .

١١٨- اللعة البيضاء - محمد علي بن أحمد التبريزي - ص ٢٢٥ .

١١٩- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ١ ص ٧٩ .

حتى وضعت بين يدي علي رضي الله عنه في خدرها وهو على المنبر فقالت: أجر لي من في الدار.
قال: نعم إلا نعثلاً وشقياً، قالت: فو الله ما حاجتي إلا عثمان وسعيد بن العاص.
قال: ما إليهما سبيل.

قالت: ملكت يا ابن أبي طالب فأسجح قال: أما والله ما أمرك الله بهذا ولا رسوله " (١٢٠) .

هذه الرواية لا تصح وذلك لأن يعقوب الماجشون وهو أبو يوسف الماجشون لم يدرك الحادثة، ولم يرو عن علي ولا أم حبيبة رضي الله عنها، وإدراكه لهما من المستبعد جداً، فقد استشهد علي رضي الله عنه في سنة ٤٠ هـ، قال الحافظ ابن حجر: " وكان قتل علي في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة " (١٢١) .
وقد توفيت أم حبيبة في سنة ٤٤ هـ ،

قال الإمام ابن عبد البر: " **وتوفيت أم حبيبة سنة أربع وأربعين، ولم يختلفوا في وقت وفاتها** " (١٢٢) .

وأما يعقوب الماجشون فقد توفي في سنة ١٢٤ هـ، قال الحافظ ابن حجر: " وقال ابن عساكر قال أبو الحسين بن القواس الوراق مات يعقوب سنة أربع وستين ومائة كذا قال وهو خطأ ولم ينبه عليه أبو القاسم والصواب **إن شاء الله تعالى في سنة أربع وعشرين ومائة** " (١٢٣) .

ولقد جعل الحافظ ابن حجر يعقوب الماجشون من الطبقة الرابعة حيث قال: " يعقوب بن أبي سلمة الماجشون التيمي مولاهم أبو يوسف المدني صدوق **من الرابعة** مات بعد العشرين م د ت ق " (١٢٤) .

والطبقة الرابعة هي الطبقة التي أكثر رواياتها عن كبار التابعين كما نص الحافظ ابن حجر على ذلك في التقريب حيث قال: " **الرابعة: طبقة تليها، جل روايتهم عن كبار التابعين، كالزهري وقتادة** " (١٢٥) .
فالرواية من ناحية السند منقطعة، فلا تصح .

وأما من ناحية المتن فهو مخالف لما صح عن علي رضي الله عنه من برائته من دم عثمان رضي الله عنه، ودعائه على قتلة عثمان، قال ابن أبي شعبة: " **٣٨٩٦٥- حَدَّثَنَا يَغْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعَ عَلِيٌّ يَوْمَ الْجَمَلِ صَوْتًا تَلَقَّاهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: انْظُرُوا مَا يَقُولُونَ، فَرَجَعُوا فَقَالُوا: يَهْتِفُونَ بِقَتْلَةِ عُثْمَانَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ جَلِّ بِقَتْلَةِ عُثْمَانَ حِزْبًا** " (١٢٦) .

١٢٠- تاريخ المدينة - عمر بن شبة - ج ٤ ص ١١٦٧ .

١٢١- الإصابة في تمييز الصحابة - أحمد بن علي بن حجر - ج ٤ ص ٤٦٨ .

١٢٢- الاستيعاب - يوسف بن عبد الله بن عبد البر - ج ٤ ص ١٩٢٩ .

١٢٣- تهذيب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر - ج ١١ ص ٣٤١ .

١٢٤- تقريب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر - ج ٢ ص ٣٣٨ .

١٢٥- تقريب التهذيب - ابن حجر - ج ١ ص ٢٥ .

١٢٦- المصنف - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شعبة - ج ١٥ ص ٢٧٦ .

وقال العلامة العمري : " وكانت عائشة على جمل أحمر في هودج أحمر ٢، وقد تكلمت في المريد لاعتنة قتلة عثمان، فلما سمع علي ذلك لعن قتلة عثمان ٣. وكان مؤيدوها " يهتفون بقتلة عثمان " فلما نقل ذلك لعلي قال: " اللهم أحلل بقتلة عثمان خزيًا " ٤.

٢ الطبري: تاريخ ٤: ٥٣٢-٥٣٣ بإسناد فيه مقبول فيحتاج إلى متابعة، لكن الرواية مما يتساهل فيه.

٣ ابن أبي شيبه: المصنف ١٥: ٢٦٨ بإسناد صحيح.

٤ المصدر السابق ١٥: ٢٧٧ بإسناد صحيح " (١٢٧) .

وفي كتاب الفتن للإمام نعيم بن حماد: " ٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «وَاللَّهِ مَا قَتَلْتُ عُثْمَانَ وَلَا أَمَرْتُ بِقَتْلِهِ» " (١٢٨) .

وقال الإمام سعيد بن منصور: " ٢٩٤١ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ غَاصِمِ الْأَحْوَلِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زُرَّارَةَ قَالُوا: نَشْهَدُ بِاللَّهِ عَلَى عَلِيٍّ شَهَادَةً يَسْأَلُنَا اللَّهُ عَنْهَا، فَقَدْ شَهِدْنَا مَعَهُ مَشَاهِدَ لَسَمِعْنَا عَلِيًّا يَقُولُ: «وَاللَّهِ مَا قَتَلْتُ عُثْمَانَ، وَلَا اشْتَرَكْتُ، وَلَا أَمَرْتُ، وَلَا رَضِيْتُ» " (١٢٩) .

وفي تاريخ دمشق : " أخبرنا أبو القاسم زاهر بن طاهر أنا أبو نصر عبد الرحمن بن علي أنا يحيى بن إسماعيل أنا عبد الله بن محمد بن الحسن نا عبد الله بن هاشم نا وكيع عن مسعر عن عبد الكريم البصري أبي أمية عن طائوس عن ابن عباس قال أشهد على علي بثلاث أنه قال **ما أمرت ولا قتلت ولقد نهيت** " (١٣٠) .

وقال الإمام الحاكم: " ٤٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُتَّصِرِ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ الرِّيَّاحِيِّ، ثنا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَرَّازِيُّ، ثنا فَرْزُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ دَمِ عُثْمَانَ، وَلَقَدْ طَاشَ عَقْلِي يَوْمَ قَتَلْتُ عُثْمَانَ، وَأَنْكَرْتُ نَفْسِي وَجَاءَنِي لِلْبَيْعَةِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَبَايَعَ قَوْمًا قَتَلُوا رَجُلًا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَسْتَحْيِي مِمَّنْ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ»، وَإِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَبَايَعَ وَعُثْمَانُ قَتِيلٌ عَلَى الْأَرْضِ لَمْ يُدْفَنْ بَعْدُ، فَأَنْصَرَفُوا، فَلَمَّا دُفِنَ رَجَعَ النَّاسُ فَسَأَلُونِي الْبَيْعَةَ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي مُشْفِقٌ مِمَّا أَقْدَمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَتْ عَزِيمَةٌ فَبَايَعْتُ فَلَقَدْ قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَكُنَّا صُدِيعَ قَلْبِي، وَقُلْتُ: اللَّهُمَّ خُذْ مِنِّي لِعُثْمَانَ حَتَّى تَرْضَى «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرِّطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»**

[التعليق - من تلخيص الذهبي]

١٢٧- كتاب عصر الخلافة الراشدة - أكرم ضياء العمري - ج ١ ص ٤٥٦ .

١٢٨- الفتن - نعيم بن حماد - ج ١ ص ١٦٦ .

١٢٩- سنن سعيد بن منصور ج ٢ ص ٢٨٧ .

١٣٠- تاريخ دمشق - أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر - ج ٣٩ ص ٤٥١ .

٤٥٢٧ - على شرط البخاري ومسلم " (١٣١).

وفي السنة للخلال : " ٤٢١ - أخبرني عبد الملك قال ثنا ابن حنبل قال ثنا وكيع عن الأعمش عن منذر عن ابن الحنفية قال كان علي عند أحجار الزيت قال فقبل له هذا الرجل مقتول قال فذهب فضبنا قال فقلنا إن القوم يريدون أن يرتهنوك فأخذ عمامة له سوداء فرمى بها إليهم ثم قال اللهم لم أقتل ولم أمال // إسناده صحيح " (١٣٢).

وقال شيخ الإسلام : " ومن هؤلاء من يقول : إن علياً شارك في دم عثمان ، فمنهم من يقول : إنه أمر غلاية ، ومنهم من يقول إنه أمر سراً ، ومنهم من يقول : بل رضي بقتله وفتح بذلك ، ومنهم من يقول غير ذلك . وهذا كله كذب على علي - رضي الله عنه - وإفراء عليه . فعلي - رضي الله عنه - لم يشارك .

في دم عثمان ولا أمر ولا رضي . وقد روي عنه - وهو الصادق البار - أنه قال : والله ما قتل عثمان ولا ما لأت على قتله . وروي عنه أنه قال : ما قتل ولا رضي " (١٣٣).

فهذه الآثار كلها دالة دلالة واضحة على براءة علي من دم عثمان رضي الله عنه .

{ فأى المسلمين لعنته أو سبته }

في صحيح الإمام مسلم : " ٨٨ - (٢٦٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ فَكَلَّمَاهُ بَشِيٍّ، لَا أَذْرِي مَا هُوَ فَأَغْضَبَاهُ، فَلَعْنَهُمَا، وَسَبَّهُمَا، فَلَمَّا خَرَجَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا، مَا أَصَابَهُ هَذَانِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ» قَالَتْ: قُلْتُ: لَعْنَتُهُمَا وَسَبَبَتُهُمَا، قَالَ: " أَوْ مَا عَلِمْتَ مَا شَارِطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي ؟ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعْنَتُهُ، أَوْ سَبَبَتُهُ فَاجْعَلْ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا " (١٣٤).

في هذا الحديث الشريف يبين النبي ﷺ بأنه بشر، فيغضب، ويتعامل مع الأمور في الظاهر فإذا أدى هذا الغضب إلى سب أحد، أو لعنه وهو مسلم، فإن الله تعالى يجعل هذا السب، أو اللعن لهذا الشخص زكاة، وأجراً، وهذا من سعة رحمة الله تعالى، وحرص نبيه ﷺ على المسلمين، قال الإمام النووي : " فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَدْعُو عَلَى مَنْ لَيْسَ هُوَ بِأَهْلٍ لِلدَّعَاءِ عَلَيْهِ أَوْ يَسُبُّهُ أَوْ يَلْعَنُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَالْجَوَابُ مَا أَجَابَ بِهِ الْعُلَمَاءُ وَمُخْتَصَرُهُ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي بَاطِنِ الْأَمْرِ وَلِكُنْهُ فِي الظَّاهِرِ مُسْتَوْجِبٌ لَهُ فَيُظْهِرُ لَهُ ﷺ اسْتِحْقَاقَهُ لِذَلِكَ بِأَمَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَيَكُونُ فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ لَيْسَ أَهْلًا لِذَلِكَ وَهُوَ ﷺ مَأْمُورٌ بِالْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ وَالثَّانِي أَنَّ مَا وَقَعَ مِنْ سَبِّهِ وَدَعَائِهِ وَنَحْوِهِ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ بَلْ هُوَ مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْعَرَبِ فِي وَضَلِ كَلَامِهَا بِلاَ نِيَّةٍ كَقَوْلِهِ تَرَبَّتْ

١٣١- المستدرک علی الصحیحین مع تعلیقات الإمام الذہبی - محمد بن عبد الله الحاکم - ج ٣ ص ١٠١ .

١٣٢- السنة للخلال - تحقيق : د. عطية الزهراني - ج ٢ ص ٣٢٨ .

١٣٣- منهاج السنة النبوية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٤ ص ٤٠٦ .

١٣٤- صحيح مسلم - باب من لعنته النبي ﷺ، أو سبه، أو دعا عليه، وليس هو أهلاً لذلك، كان له زكاة وأجرًا وزحمة - ج ٤ ص ٢٠٠٧ .

يَمِينُكَ وَعَقْرِي خَلَقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَا كِبَرْتُ سِنَّكَ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ لَا أَشَبَعَ اللَّهُ بطنه ونحو ذلك لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدُّعَاءِ فَخَافَ ﷺ أَنْ يَصَادَفَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِجَابَةً فَسَأَلَ رَبَّهُ ﷺ وَرَغِبَ إِلَيْهِ فِي أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ رَحْمَةً وَكَفَّارَةً وَفُرْبَةً وَظَهْورًا وَأَجْرًا وَإِنَّمَا كَانَ يَقَعُ هَذَا مِنْهُ فِي النَّادِرِ وَالشَّاذِّ مِنَ الْأَزْمَانِ وَلَمْ يَكُنْ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا لَعَنًا وَلَا مُنْتَقِمًا لِنَفْسِهِ وَقَدْ سَبَقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ قَالُوا ادْعُ عَلَى دَوْسٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ " (١٣٥) .

ولقد بين لنا ربنا في القرآن أن الأنبياء صلوات الله عليهم يغضبون كما في غضب موسى على هارون عليهما السلام

قال تعالى : ﴿ قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي ﴾ إِلَى حَشِيَّتِ أَنْ تَقُولَ قَرِئْتُ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْفُتْ قَوْلِي (٩٤) ﴿ [طه: ٩٤] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنُ أُمِّ إِبْنِ الْقَوْمِ اسْتَصْغَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِثْ بِي الْأَعْدَاءُ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأعراف: ١٥٠] ، قال محمد باقر الحكيم : " فيرجع (إلى قومه غضبان أسفا) ويعتَب بَقْسُوهُ عَلَى أَخِيهِ هَارُونَ ، حيث كان قد استخلفه عليهم مدة ذهابه " (١٣٦)

وقال الطباطبائي : " وكذا ما فعله موسى بأخيه من أخذ رأسه يجره إليه كأنه مقدمة لضربه حسبنا منه إنه استقل بالرأي زاعماً المصلحة في ذلك وترك أمر موسى فما وقع منه إنما هو تأديب في أمر إرشادي لا عقاب في أمر مولوي وإن كان الحق في ذلك مع هارون ، ولذلك لما قص عليه القصص عذره في ذلك ، ودعا لنفسه ولأخيه بقوله رب اغفر لي ولأخي الخ " (١٣٧) .

فكلام علماء الإمامية واضح في تأثير الغضب على موسى عليه السلام وتعامله بشدة مع هارون عليه السلام .

ولا يلزم من الرواية الواردة في صحيح مسلم أن السب، واللعن هو وصف عام، أو غالب لرسول الله ﷺ ، فتلك حادثة عين لها أسبابها، وخصوصيتها، فكما إن الوصف العام، والغالب على موسى عليه السلام عدم جر رأس أخيه، وأخذه من لحيته، وعدم إلقاء الألواح من يده، فكذلك الحال بالنسبة لرسولنا الكريم ﷺ عدم وصفه، بالسب، واللعن، بل الوارد عنه فداه أبي وأمي خلاف ذلك كما ثبت في البخاري : " ٦٠٣١ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى هُوَ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّابًا ، وَلَا فَحَّاشًا ، وَلَا لَعَنًا ، كَانَ يَقُولُ لِأَخِيْنَا عِنْدَ الْمَغْتَبَةِ : « مَا لَهُ تَرَبَّ جَبِينُهُ » " (١٣٨) .

ولقد جاء في كتب الإمامية أن النبي ﷺ سأل الله تعالى أن لا يعاقب أي مؤمن يدعو

١٣٥- شرح صحيح مسلم - يحيى بن شرف النووي - ج ١٦ ص ١٥٢ .

١٣٦- علوم القرآن - محمد باقر الحكيم - ص ٤١٩ .

١٣٧- تفسير الميزان - الطباطبائي - ج ٨ ص ٢٥١ .

١٣٨- صحيح البخاري - باب « لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا » - ج ٨ ص ١٣ .

عليه بمقتضى البشرية، قال المجلسي: " ٣ - الحسين بن سعيد أو النوادر: عن علا، عن محمد، عن أبي جعفر ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم إنما أنا بشر أغضب وأرضى، وأيما مؤمن حرمة وأقصيته أو دعوت عليه فاجعله كفارةً وطهوراً، وأيما كافر قربه أو حبوته أو أعطيته أو دعوت له ولا يكون لها أهلاً فاجعل ذلك عليه عذاباً ووبالاً " (١٣٩).

وفي كتاب النوادر: " ٤٤٦ - وعن العلاء، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ اللهم إنما أنا بشر أغضب وأرضى، فأيما مؤمن حرمة، وأقصيته ودعوت عليه فاجعله كفارةً وطهوراً وأيما كان (قوته)، أو حبوته، أو أعطيته، أو دعوت له ولا يكون لها أهلاً، فاجعل ذلك عليه عذاباً ووبالاً. (١٤٠)

وكتاب النوادر هذا، وكذلك كتاب الحسين بن سعيد من الكتب المعول عليها كما قال الصدوق في مقدمة كتابه من لا يحضره الفقيه وحيث قال: " وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعول وإليها المرجع، مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب عبید الله بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الأهوازي، وكتب الحسين بن سعيد، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى " (١٤١).

وورد في كتب الإمامية أيضاً أن أئمة أهل البيت كانوا يلعنون أصحابهم، ومن هؤلاء زرارة بن اعين، ففي اختيار معرفة الرجال: " ٢٣٤ - حدثني أبو جعفر محمد بن قولويه، قال: حدثني محمد بن أبي القاسم أبو عبد الله المعروف بماجيلويه، عن زياد بن أبي الحلال، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن زرارة روى عنك في الاستطاعة شيئاً فقبلنا منه وصدقناه، وقد أحببت أن أعرضه عليك، فقال: هاته، قلت: فزعم أنه سألك عن قول الله عز وجل " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً " من ملك زاداً وراحلة، فقال: كل من ملك زاداً وراحلة، فهو مستطيع للحج وإن لم يحج؟ فقلت نعم. فقال: ليس هكذا سألتني ولا هكذا قلت: كذب علي والله كذب علي والله لعن الله زرارة لعن الله زرارة، لعن الله زرارة إنما قال لي من كان له زاد وراحلة فهو مستطيع للحج؟ قلت: وقد وجب عليه الحج، قال: فمستطيع هو؟ فقلت: لا حتى يؤذن له، قلت: فأخبر زرارة بذلك؟ قال: نعم. قال زياد: فقدمت الكوفة فلقيت زرارة فأخبرته بما قال أبو عبد الله عليه السلام وسكت عن لعنة، فقال: إما أنه قد أعطاني الاستطاعة من حيث لا أعلم، وصاحبكم هذا ليس له بصر بكلام الرجال " (١٤٢).

وفي نفس الكتاب أن الإمام الصادق قد لعن زرارة، وبيداً العجلي: " ٢٣٧ - حدثني حمدويه، قال: حدثني محمد بن عيسى، عن يونس، عن مسمع كردين أبي سيار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لعن الله بريداً ولعن الله زرارة " (١٤٣) . .

١٣٩- بحار الأنوار - المجلسي - ج ١٠١ ص ٢٩٠.

١٤٠- النوادر - أحمد بن عيسى الأشعري - ص ١٧٠.

١٤١- من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج ١ - ص ٣.

١٤٢- اختيار معرفة الرجال - الطوسي - ج ١ ص ٣٥٩ - ٣٦١.

١٤٣- اختيار معرفة الرجال - الطوسي - ج ١ - ص ٣٦٤.

وفي كتب الإمامية أن الإمام الصادق قد اتهم جميع أهل الإسلام الذين لا يدفعون الخمس بأن الزنى داخل عليهم والعياذ بالله تعالى، قال الكليني: "

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) **مَنْ أَيْنَ دَخَلَ عَلَى النَّاسِ الرَّثَا قُلْتُ لَا أَذْرِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ مَنْ قَبِلَ خُمُسَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ إِلَّا شِيعَتَنَا الْأَطْيَبِينَ فَإِنَّهُ مُحَلَّلٌ لَهُمْ لِمَيْلَادِهِمْ** " (١٤٤) .
ففي هذه الرواية جعل طهارة المولد للشيعنة فقط دون غيرهم !!! .

بل إن الخميني قد اعترف بأن الأئمة كانوا يكثر من اللعن، والطعن، وذكر المساوي للمخالف، حيث قال: " ثم إن الظاهر اختصاص الحرمة بغيبة المؤمن **فيجوز اغتيال المخالف إلا أن تقتضي التقية** أو غيرها لزوم الكف عنها بل الناظر في الأخبار الكثيرة في الأبواب المتفرقة لا يرتاب في جواز هتكهم والوقية فيهم، **بل الأئمة المعصومون، أكثروا في الطعن واللعن عليهم وذكر مساوئهم**. فعن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إن بعض أصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم فقال الكف عنهم أجمل ثم قال **يا با حمزة إن الناس كلهم أولاد بغاة ما خلا شيعتنا** (الخ). والظاهر منها جواز الافتراء والقذف عليهم لكن الكف أحسن وأجمل لكنه مشكل إلا في بعض الأحيان، مع أن السيرة أيضاً قائمة على غيبتهم فنعم ما قال المحقق صاحب الجواهر إن طول الكلام في ذلك كما فعله في الحقائق من تضييع العمر في الواضحات " (١٤٥) .

{ الركاز الذهب الذي ينبت في الأرض }

قال الإمام البيهقي: " ٧٨٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ : عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الصَّفَرِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا جَبَّارُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « **الرَّكَازُ : الدَّهَبُ الَّذِي يَنْبُتُ فِي الْأَرْضِ** » " (١٤٦) .

ضعفه الإمام الألباني في ضعيف الجامع: " ٣١٦٤ - الركاز الذي ينبت في الأرض (هق) عن أبي هريرة " (١٤٧) .

وقد قال في صحيح وضعيف الجامع: " ٦٩٠٩ - الركاز الذي ينبت في الأرض .

تخريج السيوطي

(هق) عن أبي هريرة .

تحقيق الألباني

(ضعيف) انظر حديث رقم : ٣١٦٤ في ضعيف الجامع " (١٤٨) .

١٤٤- الكافي - الكليني - ج ١ ص ٥٤٦، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن - ج ٦ ص ٣٧٨ .

١٤٥- المكسب المحرمة - الخميني - ج ١ ص ٢٥١ - ٢٥٢ .

١٤٦- السنن الكبرى - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - ج ٤ ص ١٥٢

١٤٧- ضعيف الجامع الصغير وزيادته - محمد ناصر الدين الألباني - ص ٤٦٤ .

١٤٨- صحيح وضعيف الجامع الصغير - محمد ناصر الدين الألباني - ج ١٥ ص ١٣١ .

وعلة الحديث **عبد الله بن سعيد** كما صرح الحافظ الهيثمي في المجمع، حيث قال : " ٤٤١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّكَازُ الذَّهَبُ الَّذِي يُنْبُتُ مِنَ الْأَرْضِ» .

رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ** بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ " (١٤٩) .
وفي مسند الإمام أبي يعلى بتحقيق الأستاذ حسين سليم أسد : " ٦٦٠٩ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا جَبَّارُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ**، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّكَازُ الذَّهَبُ الَّذِي يُنْبُتُ مِنَ الْأَرْضِ»
إسناده ضعيف جداً : (١٥٠) .

قال الإمام البخاري : " ١٩٠ - عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري: عن جده، قال يحيى القطان: **استبان لي كذبه في مجلس**، ويقال أبو عَبد " (١٥١) .
وقال الإمام النسائي : " عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري يقال له أبو عباد **متروك الحديث** " (١٥٢) .

وقال الإمام ابن الجوزي : " ٢٠٣٤ عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد أبو عباد المقبري يروي عن أبيه قال أحمد بن حنبل وعمرو بن علي **منكر الحديث متروكه** وقال أحمد مرة **ليس بذلك** وقال يحيى بن سعيد **استبان لي كذبه في مجلس** وقال يحيى بن معين **ليس بشيء لا يكتب حديثه** وقال النسائي وعلي بن الجنيد **متروك** وقال الدارقطني **متروك ذاهب** وقال ابن حبان كان يقلب الأخبار ويهم في الآثار حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها " (١٥٣) .

وقال الإمام الذهبي : " ٣١٩٤ ت ق
عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقرئ عن أبيه تركوه " (١٥٤) .
وقال الإمام ابن حجر : " ٣٣٥٦ عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو عباد الليثي مولاهم المدني **متروك** من السابعة ت ق " (١٥٥) .

{ الزبير مع النبي ﷺ في لحاف واحد }

قال الإمام الألباني : " ٢٦٦٢ - (بعثني رسول الله ﷺ في ليلة باردة، أو في غداة باردة فذهبت ثم جئت ورسول الله ﷺ معه بعض نسائه في لحاف، فطرح علي طرف ثوبه [فصرنا ثلاثة]) .

موضوع

- ١٤٩- مجمع الزوائد - أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي - ج ٣ ص ٧٨
- ١٥٠- مسند أبي يعلى الموصلي - حسين سليم أسد - ج ١١ ص ٤٨٩
- ١٥١- الضعفاء - محمد بن اسماعيل البخاري - ص ٧٩
- ١٥٢- الضعفاء والمتروكين - أحمد بن علي بن شعيب النسائي - ج ١ ص ٢٠٣ .
- ١٥٣- الضعفاء والمتروكين - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ٢ ص ١٢٤ .
- ١٥٤- المغني في الضعفاء - محمد بن أحمد الذهبي - ج ١ ص ٣٤٠ .
- ١٥٥- تقريب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ٣٠٦ .

أخرجه الحاكم (٣/٣٦٤)، والبزار (٣/٢١٢/٢٥٩٥)، وابن أبي عاصم في " السنة " (٢/٦١١/١٣٩٤)، وابن عساکر في " التاريخ " (٦/٣٧٤) من طرق عن إسحاق بن إدريس: حدثنا أبو معاوية الضرير: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: فذكره. والسياق للبزار، وقال:

" لا نعلم له إسناداً غير هذا، ولا تابع إسحاق عليه أحد " .

قلت: وهو الأسواري، قال البخاري:

" تركه الناس " .

وتبنى هذا الذهبي في " المغني " . وفي " الميزان " :

" وقال يحيى بن معين: كذاب يضع الحديث " .

ومع هذا قال الحاكم عقب الحديث:

" صحيح الإسناد " ! والظاهر أنه خفي عليه حال الأسواري هذا، لكن الغريب أن الذهبي أقره ولم يتعقبه بشيء! والأعجب من ذلك أن الزيادة في آخر المتن هي عند الحاكم من طريق محمد بن سنان القزاز، قال الذهبي في " المغني " :

" رماه بالكذب أبو داود وابن خراش " .

والحديث قال الهيثمي في " المجمع " (٩/١٥٢) :

" رواه البزار، وفيه إسحاق بن إدريس، وهو متروك " .

وأما ما نقله الدكتور محفوظ الرحمن في تعليقه على " البحر الزخار " (٣/١٨٤) عن الهيثمي أنه قال في نفس الموضع الذي أشرت إليه:

" رواه البزار، وإسناده حسن " !

فهو وهم محض، سببه أنه انتقل بصره حين النقل عنه إلى قول الهيثمي عقب الحديث الذي يلي هذا عنده مباشرة، وهو قوله:

" وعن ابن عمر: أن الزبير استأذن عمر في الجهاد؟ فقال: اجلس فقد جاهدت مع رسول الله ﷺ . رواه البزار، وإسناده حسن " (١٥٦) .

فالحديث موضوع وقد بين الإمام الألباني رحمه الله علل الحديث .

وقد جاء في كتب الإمامية أن النبي ﷺ ترك فراشه وفيه علي رضي الله عنه وإحدى أمهات

المؤمنين تحت لحاف واحد، قال سليم بن قيس : " قال : فأخبرني بأفضل منقبة لك من

رسول الله ﷺ . قال رضي الله عنه : نصبه إياي بغدير خم، فقام لي بالولاية من الله رضي الله عنه بأمر

الله تبارك وتعالى . وقوله (أنت مني بمنزلة هارون من موسى) . وسافرت مع رسول الله ﷺ

- وذلك قبل أن يأمر نسائه بالحجاب - وأنا أخدم رسول الله ﷺ ليس له خادم غيري

. وكان لرسول الله ﷺ لحاف ليس له لحاف غيره ومعه عائشة، وكان رسول الله ﷺ ينام

بيني وبين عائشة ليس علينا ثلاثة لحاف غيره . وإذا قام رسول الله ﷺ يصلي حط بيده

اللحاف من وسطه بيني وبين عائشة ليمس اللحاف الفراش الذي تحتنا ويقوم رسول الله

❦ فيصلي " (١٥٧) .

وقد ورد في كتب الإمامية أن الرجل إذا وجد مع امرأة في لحاف واحد، فإنهما يجلدان، قال محمد تقي المجلسي :

" وفي الصحيح عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا وجد الرجل و المرأة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة " (١٥٨) .

وفي أمالي الطوسي : " ١٤٦٣ - ٦ - وعنه، قال : أخبرنا أبو الحسن، قال : حدثني ابن الخال أبو أحمد عبد العزيز بن جعفر بن قولويه، قال : حدثني محمد بن عيسى، قال : حدثنا محمد بن خلف، قال : حدثني موسى بن إبراهيم المروزي، قال: حدثني موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، قال : قال رسول الله (ﷺ) : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يلبث في موضع تسمع نفسه امرأة ليست له بمحرم " (١٥٩) . .

وفي كتاب سليم بن قيس أيضاً : " دخل علي بن أبي طالب عليه السلام على رسول الله ﷺ وعائشة قاعدة خلفه وعليها كساء والبيت غاص بأهله فيهم الخمسة أصحاب الكتاب والخمسة أصحاب الشورى. فلم يجد مكاناً فأشار إليه رسول الله ﷺ : (هاهنا)، يعني خلفه. فجاء علي عليه السلام فقعده بين رسول الله ﷺ وبين عائشة، وأقعى كما يقعي الأعراي. فدفعته عائشة وغضبت وقالت: أما وجدت لأستك موضعاً غير حجري ؟ فغضب رسول الله ﷺ وقال: مه يا حميراء، لا تؤذي في أخي علي " (١٦٠) .

وفي الأمالي للطوسي : " ١٢٤٦ / ٣ - وعنه، قال . أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال : حدثنا محمد بن جعفر بن الحسن الرزاز أبو العباس، قال : حدثنا أبو أمي محمد بن عيسى أبو جعفر القيسي، قال : حدثنا إسحاق بن يزيد الطائي، عن عبد الغفار بن القاسم، عن عبد الله بن شريك العامري، عن جندب بن عبد الله البجلي، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قال : دخلت على رسول الله (ﷺ) قبل أن يضرب الحجاب وهو في منزل عائشة، فجلست بينه وبينها فقالت: يا بن أبي طالب، ما وجدت لأستك مكاناً غير فخذي أمط عني، فضرب رسول الله (ﷺ) بين كتفيها، ثم قال لها : ويل لك ما تريدين من أمير المؤمنين، وسيد المسلمين، وقائد الغر المحجلين " (١٦١) .

هل يليق كل هذا برسول الله ﷺ ؟ !!! .

ولماذا لا يجد علي عليه السلام مكاناً إلا بين النبي ﷺ وأم المؤمنين ؟ !!! .

وكيف يقبل رسول الله ﷺ هذا الفعل ؟ !!!، بل كيف يبق في ذمته زوجة تقول لرجل غريب أما وجدت لأستك مكاناً غيري فخذي ؟ !!!! .

١٥٧- كتاب سليم بن قيس - تحقيق محمد باقر الأنصاري - ص ٤٢٣ - ٤٢٣ .

الاحتجاج - الطبرسي - ج ١ - ص ٢٣٢ - ٢٣٣ .

١٥٨- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ١٠ ص ٩ .

١٥٩- الأمالي - الطوسي - ص ٦٨٨ .

١٦٠- كتاب سليم بن قيس - تحقيق محمد باقر الأنصاري - ص ٢٨٧ .

١٦١- الأمالي - الطوسي - ص ٦٠٢ - ٦٠٣ .

{ الزموا مودتنا أهل البيت }

قال الإمام الطبراني : " ٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرِّيُّ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: نَا حَزْبُ بُنِ الْحَسَنِ الطَّلْحَانُ قَالَ: نَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَشَقَرُ قَالَ: نَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْزُمُوا مَوَدَّتَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ يَوَدُّنَا دَخَلَ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِنَا، وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَنْفَعُ عَبْدًا عَمَلُهُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ حَقَّنَا» " (١٦٢).

قال الحافظ الهيثمي :

" ١٥٠٠٧ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: " «الْزُمُوا مَوَدَّتَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ ; فَإِنَّهُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ يَوَدُّنَا دَخَلَ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِنَا، وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَنْفَعُ عَبْدًا عَمَلُهُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ حَقَّنَا» " .

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَغَيْرُهُ " (١٦٣).

قال الإمام الألباني :

" ٤٩١٦ - (الزموا مودتنا أهل البيت ؛ فإنه من لقي الله عز وجل وهو يودنا ؛ دخل الجنة بشفاعتنا، والذي نفسي بيده ! لا ينفع عبداً عمله إلا بمعرفة حقنا) .

منكر

وهو من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه مرفوعاً . قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٧٢ / ٩) :

"رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه ليث بن أبي سليم وغيره" .

وأورده الخميني في "كشف الأسرار" (١٩٧)، وراجع له "منهج الكرامة"، و "المراجعات" ! " (١٦٤) .

{ ألسنت تزعم أنك رسول الله }

قال الإمام الألباني : " ٢٩٨٥ - (إن الغيى لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه . [إنما التجني في القلب]) .

ضعيف

رواه أبو يعلى في " مسنده " (٢/٢٢٢)، وأبو الشيخ في " الأمثال " (٥٦/٣٦) عن سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة أنها قالت :

" وكان متاعي فيه خفة، وكان على جمل ناج، وكان متاع صفية فيه ثقل، وكان على جمل ثفال بطئ يتبطأ بالركب، فقال رسول الله ﷺ : حوّلوا متاع عائشة على جمل صفية،

١٦٢- المعجم الأوسط - أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - ج ٢ ص ٣٦٠ .

١٦٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي - ج ٩ ص ١٧٢ .

١٦٤- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الألباني - ج ١٠ / ص ٥٧٦ .

وحولوا متاع صفية على جمل عائشة حتى يمضي الركب، قالت عائشة : فلما رأيت ذلك قلت : يا عباد الله ! غلبتنا هذه اليهودية على رسول الله ﷺ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : يا أم عبد الله ! إن متاعك كان فيه خف، وكان متاع صفية فيه ثقل، فأبطأنا الركب، فحولنا متاعها على بعيرك، وحولنا متاعك على بعيرها، قالت : فقلت : ألسنت تزعم أنك رسول الله ؟ قالت : فتبسم، قال : أوفى شكك أنت يا أم عبد الله ؟ قالت : قلت : ألسنت تزعم أنك رسول الله ؟ فهلاً عدلت ؟ وسمعتني أبو بكر وكان فيه غرب أو حدة، فأقبل علي فلطم وجهي، فقال رسول الله ﷺ : مهلاً يا أبا بكر، فقال : يا رسول الله ! أما سمعت ما قالت ؟ ! فقال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف ؛ وفيه علتان :

الأولى : عنعنة ابن إسحاق ؛ فقد كان يدلس .

والأخرى : ضعف سلمة بن الفضل - وهو الأبرش - قال الحافظ في " التقريب " :
" صدوق كثير الخطأ " (١٦٥) .

وقال البوصيري عن الرواية بعد أن ذكرها : " رواه أبو يعلى بسند ضعيف، لتدليس ابن إسحاق " (١٦٦) .

قال الحافظ ابن حجر : " (١٢٥) خت م مقرونا ٤ محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني صاحب المغازي صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منهم وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما " (١٦٧) .

ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الرابعة، وهذه المرتبة لا يُقبل حديثهم إلا إذا صرحوا بالتحديث، قال الحافظ ابن حجر : " الرابعة من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل " (١٦٨) .

وقال الإمام البخاري في ترجمة سلمة بن الفضل : " ٢٠٤٤ - سلمة بن الفضل أبو عبد الله الأبرش الرازي الأنصاري، سمع محمد بن إسحاق، روى عنه عبد الله بن محمد الجعفي، عنده مناكير، يقال مولا لهم، مات بعد التسعين، وهنه علي " (١٦٩) .

وقال في الضعفاء : " ١٥٢ - سلمة بن الفضل الأبرش، قاضي الري، سمع محمد بن إسحاق، روى عنه عبد الله بن محمد، وابن حميد، ولكن عنده مناكير، وفيه نظر " (١٧٠) .

وقال الحافظ ابن الجوزي : " ١٤٨٧ سلمة بن الفضل أبو عبد الله الأبرش الأنصاري قاضي الري يروي عن ابن إسحاق المغازي **ضعفه** ابن راهويه والنسائي وقال علي **رمينا حديثه** وقال البخاري **عنده مناكير** " (١٧١) .

١٦٥- سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الالباني - ج ٦ ص ٥٥٤ - ٥٥٥ .

١٦٦- إتحاف الخيرة المهرة - أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري - ج ٣ ص ١٥٤ .

١٦٧- طبقات المدلسين - أحمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ٥١ .

١٦٨- طبقات المدلسين - أحمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ١٣ .

١٦٩- التاريخ الكبير - محمد بن اسماعيل البخاري - ج ٤ ص ٨٤ .

١٧٠- الضعفاء - محمد بن اسماعيل البخاري - ج ١ ص ٧١ .

١٧١- الضعفاء والمتروكين - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ٢ ص ١١ .

وقال الإمام الذهبي: " ٢٥٤٤ د ت فق

سلمة بن الفضل الأبرش قاضي الري

عن ابن إسحاق وثقه أبو داود وغيره وضعفه ابن راهوية وغيره وقال خ عنده مناكير " (١٧٢).

وقال الحافظ ابن حجر: " ٢٥٠٥ - سلمة بن الفضل الأبرش بالمعجمة مولى الأنصار قاضي الري صدوق كثير الخطأ من التاسعة مات بعد التسعين وقد جاز المائة د ت فق. " (١٧٣).

فأنت ترى أن مثل هذه الرواية بتدليس محمد بن إسحاق، وكلام العلماء بسلمة بن الفضل، وأن وثقه البعض فإن الكلام عليه كثير أيضاً، فمع هذه العلل لا نستطيع أن نقبل هذه الرواية، بل لو كان مثل هذا السند في فضائل أحد من الصحابة رضي الله عنهم لاستطاع أي أحد أن يسقط الرواية والله أعلم.

وأقول لمن يحاول الطعن بأم المؤمنين رضي الله عنها من خلال هذه الرواية بأن طعنه لا يستقيم، وذلك لأننا بيننا أن الرواية ضعيفة، ولو سلمنا جدلاً بصحة الرواية فلا مطعن فيها بأم المؤمنين رضي الله عنها، فإنها قالت هذا الكلام بداعي الغيرة على رسول الله ﷺ، ولهذا لم يطعن بها رسول الله ﷺ، فهل يجوز لأحد أن يزايد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على رسول الله ﷺ ؟ !!!، فإذا قال القائل إن مقتضى كلام أم المؤمنين رضي الله عنها الكفر فيجب إنزال الحكم عليها، قلنا لهذا الجاهل إنك قبل أن تطعن بأم المؤمنين رضي الله عنها، فقد طعنت برسول الله ﷺ، وذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُؤْمِسُ كُفْرًا مِّنْ عَنَدِ اللَّهِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فلو كانت كافرة وحاشاها من الكفر رضي الله عنها، فلا يمكن لرسول الله ﷺ أن يبقها في عصمته كزوجة له، والأمر الثاني هل جهل رسول الله ﷺ والعياذ بالله الحكم الإلهي في هذه المسألة، فعرفت أنها أنت أيها المعاند لله ولرسوله ﷺ ؟ !!!.

وقد ورد في كتب الإمامية أن أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها قالت لرسول الله ﷺ لا تعدل وأنت نبي فلم يترتب أي تكفير، أو مطعن على قولها هذا لرسول الله ﷺ، بل أخبرت الرواية أنها اختارت الله ورسوله ﷺ بعد نزول آية التخيير، قال الكليني: " ٥ - عنه، عن الحسين بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **إن زينب بنت جحش** قالت لرسول الله ﷺ: **لا تعدل وأنت نبي**، فقال: تربت يداك إذا لم أعدل فمن يعدل؟! فقالت: دعوت الله يا رسول الله ليقطع يدي؟ فقال: لا، ولكن لتترين، فقالت: إنك إن طلقتنا وجدنا في قومنا أكفأنا فاحتبس الوحي عن رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين ليلة ثم قال أبو جعفر عليه السلام: فأنف الله عز وجل لرسوله فأزل " يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها الآيتين " **فاخترن الله ورسوله فلم**

١٧٢ - المغني في الضعفاء - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - ج ١ ص ٢٧٥

١٧٣ - تقريب التهذيب - أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ٤٠١.

يك شيئاً ولو اخترن أنفسهن لبن. وعنه، عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير مثله " (١٧٤) .

{ السلام على من اتبع الهدى }

قال الإمام أحمد : " ٢٣١٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ قَالَ
انْتَهَيْتُ إِلَى عَائِشَةَ أَنَا وَعَمَّارٌ وَالْأَشْثَرُ فَقَالَ عَمَّارُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أُمَّتَاهُ فَقَالَتْ السَّلَامُ
عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى حَتَّى أَغَاذَهَا عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ أَمَا وَاللَّهِ إِنَّكَ لَأُمِّي وَإِنْ كَرِهْتَ
قَالَتْ مَنْ هَذَا مَعَكَ قَالَ هَذَا الْأَشْثَرُ قَالَتْ أَنْتَ الَّذِي أَرَدْتَ أَنْ تُقْتَلَ ابْنُ أُخْتِي قَالَ نَعَمْ قَدْ
أَرَدْتُ ذَلِكَ وَأَزَادَهُ قَالَتْ أَمَا لَوْ فَعَلْتَ مَا أَفْلَحْتَ أَمَا أَنْتَ يَا عَمَّارُ فَقَدْ سَمِعْتَ أَوْ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مَنْ رَزَى بَعْدَمَا أُخْصِنَ أَوْ كَفَرَ
بَعْدَمَا أَسْلَمَ أَوْ قُتِلَ نَفْسًا فَقُتِلَ بِهَا " (١٧٥) .
أما هذه الرواية فلا تصح وفيها علتان :

١ - رواية يونس بن أبي إسحاق مضطربة .

ففي الجرح والتعديل : " نا عبد الرحمن أنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل فيما كتب إلى قال سألت أبي عن يونس ابن أبي إسحاق فقال:
حديثه مضطرب " (١٧٦) .

وقال الإمام ابن رجب : " ففي تاريخ الغلابي: كان يونس بن أبي إسحاق مستوي الحديث
في غير أبي إسحاق، مضطرب في حديث أبيه " (١٧٧) .

٢ - عنعنة أبي إسحاق السبعي وقد ذكره الإمام ابن حجر في المرتبة الثالثة من
المدلسين وهي الطبقة التي لا يقبل ممن يكون منها إلا التصريح بالسماع .
قال الإمام ابن حجر رحمه الله : " المرتبة الثالثة (٩١) ع عمرو بن عبد الله
السبعي الكوفي مشهور بالتدليس وهو تابعي ثقة وصفه النسائي وغيره بذلك " (١٧٨) .
وقد قال الإمام ابن حجر في المقدمة : " الثالثة من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة
من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ومنهم من رد حديثهم مطلقاً ومنهم من قبلهم
كأبي الزبير المكي " (١٧٩) .

وأما الرواية الصحيحة فقد جاءت عند الإمام أحمد : " ٢٥٧٠٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ قَالَ جَاءَ عَمَّارٌ وَمَعَهُ الْأَشْثَرُ

١٧٤- الكافي - الكليني - ج ٦ ص ١٢٨ - ١٣٩، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق - ج ٢١ ص ٢٢٢ .

١٧٥- مسند الإمام أحمد - ج ٤٩ ص ٣٢٥ .

١٧٦- الجرح والتعديل - أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي - ج ٩ ص ٢٤٤ .

١٧٧- شرح علل الترمذي - عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي - ج ٢ ص ٨١٣ .

١٧٨- طبقات المدلسين - أحمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ٣٧ - ٤٢ .

١٧٩- طبقات المدلسين - أحمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ١٣ .

يَسْتَأْذِنُ عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ يَا أُمُّهُ فَقَالَتْ لَسْتُ لَكَ بِأُمٍّ قَالَتْ بَلَى وَإِنْ كَرِهْتَ قَالَتْ مَنْ هَذَا مَعَكَ قَالَ هَذَا الْأَشْتَرُ قَالَتْ أَنْتَ الَّذِي أَرَدْتُ قَتْلَ ابْنِ أُخْتِي قَالَ قَدْ أَرَدْتُ قَتْلَهُ وَأَرَادَ قَتْلِي قَالَتْ أَمَا لَوْ قَتَلْتَهُ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا إِحْدَى ثَلَاثَةٍ رَجُلٌ قَتَلَ فَقْتِلَ أَوْ رَجُلٌ رَزَى بَعْدَ مَا أُحْصِنَ أَوْ رَجُلٌ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ " (١٨٠) .

ففي هذه الرواية اقرار أم المؤمنين لعمر رضي الله عنهم بأنها أمه عندما قال لها (بلى وإن كرهت)، وهذه الرواية ليس فيها أي شيء، ومن المعلوم أن الموقف في البصرة كان بعد قتال دار بين طرفين في معركة الجمل، فإذا أردنا أن نحمل كلام أم المؤمنين على محمل معين فلا أكثر من حمله على الغضب في ذلك الوقت فقط، ولقد ورد في القرآن الكريم أن موسى عليه السلام عندما غضب ألقى الألواح، وأخذ برأس هارون عليه السلام يجره، وبلحيته، قال الله تعالى : ﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَحَ وَآخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنُ أُمِّ إِبْنِ الْقَوْمِ اسْتَصْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأعراف: ١٥٠]، وقال تعالى : ﴿ قَالَ يَا هَازُونَ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا (٩٢) أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي (٩٣) قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنْ خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي (٩٤) ﴾ [طه: ٩٢-٩٤]

قال الطوسي : " وقوله " وألقى الألواح " يعني رماها " (١٨١) . .

وقال الطبرسي : " وألقى الألواح أي : طرحها لما لحقه من الضجر غضباً لله وحمية لدينه وأخذ برأس أخيه (أي : بشعر رأسه) يجره إليه (لشدة ما ورد عليه من الأمر " (١٨٢) .

وقال محمد باقر الحكيم : " ويواجه موسى ردة من بني إسرائيل عند ذهابه لميقات ربه لتلقي الشريعة في ألواح التوراة، فيخبره الله تعالى بعبادتهم للعجل الذي صنعه السامري، فيرجع (إلى قومه غضبان أسفا) ويعتب بقسوة على أخيه هارون، حيث كان قد استخلفه عليهم مدة ذهابه " (١٨٣) .

وقال الطباطبائي : " وظاهر سياق الآية وكذا ما في سورة طه من آيات القصة أن موسى غضب على هارون كما غضب على بني إسرائيل غير أنه غضب عليه حسباً منه أنه لم يبذل الجهد في مقاومة بني إسرائيل لما زعم أن الصلاح في ذلك مع أنه وضأه عند المفارقة وصية مطلقة بقوله : " أصلح ولا تتبع سبيل المفسدين " وهذا المقدار من الاختلاف في السليقة والمشية بين نبيين معصومين لا دليل على منعه، وإنما العصمة فيما يرجع إلى حكم الله سبحانه دون ما يرجع إلى السلائق وطرق الحياة على اختلافها . وكذا ما فعله موسى بأخيه من أخذ رأسه يجره إليه كأنه مقدمة لضربه حسباً منه إنه استقل بالرأي زاعماً

١٨٠- مسند الإمام أحمد - ج ٤٢ ص ٤٦٢ .

١٨١- التبيان - الطوسي - ج ٤ ص ٥٤٩

١٨٢- تفسير جوامع الجامع - الطبرسي - ج ١ ص ٧٠٦ .

١٨٣- علوم القرآن - محمد باقر الحكيم - ص ٤١٩

المصلحة في ذلك وترك أمر موسى فما وقع منه إنما هو تأديب في أمر إرشادي لا عقاب في أمر مولوي وإن كان الحق في ذلك مع هارون، ولذلك لما قص عليه القصص عذره في ذلك، ودعا لنفسه ولأخيه بقوله رب اغفر لي ولأخي إلخ " (١٨٤) .

وقال الطوسي : " وفي الآية دلالة على أنه يجوز إلقاء التوراة للغضب الذي يظهر بإلقائها ثم أخذها، للحكمة التي فيها من غير أن يكون إلقاؤها رغبة عنها " (١٨٥) .

{ والله ما شككت منذ أسلمت إلا يومئذ }

يحتج الرافضة على الطعن بعمر رضي الله عنه في حادثة الحديبية، حيث ورد فيها قول عمر رضي الله عنه : " **وَاللَّهِ مَا شَكَّكَتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ**، إِلَّا يَوْمَئِذٍ "، فيقول الرافضة إن عمر قد شك بنبوة النبي ﷺ، والشك بنبوة رسول الله كفر .

الرد :

أقول لقد ثبت عند الإمام ابن حبان بسند صحيح كما قال العلامة شعيب الأرنؤوط في حادثة الحديبية قول عمر رضي الله عنه ، قال ابن حبان : " ٤٨٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَزْرَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ يُصَدِّقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثُ حَدِيثٍ صَاحِبِهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ رَمَنَ الْحَدِيثِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَاللَّهِ مَا شَكَّكَتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، إِلَّا يَوْمَئِذٍ " (١٨٦) .

ولكن الإشكال بفهم الرافضة وأخذهم من الكلام ما يناسب هواهم، وترك ما خالف هواهم، وكذلك نجد الرافضة يأخذون جزء من الكلام في حادثة معينة، ولا ينقلون باقي الكلام في نفس الحادثة، وهذا يدل على أن القوم أتباع هوى، ومنهج باطل في التعامل مع النصوص، والأشخاص، فإما قول الرافضة أن عمر رضي الله عنه قد شك بنبوة رسول الله، أو شك بالإسلام، فهذا من الباطل الذي اعتاد عليه الرافضة في تعاملهم مع أصحاب رسول الله ﷺ، فقد ثبت عند الإمام أحمد بسند حسن كما قال العلامة شعيب الأرنؤوط أن عمر رضي الله عنه لما قال له أبو بكر : **فإني أشهد أنه رسول الله قال عمر وأنا أشهد**، قال الإمام أحمد : " ١٨٩١٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَامَ الْحَدِيثِيَّةِ يُرِيدُ زِيَارَةَ الْبَيْتِ، لَا يُرِيدُ قِتَالًا

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: أَنَّ قُرَيْشًا بَعَثُوا سَهْلِيلَ بْنَ عَمْرِو، أَحَدَ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، فَقَالُوا: ائْتِ مُحَمَّدًا فَصَالِحْهُ، وَلَا يَكُونْ فِي صَلَاحِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ عَنَّا غَامَهُ هَذَا، فَوَاللَّهِ لَا

١٨٤- تفسير الميزان - الطباطبائي - ج ٨ ص ٢٥١

١٨٥- التبيان - الطوسي - ج ٤ ص ٥٥٤ .

١٨٦- صحيح ابن حبان - تحقيق شعيب الأرنؤوط - ج ١١ ص ٢١٦ - ٢٢٤ .

تَتَخَدُّثُ الْعَرَبُ أَنَّهُ دَخَلَهَا عَلَيْنَا عَنُودٌ أَبَدًا، فَأَتَاهُ سَهْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: " قَدْ أَرَادَ الْقَوْمُ الصُّلْحَ حِينَ بَعَثُوا هَذَا الرَّجُلَ "، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمَا، وَأَطَالَ الْكَلَامَ، وَتَرَاجَعَا حَتَّى جَزَى بَيْنَهُمَا الصُّلْحُ، فَلَمَّا انْتَهَى الْأَمْرُ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْكِتَابُ وَتَبَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَوْلَيْسَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَوْلَيْسْنَا بِالْمُسْلِمِينَ؟ أَوْلَيْسُوا بِالْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَعَلَّامٌ نُغْطِي الدَّلَّةَ فِي دِينِنَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا عُمَرُ الزَّمْ غَزْرَهُ حَيْثُ كَانَ، **فَلْيُأَشْهَدْ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ عُمَرُ: وَأَنَا أَشْهَدُ**، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَيْسْنَا بِالْمُسْلِمِينَ؟ أَوْلَيْسُوا بِالْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: " بَلَى "، قَالَ: فَعَلَّامٌ نُغْطِي الدَّلَّةَ فِي دِينِنَا؟ فَقَالَ: " أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، لَنْ أَخَالِفَ أَمْرَهُ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي " **ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: مَا زِلْتُ أَصُومُ وَأَتَصَدَّقُ وَأُصَلِّي وَأَعْتِقُ مِنَ الذِّي صَنَعْتُ مَخَافَةَ كَلَامِي الَّذِي تَكَلَّمْتُ بِهِ يُؤْمِنُنِي حَتَّى رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا " (١٨٧)**.

فكلام عمر رضي الله عنه صريح جداً بأنه يشهد لرسول الله ﷺ بالرسالة، فمن قال بخلاف ذلك فكلامه باطل، ومحجوج بتصريح عمر رضي الله عنه حقيق قال: وأنا أشهد أنه رسول الله. وأما الشك الوارد في الرواية فمحمول على قوة عمر ونصرتة للدين وإذلالاً للكفار، وهذا هو قول أهل العلم كما نقله الإمام النووي، حيث قال: " قَالَ الْعُلَمَاءُ لَمْ يَكُنْ سُؤَالَ عُمَرَ رضي الله عنه وَكَلَامُهُ الْمَذْكُورُ شَكًّا بَلْ طَلَبًا لِكَشْفِ مَا خَفِيَ عَلَيْهِ وَحَتَّى عَلَى إِذْلَالِ الْكُفَّارِ وَظُهُورِ الْإِسْلَامِ كَمَا عُرِفَ مِنْ خُلُقِهِ رضي الله عنه **وَقَوَّتِهِ فِي نُصْرَةِ الدِّينِ وَإِذْلَالِ الْمُعْطِلِينَ " (١٨٨)**.

والدليل على أن النبي ﷺ قد فهم من قول عمر رضي الله عنه الطلب لكشف ما خفي عليه ما جاء عند الإمام مسلم: " ٩٤ - (١٧٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَزِيرِ بْنُ سَيَّاهٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَامَ سَهْلُ بْنُ حَنْفِيٍّ يَوْمَ صِفِّينَ، قَالَ: فَتَرَلَّ الْقُرْآنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْفُتْحِ، **فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ**، فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ فَتَحَ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ " (١٨٩) .

فالرواية صريحة بتبيين النبي ﷺ، وتسليم عمر رضي الله عنه لذلك. وأما تصديق عمر رضي الله عنه وفعله للخيرات خوفاً مما صدر منه في ذلك الموقف، فهو دال على قوة إيمانه، وخوفه من الله تعالى، ومحاسبته لنفسه، ولو لم يصدر منه إلا هذا الفعل لكفى في فضله رضي الله عنه، فلو لم يكن مؤمناً، وحريصاً على إيمانه، ودينه، ومرضاة ربه تعالى لم يخف كل هذا الخوف مما صدر منه، وهذا هو حال الأولياء لله تعالى، فإنهم يحاسبون أنفسهم، على أدق التصرفات، ويحرصون على مرضاة ربهم، ولقد بلغ من كثرة أفعال الخير من عمر رضي الله عنه أن جعله يعتقد أن هذا خيراً له. فالأمر كله يدور على حرص عمر رضي الله عنه لرضا الله تعالى.

١٨٧- مسند الإمام احمد - تحقيق شعيب الأرنؤوط - ج ٢١٢ - ٢١٧ .

١٨٨- شرح صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - ج ١٢ ص ١٤١ .

١٨٩- صحيح مسلم - تَابَ صُلْحُ الْحَدِيثِيَّةِ فِي الْحَدِيثِيَّةِ - ج ٣ ص ١٤١٠ .

{ تعالي حتى أسابقك }

قال الإمام أحمد : " ٢٦٢٧٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ أَبُو حَفْصٍ الْمُعِيطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أُحْمِلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْدُنْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: "تَقَدَّمُوا" فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لِي: "تَعَالِي حَتَّى أُسَاقِكَ" فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدَنْتُ وَنَسِيتُ، خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: "تَقَدَّمُوا" فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: "تَعَالِي حَتَّى أُسَاقِكَ" فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقَنِي، فَجَعَلَ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: "هَذِهِ بِتِلْكَ" (٢) .

(٢) إسناده جيد، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عمر بن أبي حفص المعيطي - وهو ابن حفص - فقد ذكره الحافظ في "التعجيل"، ونقل عن ابن = أبي حاتم قوله: سألت أبي عنه، فقال: لا بأس به، وذكره ابن حبان في "الثقات". قلنا: لم نفع عليه في مطبوع "الثقات"، والله أعلم. وقد سلف مختصراً برقم (٢٤١١٨) " (١٩٠) .

في هذه الرواية يتبين لنا معاملة رسول الله ﷺ مع أم المؤمنين، ولا يوجد في الرواية أي محذور شرعي فقد كان المكان خالياً من الناس إذ أمرهم النبي ﷺ أن يتقدموا، وفي هذا حث لنا بالترفق مع نساءنا، والتعامل معهن بشكل طيب، وعدم التضييق عليهن فيما أباحه الله تعالى .

ولقد ورد في كتب الإمامية إباحة أشياء تتم بين الرجل والمرأة ومنها، ما ذكره البحراني في الحقائق حيث قال : " في الصحيح " عن أبي عبد الله عليه السلام **عن الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمع ؟ قال: لا بأس** " (١٩١) .

وقال محمد تقي المجلسي : " وفي الموثق، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن ينام الرجل بين أمتين و الحرتين، إنما نسأؤكم بمنزلة اللعب " (١٩٢) . وقال الخوانساري :

وأما جواز أن ينام بين أمتين فلم يرسل ابن أبي نجران " أن أبا الحسن عليه السلام كان ينام بين جارتين " . والمشهور كراهته بين الحرتين ولم يظهر وجهها سوى الشهرة بين الأصحاب مع أن في الخبر " لا بأس أن ينام الرجل بين أمتين و الحرتين إنما نسأؤكم بمنزلة اللعب " (١٩٣) .

فأيهما أعظم أن يسابق الرجل زوجته في مكان خال من الناس، أم من يجامع ويراها الناس ؟ !!! .

أم من ينام بين امرأتين ويلعب معهما ؟ !!! .

١٩٠ - مسند الإمام احمد - تحقيق شعيب الأرنؤوط - ج ٤٣ ص ٣١٣ .

١٩١ - الحقائق الناضرة - يوسف البحراني - ج ٢٣ ص ١٣٧ - ١٣٨ . تهذيب الاحكام - الطوسي - ج ٨ ص ٢٠٨ .

١٩٢ - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ٨ ص ٤٤٩ .

١٩٣ - جامع المدارك - الخوانساري - ج ٤ ص ٣٥٧ .

{ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ، فَيَشْرِبُهُ يَوْمَهُ }

قال الإمام مسلم : " ٨٢ - (٢٠٠٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ، فَيَشْرِبُهُ يَوْمَهُ، وَالْعَدَّ، وَبَعْدَ الْعَدِّ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّلَاثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ » " (١٩٤) .

وأيضاً : " ٨٤ - (٢٠٠٥) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ يَغْيِي ابْنُ الْفَضْلِ الْخُدَّانِي، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ يَغْيِي ابْنُ حَزْنٍ الْقُسَيْرِيُّ، قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِذِ، فَدَعَتْ عَائِشَةَ جَارِيَةً حَبِشِيَّةً، فَقَالَتْ: سَلْ هَذِهِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ الْحَبِشِيَّةُ: «كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سَقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ وَأَوْكِيهِ وَأَعْلَفُهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ » " (١٩٥) .

فالنبيذ يجوز شربه إلا إذا تغير فأصبح مسكراً، فيطلق النبيذ على العصير الحلال، وعلى المسكر، فالنبيذ الحلال وهو العصير مباح بإجماع المسلمين، قال شيخ الإسلام : " وَالْخَمْرُ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَلْدِ شَارِبِهَا كُلِّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ مِنْ أَيْ أَصْلٍ كَانَ سِوَاءَ كَانَ مِنَ الثَّمَرِ كَالْعِنَبِ وَالرُّطَبِ وَالتَّيْنِ . أَوْ الْخُبُوبِ كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ . أَوْ الطُّلُولِ كَالْعَسَلِ . أَوْ الْحَيَوَانِ كَلَبَنِ الْخَيْلِ . بَلْ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ مِنْ خَمَرِ الْعِنَبِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ شَجَرٌ عِنَبٍ وَإِنَّمَا كَانَتْ تُجْلَبُ مِنَ الشَّامِ كَانَ عَامَةً شَرَابَهُمْ مِنْ نَبِذِ الثَّمَرِ وَقَدْ تَوَاتَرَتْ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَخَلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ حَرَّمَ كُلَّ مُسْكِرٍ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ خَمْرٌ . وَكَانُوا يَشْرَبُونَ النَّبِذَ الْخُلُوفَ وَهُوَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْمَاءِ تَمْرٌ وَزَبِيبٌ أَيْ يُطْرَحَ فِيهِ وَالتَّبَذُ الطَّرْحُ - لِيَخْلُو الْمَاءُ لَا سَيِّمًا كَثِيرًا مِنْ مَيَّاهِ الْحِجَازِ فَإِنْ فِيهِ مَلُوحَةٌ فَهَذَا النَّبِذُ حَلَالٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْكِرُ ؛ كَمَا يَحِلُّ شَرْبُ عَصِيرِ الْعِنَبِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مُسْكِرًا " (١٩٦) .

والنبيذ في اللغة يطلق على الشراب المسكر والشراب الغير مسكر، قال ابن منظور : " والنبيذ ما نَبَذَ من عَصِير ونحوه وقد نبذ النبيذ وأنبذه وانتبذه ونَبَذَهُ وَنَبَذْتُ نَبِذًا إِذَا تَخَذْتَهُ وَالْعَامَةُ تَقُولُ أَنْبَذْتُ وَفِي الْحَدِيثِ تَبَذُّوا وَانْتَبَذُوا وَحَكَى الْحَيَّانِيُّ نَبَذَ تَمْرًا جَعَلَهُ نَبِذًا وَحَكَى أَيْضًا أَنْبَذَ فَلَان تَمْرًا قَالَ وَهِيَ قَلِيلَةٌ وَإِنَّمَا سَمِيَ نَبِذًا لِأَنَّ الَّذِي يَتَخَذُهُ يَأْخُذُ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا فَيَنْبِذُهُ فِي وَعَاءٍ أَوْ سَقَاءٍ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَيَتْرَكُهُ حَتَّى يَفُورَ فَيَصِيرَ مُسْكِرًا وَالنَّبَذُ الطَّرْحُ وَهُوَ مَا لَمْ يَسْكِرْ حَلَالٌ فَإِذَا أُسْكِرَ حَرَمٌ " (١٩٧) .

ولقد ورد في كتب الرافضة التفريق بين النبيذ المباح، والمسكر، قال الطوسي : " وَلَا بِأَسْ بِشَرْبِ النَّبِذِ غَيْرِ الْمُسْكِرِ، وَهُوَ أَنْ يَنْقَعِ التَّمْرُ أَوِ الزَّبِيبُ ثُمَّ يَشْرِبُهُ وَهُوَ حَلَالٌ قَبْلَ أَنْ يَتَغَيَّرَ " (١٩٨) .

١٩٤- صحيح مسلم - بَابُ إِتَاخَةِ النَّبِذِ الَّذِي لَمْ يَشْتَدَّ وَلَمْ يَضُرْ مُسْكِرًا - ج ٣ ص ١٥٨٩ .

١٩٥- صحيح مسلم - بَابُ إِتَاخَةِ النَّبِذِ الَّذِي لَمْ يَشْتَدَّ وَلَمْ يَضُرْ مُسْكِرًا - ج ٣ ص ١٥٨٩ .

١٩٦- مجموع الفتاوى - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٢٨ ص ٣٣٧ - ٣٣٨ .

١٩٧- لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور - ج ٣ ص ٥١١ .

١٩٨- النهاية - الطوسي - ص ٥٩٢ .

وقال محمد صادق الروحاني: " وصحيح عبد الله بن سنان عنه - عليه السلام -: " الحد في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً " ونحوها غيرها. ولا يعارضها صحيح الكنايني عن الإمام الصادق - عليه السلام -: في حديث، قلت: أرأيت إن أخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد؟ **قال - عليه السلام -: " لا "، ونحوه صحيح الحلبي. فان ظاهرهما إرادة النبيذ الحلال الذي لا يكون كثيره مسكراً، كما هو واضح. ويؤيده قوله - عليه السلام - في ذيل الثاني " وكل مسكر حرام " (١٩٩).**

وقال الصدوق: " **ولا بأس بالتوضوء بالنبيذ** لأن النبي ﷺ قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تيمرات وكان صافياً فوقها فتوضأ به، فإذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ الذي يتوضأ وأحل شربه هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي، أو ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة " (٢٠٠).

وقال الخميني: " صحيحة أبي بكر الحضرمي قال " قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصاب ثوبي نبيذاً أصلي فيه؟ **قال: نعم** قلت: قطرة من نبيذ قطر في حب أشرب منه؟ **قال: نعم إن أصل النبيذ حلال، وأصل الخمر حرام** " (٢٠١).

وأيضاً: " وموثقة حنان بن سدير قال: " سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في النبيذ فإن أبا مريم يشربه ويزعم أنك أمرته بشربه؟ فقال: صدق أبو مريم **سألني عن النبيذ فأخبرته أنه حلال، ولم يسألني عن المسكر** " (٢٠٢).

وقال الأردبيلي: " منها صحيحة أبي بكر الحضرمي في النبيذ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصاب ثوبي نبيذاً أصلي فيه؟ قال: نعم الخبر **(النبيذ أعم من أن يكون مسكراً أم لا فيساوي الخمر** " (٢٠٣).

وقال محمد تقي المجلسي: " وفي القوي، عن أيوب بن راشد قال: سمعت أبا البلاد يسأل أبا عبد الله عليه السلام **عن النبيذ فقال: لا بأس به** فقال إنه يوضع فيه العكر فقال أبو عبد الله عليه السلام **بئس الشراب ولكن انبذوه غدوة واشربوه بالعشي**، قال: قلت: جعلت فداك هذا يفسد بطوننا قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام **أفسد لبطنك أن تشرب ما لا- يحل لك** " (٢٠٤).

{ فَأَطْعَمْتُهُ وَجَعَلْتُ تَقْلِي رَأْسَهُ }

في الصحيحين: " ٢٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عليه السلام، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **يَدْخُلُ**

١٩٩- فقه الصادق - محمد صادق الروحاني - ج ٣٥ ص ٤٨٠.

٢٠٠- من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج ١ ص ١٥.

٢٠١- كتاب الطهارة - الخميني - ج ٣ ص ١٧٩ - ١٨٠.

٢٠٢- كتاب الطهارة - الخميني - ج ٣ ص ١٨٠.

٢٠٣- مجمع الفائدة - المحقق الأردبيلي - ج ١ - شرح ص ٣١٠.

٢٠٤- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ٩ ص ٣١٣.

عَلَى أُمِّ حَزَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ - وَكَانَتْ أُمُّ حَزَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بَنِي الصَّامِتِ - فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَطْعَمْتُهُ وَجَعَلَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَبَقَطَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي غَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَزْكِبُونَ تَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ، أَوْ: مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ "، شَكَ إِسْحَاقُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَبَقَطَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي غَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» - كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، فَزَكَبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ ذَاتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ " (٢٠٥).

قال الإمام ابن عبد البر: " وَأُمُّ حَزَامٍ هَذِهِ خَالَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ أُمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَقَدْ ذَكَرْنَا هُمَا وَنَسَبْنَا هُمَا وَذَكَرْنَا أَشْيَاءَ مِنْ أَخْبَارِهِمَا فِي كِتَابِنَا كِتَابِ الصَّحَابَةِ فَأَغْنَى عَنْ ذِكْرِهَا هَاهُنَا وَأُظْهِرْتُهَا أَرْضَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ أُمُّ سُلَيْمٍ أَرْضَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَصَلَتْ أُمُّ حَزَامٍ خَالَةُ لَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَلِذَلِكَ كَانَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ وَيَتَأَمُّ عَنْدَهَا وَكَذَلِكَ كَانَ يَتَأَمُّ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ وَتَنَالُ مِنْهُ مَا يَجُوزُ لِذِي الْمَحْرَمِ أَنْ يَتَأَمَّهُ مِنْ مَحَارِمِهِ وَلَا يَشْكُ مُسْلِمٌ أَنَّ أُمَّ حَزَامٍ كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَحْرَمٍ فَلِذَلِكَ كَانَ مِنْهَا مَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ شُيُوخِنَا عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْبَاجِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ فُطَيْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُزَيْنٍ قَالَ إِنَّمَا اسْتَجَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَقْلِي أُمُّ حَزَامٍ رَأْسَهُ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْهُ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْ قَبْلِ خَالَاتِهِ لِأَنَّ أُمَّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ وَقَالَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ لَنَا ابْنُ وَهْبٍ أُمُّ حَزَامٍ إِحْدَى خَالَاتِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَلِهَذَا كَانَ يَقِيلُ عَنْدَهَا وَيَتَأَمُّ فِي حَجْرِهَا وَتَقْلِي رَأْسَهُ قَالَ أَبُو عَمَرَ أَيُّ ذَلِكَ كَانَ فَأُمُّ حَزَامٍ مَحْرَمٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " (٢٠٦).

وقال في الاستذكار: " قال أبو عمر قال بن وهب أُمُّ حَزَامٍ إِحْدَى خَالَاتِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَلِذَلِكَ كَانَ يَقِيلُ عَنْدَهَا وَيَتَأَمُّ فِي حَجْرِهَا وَتَقْلِي رَأْسَهُ قَالَ أَبُو عَمَرَ لَوْلَا أَنَّهَا كَانَتْ مِنْهُ ذَاتَ مَحْرَمٍ مَا زَارَهَا وَلَا قَامَ عَنْدَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ " (٢٠٧). وقال الإمام النووي: " قَوْلُهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَزَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَتَقْلِي رَأْسَهُ وَيَتَأَمُّ عَنْدَهَا) اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَحْرَمًا لَهُ ﷺ وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَةِ ذَلِكَ فَقَالَ بَنُو عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُمْ أَنَّهَا إِحْدَى خَالَاتِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَقَالَ آخَرُونَ بَلْ كَانَتْ خَالَةً لِأَبِيهِ أَوْ لِجَدِّهِ لِأَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ " (٢٠٨).

وقال أيضاً: " قَوْلُهُ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى أَرْوَاجِهِ إِلَّا

٢٠٥- صحيح البخاري - بَابُ الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ - ج ٤ ص ١٦ . صحيح مسلم - بَابُ قُتْلِ الْغُرَوِّ فِي الْبَحْرِ - ج ٣ ص ١٥١٨ .

٢٠٦- التمهيد - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر - ج ١ ص ٢٢٦ - ٢٢٧ .

٢٠٧- الاستذكار - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر - ج ٥ ص ١٢٥ .

٢٠٨- شرح صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - ج ١٣ ص ٥٧ .

على أُمِّ سَلِيمٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي أَرْحَمُهَا قُتِلَ أَخُوها مَعِيَ) قَدْ قَدَّمْنَا فِي كِتَابِ الْجِهَادِ عِنْدَ ذِكْرِ أُمِّ حَرَامٍ أَحَبَّ أُمِّ سَلِيمٍ أَنَّهَما كَانَتَا خَالَتَيْنِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرَّمَتَيْنِ إِمَّا مِنَ الرِّضَاعِ وَإِمَّا مِنَ النَّسَبِ فَتَجَلَّ لَهُ الْخُلُوءُ بِهِمَا وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَما خَاصَّةً لَا يَدْخُلُ عَلَى غَيْرِهِمَا مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا أَرْوَاجَهُ قَالَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ جَوَازُ دُخُولِ الْمُحَرَّمِ عَلَى مُحَرَّمِهِ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَنْعِ دُخُولِ الرَّجُلِ إِلَى الْأُجُنْبِيَّةِ وَإِنْ كَانَ صَالِحًا " (٢٠٩) .

وقال الإمام ابن بطال : " قال المهلب: كانت أم حرام خالة النبي (ﷺ) من الرضاعة، فلذلك كان ينام في حجرها، وتغلب رأسه. قال غيره: إنما كانت خالة لأبيه أو لجدته؛ لأن أم عبد المطلب كانت من بني النجار، وكان يأتيها زائراً لها، والزيارة من صلة الرحم " (٢١٠) .
وقال : " وقوله: (لم يكن يدخل بيتاً غير بيت أم سليم) يعني: من بيوت النساء غير ذوى محارمه؛ فإنه كان يخص أم سليم لليلة التي ذكر، ولأنها كانت أختها أم حرام خالته من الرضاعة " (٢١١) .

فالمحرمة ثابتة من عدة وجوه كما ذكر العلماء، ومن المعلوم أن الإسلام أجاز خلوة المحرم مع محارمه، فلا يوجد أي إشكال في الحديث .

{ أمرنا رسول الله أن نسلم على علي بأمرة المؤمنين }

قال الإمام ابن عساكر : " أخبرنا أبو المحاسن عبد الرزاق بن محمد في كتابه أنا أبو بكر عبد الغفار بن محمد الشيروي قال نا أبو بكر الحيري نا أبو العباس الأصم نا عبد الله بن أحمد بن محمد بن مستور نا يوسف بن كليب المسعودي نا يحيى بن سلام عن صباح عن العلاء بن المسيب عن أبي داود عن بريدة الأسلمي قال أمرنا رسول الله (ﷺ) (أن نسلم على علي بأمر المؤمنين ونحن سبعة وأنا أصغر القوم يومئذ منكر وفيه مجاهيل " (٢١٢) .
فالرواية منكرة، وفيها مجاهيل، فهي باطلة ولا تصلح للاستدلال .

{ أمكم تغزوكم - مضر مضرها الله }

قال الإمام الحاكم : " ١٩٨٨٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ صُلَيْعٍ الْمُحَارِبِيُّ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى حُدَيْفَةَ، فَإِذَا هُوَ مُخْتَبٍ عَلَى فِرَاشِهِ يُحَدِّثُ النَّاسَ قَالَ: فَعَلَبَنِي خِيَاءُ الشَّبَابِ، فَقَعَدْتُ فِي أَذْنَاهُمْ، وَتَقَدَّمَ عَمْرُو مُجْتَبِئًا عَلَى عُودِهِ حَتَّى قَعَدَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدِّثْنَا يَا حُدَيْفَةُ، فَقَالَ: «عَمَّ أَحَدُكُمْ؟»، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي أَحَدُكُمْ بِكُلِّ مَا أَعْلَمُ قَتَلْتُمُونِي - أَوْ قَالَ: لَمْ تُصَدِّقُونِي -»، قَالُوا: وَحَقُّ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالُوا: فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِي حَقِّ تَحَدُّثِنَا فَتَقَبَّلْنَا عَلَيْهِ، وَلَكِنْ حَدِّثْنَا بِمَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّكَ، فَقَالَ: «رَأَيْتُمْ لَوْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ أَمَّكُمْ تَغْرُوكُمْ، إِذَا صَدَقْتُمُونِي؟»، قَالُوا: وَحَقُّ ذَلِكَ؟

٢٠٩- شرح صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - ج ١٦ ص ١٠ .

٢١٠- شرح صحيح البخاري- أبو الحسن علي بن خلف بن بطال- ج ٥ ص ١٠ .

٢١١- شرح صحيح البخاري- أبو الحسن علي بن خلف بن بطال- ج ٥ ص ٢٥ .

٢١٢- تاريخ دمشق - علي بن الحسن ابن هبة الله - ج ٤٢ ص ٣٠٣ .

«وَمَعَهَا مُضَرُّ مَضَرَّهَا اللَّهُ فِي النَّارِ، وَأَسَدُ عَمَّانَ، سَلَّتِ اللَّهُ أَقْدَامَهُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ قَيْسًا لَا تَزَالُ تَبْغِي فِي دِينِ اللَّهِ شَرًّا، حَتَّى يُرْكَبَهَا اللَّهُ بِمَلَايِكَةٍ، فَلَا يَمْتَنِعُوا ذَنْبَ تَلْعَةٍ»، قَالَ عَمْرُو: أَذْهَلْتَ الْقَبَائِلَ إِلَّا قَيْسًا، فَقَالَ: «أَمِنْ مُحَارِبٍ قَيْسٍ؟ أَمْ مِنْ قَيْسٍ مُحَارِبٍ، إِذَا رَأَيْتَ قَيْسًا تَوَلَّتْ عَنِ الشَّامِ فَخُذْ حَذْرَكَ» (٢١٣).

يحتج الرافضة بهذا الأثر على أمرين :

١ - دعاء حذيفة رضي الله عنه على من مع أم المؤمنين رضي الله عنها بالنار .

٢ - إن أم المؤمنين لم تخرج للإصلاح.

أما ما يتعلق بالنقطة الأولى، فإن الحجة تقوم بالكتاب، والسنة، فدعاء الصحابي في هذا المقام لا يُعتبر تشريعاً للأمة، ولا يُعتبر حكماً على أهل الجمل، وإنما هو دعاء منه رضي الله عنه على هؤلاء من باب التغليظ، والتخطفة لهم في فعلهم، ولقد ثبت عن علي رضي الله عنه الحكم على من قاتله بالإيمان، قال الإمام البيهقي : " ١٦٥٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا حفص بن غياث عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير قال : سئل علي رضي الله عنه عن أهل الجمل فقال إخواننا بغوا علينا فقاتلناهم وقد فاءوا وقد قبلنا منهم " (٢١٤).

فقول علي رضي الله عنه صريح في إيمانهم، ودخولهم تحت قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٩) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٠) ﴿ [الحجرات: ١٠٠٩]

ولقد كان ممن خرج الى البصرة طلحة، والزبير رضي الله عنهما، ولقد ركاهم علي رضي الله، أما الزبير رضي الله عنه، فقد جاء في مسند أحمد : " ٦٨١ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ غَاصِمٍ، عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ جُرْمُوزٍ عَلَيَّ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: بَشِّرْ قَاتِلَ ابْنِ صَفِيَّةٍ بِالنَّارِ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَ الزُّبَيْرِ" (١) .

(١) إسناده حسن. (٢١٥)

وفي مستدرک الحاكم : " ٥٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيُّ، ثنا مَطِينٌ، ثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا شريك، عن العباس بن دُرَيْجٍ، عن مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَجَاءَ ابْنُ جُرْمُوزٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَتَقْتُلُ ابْنَ صَفِيَّةٍ تَفْخَرًا؟ انْذَرُوا لَهُ وَبَشِّرُوهُ بِالنَّارِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَإِنَّ الزُّبَيْرَ حَوَارِيَ وَابْنِ عَمِّي»

٢١٣- مصنف عبد الرزاق - عبدالرازق بن همام الصنعاني - ج ١١ ص ٥٢ .

٢١٤- السنن الكبرى - أبو بكر احمد بن الحسين البيهقي - ج ٨ ص ١٨٢ .

٢١٥- مسند الإمام احمد - تحقيق شعيب الأرناؤوط - ج ٢ ص ٩٩ .

٥٥٧٩ - فَحَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو كَامِلٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنِهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: إِنَّ قَاتِلَ الزُّبَيْرِ بِالْبَابِ، فَقَالَ عَلِيُّ: **لِيُهْنِكَ قَاتِلُ ابْنِ صَفِيَّةَ النَّارِ**، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٍّ وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ**»

٥٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَارِمٍ الْحَافِظُ، بِالْكُوفَةِ، ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْحَضْرَمِيُّ، ثَنَا حَمْرَةُ بْنُ عَوْنٍ الْمَسْعُودِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَلِيِّ فَأَتَى بِرَأْسِ الزُّبَيْرِ وَمَعَهُ قَاتِلُهُ، فَقَالَ عَلِيُّ: **لِلَّذِينَ نَبَّشُوا قَاتِلَ ابْنِ صَفِيَّةَ النَّارِ**، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٍّ، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ**»

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ، وَإِنْ لَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهِذِهِ الْأَسَانِيدِ "

[التعليق - من تلخيص الذهبي]

٥٥٨٠ - هذه أحاديث صحاح " (٢١٦) .

ففي هذه الروايات نرى أن علياً رضي الله عنه يبشر قاتل الزبير رضي الله عنه بالنار، علماً أن قاتله كان مع علي رضي الله عنه، وقد قتل الزبير معتقداً أنه قد فعل أمراً حسناً، ومن المعلوم أن الزبير قد خرج إلى البصرة مع أم المؤمنين، ثم نرى علياً يشهد للزبير بأنه حواري رسول الله ﷺ بعد أن بشر قاتله بالنار، ففي هذا بيان واضح على تركية علي رضي الله عنه لمن كان مع أم المؤمنين رضي الله عنها، فكلام علي رضي الله عنه مخالف لدعاء حذيفة .

وأما تركية طلحة فقد قال الإمام الحاكم : " ٥٦١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَغْفُوبَ الْحَافِظُ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ، أَنَبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ، ثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ، مَوْلَى طَلْحَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ مَعَ عَمْرِ بْنِ طَلْحَةَ بَعْدَمَا فَرَّغَ مِنْ أَصْحَابِ الْجَمَلِ، قَالَ: فَرَحَّبَ بِهِ وَأَذْنَاهُ، قَالَ: " **إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَنِي اللَّهُ وَأَبَاكَ مِنَ الَّذِينَ**، قَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ ﴾ [الحجر: ٤٧] " فَقَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي، كَيْفَ فَلَانَتْهُ كَيْفَ فَلَانَتْهُ؟» قَالَ: وَسَأَلَهُ عَنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ أَبِيهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «لَمْ نَقْبِضْ أَرَاضِيكُمْ هَذِهِ السَّنَةَ إِلَّا مَخَافَةَ أَنْ يَنْتَهَبَهَا النَّاسُ، يَا فَلَانُ انْطَلِقْ مَعَهُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَمَزُهُ فَلْيُعْطِهِ غَلَّتَهُ هَذِهِ السَّنَةَ، وَيَدْفَعْ إِلَيْهِ أَرْضَهُ»، فَقَالَ رَجُلَانِ جَالِسَانِ إِلَى نَاحِيَةٍ، أَحَدُهُمَا الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ: اللَّهُ أَغْدَلُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ نَقْتُلَهُمْ وَيَكُونُوا إِخْوَانَنَا فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: «**قَوْمًا أَبْعَدُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَسْحَفُهَا فَمَنْ هُوَ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَنَا وَطَلْحَةُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَأَتِنَا**» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "

[التعليق - من تلخيص الذهبي]

٥٦١٣ - صحيح " (٢١٧) .

٢١٦- المستدرک علی الصحیحین مع تعلیق الإمام الذہبی فی التلخیص - أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم - ج ٣ ص ٤١٤ .

٢١٧- المستدرک علی الصحیحین مع تعلیق الإمام الذہبی فی التلخیص - محمد بن عبد الله الحاكم - ج ٣ ص ٤٢٤ .

وقال العلامة أكرم ضياء العمر بعد أن أورد هذا الأثر: " ٤ ابن سعد: الطبقات الكبرى ٣: ٢٢٤، و البلاذري: أنساب الأشراف ١٣: ق ٨٥ ب- ٨٦ أ، والطبري: تفسير ١٤: ٣٧، و الحاكم: المستدرک ٣: ٣٧٦ وصححه ووافقه الذهبي (٢١٨) .

وفي مصنف ابن أبي شيبة: " ٣٨٩٧٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رِئِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: **إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ مِمَّنْ، قَالَ اللَّهُ: {وَتَرْغَبُنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ}** " (٢١٩) .

وثبت في كتب الرافضة أن علياً رضي الله عنه لم يكفر من قاتله، ففي كتاب قرب الإسناد للحميري بسند معتبر، وقد روى بإسناد واحد عدة روايات وسوف أنقل السند ثم الرواية التي ذكرها: " ٢٨٢ - الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام

٣١٨ - جعفر، عن أبيه رضي الله عنهم: أن علياً رضي الله عنه **لم يكن ينسب أحداً من أهل حربه إلى الشرك ولا إلى النفاق**، ولكنه كان يقول: " **هم إخواننا بغوا علينا** " (٢٢٠) . وفيه أيضاً: " ٢٨٢ - الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً رضي الله عنه

٣١٣ - جعفر، عن أبيه: أن علياً رضي الله عنه كان يقول لأهل حربه: " **إننا لم نقاتلهم على التكفير لهم**، ولم نقاتلهم على التكفير لنا، ولكننا رأينا أننا على حق، ورأوا أنهم على حق " (٢٢١) .

في مسند زيد بن علي رحمه الله تبين عدم تكفير علي رضي الله عنه لمن قاتله: " حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين **أكفر أهل الجمل وصفين وأهل النهروان؟ قال لا، هم إخواننا بغوا علينا فقاتلناهم حتى يفيتوا** إلى أمر الله عز وجل " (٢٢٢) .

وأما النقطة الثانية فدلينا على أن أم المؤمنين خرجت للإصلاح ما جاء عند الإمام أحمد بسند صحيح: " ٢٤٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَتَتْ عَلَى الْحَوَاطِ سَمِعَتْ نُبَاحَ الْكِلَابِ، فَقَالَتْ: مَا أَظْنُنِي إِلَّا رَاجِعَةً، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا: " أَتَيْتُكُمْ تَنْبُحُ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوَاطِ؟ "، فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: تَرْجِعِينَ عَسَى اللَّهُ ﷻ أَنْ يُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ (١) .

(١) إسناده صحيح " (٢٢٣) .

وفي مصنف ابن أبي شيبة: " ٣٨٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ

٢١٨- عصر الخلافة الراشدة - أكرم ضياء العمري - ج ١ ص ٤٥٨ .

٢١٩- المصنف - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - ج ١٥ ص ٢٨١ .

٢٢٠- قرب الإسناد - الحميري القمي - ص ٨٦ - ٩٤ .

٢٢١- قرب الإسناد - الحميري القمي - ص ٨٦ - ٩٣ .

٢٢٢- مسند الإمام أحمد - تحقيق شعيب الأرنؤوط - ج ٤١ ص ٩٧ .

٢٢٣- مسند الإمام أحمد - تحقيق شعيب الأرنؤوط - ج ٤١ ص ٩٧ .

قَيْسٍ، قَالَ : لَمَّا بَلَغَتْ عَائِشَةُ بَعْضَ مَيَّاهِ بَنِي غَامِرٍ لَيْلًا تَبَحَّتِ الْكِلَابُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ : أَيُّ مَاءٍ هَذَا، قَالُوا : مَاءُ الْحَوَاطِبِ، فَوَقَفَتْ، فَقَالَتْ : مَا أَظُنُّنِي إِلَّا رَاجِعَةً، فَقَالَ لَهَا طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ : مَهْلًا رَجِمَكَ اللَّهُ، **بَلْ تَقْدَمِينَ فَيَرَاكَ الْمُسْلِمُونَ فَيُضِلُّكَ اللَّهُ ذَاتَ بَيْنِهِمْ**، قَالَتْ : مَا أَظُنُّنِي إِلَّا رَاجِعَةً، إِي سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ : كَيْفَ بِأَحَدَاكُنَّ تَتَّبِعُ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوَاطِبِ " (٢٢٤) .

وفي مصنف ابن أبي شيبة : " ٣٨٩٧٨ - حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ مُحَمَّدَ بْنَ طَلْحَةَ، قَالَ لِعَائِشَةَ يَوْمَ الْجَمَلِ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَأْمُرِينِي، قَالَتْ : يَا بُنَيَّ، إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ كَالْخَيْرِ مِنْ ابْنِي آدَمَ فَأَفْعَلْ " (٢٢٥) .

فهذه الآثار واضحة بأنها أرادت الرجوع رضي الله عنها، ولكن من كان معها أخبرها بأن في بقائها اصلاح بين الناس فبقيت رضي الله عنها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " فَإِنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَقَاتِلْ وَلَمْ تَخْرُجْ لِقِتَالِ، وَإِنَّمَا خَرَجَتْ لِقَصْدِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَظَنَّتْ أَنَّ **فِي خُرُوجِهَا مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ**، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهَا فِيمَا بَعْدُ أَنَّ تَرْكَ الْخُرُوجِ كَانَ أَوْلَى، فَكَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ خُرُوجَهَا تَبْكِي حَتَّى تَبْلُ خِمَارَهَا.

وَهَكَذَا عَامَّةُ السَّابِقِينَ نَدِمُوا عَلَى مَا دَخَلُوا فِيهِ مِنَ الْقِتَالِ، فَتَدِمَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَلِيٌّ - رضي الله عنه - **أَجْمَعِينَ**، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَ الْجَمَلِ لَهُوْلَاءُ قُضِدَ فِي الْإِقْبِتَالِ، وَلَكِنْ وَقَعَ الْإِقْبِتَالُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِمْ " (٢٢٦) .

وفي كتاب الفتن : " ١٨١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ : لَمَّا نَشِبَ النَّاسُ فِي أَمْرِ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَتَيْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ لَهَا : إِيَّاكَ أَنْ يَسْتَنْزِلُوكَ عَنْ رَأْيِكَ، فَقَالَتْ : «بَلِّسْ مَا قُلْتَ يَا بُنَيَّ، لَأَنْ أَقَعَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ إِلَى غَيْرِ عَذَابِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعَيِّنَ عَلَى دِمِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَذَلِكَ أَنِّي رَأَيْتُ رُؤْيَا، رَأَيْتُنِي كَأَنِّي عَلَى ظَرْبٍ وَحَوْلِي غَنَمٌ أَوْ بَقَرٌ رُبُوضٌ، فَوَقَعَ فِيهَا رِجَالٌ يَنْخَرُونَهَا حَتَّى مَا أَسْمَعُ لِسَانِي مِنْهَا خَوَارًا»، قَالَتْ : «فَذَهَبْتُ أَنْزِلَ مِنَ الظَّرْبِ، فَكِرِهْتُ أَنْ أُمَرَ عَلَى الدَّمَاءِ فَيُصِيبُنِي مِنْهَا شَيْءٌ، وَكِرِهْتُ أَنْ أَرْفَعَ ثِيَابِي فَيَبْدُوا مِنِّي مَا لَا أَحِبُّ، فَبَيَّنَّا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ أَوْ ثَوْرَانِ وَاحْتَمَلَانِي حَتَّى جَارَا بِي تِلْكَ الدَّمَاءِ» قَالَ حُصَيْنٌ : فَحَدَّثَنَا أَبُو جَمِيلَةَ قَالَ : رَأَيْتُ يَوْمَ الْجَمَلِ حَيْثُ عَقَرَ بِهَا بَعِيرُهَا، أَتَاهَا عَمَارٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَقَطَعَا الرَّحْلَ، ثُمَّ احْتَمَلَاهَا فِي هَوْدَجِهَا حَتَّى أَدْخَلَاهَا دَارَ أَبِي خَلْفٍ، فَسَمِعْتُ بُكَاءَ أَهْلِ الدَّارِ عَلَى رَجُلٍ أُصِيبَ يَوْمَئِذٍ، قَالَتْ : «مَا هَؤُلَاءِ؟» قَالُوا : **يَبْكُونَ عَلَى صَاحِبِهِمْ، قَالَتْ : «أَخْرِجُونِي أَخْرِجُونِي» " (٢٢٧) .**

وقال أبو محمد بن حزم : " وأما أم المؤمنين والزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ رضي الله عنه ومن كان معهم فَمَا أَبْطَلُوا قَطْرَ إِمَامَةٍ عَلَيَّ وَلَا طَعَنُوا فِيهَا وَلَا ذَكَرُوا فِيهِ جُرْحَ تَحْطِهِ عَنِ الْإِمَامَةِ وَلَا أَخَذُوا إِمَامَةً أُخْرَى وَلَا جَدَدُوا بَيْعَةَ لغيره هَذَا مَا لَا يَقْدِرُ أَنْ يَدْعِيَهُ أَحَدٌ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ بَلْ يَقْطَعُ

٢٢٤- المصنف - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - ج ١٥ ص ٢٥٨ .

٢٢٥- المصنف - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - ج ١٥ ص ٢٨١ .

٢٢٦- منهاج السنة النبوية - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٤ ص ٢١٧ .

٢٢٧- الفتن - نعيم بن حماد الخزاعي - ج ١ ص ٨١ .

كل ذي علم على أن كل ذلك لم يكن قايذ لا شك في كل هذا فقد صحَّ صحة ضرورية لا إشكال فيها أنهم لم يعضوا إلى البصرة لحرب علي ولا خلافاً عليه ولا نقضاً لبيعته " (٢٢٨).

{ فلما أتوه بها أمر بتحريقها }

قال ابن سعد : " قال: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ الدَّمَشَقِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بِمِثْلِي عَلَى أَحَادِيثَ فَقَالَ: إِنَّ الْأَحَادِيثَ كَثُرَتْ عَلَى عَهْدِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَنْشَدَ النَّاسُ أَنْ يَأْتُوهُ بِهَا فَلَمَّا أَتَوْهُ بِهَا أَمَرَ بِتَحْرِيقِهَا ثُمَّ قَالَ: مَثْنَاءُ كَمَثْنَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ. قَالَ فَمَنْعَنِي الْقَاسِمُ يَوْمَئِذٍ أَنْ أَكْتُبَ حَدِيثًا " (٢٢٩).

إن هذا الأثر الذي أورده الإمام ابن سعد منقطع، فهو ضعيف، وقد بين انقطاعه العلامة المعلمي في الأنوار الكاشفة حيث قال : " قال أبو رية ((وروى ابن سعد عن عبد الله بن العلاء قال: سألت القاسم ابن محمد يملئ على أحاديث فقال: إن الأحاديث كثرت على عهد عمر بن الخطاب فأنشده الناس أن يأتوه بها، فلما أتوه بها أمر بتحريقها: مثناء كمثل أهلك الكتاب. قال فمنعني القاسم بن محمد يومئذ أن أكتب حديثاً))".

أقول: وهذا منقطع أيضاً إنما ولد القاسم بعد وفاة عمر بضع عشرة سنة (٢٣٠).

قال الإمام الذهبي : " ١٨ - الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ** (ع) ابْنُ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فُحَّافَةَ، الْإِمَامُ، الْقُدْوَةُ، الْخَافِظُ، الْحُجَّةُ، عَالِمٌ وَقَفِيهِ بِالْمَدِينَةِ مَعَ سَالِمٍ وَعِكْرِمَةَ، أَبُو مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، التَّيْمِيُّ، الْبَكْرِيُّ، الْمَدَنِيُّ. **وُلِدَ فِي خِلَافَةِ الْإِمَامِ عَلِيٍّ " (٢٣١).**

فولادة القاسم بن محمد رحمه الله في خلافة علي رضي الله عنه أي بعد موت عمر رضي الله عنه .

{ وإن العلماء ورثة الأنبياء }

في سنن الإمام ابن ماجه وغيره من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ .

تحقيق الألباني :

صحيح، صحيح الترغيب والترهيب (١ / ٦٣ / ٦٨) " (٢٣٢).

ولقد ثبت عند الرافضة مثل هذه الرواية، قال هادي النجفي : " فضل العلماء [٨٧٣٣

[١ - الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن

٢٢٨- الفصل في الملل والأهواء والنحل - أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري - ج ٤ ص ١٢٣ .

٢٢٩- الطبقات الكبرى - محمد بن سعد بن منيع - ج ٥ ص ١٤٣ .

٢٣٠- الأنوار الكاشفة - عبد الرحمن بن يحيى المعلمي - ج ١ ص ٣٩ .

٢٣١- سير أعلام النبلاء - محمد بن أحمد الذهبي - ج ٥ ص ٥٣ - ٥٤ .

٢٣٢- صحيح وضعيف سنن ابن ماجه - محمد ناصر الدين الألباني - ج ١ ص ٢٩٥ .

أبي البختری، عن أبي عبد الله (ع) قال: **إن العلماء ورثة الأنبياء** وذلك أن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً وإنما **أورثوا أحاديث من أحاديثهم**، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً، فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه فإن فينا أهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين . **الرواية معتبرة الإسناد** " (٢٣٣) .

وفي البصائر: " (٢) حدثنا أحمد بن محمد عن الحسين بن السعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله تعالى به طريقاً إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضىً به وإنه ليستغفر من في السماوات ومن في الأرض حتى الحوت في البحر وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر **وأن العلماء لورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم** " (٢٣٤) .

وقال التراقي: " **صحيحة أبي البختری** عن الصادق عليه السلام، قال: (**إن العلماء ورثة الأنبياء**، وذلك أنهم لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما **أورثوا أحاديث من أحاديثهم**، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً " (٢٣٥) .

فهذه الروايات مصرحة بأن الأنبياء لا يورثون، وجاء **الحصر لميراثهم بالعلم**، وما يتعلق به لا أكثر، وإن ورثة الأنبياء هم العلماء فقط، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلدِّينِ أَتَّبِعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٨]، فلما كانت علاقة الأنبياء صلوات الله عليهم بالناس علاقة إيمانية، ومهمتهم توصيل المنهج الإلهي إليهم كان ميزانهم في القرب، والبعد الإيمان، والتقوى، وفي عدم توريث الأنبياء الدرهم، والدينار، وما يتعلق بهما من أمور الدنيا هو صيانة من الله تعالى للأنبياء صلوات الله عليهم من أن يخلفوا ماله، أو أملاكاً، فيجد بعض مرضى النفوس من أعداء المناهج الإلهية، منفذاً لاتهمهم صلوات الله عليهم بالحرص على جمع حطام الدنيا لأنفسهم، أو لذريتهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " **وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَانَ الْأَنْبِيَاءَ** عَنْ أَنْ يُورَثُوا دُنْيَا، لِئَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ شُبْهَةً لِمَنْ يَقْدَحُ فِي بُتُوتِهِمْ بِأَنَّهُمْ طَلَبُوا الدُّنْيَا وَخَلَفُوهَا لَوَرَّثَتْهُمْ " (٢٣٦) .

وقال الإمام ابن القيم: " **وَقَوْلُهُ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يورثُوا دِينَاراً وَلَا درهماً إِنَّمَا ورثوا العلم** هَذَا مِنْ كَمَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَعَظْمِ نَصَحَتِهِمْ لِلْأَمَمِ وَتَمَامِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أُمَّمِهِمْ **أَنْ أَرَاهُ جَمِيعَ الْعِلَلِ وَحَسْمِ جَمِيعِ الْمَوَادِّ الَّتِي تَوْهَمُ بَعْضُ النَّفُوسِ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مِنْ جِنْسِ الْمُلُوكِ** الَّذِينَ يُرِيدُونَ الدُّنْيَا وَمَلَكَهَا فَحَمَاهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ ذَلِكَ أَمَّ الْحِمَايَةِ ثُمَّ لَمَّا كَانَ الْعَالِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ أَحَدُهُمْ يُرِيدُ الدُّنْيَا لَوْلَاكَ مِنْ بَعْدِهِ وَيَسْعَى وَيَتَعَبُ وَيَحْرِمُ نَفْسَهُ لَوْلَاكَ سَدَ هَذِهِ الذَّرِيعَةُ عَنْ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ وَقَطَعَ هَذَا الْوَهْمَ الَّذِي عَسَاهُ أَنْ يَخْلُطَ كَثِيراً مِنَ النَّفُوسِ

٢٣٣- موسوعة أحاديث أهل البيت - هادي التجفي - ج ٧ ص ٢٦٤ .

٢٣٤- بصائر الدرجات - محمد بن الحسن الصفار - ص ٢٣ .

٢٣٥- عوائد الأيام - التراقي - ص ٤٦٣ .

٢٣٦- منهاج السنة النبوية - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٤ ص ١٩٥ .

الَّتِي تَقُولُ فَلَعَلَّهُ إِنْ لَمْ يَطْلُبِ الدُّنْيَا لِنَفْسِهِ فَهُوَ يَحْصِلُهَا لَوْلَدِهِ فَقَالَ نَحْنُ مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا هُوَ صَدَقَةٌ فَلَمْ تَوْرَثِ الْأَنْبِيَاءُ دِينَاراً وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ **وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ فَهُوَ مِيرَاثُ الْعِلْمِ وَالنَّبْوَةِ لَا غَيْرَ** وَهَذَا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ وَهَذَا لِأَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ كَثِيرَةٌ سَوَى سُلَيْمَانَ فَلَوْ كَانَ الْمُوْزُوتُ هُوَ الْمَالُ لَمْ يَكُنْ سُلَيْمَانُ مُخْتَصَبًا بِهِ وَأَيْضًا فَإِنَّ كَلَامَ اللَّهِ يَصَانُ عَنِ الْأَخْبَارِ بِمِثْلِ هَذَا فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُقَالَ مَاتَ فُلَانٌ وَوَرِثَهُ ابْنُهُ **وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَرِثُهُ ابْنُهُ وَلَيْسَ فِي الْأَخْبَارِ بِمِثْلِ هَذَا فَائِدَةٌ** وَأَيْضًا فَإِنَّ مَا قَبْلَ الْآيَةِ وَمَا بَعْدَهَا يَبِينُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْوَرَاثَةِ وَرَاثَةُ الْعِلْمِ وَالنَّبْوَةِ لَا وَرَاثَةَ الْمَالِ قَالَ تَعَالَى **وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ** وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ وَإِنَّمَا سَيِّقَ هَذَا لِبَيَانِ فَضْلِ سُلَيْمَانَ وَمَا خَصَّه اللَّهُ بِهِ مِنْ كَرَامَتِهِ وَمِيرَاثِهِ مَا كَانَ لِأَبِيهِ مِنْ أَعْلَى الْمَوَاهِبِ **وَهُوَ الْعِلْمُ وَالنَّبْوَةُ** إِنْ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ **وَكَذَلِكَ قَوْلُ زَكْرِيَّا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا فَهَذَا مِيرَاثُ الْعِلْمِ وَالنَّبْوَةِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَّا فَلَا يَظُنُّ بَنِي كَرِيمٍ أَنَّهُ يَخَافُ عَصْبَتَهُ أَنْ يَرِثُوهُ مَالَهُ فَيَسْأَلَ اللَّهَ الْعَظِيمَ وَلَدًا يَمْنَعُهُمْ مِيرَاثَهُ وَيَكُونُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُمْ وَقَدْ نَزَّ اللَّهُ أَنْبِيَاءَهُ وَرُسُلَهُ عَنْ هَذَا وَأَمَثَالِهِ فَبَعْدًا لِمَنْ حَرَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَدَّ عَلَى رَسُولِهِ كَلَامَهُ وَنَسَبَ الْأَنْبِيَاءَ إِلَى مَا هُمْ بِرَأَءِ مِنْهُمْ عَنْهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى تَوْفِيقِهِ وَهُدَايَتِهِ " (٢٣٧).

{ إِنْ اللَّهُ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ }

قال الإمام الألباني : " ٣١٢٨ - (إِنْ اللَّهُ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ ، قِيلَ : سَمَّيْهُمْ لَنَا ، قَالَ : عَلَيَّ مِنْهُمْ) (يقول لم ثلاثاً) ، وأبو ذر ، والمقداد ، وسلمان ، أمرني بحبهم ، وأخبرني أنه يحبهم) .
ضعيف .

أخرجه الترمذي (٢ / ٢٩٩) ، وابن ماجه (رقم ١٤٩) ، والحاكم (٣ / ١٣٠) ، وأحمد (٥ / ٣٥١ و ٣٥٦) من طريق شريك عن أبي ربيعة عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً به . واللفظ للترمذي ، وقال :
" حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث شريك " .
قلت : وهو ضعيف لسوء حفظه ، وقال الحاكم :
" حديث صحيح على شرط مسلم " ! وتعقبه الذهبي بقوله :
" قلت : ما خرج (م) لأبي ربيعة " .

فلم يصنع شيئاً ؛ لأن معناه التسليم بصحة الحديث صحة مطلقة ، وكيف ذلك ، **وأبو ربيعة** هذا قال الذهبي في الكنى من " الميزان " :
" **قد ذكر معضَّعاً** " . يعني : في الأسماء . وذكر هناك أن أبا حاتم قال فيه :

" منكر الحديث "

وشريك - وهو ابن عبد الله القاضي - لم يحتج به مسلم، **لكن أخرج له متابعة** كمال قال الذهبي نفسه في " الميزان "، فأني للحديث الصحة، بل الحسن؟! (٢٣٨).

{ إن الله قرأ طه ويس }

قال الإمام ابن الجوزي : " محمد بن إسماعيل قال حدثنا إبراهيم بن المهاجر بن مسمار عن عمر بن حفص بن ذكوان عن إبراهيم مولى الخرق (الحرقة) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: " **إن الله تعالى قرأ طه ويس قبل أن يخلق آدم بألف عام** فلما سمعت الملائكة القرآن قالوا طوبى لأمة ينزل هذا عليهم، وطوبى لأجواف تحمل هذا، وطوبى لألسن تتكلم بهذا " **هذا حديث موضوع**.

قال ابن عدى: لم أجد لإبراهيم حديثاً أنكر من هذا لأنه لا يرويه غيره.
قال البخاري: إبراهيم بن المهاجر ضعيف منكر الحديث.
وأما عمر بن حفص فقال أحمد بن حنبل خرقنا [حرقنا] حديثه.
وقال يحيى بن معين: **ليس بشيء**، وقال النسائي: **متروك الحديث**، وقال أبو حاتم بن حبان الحافظ: **هذا من موضوع** " (٢٣٩) .

{ أن الله عز وجل اطلع إلى أهل الأرض فاختر رجلين أحدهما أبوك والآخر بعلك }

قال الإمام الألباني : " ٤٨٩٨ - (يا فاطمة ! أما ترضين أن الله عز وجل اطلع إلى أهل الأرض فاختر رجلين : أحدهما أبوك، والآخر بعلك ؟) .
موضوع

روي من حديث أبي هريرة، وعبد الله بن عباس، وأبي أيوب الأنصاري، وعلي الهلالي، ومعلق بن يسار .

١- أما حديث أبي هريرة ؛ فيرويه أبو بكر محمد بن أحمد بن سفيان الترمذي: حدثنا سريج بن يونس : حدثنا أبو حفص الأبار : حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قالت فاطمة رضي الله عنها : يا رسول الله ! زوجتي من علي بن أبي طالب وهو فقير لا مال له ؟ فقال ... فذكره .

أخرجه الحاكم (١٢٩ / ٣) ؛ وصححه على شرط البخاري ومسلم ؛ كما في "تلخيص الذهبي"، فقد سقط التصحيح من "المستدرک" !! **ثم تعقبه الذهبي بقوله:**
"قلت : بل موضوع على سريج" .

قلت : وذلك ؛ لأن سريجاً ثقة من رجال الشيخين، وكذلك من فوقه ؛ غير أبي حفص

الأبار - واسمه عمر بن عبد الرحمن - ؛ وهو ثقة .

فأحدهم لا يحتمل مثل هذا الحديث الموضوع ؛ فالمتهم به أبو بكر الترمذي هذا .

وبذلك جزم الذهبي في "الميزان" ؛ وقال :

"ولعله الباهلي" .

ووافقه الحافظ في "اللسان" ؛ إلا أنه قال :

"وجزم الحسيني بأنه غير الباهلي" .

٢- وأما حديث ابن عباس ؛ فيرويه إبراهيم بن الحجاج قال : أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه به .

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١) (٣ / ١١١ / ٢) ، والخطيب في "التاريخ" (٤ / ١٩٥-١٩٦) ، وابن عساكر (١٢ / ٩١ / ٢-٩٢ / ١) . وقال الخطيب :

"حديث غريب من رواية عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس . وغريب من حديث معمر بن راشد عن ابن أبي نجيح، تفرد بروايته عنه عبد الرزاق، وقد رواه عن عبد الرزاق غير واحد" .

قلت : وإبراهيم بن الحجاج هذا ؛ قال الذهبي :

"نكرة لا يعرف، والخبر الذي رواه باطل، وما هو بالسامي ولا بالنيلي، ذاك صدوقان" .

قلت : وهما أقدم طبقة منه .

ثم ساق له هذا الحديث، وقال : "تابعه عبد السلام بن صالح - أحد الهلكي - عن عبد الرزاق" .

وأقره الحافظ في "اللسان" .

ومتابعة عبد السلام بن صالح ؛ أخرجه الثلاثة المذكورون، وكذا ابن عدي في ترجمة عبد الرزاق من "الكامل" (١ / ٣٠٩) .

وتابعه أحمد بن عبد الله بن يزيد الهشيمي : حدثنا عبد الرزاق به .

أخرجه الخطيب، وعنه ابن عساكر .

قلت : والهشيمي هذا هو من رواة حديث : "أنبأنا مدينة العلم ..." ، وقد مضى بيان حاله هناك برقم (٢٩٥٥) ، وأنه كذاب ؛ فراجع .

ثم قال ابن عدي : حدثنا الحسن بن عثمان التستري قال : أخبرنا محمد بن سهل البخاري : أخبرنا عبد الرزاق بإسناده نحوه . وقال :

"وهذا يعرف بأبي الصلت الهروي عن عبد الرزاق . وابن عثمان هذا ليس بذاك الذي حدثناه عن البخاري" !

كذا قال ! وفي آخر كلامه غموض لعله من الناسخ ! وقد عقد للتستري هذا ترجمة خاصة ؛ قال فيه (٩٣ / ٢-٩٤ / ١) :

"كان يضع الحديث، ويسرق حديث الناس، سألت عبدان الأهوازي عنه ؟ فقال :

كذاب" .

وأبو الصلت متهم أيضاً، وهو صاحب الحديث المشار إليه آنفاً برقم (٢٩٥٥)؛ فأغنى عن إعادة الكلام عليه .

ولعل التستري سرق هذا الحديث منه؛ فإنه به يعرف؛ كما تقدم عن ابن عدي .
 "يا حبيبتي فاطمة ! ما الذي يبكيك ؟!" . قالت : أخشى الضيعة من بعدك ! فقال :
 "يا حبيبتي ! أما علمت أن الله تبارك وتعالى اطلع إلى أهل الأرض اطلاعة فاختار منها أباك ... " الحديث نحو حديث أبي أيوب، وفيه ذكر الحسن والحسين والمهدي . وقال السيوطي وابن عراق :

"قال الذهبي : هذا موضوع . والهيثم بن حبيب هو المتهم بهذا الحديث" .
 قلت : ذكره الذهبي في ترجمة الهيثم من "الميزانط . فتعقبه الحافظ في "اللسان" بقوله :

"والهيثم بن حبيب المذكور؛ ذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من (الثقات)!"
 وأقول : تساهل ابن حبان في توثيق المجهولين معروف مشهور عند أهل العلم بهذا الشأن، فإن ثبت أنه ثقة؛ فالعلة ممن فوقه، وهو علي بن علي الهلالي؛ فإني لم أجد من ذكره .

وأبوه نفسه غير معروف إلا في هذا الحديث؛ فقد أورده الحافظ في "الإصابة" لهذا الحديث من رواية الطبراني أيضاً - يعني : في "الكبير" -، ثم قال :
 "وأخرجه في "الأوسط" وقال : إنه لا يروى إلا بهذا الإسناد" .
٥- وأما حديث معقل؛ فيرويه خالد بن طهمان، عن نافع بن أبي نافع عنه قال:
 وضأت النبي - ﷺ - ذات يوم؛ فقال :

"هل لك في فاطمة رضي الله عنها تعودها ؟!" . فقلت : نعم؛ فقام متوكلتاً علي، فقال :
 "أما إنه سيحمل ثقلها غيرك، ويكون أجراها لك" . قال : فكأنه لم يكن علي شيء، حتى دخلنا على فاطمة عليها السلام، فقال لها :
 "كيف تجدينك ؟"

قالت : والله لقد اشتد حزني، واشتدت فاقتي، وطال سقمي - قال أبو عبد الرحمن (ابن الإمام أحمد) : وجدت في كتاب أبي بخط يده في هذا الحديث - قال :
 "أوما ترضين أني زوجتك أقدم أمتي سلماً، وأكثرهم علماً، وأعظمهم حِلماً؟!" .
 أخرجه أحمد (٢٦/٥)، ومن طريقه ابن عساكر (١٢/٨٩/١) .
 قلت : وهذا إسناد ضعيف؛ رجاله ثقات؛ غير خالد بن طهمان؛ فضعفه الأكثرون .
 وقال ابن معين :

"ضعيف خلط قبل موته بعشر سنين، وكان قبل ذلك ثقة" . (٢٤٠)

{ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا بَيَّنَّ لَهُ مَنْ يَلِي مِنْ بَعْدِهِ }

قال الإمام العقيلي : " ١٦١ - أَصْبَغُ بْنُ سَفْيَانَ الْكَلْبِيُّ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَفْيَانَ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ سَفْيَانَ الْكَلْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا بَيَّنَّ لَهُ مَنْ يَلِي مِنْ بَعْدِهِ، فَهَلْ بَيَّنَّ لَكَ؟ فَقَالَ: «لَا»، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: «نَعَمْ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ» قَالَ: حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ وَاهٍ وَالْحَسَنُ وَالْأَصْبَغُ مَجْهُولَانِ لَا يُعْرَفَانِ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. (٢٤١)

وهذا الحديث موضوع، فلا يصح الاستشهاد به، قال الإمام ابن الجوزي :

" الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعَشْرُونَ فِي ذِكْرِ خِلَافَتِهِ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْحَافِظُ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَتِيقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَقِيلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَفْيَانَ عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ سَفْيَانَ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: " سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا بَيَّنَّ لَهُ مَنْ يَلِي بَعْدَهُ فَهَلْ بَيَّنَّ لَكَ؟ قَالَ: لَا. ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ "

هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، وَفِيهِ حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ. قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ

السَّعْدِيُّ: كَذَّابٌ.

وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ: وَاهِي الْحَدِيثُ، وَالْحَسَنُ وَالْأَصْبَغُ مَجْهُولَانِ، لَا يَعْرِفَانِ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ.

قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رَمَيْتَا حَدِيثَهُ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ وَقَدْ كَذَبَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَابْنُ وَارَةَ، وَقَالَ ابْنُ جَبَّانٍ: يَتَفَرَّدُ عَنِ الثَّقَاةِ الْمَقْلُوبَاتِ " (٢٤٢) .

فَعِلَّ الْحَدِيثُ :

١ - حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ : قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : " ١٣٦٣ - سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ " (٢٤٣) .

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَجَرٍ : " ١٤٦٨ حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ الْأَسَدِيُّ وَقِيلَ مَوْلَى ثَقِيفِ الْكُوفِيِّ

ضَعِيفٌ رَمِيَ بِالتَّشْيِيعِ مِنَ الْخَامِسَةِ ٤ " (٢٤٤) .

٢٤١ - الضعفاء الكبير - أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي - ج ١ ص ١٣٠ .

٢٤٢ - الموضوعات - أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ١ ص ٣٧٢ - ٣٧٣ .

٢٤٣ - تاريخ ابن معين - أبو زكريا يحيى بن معين - ج ٣ ص ٢٨٦ .

٢٤٤ - تقريب التهذيب - أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر - ص ١٧٦ .

- ٢ - جهالة الحسن بن سفيان، والأصبع لن سفيان كما صرح بذلك الإمام العقيلي .
- ٣ - محمد بن حميد الرازي : قال الإمام الذهبي : " ٥٤٤٩ - د ت ق / محمد بن حميد الرازي الحافظ عن يعقوب العمي وجريروابن المبارك ضعيف لا من قبل الحفظ قال يعقوب بن شيبة كثير المناكير وقال البخاري فيه نظر وقال أبو زرعة يكذب وقال النسائي ليس بثقة وقال صالح جزرة ما رأيت أحقق بالكذب منه ومن ابن الشاذكوني " (٢٤٥) .
- ٤ - عنعنة محمد بن اسحاق : قال الإمام ابن حجر : " (١٢٥) خت م مقروناً ٤ محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني صاحب المغازي صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منهم وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما " (٢٤٦) . ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الرابعة، وهذه المرتبة من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل .

{ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنْ أَصْحَابِي أَرْبَعَةً أَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ }

قال الإمام أحمد : " ٢٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ شَرِيكِ، حَدَّثَنَا أَبُو رَيْبَعَةَ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنْ أَصْحَابِي أَرْبَعَةً أَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُحِبَّهُمْ ". قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " إِنَّ عَلِيًّا مِنْهُمْ، وَأَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ، وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ، وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ " (١)

(١) إسناده ضعيف، أبو ربيعة -وهو عمر بن ربيعة الإيادي- قال أبو حاتم: منكر الحديث، وتساهل ابن معين فوثقه، وذكره ابن الجوزي والذهبي في "الضعفاء"، وقال ابن حجر في "التقريب": مقبول. وشريك -وهو ابن عبد الله النخعي القاضي- سيئ الحفظ. ابن بريدة: هو عبد الله، وابن نمير: هو عبد الله الهمداني.

وهو في "فضائل الصحابة" للمصنف (١١٨١)، ومن طريقه أخرجه الحاكم ١٣٠/٣، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٧/ورقة ٤٠٩. واقتصر المصنف في "فضائل الصحابة" والحاكم على تسمية عليٍّ دون الثلاثة الباقيين.

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٣١/٩، وابن ماجه (١٤٩)، والترمذي (٣٧١٨)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على "فضائل الصحابة" لأبيه (١١٠٣)، والطبري في "المنتخب من ذيل المذيل" في آخر "تاريخ الأمم والملوك" ٥٥١/١١، والحاكم ١٣٠/٣، وأبو نعيم في "الحلية" ١٧٢/١، وابن عساكر ٧/ورقة ٤٠٩، وابن الأثير في "أسد الغابة" ٢٥٣/٥، والمزي في ترجمة أبي ربيعة الإيادي من "تهذيب الكمال" ٣٠٦/٣٣ من طرق عن شريك النخعي، بهذا الإسناد. واقتصر عبد الله بن أحمد والحاكم على تسمية عليٍّ دون الثلاثة الباقيين.

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ١٩٠/١ من طريق موسى بن عمير، عن أبي ربيعة الإيادي،

٢٤٥- المغني في الضعفاء - أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - ج ٢ ص ٥٧٣ .

٢٤٦- طبقات المدلسين - أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ٥١ .

به. وموسى بن عمير -وهو القرشي الكوفي- متروك الحديث.
وسياتي عن أسود بن عامر، عن شريك النخعي برقم (٢٣٠ ١٤). " (٢٤٧).
وضعه الألباني: " ٣٦٤٧ - إن الله يحب من أصحابي أربعة أخبرني أنه يحبهم وأمرني
أن أحبهم: علي وأبو ذر وسلمان الفارسي والمقداد بن الأسود.
تخريج السيوطي
(ح م ت ه ك) عن بريدة .
تحقيق الألباني
(ضعيف) انظر حديث رقم : ١٧٢٤ في ضعيف الجامع " (٢٤٨).

﴿إِنْ تَوُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]

قال الله تعالى : ﴿إِنْ تَوُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ
مَوْلَا وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةِ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ (٤) عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ
أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا ﴿٥﴾ [التحريم: ٤-٥].

في هذه الآية الكريمة حثٌ من الله تعالى لعائشة وحفصة رضي الله عنهما على التوبة
لما صدر منهن تجاه النبي ﷺ، ولقد تحققت التوبة منهما رضي الله عنهما قطعاً، والدليل
على هذا ما جاء في الآية التي بعدها من صفات الزوجات المناسبات لرسول الله ﷺ، فلا
يليق بمقام رسول الله ﷺ إلا زوجات مسلمات، مؤمنات، قانتات، عابدات، سائحات، فلما
تبين أن النبي ﷺ لم يطلعهن، وأبقاهن في عصمته تحقق عندنا أنهن مسلمات، مؤمنات،
قانتات، تائبات، عابدات، سائحات، ولقد جاء بيان، وتفصيل الآية الكريمة عند الإمام
البخاري رحمه الله من حديث ابن عباس، قال الإمام البخاري : " ٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رضي
الله عنه عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: ﴿إِنْ تَوُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ
قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] فَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّرْتُ حَتَّى جَاءَ، فَسَكَبْتُ
عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: ﴿إِنْ تَوُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] ؟ فَقَالَ: وَاعْجَبِي لَكَ
يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُ عُمَرَ الْحَدِيثَ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَّارًا لِي
مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاقَشُ النَّزْلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،
فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ
مِثْلَهُ، وَكُنَّا مَعَشَرٌ قَرِيشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ،

٢٤٧- مسند الإمام احمد - تحقيق شعيب الأرنؤوط - ج ٣٨ ص ٦٨ - ٦٩ .

٢٤٨- صحيح وضعيف الجامع الصغير - محمد ناصر الدين الألباني- ج ٩ ص ٩٤ .

فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ آدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصَحْتُ عَلَى أَمْرَاتِي، فَرَاَجَعْتَنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكَرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أُرَاجِجُكَ النَّبِيَّ ﷺ لِيُرَاجِعَنِي، وَإِنْ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرَهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَقْرَعَنِي، فَقُلْتُ: خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بَعْظِيمٌ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَيُّ حَفْصَةَ أَنْعَاضُ إِحْدَاكَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ أَفْتَأَمَنْ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعِصَابِ رَسُولِهِ ﷺ، فَتَهْلِكِينَ لَا تَسْتَكْثِرِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَاسْأَلِيْنِي مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا يُعْزَلُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكَ، وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - وَكُنَّا تَحَدَّثُنَا أَنَّ غَسَانَ تُنْعِلُ النَّعَالَ لِعَزْوَانَا، فَتَزِلُّ صَاحِبِي يَوْمَ نَوَيْتِهِ فَرَجَعَ عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنَا لَمْ هُوَ، فَفَرَعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَتْ غَسَانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، قَالَ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ مَشْرُتَهُ لَهُ، فَاعْتَزَلَ فِيهَا، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، قُلْتُ: مَا يَبْكِيكَ؟ أَوْلَمْ أَكُنْ حَدِّثُكَ، أَطْلَفَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: لَا أَذْرِي هُوَذَا فِي الْمَشْرُتَةِ، فَخَرَجْتُ، فَجِئْتُ الْمِنْبَرَ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطُ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُتَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ لَهُ أَسْوَدُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمْرٍ، فَدَخَلَ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمْتُ، فَأَنْصَرَفْتُ، حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمْرٍ، فَذَكَرْتُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا، فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُوْنِي قَالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ خَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرُ الرِّمَالِ بِجَنْبِهِ مَتْنِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ، فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لَا»، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: اسْتَأْنِسْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ فَرُشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ نَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَذَكَرَهُ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: لَا يُعْزَلُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكَ، وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ -، فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةِ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِّعْ عَلَى أَمَتِكَ، فَإِنْ فَارِسَ وَالرُّومَ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ، وَأَغْطَاوُ الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ: «أَوْفَى شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَلَتْ لَهُمْ طَلِبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْسَدَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ، حِينَ غَابَتْهُ اللَّهُ» فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعَ وَعِشْرُونَ، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ: عَائِشَةُ إِنَّكَ أَفْسَدْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْعَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدَهَا غَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ»، وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزَلْتُ: آيَةَ التَّخْيِيرِ قَبْدًا فِي أَوَّلِ

امْرَأَةً، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَا عَلَيَّكَ أَنْ لَا تُعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ»، قَالَتْ: قَدْ أَعْلَمْتُ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٨] إِلَى قَوْلِهِ {عَظِيمًا} [النساء: ٢٧]"، قُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ، **فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ، فَقُلْتُ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ** " (٢٤٩) .

وفي صحيح مسلم أن عمر رضي الله عنه قال : " وَقَلَمًا تَكَلَّمْتُ وَأَحْمَدُ اللَّهَ بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ **آيَةُ التَّخْيِيرِ** ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ [التحرير: ٥] " (٢٥٠) .

فالحديث صريح في شرح الحدث، وما جاء من تخيير الله تعالى لزوجات النبي ﷺ، فاختارن الله ورسوله والدار الآخرة، ولو كان اختيارهن للحياة الدنيا وزينتها لطلقهن النبي ﷺ، وإذا حدث الطلاق انسلبت كل توابع الزواج من النبي ﷺ، والأحكام التي تتعلق بالأمومة الإيمانية، ولقد ثبت اختيار زوجات رسول الله ﷺ لله ورسوله والدار الآخرة في كتب الشيعة، **قال الكليني :** "

٢ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، وابن رباط، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: **إني سمعت أباك يقول: إن رسول الله ﷺ خير نساءه فاختارن الله ورسوله** فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن أنفسهن لبن، فقال: إن هذا حديث كان يرويه أبي عن عائشة وما للناس وللخيار إنما هذا شيء خص الله عزوجل به رسوله ﷺ " (٢٥١) .

وفي الكافي أيضاً : " ٣ - حميد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه؟ **قال: لا، إنما هذا شيء كان لرسول الله ﷺ خاصة أمر بذلك ففعل ولو اخترن أنفسهن لطلقهن** وهو قول الله عزوجل: " قل لأزواجك إن كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً " (٢٥٢) .

وفي الكافي أيضاً : " ٤ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن داود بن سرحان، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: إن زينب بنت جحش قالت: أيرى رسول الله ﷺ إن خلى سبيلنا أنا لا نجد زوجاً غيره، وقد كان اعتزل نساءه تسعاً وعشرين ليلةً فلما قالت: زينب الذي قالت بعث الله عزوجل جبرئيل إلى محمد ﷺ فقال: " قل لأزواجك إن كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن الآيتين كلتيهما " **فقلن: بل نختر الله ورسوله والدار الآخرة** " (٢٥٣) .

٢٤٩- صحيح البخاري - بَابُ الْغُرْفَةِ وَالْعَلِيَّةِ الْمُشْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا - ج ٣ ص ١٣٣ .

٢٥٠- صحيح مسلم - بَابُ فِي الْإِبْلَاءِ وَاعْتِزَالِ النِّسَاءِ وَتَخْيِيرِهِنَّ وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ } - ج ٧ ص ٤٤١ .

٢٥١- الكافي - الكليني - ج ٦ ص ١٣٦ . وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق - ج ٢١ ص ٢٢٩ .

٢٥٢- الكافي - الكليني - ج ٦ ص ١٣٧ . وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق - ج ٢١ ص ٢٣٠ .

٢٥٣- الكافي - الكليني - ج ٦ ص ١٣٨ . وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق - ج ٢١ ص ٢٣٢ .

ومجرد وقوع العبد في الخطأ، أو الذنب، فلا يلزم منه الطعن به، والتعرض له بالسوء، وذلك لأن هذا العبد مشمول بالتوبة، ومكفرات الذنوب، والعبرة عندنا بالنصوص الصريحة الواضحة في الأحكام، فلقد ثبت عندنا بالأدلة الصحيحة الصريحة أن أمهات المؤمنين ومنهن عائشة رضي الله عنها من أهل الجنة، قال الإمام ابن حبان: "ذَكَرَ خَبَرٌ ثَالِثٌ يُصَرِّحُ بِأَنَّ عَائِشَةَ تَكُونُ فِي الْجَنَّةِ زَوْجَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ".

٧٠٩٦ - أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب حدثنا محمد بن بكار بن الريان حدثنا يوسف بن يعقوب بن الماجشون عن أبيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عائشة : أنها قالت : **يا رسول الله من أزواجك في الجنة ؟** قال : (أما إنك منهن) قالت : فخير إلي أن ذاك أنه لم يتزوج بكرةً غيري " (٢٥٤) .

وفي صحيح البخاري شهادة عمار بن ياسر رضي الله عنه لها بأنها زوجة النبي ﷺ في الدنيا والآخرة، قال الإمام البخاري : " ٧١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْثَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: لَمَّا سَارَ ظَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ، بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ عَمَارٍ بْنُ يَاسِرٍ وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ، فَصَعِدَا الْمِنْبَرَ، فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمِنْبَرِ فِي أَغْلَاهُ، وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُ عَمَّارًا، يَقُولُ: «إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلَاكُمْ، لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تَطِيعُونَ أَمَّ هِيَ» " (٢٥٥) .

ولقد أخبر الله تعالى في القرآن الكريم بصدور الذنب من بعض الأنبياء والصالحين وتوبتهم منه وأنه لا يجوز لأحد الطعن بهؤلاء الأنبياء، والصالحين، قال الله تعالى : فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى (١٢١) ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى (١٢٢) . [طه: ١٢١-١٢٢]

وقال تعالى: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]

وفي علل الشرائع للصدوق : " ١ - حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد الأسواري الفقيه قال : حدثنا مكي بن سعدويه البرذعي قال : حدثنا أبو محمد نوح بن الحسن قال : حدثنا أبو سعيد جميل بن سعد قال : أخبرنا أحمد بن عبد الواحد بن سليمان العسقلاني قال : حدثنا القاسم بن حميد قال : حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال : سألت ابن مسعود عن أيام البيض ما سببها وكيف سمعت ؟ قال : سمعت النبي ﷺ يقول **إن آدم لما عصى ربه تعالى ناداه مناد من لدن العرش يا آدم اخرج**

٢٥٤ - صحيح ابن حبان - أبو حاتم محمد بن حبان البستي - ج ١٦ ص ٨، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط على الحديث في تحقيق صحيح ابن حبان - أسنده صحيح على شرط مسلم، وقال الإمام الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان - صحيح - ج ١٠ ص ١٨١، وذكره الإمام الألباني في السلسلة الصحيحة ج ٧ ص ١٢، وأخرجه أبو عبد الله الحاكم في المستدرک ج ٤ ص ١٤، وقال عنه - صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الإمام الذهبي على التصحيح في التلخيص . وكذلك أخرجه أبو القاسم الطبراني في المعجم الكبير ج ٢٣ ص ٣٩ .

٢٥٥ - صحيح البخاري - بَابُ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمُوجِ الْبَحْرِ - ج ٩ ص ٥٥ .

من جوارحي فإنه لا يجاروني أحد عصاني، فبكى وبكت الملائكة فبعث الله عز وجل إليه جبرئيل فأهبطه إلى الأرض مسوداً فلما رآته الملائكة ضجعت وبكت وانتحبت وقالت: يا رب خلقاً خلقته ونفخت فيه من روحك وأسجدت له ملائكتك بذنب واحد حولت بياضه سواداً فنادى منادي من السماء أن صم لربك اليوم فصام فوافق يوم الثالث عشر من الشهر فذهب ثلث السواد ثم نودي يوم الرابع عشر أن صم لربك اليوم فصام فذهب ثلثاً السواد ثم نودي يوم الخامس عشر بالصيام فصام فأصبح وقد ذهب السواد كله فسميت أيام البيض للذي رد الله عز وجل فيه على آدم من بياضه، ثم نادى مناد من السماء يا آدم هذه الثلاثة أيام جعلتها لك ولولدك من صامها في كل شهر فكأنما صام الدهر. قال حميد: قال أحمد بن عبد الواحد وسمعت أحمد بن شيبان البرمكي يقول وزاد الحميري في الحديث فجلس آدم عليه السلام جلسة القرفصاء ورأسه بين ركبتيه كئيباً حزناً فبعث الله تبارك وتعالى إليه جبرئيل فقال يا آدم مالي أراك كئيباً حزناً قال لا أزال كئيباً حزناً حتى يأتي أمر الله قال فيني رسول الله إليك وهو يقرؤك السلام ويقول: يا آدم حياك الله وبياك قال أما حياك فأعرفه فما بياك قال أضحك قال فسجد آدم فرفع رأسه إلى السماء وقال يا رب زدني جمالاً فأصبح وله لحية سوداء كالحمم فضرب بيده إليها فقال يا رب ما هذه؟ قال هذه اللحية زينتك بها أنت وذكور ولدك إلى يوم القيامة. (قال مصنف هذا الكتاب) هذا الخبر صحيح " (٢٥٦).

فهل يجوز أن نقول على آدم عليه السلام العاصي المطرود من جوار الله؟ !!! . وفي الكافي: " ١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَصُولُ الْكُفْرِ ثَلَاثَةُ الْحِرْصِ وَالْإِسْتِكْبَارِ وَالْحَسَدِ فَأَمَّا الْحِرْصُ فَإِنَّ آدَمَ (عليه السلام) حِينَ نُحْيِي عَنِ الشَّجَرَةِ حَمْلَهُ الْحِرْصُ عَلَى أَنْ أَكَلَ مِنْهَا وَأَمَّا الْإِسْتِكْبَارُ فَإِبْلِيسَ حَيْثُ أَمَرَ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ فَأَبَى وَأَمَّا الْحَسَدُ فَأَبْنَا آدَمَ حَيْثُ قَتَلَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ " (٢٥٧) .

فهل يجوز الطعن بآدم (عليه السلام) وأن يقول أحد عنه أن أصلاً من أصول الكفر قد تحقق فيه؟ !!! .

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَى إِلَى دَاوُدَ (عليه السلام) أَنْ ائْتِ عَبْدِي دَانِيَالَ فَقُلْ لَهُ إِنَّكَ عَصَيْتَنِي فَغَفَرْتُ لَكَ وَ عَصَيْتَنِي فَغَفَرْتُ لَكَ وَ عَصَيْتَنِي فَغَفَرْتُ لَكَ فَإِنْ أَنْتَ عَصَيْتَنِي الرَّابِعَةَ لَمْ أَغْفِرْ لَكَ فَأَتَاهُ دَاوُدَ (عليه السلام) فَقَالَ يَا دَانِيَالَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ وَ هُوَ يَقُولُ لَكَ إِنَّكَ عَصَيْتَنِي فَغَفَرْتُ لَكَ وَ عَصَيْتَنِي فَغَفَرْتُ لَكَ وَ عَصَيْتَنِي فَغَفَرْتُ لَكَ فَإِنْ أَنْتَ عَصَيْتَنِي الرَّابِعَةَ لَمْ أَغْفِرْ لَكَ فَقَالَ لَهُ دَانِيَالَ قَدْ أَبْلَغْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ فِي السَّحْرِ قَامَ دَانِيَالَ فَتَاجَى رَبَّهُ فَقَالَ يَا رَبِّ إِنَّ دَاوُدَ

نَبِيَّكَ أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّنِي قَدْ عَصَيْتُكَ فَغَفَرْتَ لِي وَ عَصَيْتُكَ فَغَفَرْتَ لِي وَ عَصَيْتُكَ فَغَفَرْتَ لِي
وَ أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّنِي إِنْ عَصَيْتُكَ الرَّابِعَةَ لَمْ تَغْفِرْ لِي **فَوَعَدْتَك لَنْ لَمْ تَغْفِرْ لِي لَأَعَصِيَنَّكَ ثُمَّ**
لَأَعَصِيَنَّكَ ثُمَّ لَأَعَصِيَنَّكَ " (٢٥٨) .

فهل يجوز أن نقول دانيال العاصي ؟ !!! .

وهل ذكر الله تعالى توبة لدانيال ؟ !!! . أن قلتم نعم سألتكم أين الدليل ؟ .

ودانيال نبي كما ورد في الكافي : "

٩ - عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)

..... فَقَالَ عَلِيٌّ (عليه السلام) اللَّهُ أَكْبَرُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الشَّاهِدَيْنِ **إِلَّا دَانِيَالَ النَّبِيِّ** " (٢٥٩) .

وورد في كتب الإمامية أن سارة رضي الله عنها زوجة إبراهيم (عليهم السلام) قد آذت إبراهيم
ولم ترد أي توبة لها، قال القمي : " وأما قوله (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت
واسماعيل الآية) فإنه حدثني أبي عن النضر بن سويد عن هشام عن أبي عبد الله (عليه السلام)
قال إن إبراهيم (عليه السلام) كان نازلاً في بادية الشام فلما ولد له من هاجر إسماعيل اغتمت
سارة من ذلك غمّاً شديداً لأنه لم يكن له منها ولد كانت تؤذي إبراهيم في هاجر وتغمه
فشكى إبراهيم ذلك إلى الله عز وجل فأوحى الله إليه إنما مثل المرأة مثل الضلع العوجان تركتها
استمتعتهما وإن أقمتهما كسرتها ثم أمره أن يخرج إسماعيل وأمه (فقال يا رب إلى أي مكان ؟
قال إلى حرمي وأمني وأول بقعة خلقتها من الأرض وهي مكة فأنزل الله عليه جبرائيل بالبراق
فحمل هاجر وإسماعيل وكان إبراهيم لا يمر بموضع حسن فيه شجر ونخل وزرع إلا قال يا
جبرئيل إلى ههنا إلى ههنا فيقول لا امض، امض حتى آتي مكة فوضعه في موضع البيت وقد
كان إبراهيم (ع) عاهد سارة أن لا ينزل حتى يرجع إليها، فلما نزلوا في ذلك المكان كان فيه
شجرة فألقت هاجر على ذلك الشجر كساءً وكان معها فاستظلوا تحته فلما سرحهم إبراهيم
ووضعهم وأراد الانصراف منهم إلى سارة قالت له هاجر يا إبراهيم لم تدعنا في موضع ليس
فيه أنيس ولا ماء ولا زرع فقال إبراهيم الله الذي أمرني أن أضعكم في هذا المكان حاضر
عليكم ثم انصرف عنهم فلما بلغ كداء وهو جبل بذى طوى إلتفت إليهم إبراهيم فقال
(رب إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل
أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكروا) " (٢٦٠) .
فهل يجوز الطعن بسارة رضي الله عنها زوجة الخليل إبراهيم (عليه السلام) ؟ !!! .

{ إن رأيت علياً قد سلك وادياً }

قال الإمام الألباني : " ٤٨٩٦ - (يا عمار بن ياسر ! إن رأيت علياً قد سلك **سلك وادياً** وسلك
الناس وادياً غيره ؛ فاسلك مع علي ؛ فإنه لن يدلك على ردى، ولن يخرجك من هدى) .

٢٥٨ - الكافي - الكليني - ج ٢ ص ٤٢٥ - ٤٣٦ . وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج ١١ ص ٣٠٥ .

٢٥٩ - الكافي - الكليني - ج ٧ ص ٤٢٥ - ٤٢٧ . وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن - ج ٢٤ ص ٢٩٧ .

٢٦٠ - تفسير القمي - علي بن إبراهيم القمي - ج ١ ص ٦٠ - ٦١ .

موضوع

أخرجه ابن عساكر (١٢ / ١٨٥ / ٢) عن المعلى بن عبد الرحمن : حدثنا شريك عن سليمان بن مهران الأعمش : أخبرنا إبراهيم عن علقمة والأسود قالا :
أتينا أبا أيوب الأنصاري عند منصرفه من صفين ... (فذكر قصة ؛ وفيه قال) وسمعت رسول الله - ﷺ - يقول لعمار ... فذكره . وقال :

" **معلى بن عبد الرحمن ضعيف ذاهب الحديث** " . وقال الحافظ في "التقريب" :
"متهم بالوضع، وقد رمي بالرفض" .

والحديث ؛ عزاه السيوطي في "الجامع الكبير" (٣ / ٦٣ / ١) ؛ للدليمي عن عمار بن ياسر، وأبي أيوب " (٢٦١) .

قال الإمام ابن أبي حاتم : " ١٥٤٠ - معلى بن عبد الرحمن الواسطي روى عن عبد الحميد بن جعفر وفضيل بن مرزوق وجريز بن حازم [وقد - ١] روى عنه كردوس ابن محمد بن عيسى الخشاب الواسطي .

نا عبد الرحمن قال سألت أبي عنه فقال: **ضعيف الحديث**، كان حديثه لا أصل له .
وقال مرة: **متروك الحديث** " (٢٦٢) .

وقال الإمام الذهبي : " ٦٣٥٦ - ق / معلى بن عبد الرحمن الواسطي عن جريز بن حازم قال الدارقطني **ضعيف كذاب** " (٢٦٣) .

وقال الإمام ابن حجر : " ٦٨٠٥ - معلى بن عبد الرحمن الواسطي **متهم بالوضع** وقد رمي بالرفض من التاسعة ق " (٢٦٤) .

وقال الإمام العقيلي : " ١٨٠٢ - مُعَلَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ الْبَضْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، وَسَمِعْتُ عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: أَحْسَنُ أَحْوَالِهِ عِنْدِي أَنَّهُ قِيلَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ: أَلَا تَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؟ فَقَالَ: أَلَا أَرْجُو أَنْ يُغْفَرَ لِي وَقَدْ وَضَعْتُ فِي فَضْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تِسْعِينَ حَدِيثًا " (٢٦٥) .

{ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ السُّنَّةَ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ لَا يَكْتُبَهَا ثُمَّ كَتَبَ فِي الْأَمْصَارِ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَمَحْهُ }

قال ابن عبد البر : " ٣٤٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، نَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَيْهِ السَّلَام " أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ السُّنَّةَ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ

٢٦١- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الالباني - ج ١٠ ص ٥٢٧ .

٢٦٢- الجرح والتعديل - أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد الرازي - ج ٨ ص ٣٣٤ .

٢٦٣- المغني في الضعفاء - أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - ج ٢ ص ٦٧٠ .

٢٦٤- تقريب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ٩٦١ .

٢٦٥- الضعفاء الكبير - أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي - ج ٤ ص ٢١٥ .

أَنْ لَا يَكْتُبَهَا، ثُمَّ كَتَبَ فِي الْأَمْصَارِ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَمْلُحْهُ" (٢٦٦) .
وهذا الأثر منقطع فان يحيى بن جعدة لم يدرك عمر رضي الله عنه .
قال العلامة المعلمي : "

قال أبو رية ((وعن يحيى بن جعدة أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنة، ثم بدا له أن لا يكتبها، ثم كتب إلى الأمصار من كان عنده شيء فليملحه)) .
أقول: وهذا منقطع أيضاً، يحيى بن جعدة لم يدرك عمر، عروة أقدم منه وأعلم جداً، وزيادة يحيى منكراً، لو كتب عمر إلى الأمصار لاشتهر ذلك، وعنده علي وصحيفته، وعند عبد الله بن عمرو صحيفة كبيرة شهورة " (٢٦٧) .

{ فَأَشَارُوا عَلَيْهِ بِأَنْ يَكْتُبَهَا فَطَفِقَ عُمَرُ يَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهَا شَهْرًا }

قال ابن عبد البر : " ٣٤٣ - أَخْبَرَنَا خَلْفُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ حَالِدٍ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ السُّنَنَ فَاسْتَفَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ فَأَشَارُوا عَلَيْهِ بِأَنْ يَكْتُبَهَا فَطَفِقَ عُمَرُ يَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهَا شَهْرًا، ثُمَّ أَصْبَحَ يَوْمًا وَقَدْ عَزَمَ اللَّهُ لَهُ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْتُبَ السُّنَنَ وَإِنِّي ذَكَّرْتُ قَوْمًا كَانُوا قَبْلَكُمْ كَتَبُوا كُتُبًا فَأَكْبُوا عَلَيْهَا وَتَرَكُوا كِتَابَ اللَّهِ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَشُوبُ كِتَابَ اللَّهِ بِسَيِّئٍ أَبَدًا » " (٢٦٨) .

إن هذا الأثر منقطع وذلك لأن عروة بن الزبير رحمه الله قد ولد بعد موت عمر رضي الله عنه، قال الإمام ابن حجر : " ٤٥٦١ - عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عثمان ع " (٢٦٩) .

قال العلامة المعلمي في الأنوار بعد أن نقل الأثر مع كلام أبي رية : " أقول: وهذا وإن صح حجة لما قلناه، فلو كان النبي ﷺ نهى عن كتابة الأحاديث مطلقاً لماهم بها عمر وأشاربها عليه الصحابة، فأما عدوله عنها فلسبب آخر كما رأيت.
لكن الخبر منقطع لأن عروة لم يدرك عمر: فإن صح فإنما كانت تلك الخشية في عهد عمر ثم زالت " (٢٧٠) ..

٢٦٦- جامع بيان العلم وفضله - يوسف بن عبد الله بن عبد البر - ج ١ ص ١٢٣ .

٢٦٧- الانوار الكاشفة - عبد الرحمن بن يحيى المعلمي - ج ١ ص ٣٩ .

٢٦٨- جامع بيان العلم وفضله - يوسف بن عبد الله بن عبد البر - ج ١ ص ٣٧٤ .

٢٦٩- تقريب التهذيب - احمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ٦٧٤ .

٢٧٠- الانوار الكاشفة - عبد الرحمن بن يحيى المعلمي - ج ١ ص ٣٨ .

{ أن عمر بن الخطاب منع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة }

قال ابن سعد : " أخبرنا محمد بن عمر حدثني عبد الرحمن بن عبد العزيز عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب **منع أزواج النبي ﷺ** الحج والعمرة " (٢٧١) .

هذا الأثر لا يصح، ففيه محمد بن عمر الواقدي وهو متروك، قال الإمام الذهبي : " ٥٨٦١ - ق / محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولا هم الواقدي صاحب التصانيف **مجمع على تركه وقال ابن عدي يروي أحاديث غير محفوظة والبلاء منه** وقال النسائي **كان يضع الحديث** وقال ابن ماجه ثنا ابن أبي شيبة ثنا عبد الحميد بن جعفر فذكر حديثا في لباس الجمعة وحسبك بمن لا يجسر أن يسميه ابن ماجه " (٢٧٢) .

وقال الإمام ابن حجر : " ٦١٧٥ - محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي المدني القاضي نزيل بغداد **متروك** مع سعة علمه من التاسعة مات سنة سبع ومائتين وله ثمان وسبعون ق " (٢٧٣) .

{ إن لي شيطاناً يعتريني }

قال الإمام ابن سعد : " أخبرنا وهب بن جرير قال أخبرنا أبي سمعت **الحسن** قال لما بويع أبو بكر قام خطيباً فلا والله ما خطب خطبته أحد بعد فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإني وليت هذا الأمر وأنا له كاره ووالله لوددت أن بعضكم كفانيه ألا وإنكم إن كلفتموني أن أعمل فيكم بمثل عمل رسول الله ﷺ لم أقم به كان رسول الله ﷺ عبداً أكرمه الله بالوحي وعصمه به ألا وإنما أنا بشر ولست بخير من أحد منكم فراعوني فإذا رأيتموني استقمتم فاتبعوني وإن رأيتموني زغت فقوموني واعلموا أن لي شيطاناً يعتريني فإذا رأيتموني غضبت فاجتنبوني لا أؤثر في أشعاركم وأبشاركم " (٢٧٤) .

وورد عند ابن عساکر من طريق آخر : " أخبرنا أبو محمد إسماعيل بن أبي القاسم بن أبي بكر أنا عمر بن أحمد بن عمر بن مسرور أنا أبو أحمد الحسين بن علي التميمي أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا محمد بن عبد الوهاب الكوفي من كتابه نا **يحيى بن سلمة بن كهيل** عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن أبي بكر أنه خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إني وليتكم ولست بخيركم ولعلكم تطلبوني بعمل نبيكم (ﷺ) ولست هناك إن نبيكم (ﷺ) كان يعصم بالوحي وإن لي شيطاناً يغوييني

٢٧١- الطبقات الكبرى - محمد بن سعد بن منيع - ج ٨ ص ٢٠٨ .

٢٧٢- المغني في الضعفاء - محمد بن احمد الذهبي - ج ٢ ص ٦١٩ .

٢٧٣- تقريب التهذيب - احمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ٨٨٢ .

٢٧٤- الطبقات الكبرى - محمد بن سعد بن منيع - ج ٣ ص ٢١٢ .

تاريخ دمشق - علي بن الحسن بن هبة الله بن عساکر - ج ٣٠ ص ٣٠٢ .

فإذا رأيتموني أحسن فأعينوني وإذا رأيتموني غضبت فاجتنبوني أن لا أصيب من أبشاركم وأعراضكم " (٢٧٥).

وكلا الأثرين لا يصح، فالأول معلول بالإرسال وذاك لأن الإمام الحسن البصري رحمه الله ولد في خلافة عمر رضي الله عنه أي بعد موت أبي بكر رضي الله عنه، والثاني معلول بضعف يحيى بن سلمة بن كهيل .

١ - إرسال الحسن البصري رحمه الله :

قال الإمام مسلم : " قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه : " وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَضَلِّ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ " (٢٧٦) .

وقال الإمام ابو عمرو بن الصلاح : " وَالْمَشْهُورُ النَّسَبِيُّ بَيْنَ التَّابِعِينَ فِي اسْمِ الْإِرسَالِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

ثُمَّ اَعْلَمْ أَنَّ حُكْمَ الْمُرْسَلِ حُكْمُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ ، إِلَّا أَنْ يَصَحَّ مُخْرَجُهُ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ " (٢٧٧) .

وقال الإمام الذهبي : " ومن أوهى المراسيل عندهم : مراسيل الحسن (٢٧٨) .

وقال الإمام الألباني في مراسيل الحسن البصري رحمه الله : " قلت : والمرسل ضعيف عند المحدثين، وبخاصة مرسل الحسن البصري ؛ فقد قال بعض الأئمة : ((مراسيل الحسن البصري كالريح)) " (٢٧٩) .

٢ - ضعف يحيى بن سلمة بن كهيل :

قال الإمام البخاري : " ١٧٤ - يحيى بن سلمة بن كهيل الكوفي: عن أبيه، في حديثه مناكير " (٢٨٠) .

وقال الإمام ابن الجوزي : " ٣٧٢٠ يحيى بن سلمة بن كهيل الكوفي يروي عن أبيه قال ابن نمير ليس ممن يكتب حديثه قال يحيى ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال البخاري في حديثه مناكير وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان منكر الحديث جداً لا يحتج به وقال الدارقطني ضعيف " (٢٨١) .

وقال الإمام الذهبي : " ٦٩٧٧ - ت / يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه قال أبو حاتم منكر الحديث وتركه النسائي وقال العقيلي ضعيف ويغلو في التشيع " (٢٨٢) .

وقال الإمام ابن حجر : " ٧٥٦١ يحيى بن سلمة بن كهيل بالتصغير الحضرمي أبو جعفر

٢٧٥- تاريخ دمشق - علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر - ج ٣٠ ص ٣٠٤ .

٢٧٦- صحيح مسلم - أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري - ج ١ ص ٨٠ .

٢٧٧- مقدمة ابن الصلاح - عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح - ص ٥٣ .

٢٧٨- الموقظة - أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - ص ٦ .

٢٧٩- سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الالباني - ج ١٢ ص ٦٦٦ .

٢٨٠- الضعفاء - محمد بن اسماعيل البخاري - ص ١٣٩ .

٢٨١- الضعفاء والمتروكين - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ٣ ص ١٩٦ .

٢٨٢- المغني في الضعفاء - محمد بن أحمد الذهبي - ج ٢ ص ٧٣٦ .

الكوفي **متروك** وكان شيعياً من التاسعة مات سنة تسع وسبعين وقيل قبلها ت " (٢٨٣) .
ومع هذا نقول لو صح الأثر ففيه مدح كبير لأبي بكر عليه السلام، فما من أحد إلا ومعه
شيطان، فإذا غضب استغل الشيطان غضبه وتعرض له، ووسوس له، فأراد أبو بكر عليه
السلام من الرعية أن يجتنبوه في حال الغضب حتى لا يظلم أحداً منهم، وهذا منه عليه السلام أدباً
جماً، واخلاصاً لله في النصيحة لرعيته، وخوفاً عليهم من أي أذى من الممكن أن يتعرضوا
له . وقد بين الله تعالى أن الشيطان قد وسوس لأدم وحواء عليهما السلام، ومع أنهم ارتكبوا
المخالفة الشرعية فإنهم قد تابوا إلى الله تعالى، ولم يقل أي أحد إن هذا مطعن فيها عليهما
السلام : ﴿ **فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا** ﴾ [الأعراف: ٢٠] ،
وقال تعالى : ﴿ **فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَى** (١٢٠)
فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ
رَبَّهُ فَغَوَى (١٢١) ﴾ [طه: ١٢٠-١٢١] ، وذكر الله تعالى تحقق الزلل من تأثير الشيطان فقال :
﴿ **فَازْلِزْهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي
الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ (٣٦) فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ** إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ
الرَّحِيمُ (٣٧) ﴾ [البقرة: ٣٦-٣٧] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً معنى الكلام المنقول عن أبي بكر رضي الله عنه : " **قَالَ
الرَّافِضِيُّ** " وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُهُ مِنْهَا أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، وَنَحْنُ نَذْكُرُ مِنْهَا شَيْئًا يَسِيرًا. مِنْهَا مَا رَوَاهُ عَنْ
أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمُنْبَرِ: «إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَغْتَصِمُ بِالْوَحْيِ، وَإِنْ لِي شَيْطَانًا يَغْتَرِبُنِي،
فَإِنْ اسْتَقَمْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ زَعُتْ فَقُومُونِي»، وَكَيْفَ يَجُورُ إِمَامُهُ مَنْ يَسْتَعِينُ بِالرَّعِيَّةِ
عَلَى تَقْوِيمِهِ، مَعَ أَنَّ الرَّعِيَّةَ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ؟ " **وَالْجَوَابُ:** أَنْ يُقَالَ: **هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَكْثَرِ
فَضَائِلِ الصَّدِيقِ** - رضي الله عنه - وَأَدْلَاهَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُرِيدُ عَلَوًا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا، فَلَمْ
يَكُنْ ظَالِمًا رِئَاسَةً، وَلَا كَانَ ظَالِمًا، وَإِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ بِأَمْرِ النَّاسِ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ لَهُمْ:
إِنْ اسْتَقَمْتُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ فَأَعِينُونِي عَلَيْهَا، وَإِنْ زَعُتْ عَنْهَا فَقُومُونِي، كَمَا قَالَ أَيْضًا: أَيُّهَا
النَّاسُ أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ.
**وَالشَّيْطَانُ الَّذِي يَغْتَرِبُهُ يَغْتَرِبُ جَمِيعَ بَنِي آدَمَ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ قَرِينَهُ
مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَقَرِينَهُ مِنَ الْجِنِّ.**

وَالشَّيْطَانُ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ:
(مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ قَرِينَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَقَرِينَهُ مِنَ الْجِنِّ " قِيلَ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ؟ قَالَ: " وَأَنَا إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ " .
وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا مَرَّ بِهِ بَعْضُ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَتَحَدَّثُ مَعَ
صَفِيَّةَ لَيْلًا، قَالَ: " عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ " ثُمَّ قَالَ: " إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْدِفَ
الشَّيْطَانُ فِي فُلُوبِكُمَا شَيْئًا، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ " .
وَمَقْصُودُ الصَّدِيقِ بِذَلِكَ: إِنِّي لَسْتُ مَغْضُومًا كَالرَّسُولِ - ﷺ - وَهَذَا حَقٌّ.

وَقَوْلُ الْقَائِلِ: كَيْفَ تَجُورُ إِمَامَهُ مَنْ يَسْتَعِينُ عَلَى تَقْوِيمِهِ بِالرَّعِيَّةِ؟ كَلَامٌ جَاهِلٌ بِحَقِيقَةِ الإِمَامَةِ، فَإِنَّ الإِمَامَ لَيْسَ هُوَ رَبًّا لِرَعِيَّتِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهُمْ، وَلَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْوَاسِطَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ. **وَأِنَّمَا هُوَ وَالرَّعِيَّةُ شُرَكَاءُ يَتَعَاوَنُونَ هُمْ وَهُوَ عَلَى مَصْلَحَةِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ إِعَانَتِهِمْ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ إِعَانَتِهِ،** كَأَمِيرِ الْقَافِلَةِ الَّذِي يَسِيرُ بِهِمْ فِي الطَّرِيقِ: إِنْ سَلَكَ بِهِمُ الطَّرِيقَ اتَّبَعُوهُ، وَإِنْ أَخْطَأَ عَنِ الطَّرِيقِ نَتَّبَهُوهُ وَأَرْشَدُوهُ، وَإِنْ خَرَجَ عَلَيْهِمْ صَائِلٌ يَصُولُ عَلَيْهِمْ تَعَاوَنَ هُوَ وَهُمْ عَلَى دَفْعِهِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ أَكْمَلُهُمْ عِلْمًا وَقُدْرَةً وَرَحْمَةً كَانَ ذَلِكَ أَصْلَحَ لِأَحْوَالِهِمْ" (٢٨٤).

وقال أيضا رحمه الله: "أَنَّ الشَّيْطَانَ الَّذِي يَغْتَرِيهِ قَدْ فَسَّرَ بِأَنَّهُ يَغْرِضُ لِأَبْنِ آدَمَ عِنْدَ الْغَضَبِ، فَخَافَ عِنْدَ الْغَضَبِ أَنْ يَغْتَدِيَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الرَّعِيَّةِ؛ فَأَمَرَهُمْ بِمُجَانَبَتِهِ عِنْدَ الْغَضَبِ.

كَمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: "لَا يَفْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ"؛ فَتَهَى عَنِ الْحُكْمِ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ أَبُو بَكْرٍ، أَرَادَ أَنْ لَا يَحْكُمَ وَقْتُ الْغَضَبِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَطْلُبُوا مِنْهُ حُكْمًا، أَوْ يَحْمِلُوهُ عَلَى حُكْمٍ فِي هَذَا الْحَالِ. **وَهَذَا مِنْ طَاعَتِهِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ** وَقَدْ قَالَ مُوسَى لَمَّا قَتَلَ الْقَبْطِيَّ: ﴿ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ ﴾ [النِّصْبُ: ١٥]، وَقَالَ فَتَى مُوسَى: ﴿ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ ﴾ [الكهف: ٦٣]. وَذَكَرَ اللَّهُ فِي قِصَّةِ آدَمَ وَحَوَّاءَ ﴿ فَأَرَاهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾ [البقرة: ٣٦]، وَقَوْلُهُ: ﴿ فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوَاتِهِمَا ﴾ [الأعراف: ٢٠].

فَإِذَا كَانَ عَرَضُ الشَّيْطَانِ لَا يَقْدَحُ فِي نُبُوءَةِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - فَكَيْفَ يَقْدَحُ فِي إِمَامَةِ الْخُلَفَاءِ؟ !

وَإِنْ ادَّعَى مُدَّعٍ أَنَّ هَذِهِ النُّصُوصَ مُوَلَّةٌ.

قِيلَ لَهُ: فَيَجُورُ لِيَغْيِرَكَ أَنْ يَتَأَوَّلَ قَوْلَ الصَّادِقِ، لِمَا ثَبَّتَ بِالَدَّلَائِلِ الْكَثِيرَةِ مِنْ إِيْمَانِهِ وَعِلْمِهِ، وَتَقْوَاهُ وَوَرَعِهِ. فَإِذَا وَرَدَ لَفْظٌ مُجْمَلٌ يُعَارِضُ مَا عَلِمَ. وَجَبَ تَأْوِيلُهُ" (٢٨٥).

وقد ورد عن الإمام زين العابدين رحمه الله في الصحيفة السجادية التصريح بغواية الشيطان، وأن العاصم من ذلك هو التمسك بالله تعالى: "إلهي أشكو إليك عدوا يضلني، **وشيطاناً يغوياني،** قد ملأ بالوسواس صدري، وأحاطت هواجسه بقلبي، يعاضد لي الهوى، ويزين لي حب الدنيا، ويحول بيني وبين الطاعة والزلفى" (٢٨٦).

وورد عنه رحمه الله ما نقله الصدوق: "٩٧٧ - وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول في سجوده " اللهم إن كنت قد عصيتك فإني قد أطعنتك في أحب الأشياء إليك وهو الإيمان بك منا منك علي لا ممأً مني عليك، وتركت معصيتك في أبغض الأشياء إليك وهو أن أدعو

٢٨٤- منهاج السنة النبوية - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٥ ص ٤٦١ - ٤٦٣.

٢٨٥- منهاج السنة النبوية - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٨ ص ٣٦٧ - ٣٧٢.

٢٨٦- الصحيفة السجادية (ابطحي) - الإمام زين العابدين (ع) - ص ٤٠٣.

لك ولداً أو أدعو لك شريكاً ممّا منك عليّ لا ممّا مني عليك، **وعصيتك في أشياء على غير وجه مكبرة ولا معاندة، ولا استكبار عن عبادتك، ولا جحود لربوبيتك، ولكن اتبعت هواي واسترلني الشيطان بعد الحجة علي والبيان،** فإن تعذبني فبذنوبي غير ظالم لي، وإن تغفر لي وترحمني فبجودك وبكرمك يا أرحم الراحمين " . وينبغي لمن يسجد سجدة الشكر أن يضع ذراعيه على الأرض ويلصق جؤجؤه بالأرض " (٢٨٧) .

وفي علل الشرائع أنه ما من أحد إلا ومعه شيطان وملك، قال الصدوق : " ١ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال: حدثنا الحسن بن علي، عن ابن عباس عن أسباط، عن أبي عبد الرحمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني ربما حزنت فلا أعرف في أهل ولا مال ولا ولد وربما فرحت فلا أعرف في أهل ولا مال ولا ولد، فقال: **أنه ليس من أحد إلا ومعه ملك وشيطان،** فإذا كان فرحه كان من دنو الملك منه، فإذا كان حزنه كان من دنو الشيطان منه وذلك قول الله تبارك وتعالى: (الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً والله واسع عليم) " (٢٨٨) .

وفي الكافي إن الشيطان يجري في آدم (عليه السلام) وذريته مجرى الدم في الجسم : " ١ - عليُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ ذَرَّاجٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ آدَمَ (عليه السلام) قَالَ يَا رَبِّ سَلِّطْتَ عَلَيَّ الشَّيْطَانَ وَأَجْرَيْتَهُ **مِثْلَ مَجْرَى الدَّمِ** فَاجْعَلْ لِي شَيْئاً فَقَالَ يَا آدَمُ جَعَلْتُ لَكَ أَنَّ مِنْ هَمٍّ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ وَمِنْ هَمٍّ مِنْهُمْ بِحَسَنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ فَإِنْ هُوَ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرٌ قَالَ يَا رَبِّ زِدْنِي قَالَ جَعَلْتُ لَكَ أَنَّ مِنْ عَمَلٍ مِنْهُمْ سَيِّئَةٍ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ لَهُ غَفَرْتُ لَهُ قَالَ يَا رَبِّ زِدْنِي قَالَ جَعَلْتُ لَهُمُ التَّوْبَةَ أَوْ قَالَ بَسَطْتُ لَهُمُ التَّوْبَةَ حَتَّى تَبْلُغَ النَّفْسُ هَذِهِ قَالَ يَا رَبِّ حَسْبِيَ " (٢٨٩) .

{ إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف }

إن حديث النبي ﷺ : " **إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ** " اه . حديث قد ثبت تواتره عن النبي ﷺ ، قال الكتاني :

" ١٩٧ - (أنزل هذا القرآن على سبعة أحرف) .

- أوردته في الأزهار في كتاب الأدب من حديث (١) عمر (٢) وعثمان (٣) وأبي بن كعب (٤) وأنس (٥) وحذيفة بن اليمان (٦) وزيد بن أرقم (٧) وسمرة بن جندب (٨) وسليمان بن صرد (٩) وابن عباس (١٠) وابن مسعود (١١) وعبد الرحمان بن عوف (١٢) وعمر بن أبي سلمة (١٣) وعمرو بن العاص (١٤) ومعاذ بن جبل (١٥) وهشام بن حكيم (١٦) وأبي بكرة (١٧) وأبي جهم (١٨) وأبي سعيد الخدري (١٩) وأبي طلحة الأنصاري (٢٠) وأبي هريرة

٢٨٧- من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ٣٣٣ .

٢٨٨- علل الشرائع - الصدوق - ج ١ ص ٩٢ .

٢٨٩- الكافي - الكليني - ج ٢ ص ٤٤٠، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن - ج ١١ ص ٣١١ .

(٢١) وأم أيوب أحد وعشرين نفساً.

(قلت) ورد أيضاً من حديث (٢٢) ابن عمر (٢٣) وعبادة بن الصامت (٢٤) وعبد الله بن عمرو بن العاص وفي الإبريز قال أبو عبيد وغيره من حفاظ الحديث أنه من الأحاديث المتواترة (٢٨٥).

وفي شرح المواهب في كتاب المعجزات والخصائص هو متواتر رواه أحد وعشرون صحابياً ونص على تواتره أبو عبيد . (٢٨٧)

وذكر السيوطي في شرح ألفية العراقي أنه رواه نحو الثلاثين وقال أبو يعلى الموصلي في مسنده الكبير أن عثمان قام خطيباً على المنبر وقال أنشد الله امرأاً سمع النبي ﷺ يقول أن هذا القرآن نزل على سبعة أحرف فقام الصحابة من كل جانب حتى ما أحصى عددهم وكل واحد يقول أنا سمعته يقول ذلك فقال عثمان وأنا سمعته يقول ومن نص على تواتره من غير أبي عبيد والسيوطي الحاكم انظر شرح الموطأ للزرقاني وقد أفرد الكلام على هذا الحديث بالتأليف جماعة كالحافظ أبي شامة وغيره " (٢٩٠) .

وقال أبو عبيد : " قَدْ تَوَاتَرَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى الْأَخْرِفِ السَّبْعَةِ " (٢٩١) .

وهذا من رحمة الله تعالى على الأمة، والتيسير لها، والأمة مأمورة أن تقرأ القرآن بأي حرف من هذه الحروف كما قال النبي ﷺ : " إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ " (٢٩٢) .

بعض أسانيد، ومصادر الحديث :

في الصحيحين : " ٤٩٩٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَزْرَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ، حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِرَازٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ، لَمْ يَقْرَأْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ أَقْوَدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأْ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلُهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ» فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ» فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ» " (٢٩٣) .

٢٩٠- نظم المتنائر من الحديث المتواتر - أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر الحسني الإدريسي الكتاني - ص ١٧٤ .

٢٩١- فضائل القرآن - أبو عبيد القاسم بن سلام - ص ٣٣٩ .

٢٩٢- صحيح البخاري - بَابُ أَنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ - ج ٦ ص ١٨٤ .

صحيح مسلم - بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ وَبَيَانِ مَعْنَاهُ - ج ١ ص ٥٦٠ .

٢٩٣- صحيح البخاري - بَابُ أَنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ - ج ٦ ص ١٨٤ .

صحيح مسلم - بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ وَبَيَانِ مَعْنَاهُ - ج ١ ص ٥٦٠ .

وفيهما أيضاً :

٢٩٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَلَمْ أَزَلْ أُسْتَزِيدُهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ " (٢٩٤).

وفي صحيح الإمام مسلم : " ٢٧٤ - (٨٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي بَنْدَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَصَابَةِ بَنِي غِفَارٍ، قَالَ: فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أَمَّا الْقُرْآنُ عَلَى حَرْفٍ، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنْ أَمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أَمَّا الْقُرْآنُ عَلَى حَرْفَيْنِ»، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنْ أَمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنْ أَمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ أَتَاهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أَمَّا الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأْتَهُ عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا " (٢٩٥).

وفي مسند الإمام أحمد : " ١٧٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حُصَيْنَةَ، أَخْبَرَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَهْنِيمٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ هَذَا: تَلَقَّيْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: تَلَقَّيْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: " الْقُرْآنُ يُقْرَأُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَلَا تَمَارَوْا فِي الْقُرْآنِ، فَإِنَّ مِرَاءً فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ " (١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين " (٢٩٦) .

وفيه أيضاً :

" ١٧٨١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَعْنِي الْمُخَزَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " الْقُرْآنُ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، عَلَى أَيِّ حَرْفٍ قَرَأْتُمْ، فَقَدْ أَصَبْتُمْ، فَلَا تَمَارَوْا فِيهِ، فَإِنَّ الْمِرَاءَ فِيهِ كُفْرٌ " (١).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح " (٢٩٧) .

٢٩٤ - صحيح البخاري - بَابُ أَرْزُلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ - ج ٦ ص ١٨٤ .

صحيح مسلم - بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ وَبَيَانِ مَعْنَاهُ - ج ١ ص ٥٦١ .

٢٩٥ - صحيح مسلم - بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ وَبَيَانِ مَعْنَاهُ - ج ١ ص ٥٦٢ .

٢٩٦ - مسند الإمام أحمد - تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط - ج ٢٩ ص ٨٥ .

٢٩٧ - مسند الإمام أحمد - تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط - ج ٢٩ ص ٣٥٣ - ٣٥٤ .

وفيه أيضا :

" ٢٠١٧٩ - حَدَّثَنَا بَهْرٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ " (١)

(١) صحيح لغيره " (٢٩٨) .

وفيه أيضا :

" ٢٣٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرَّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " أَنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ " (١)

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن " (٢٩٩) .

وفي سنن الإمام الترمذي بسند حسن صحيح كما قال الإمام الترمذي و وافقه عليه الإمام الألباني : " ٢٩٤٤ حدثنا أحمد بن منيع حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن عاصم عن زر ابن حبیش عن أبي بن كعب قال لقي رسول الله ﷺ جبريل فقال يا جبريل إني بعثت إلى أمة أميين منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط قال يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف وفي الباب عن عمر وحذيفة بن اليمان وأبي هريرة وأم أيوب وهي امرأة أبي أيوب الأنصاري وسمرة وابن عباس وأبي جهيم بن الحارث بن الصمة وعمرو بن العاص وأبي بكرة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي عن أبي بن كعب من غير وجه " (٣٠٠) .

وفي الأحاد والمثاني للإمام ابن أبي عاصم :

" ٣٣٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ أَيُّهَا قُرَّاتُ أَصْصَتْ » " (٣٠١) .

وفي صحيح الإمام ابن حبان :

" ٧٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « أَنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، وَالْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ ثَلَاثًا، مَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ، فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ، فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ » .

قَالَ أَبُو حَازِمٍ رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ: « مَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ » أَصَمَرَ فِيهِ الْإِسْتِطَاعَةَ، يُرِيدُ: اْعْمَلُوا بِمَا عَرَفْتُمْ مِنَ الْكِتَابِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَقَوْلُهُ: « وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ »

٢٩٨- مسند الإمام أحمد - تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط - ج ٣٣ ص ٣٥٠ .

٢٩٩- مسند الإمام أحمد - تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط - ج ٣٨ ص ٣٥٢ .

المعجم الكبير - أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - ج ٣ ص ١٦٧ .

٣٠٠- صحيح وضعيف سنن الترمذي - محمد ناصر الدين الألباني - ج ٦ ص ٤٤٤ .

٣٠١- الأحاد والمثاني - أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني - ج ٦ ص ١٠٤ .

معرفة الصحابة - أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني - ج ٢٤ ص ٧٨ .

فِيهِ الرَّجُزُ عَنْ ضِدِّ هَذَا الْأَمْرِ، وَهُوَ أَنْ لَا يَسْأَلُوا مَنْ لَا يَعْلَمُ

[تعليق الألباني]

صحيح - «الصحيحة» (١٥٢٢).

[تعليق شعيب الأرناؤوط]

إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو حازم: هو سلمة بن دينار " (٣٠٢) .

وفي المعجم الكبير للإمام الطبراني :

١٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ الْقَاضِي، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، ثنا أَجِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ» (٣٠٣) .

قال الإمام أبو عمرو الداني :

" ٤٧ - وَلَمْ يَلْزَمْ أُمْتَهُ حِفْظُهَا كُلِّهَا وَلَا الْقِرَاءَةُ بِأَجْمَعِهَا بَلْ هِيَ مَخِيرَةٌ فِي الْقِرَاءَةِ بِأَيِّ حَرْفٍ شَاءَتْ مِنْهَا كَتَبْتُهَا إِذَا هِيَ حَنَثَتْ فِي يَمِينٍ وَهِيَ مُوسِرَةٌ بِأَنْ تَكْفُرَ بِأَيِّ الْكُفَرَاتِ شَاءَتْ إِمَّا بِعِثْقٍ وَإِمَّا بِإِطْعَامٍ وَإِمَّا بِكِسْوَةٍ وَكَذَلِكَ الْمَأْمُورُ فِي الْفِدْيَةِ بِالصَّيَامِ أَوْ الصَّدَقَةِ أَوْ النَّسْكِ أَوْ ذَلِكَ فَعَلْ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ وَسَقَطَ عَنْهُ فَرَضٌ غَيْرُهُ فَكَذَا أَمَرُوا بِحِفْظِ الْقُرْآنِ وَتِلَاوَتِهِ ثُمَّ خِيرُوا فِي قِرَاءَتِهِ بِأَيِّ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ شَاءُوا إِذْ كَانَ مَعْلُومًا أَنَّهُمْ لَمْ يَلْزَمُوا اسْتِيعَابَ جَمِيعِهَا دُونَ أَنْ يَقْتَصِرُوا مِنْهَا عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ بَلْ قِيلَ لَهُمْ أَيْ ذَلِكَ قَرَأْتُمْ أَصَبْتُمْ قَدْ لَقِيَ عَلَى صِحَّةٍ مَا قُلْنَا " (٣٠٤) .

فلا يجب على أحد أن يقرأ القرآن بكل هذه الحروف، ولقد تكلم أهل العلم عن هذا الحديث كثيراً، وخلاصة الكلام إن معنى الحرف هو لغة من لغات العرب، وأنه لا يوجد في القرآن الكريم الذي يقرأ به المسلمون أي شيء يخرج عن الأحرف السبعة، ولقد صرح المتخصصون من أهل العلم بأن الحروف في القرآن الكريم موجودة، ولم يقل أحد من أهل السنة أن القرآن الموجود بين المسلمين قد حدث فيه خلل، أو نقص، أو تغيير، أو تحريف والعياذ بالله، بل كلهم متفقون على أن القرآن الكريم مصان من أن تناله يد التحريف .

قال الإمام أبو عبيد :

" وَلَيْسَ مَعْنَى تِلْكَ السَّبْعَةِ أَنْ يَكُونَ الْحَرْفُ الْوَاحِدُ يُقْرَأُ عَلَى سَبْعَةِ أَوْجُهُ، هَذَا شَيْءٌ غَيْرٌ مَوْجُودٍ، وَلَكِنَّهُ عِنْدَنَا أَنَّهُ نَزَلَ عَلَى سَبْعِ لُغَاتٍ مُتَّفَقَةٍ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ مِنْ لُغَاتِ الْعَرَبِ، فَيَكُونُ الْحَرْفُ مِنْهَا بِلُغَةٍ قَبِيلِيَّةٍ، وَالثَّانِي بِلُغَةٍ أُخْرَى سِوَى الْأُولَى، وَالثَّلَاثُ بِلُغَةٍ أُخْرَى سِوَاهُمَا، كَذَلِكَ إِلَى السَّبْعَةِ. وَبَعْضُ الْأَحْيَاءِ أَسْعَدُ بِهَا وَكَثُرَ حَظُّهَا فِيهَا مِنْ بَعْضٍ، وَكَذَلِكَ يَبْيُنُّ فِي أَحَادِيثَ تَتَرَى " (٣٠٥) .

٣٠٢- صحيح ابن حبان - أبو حاتم محمد بن حبان البستي - ج ١ ص ٢٧٦ .

٣٠٣- المعجم الكبير- أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - ج ١٠ ص ١٠٢ .

٣٠٤- الاحرف السبعة - أبو عمر الداني عثمان بن سعيد بن عثمان- ص ٤٦ .

٣٠٥- فضائل القرآن - أبو عبيد القاسم بن سلام - ص ٣٣٩ .

قال الإمام الأزهري: " فالذي أذهب إليه في تفسير قوله " نزل القرآن على سبعة أحرف؟ ما ذهب إليه أبو عبيدٍ واتبعه على ذلك أبو العباس أحمد بن يحيى. فأما قول أبي عبيدٍ فإن عبد الله بن محمد ابن هاجك أخبرني عن ابن جبلة عن أبي عبيدٍ أنه قال في قوله (على سبعة أحرف) يعني سبعة لغاتٍ من لغات العرب. قال وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه هذا لم نسمع به. قال ولكن نقول هذه اللغات السبع متفرقة في القرآن فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة أهل اليمن، وكذلك سائر اللغات ومعانيها في هذا كله واحدة. قال ومِمَّا يُتَيْنُ ذلك قولُ ابن مسعود: إني قد سمعت القراءة ووجدتهم متقاربين فافروا كما علمتم، إنما هو كقول أحدكم هَلَمْ وَتَعَالَ وأقبل.

وأخبرني المنذري عن أبي العباس أنه سُئِلَ عن قوله " نزل القرآن على سبعة أحرف؟ فقال: ماهي إلا لغات. قلت: فأبو العباس النحوي وهو واحد عصره، وقد ائْتَضَى ما ذهب إليه أبو عبيد واستصوبته. قلت: وهذه الأخرى السبعة التي مغلناها اللغات غير خارجة من الذي كُتِبَ في مصاحف المسلمين التي اجتمع عليها السلف المرضيُّون والخلف المتبعون فمن قرأ بحرف لا يُخَالِفُ المصحف بزيادة أو نقصانٍ أو تقديم مؤخرٍ أو تأخير مُقَدِّمٍ وَقَدْ قرأ به إمامٌ من أئمة القراء المُشتهرين في الأمصار فقد قرأ بحرفٍ من الحُرُوف السبعة التي نزل بها القرآن، ومن قرأ بحرفٍ شاذٍ يُخَالِفُ المصحف، وخالف بذلك جمهور القراء المعروفين، فهو غير مصيب. وهذا مذهب أهل العلم الذين هم القُدْوَةُ، ومذهب الراسخين في علم القرآن قديماً وحديثاً، وإلى هذا أُوِيَ أبو العباس النحوي، وأبو بكر الأنباري في كتاب له ألَّفه في أتباع ما في المصحف الإمام، وافقه على ذلك أبو بكر مجاهد مُقرئ أهل العراق وغيره من الأئمة المُتَقِين. ولا يجوز عندي غير ما قالوا، والله يوفقنا للتابع وتجنب الابتداع، إنه خير مُوفق وخير مُعين (٣٠٦).

وقال الإمام ابن قتيبة: " وإنما تأويل قوله، ﷺ: «نزل القرآن على سبعة أحرف»: على سبعة أوجه من اللغات متفرقة في القرآن، يدلُّك على ذلك قول رسول الله، ﷺ: «فاقرؤوا كيف شيء تم» " (٣٠٧).

وقال الإمام أبو عمرو الداني: " ٧٤ - وَأَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزَلْ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ فَقَطْ دُونَ سَائِرِ الْعَرَبِ وَإِنْ كَانَ مَعْظَمُهُ نَزَلَ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنَّ جَمْعَ الْقُرْآنِ وَكُتَابَتَهُ وَأَمَرَ بِذَلِكَ وَأَمْلَاهُ عَلَى كُتْبَتِهِ وَأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَمِتْ حَتَّى حَفِظَ جَمِيعَ الْقُرْآنِ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ " (٣٠٨).

وقال الإمام ابن الجوزي: " والذي نختاره أن المراد بالحرف اللغة فالقرآن أنزل على سبع لغات فصيحة من لغات العرب فبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وغيرهم من الفصحاء " (٣٠٩).

٣٠٦- تهذيب اللغة - أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري - ج ٢ ص ٩٨.

٣٠٧- تأويل مشكل القرآن - أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري - ص ٣٠.

٣٠٨- الاحرف السبعة - أبو عمر الداني عثمان بن سعيد بن عثمان - ص ٦١ - ٦٢.

٣٠٩- كشف المشكل من حديث الصحيحين - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ١ ص ٥٤.

وقال الإمام ابن الأثير :

﴿حرف﴾ [الحج: ١١] (هـ) فيه [نزل القرآن على سبعة أحرف كلها كافٍ شافٍ] أراد بالحرف اللُّغة يعني على سبع لغات من لغات العرب : أي إنها مُفَرَّقة في القرآن فبعضه بلغة قُرَيْش وبعضه بلغة هُذَيْل وبعضه بلغة هَوَازن وبعضه بلغة اليمَن وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه على أنه قد جاء في القرآن ما قد قُرئ بسبعة وعشرة كقوله تعالى [مالك يوم الدين] و [عبد الطاغوت] ومما يبين ذلك قول ابن مسعود : إني قد سمعتُ القُرْآنَ فوجدتهم مُتفارين فافترأوا كما علَّمتم إنما هو كقول أحدكم : هلُمَّ وتعال وأقبل . وفيه أقول غير ذلك هذا أحسنُها " (٣١٠) .

وقال الإمام أبو عمرو الداني : " وهذه القراءات كلها والأوجه بأسرها من اللغات هي التي أنزل القرآن عليها وقَرَأَ بها رسول الله ﷺ وأقرأ بها وأباح الله تعالى لتبني القُرْآنَ بجميعها وصبوب الرسول ﷺ من قرأ ببعضها دون بعض كما تقدم في حديث عمر رضي الله عنه وفي حديث أبي بن كعب وعمرو بن العاص وغيرهم " (٣١١) .

وقال أيضاً : " وأن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه ومن بالحضرة من جميع الصحابة قد أثبتوا جميع تلك الأحرف في المصاحف وأخبروا بصحتها وأعلموا بصوابها وخبروا الناس فيها كما كان صنع رسول الله ﷺ " (٣١٢) .

وقال : " وأن عثمان رحمه الله تعالى أحسن وأصاب ووفق لفضل عظيم في جمع الناس على مصحف واحد وقراءات محصورة والمنع من غير ذلك وأن سائر الصحابة من علي رضي الله عنه ومن غيره كانوا متبعين لرأي أبي بكر وعثمان في جمع القرآن وأنهم أخبروا بصواب ذلك وشهدوا به وأن عثمان لم يقصد قصد أبي بكر في جمع نفس القرآن بين لوحين وإنما قصد جمع الصحابة على القراءات الثابتة المعروفة عن الرسول ﷺ وألقى ما لم يجر مجرى ذلك وأخذهم بمصحف لا تقديم فيه ولا تأخير

٧٧ - وأنه لم يسقط شيئاً من القراءات الثابتة عن الرسول ﷺ ولا منع منها ولا حظر القراءة بها إذ ليس إليه ولا إلى غيره أن يمنع ما أباحه الله تعالى وأطلقه وحكم بصوابه وحكم الرسول ﷺ للقارئ به أنه محسن مجمل في قراءته وأن القراء السبعة ونظائرهم من الأئمة متبعون في جميع قراءاتهم الثابتة عنهم التي لا شذوذ فيها وأن ما عدا ذلك مقطوع على إبطاله وفساده وممنوع من إطلاقه والقراءة به فهذه الجملة التي نعتقدها ونختارها في هذا الباب والأخبار الدالة على صحة جميعها كثيرة ولها موضع غير هذا وبالله التوفيق " (٣١٣) .

ولو جاء عن بعض أهل العلم المراد من الحرف هو الوجه، أو المعنى، فإن هذا لا يضره، ولا يلزم منه الطعن بالقرآن الكريم، وذلك لأن كل قول من أقوال أهل العلم مبني على فهم من النصوص الشرعية، ومعناها في اللغة، وخلاصة الأمر أنه لم يرد عن عالم من

٣١٠ - النهاية في غريب الأثر - أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري - ج ١ ص ٩٣٨ .

٣١١ - الاحرف السبعة - أبو عمر الداني عثمان بن سعيد بن عثمان - ص ٥٣ .

٣١٢ - الاحرف السبعة - أبو عمر الداني عثمان بن سعيد بن عثمان - ص ٦٠ - ٦١ .

٣١٣ - الاحرف السبعة - أبو عمر الداني عثمان بن سعيد بن عثمان - ص ٦٢ - ٦٣ .

علماء أهل السنة القول بتحريف القرآن، أو الطعن به .

ولقد صرح المازندراني وهو من علماء الإمامية بأن المراد من الأحرف السبعة سبع لغات من لغات العرب، حيث قال : " قوله (إن اسم الله الأعظم على ثلاثة وسبعين حرفاً) أي على ثلاثة وسبعين لغةً مثل قوله (عليه السلام) « نزل القرآن على سبعة أحرف » فإن المراد أنه على سبع لغات من لغات العرب كلغة قريش ولغة هذيل ولغة هوازن ولغة اليمن وغيرها " (٣١٤) .

وقال الحر العاملي : " ٧٤ - باب وجوب القراءة في الصلاة وغيرها بالقراءات السبعة المتواترة دون الشواذ والمروية

(٧٦٣٠) ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن سالم أبي سلمة قال قرأ رجل على أبي عبد الله (عليه السلام) وأنا أستمع حروفاً من القرآن ليس على ما يقرأها الناس فقال أبو عبد الله (عليه السلام) كف عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم فإذا قام القائم قرأ كتاب الله على حده وأخرج المصحف الذي كتبه علي (عليه السلام) الحديث .

(٧٦٣١) ٢ - وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن بعض أصحابه عن أبي الحسن (عليه السلام) قال قلت له جعلت فداك إنا نسمع الآيات من القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن أن نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم ؟ فقال لا اقرأوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم .

(٧٦٣٢) ٣ - وعنهم عن سهل بن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن تنزيل القرآن فقال : اقرأوا كما علمتم .

(٧٦٣٣) ٤ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن فرقد والمعلّى بن خنيس جميعاً قالاً : كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال إن كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضال ثم قال أما نحن فنقرؤه على قراءة أبي

(٧٦٣٤) ٥ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) نقلاً عن الشيخ الطوسي قال روى عنهم عليهم السلام جواز القراءة بما اختلف القراء فيه .

(٧٦٣٥) ٦ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن أحمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ أتاني آت من الله فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرفٍ واحدٍ فقلت : يا رب وسع على أمّتي فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن (على حرفٍ واحدٍ فقلت : يا رب وسع على أمّتي فقال إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن) على سبعة أحرف " (٣١٥) .

فالمفهوم من اسم الباب والروايات الواردة أن الشيعة مأمورون بأن يقرأوا كما يقرأ

٣١٤ - شرح أصول الكافي - محمد صالح المازندراني - ج ٥ - ص ٣١٧ .

٣١٥ - وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج ٦ - ص ١٦٢ - ١٦٤ .

الناس، ولو كانت قراءة الناس ((المقصود بالناس هم أهل السنة وهذا واضح لأنهم هم الذين حفظوا القرآن الكريم ونقلوه جيلاً بعد جيل وتحقق بهم التواتر))، وفيها أيضاً أن النبي ﷺ قد أمره الله تعالى أن يقرأ القرآن على سبعة أحرف، والنبي ﷺ هو المعلم للأمة، ومنه يأخذون التشريع، وذلك لأن الله تعالى قد امتن به على الأمة في تلاوة الآيات، والتزكية، وتعليمهم الكتاب والحكمة، كما قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَئِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (١٦٤)﴾ [آل عمران: ١٦٤]، فما علمهم النبي ﷺ فهم مقتدون به، ولقد قرأ النبي ﷺ القرآن على سبعة أحرف، وقد أخذت الأمة قراءة القرآن الكريم من نبيها ﷺ. وتوجد اشكالية عند الإمامية ألا وهي: أنه قد ورد عندهم أن القراءة الصحيحة المعتبرة هي قراءة أبي بن كعب رضي الله عنه، وقد اعترف الفيض الكاشاني بأن هذه القراءة لم تُضبط عند الإمامية ولم تصل إليهم جميع ألفاظها، قال الفيض الكاشاني: "٣٩٠٨٥ الكافي، ٢/ ٦٣٤/ ٢٧١ محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن فرقد و المعلى بن خنيس قال كنا عند أبي عبد الله ع ومعنا ربيعة الرأي فذكر القرآن فقال أبو عبد الله ع إن كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضال فقال ربيعة ضال فقال نعم ضال ثم قال أبو عبد الله ع أما نحن فنقرأ على قراءة أبي بيان

المستفاد من هذا الحديث أن القراءة الصحيحة هي قراءة أبي بن كعب وأنها الموافقة لقراءة أهل البيت ع إلا أنها اليوم غير مضبوطة عندنا إذ لم يصل إلينا قراءته في جميع ألفاظ القرآن وربما يجعل المكتوب بصورة أبي في هذا الحديث الأب المضاف إلى ياء المتكلم وهو بعيد جداً" (٣١٦).

فنقول للإمامية إن لم تقولوا، أو تعتقدوا بما يقوله أهل السنة من المعلوم إن هذه، فإنكم على ضياع، ولا يوجد عندهم قرآن محفوظ. ولقد ورد عند الإمامية وجوب القراءة بالقراءات السبعة المتواترة الموجودة عند أهل السنة، ولقد نقلت كلام الحر العاملي بذلك في اسم الباب الذي بوبه في وسائل الشيعة، وقال العاملي:

وقال الشهيد الثاني في «المقاصد العلية»: «إن كلا من القراءات السبع من عند الله تعالى نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين (ﷺ) وعلم الطاهرين تخفيفاً على الأمة وتهويناً على أهل هذه الملة" (٣١٧) . .

وقال الحلبي: "يجوز أن يقرأ بأي قراءة شاء من السبعة لتواترها أجمع ولا يجوز أن يقرأ بالشاذ وإن اتصلت روايته لعدم تواترها وأحب القرآن إلى ما قرأه عاصم من طريق أبي بكر بن عياش وقراءة أبي عمرو بن أبي العلاء فإنهما أولى من قراءة حمزة والكسائي لما فيهما من الإدغام والإمالة وزيادة المد وذلك كله تكلف ولو قرأ به صحت صلاته بلا خلاف" (٣١٨)

٣١٦- الوافي - الفيض الكاشاني - ج ٩ ص ١٧٧٦ .

٣١٧- مفتاح الكرامة - محمد جواد العاملي - ج ٧ - شرح ص ٢١٥ .

٣١٨- منتهى المطلب - الحلبي - ج ١ - ص ٢٧٣ .

وقال اليزدي : " مسألة ٥٠ : الأحوط القراءة (٣) بإحدى القراءات السبعة وإن كان الأقوى عدم وجوبها، بل يكفي القراءة على النهج العربي (١) وإن كانت مخالفة لهم في حركة بنية أو إعراب " (٣١٩) .

وقال الوحيد البهبهاني : "

والمشهور بيننا : **جواز العمل بقراءة السبعة المشهورة**، والدليل على ذلك تقرير الأئمة عليهم السلام بل الأمر بأنه يقرأ كما يقرأ الناس **إلى قيام القائم عليه السلام** " (٣٢٠) .

وقال الفيض : " مسألة ٦١٤ : **يجب** أن تكون القراءة صحيحة، بمعنى أن تكون موافقة لما هو مكتوب في المصحف الشريف **أو لإحدى القراءات السبعة المشهورة**، فيجب على المصلي أداء حروف الكلمات وإخراجها من مخارجها على النحو اللازم في لغة العرب، وأن تكون هيئة الكلمة موافقة للأسلوب العربي الصحيح في الحركات والإعراب والبناء والسكون والحذف والقلب والإدغام والمد الواجب وغير ذلك، فإن أخل بشيء من ذلك عامداً وملتفتاً بطلت الصلاة " (٣٢١) .

ومن طوام المجلسي في هذا الموضوع أنه نقل جواز القراءة بهذا القرآن إلى أن يظهر مهديهم فيقرأ بقراءة واحدة، وهذا يعني أن هناك خلافاً في هذا القرآن والعياذ بالله تعالى، فلو لم يعتقد المجلسي، وغيره ممن يقول بقوله بخلل في القرآن، فلماذا يعلمهم مهديهم قراءة واحدة فقط، ويلغي الباقي ؟ !!!، قال المجلسي : " **ولا ريب في أنه يجوز لنا الآن أن نقرأ موافقاً لقراءاتهم المشهورة** كما دلت عليه الأخبار المستفيضة **إلى أن يظهر القائم عليه السلام، ويظهر لنا القرآن على حرف واحد، وقراءة واحدة**، رزقنا الله تعالى إدراك ذلك الزمان " (٣٢٢) .

فقد أكد المجلسي في قوله أن الإمام يُظهر القرآن الموجود عنده على حرف واحد، وقراءة واحدة، ولو كان القرآن الموجود عنده موافقاً لمصاحف المسلمين لما كانت هناك حاجة إلى إظهاره، وحصر القراءة به !!! .

{ أَنَا أَوَّلُ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ }

قال الإمام أحمد في مسنده : " ١١٩١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ حَبَّةَ الْعُرَيْيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: " أَنَا أَوَّلُ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٤) "

(٤) إسناده ضعيف لضعف حبة العري. يزيد: هو ابن هارون " (٣٢٣) .

٣١٩- العروة الوثقى - اليزدي - ج ٢ - ص ٥١٩ - ٥٢٠ .

٣٢٠- الفوائد الحائرية - الوحيد البهبهاني - ص ٢٨٦ .

٣٢١- منهاج الصالحين - محمد إسحاق الفيض - ج ١ - ص ٢٥١ .

٣٢٢- بحار الأنوار - المجلسي - ج ٨٢ - ص ٦٥ - ٦٦ .

٣٢٣- مسند الإمام أحمد - تحقيق شعيب الأرنؤوط - ج ٢ ص ٣٧٦ .

ذكر الإمام الدارقطني حبة العرني في الضعفاء والمتروكين، حيث قال : " ١٧٩ - حبة بن العرني، عن علي " (٣٢٤) .

١٢٨٢ حبة بن جوين العرني الكوفي عن علي من الغلاة
حدث أن علياً كان معه بصفين ثلاثون بدرية قال السعدي غير ثقة " (٣٢٥) .
وقال الخطيب ناقلاً جرح الإمام النسائي فيه : " أنبأنا البرقاني أنبأنا أحمد بن سعيد بن سعد حدثنا عبد الكريم بن أحمد بن شعيب النسائي حدثنا أبي قال حبة العرني ليس بالقوي " (٣٢٦) .

{ أنا عبد الله وأخو رسول الله وأنا الصديق الأكبر }

قال الإمام الألباني : " ٤٩٤٧ - (أنا عبد الله، وأخو رسول الله، وأنا الصديق الأكبر، لا يقولها بعدي إلا كاذب، آمنت قبل الناس سبع سنين) .

موضوع

أخرجه النسائي في "الخصائص" (ص ٣)، والحاكم (١١١/٣) من طريق المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله قال : قال علي ... فذكره .
قلت : وبيض له الحاكم ؛ فلم يذكر فيه شيئاً !
لكن الذهبي أفاد في "تلخيصه" أنه قال :
"صحيح على شرط الشيخين" ! ثم تعقبه بقوله :
"كذا قال، و[ليس] هو على شرط واحد منهما، بل ولا هو بصحيح، بل حديث باطل ؛ فتدبره . وعباد ؛ قال ابن المديني : ضعيف" . وقال في ترجمته من "الميزان" :
"وهذا كذب على علي رضي الله عنه" .
وصدق رحمه الله، وأفاته عباد هذا ؛ فقد قال البخاري :
"فيه نظر" .

الحديث ؛ أورده ابن الجوزي في "الموضوعات" .
ولم يتعقبه السيوطي في "اللائي" (١/١٦٦) بطائل !
ثم روى الحاكم، وابن عساكر (١٢/٦٣) من طريق شعيب بن صفوان عن الأجلح عن سلمة بن كهيل عن حبة بن جوين عن علي قال :
عبدت الله مع رسول الله - ﷺ - سبع سنين ؛ قبل أن يعبد ه أحد من هذه الأمة .
سكت عنه الحاكم ! وقال الذهبي :
"وهذا باطل ؛ لأن النبي - ﷺ - من أول ما أوحى إليه ؛ آمن به خديجة وأبو بكر وبلال وزيد مع علي ؛ قبله بساعات أو بعده بساعات، وعبدوا الله مع نبيه ؛ فأين السبع سنين ؟!

٣٢٤ - الضعفاء والمتروكين - أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني - ص ٨ .

٣٢٥ - المغني في الضعفاء - محمد بن أحمد الذهبي - ج ١ ص ١٤٦ .

٣٢٦ - تاريخ بغداد - أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي - ج ٨ ص ٣٧٦ .

ولعل السمح أخطأ ؛ فيكون أمير المؤمنين قال : عبد ت الله ولي سبع سنين ؛ ولم يضبط الراوي . ثم حبة شيعي جبل ، قد قال ما يعلم بطلانه من أن علياً شهد معه صفين ثمانون بدرياً ! وذكره أبو إسحاق الجوزجاني فقال : هو غير ثقة . وشعيب والأجلح متكلم فيهما " . قلت : ومثله وأنكر منه : ما أخرجه النسائي في "الخصائص" (ص ٣) قال : أخبرنا علي بن المنذر (الأصل : نذر) الكوفي قال : أخبرنا ابن فضيل قال : أخبرنا الأجلح عن عبد الله بن [أبي] الهذيل عن علي رضي الله عنه قال :

ما أعرف أحداً من هذه الأمة عبد الله - بعد نبينا - غيري ، عبد ت الله قبل أن يعبد ه أحد من هذه الأمة تسع سنين !

قلت : ورجال إسناده ثقات كلهم ؛ لكن من دون ابن أبي الهذيل كلهم من الشيعة . والأجلح منهم متكلم فيه ؛ كما تقدم عن الذهبي ، فلعله هو العلة . والله أعلم . والطرف الأول من حديث الترجمة ؛ قد روي بإسناد صحيح مرسل ، وهو الآتي قريباً برقم (٤٩٥٠) " (٣٢٧) .

{ أنت بمنزلة الكعبة تؤتي ولا تأتي }

قال الإمام ابن الاثير : " أنبأنا عبد الله بن أحمد بن عبد القاهر أنبأنا أبو غالب محمد بن الحسن الباقلي إجازة أنبأنا أبو علي بن شاذان أنبأنا عبد الباقي بن قانع حدثنا محمد بن زكريا الغلابي حدثنا العباس بن بكار عن شريك عن سلمة عن الصنابحي عن علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنت بمنزلة الكعبة تؤتي ولا تأتي فإن أتاك هؤلاء القوم فسلموها إليك - يعني الخلافة - فاقبل منهم **وإن لم يأتوك فلا تأتهم حتى يأتوك** " (٣٢٨) . **ولقد ذكره ابن عراق في التنزيه ، حيث قال :** " (١٥٦) حديث على أن رسول الله قال له أنت بمنزلة الكعبة تؤتي ولا تأتي فإن أتاك هؤلاء القوم فمكنوا لك هذا الأمر فاقبله منهم وإن لم يأتوك فلا تأتهم (م) من طريق محمد بن زكريا الغلابي " (٣٢٩)

شريك متكلم فيه عند أهل العلم ، ولكن العلة الرئيسية للرواية العباس بن بكار ، قال الإمام الذهبي : " ٣٠٦٧ العباس بن بكار عن خاله أبي بكر الهذلي قال الدارقطني **كذاب** " (٣٣٠) . وقال أيضاً : " ٦٥٥٢ العباس بن بكار البصري عن أبي بكر الهذلي **متروك** " (٣٣١) .

وقال الإمام ابن حبان : " العباس بن الوليد بن بكار (١) : شيخ من أهل البصرة ؛ يروى عن أبي بكر الهذلي وخالد الواسطي وأهل البصرة العجائب ، روى عنه محمد بن زكريا الغلابي وأهل العراق ، لا يجوز الاحتجاج به بحال ولا كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار للخواص " (٣٢٧) .

٣٢٧- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة - (ج ١٠ / ص ٦٥١ - ٦٥٥)

٣٢٨- اسد الغابة - أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن الاثير الجزري - ج ١ ص ٨٠٠ .

٣٢٩- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشيعية الموضوعة - علي بن محمد بن عراق - ج ١ ص ٤٥٦ .

٣٣٠- المغني في الضعفاء - محمد بن احمد الذهبي - ج ١ ص ٣٢٨ .

٣٣١- المقتنى في سرد الكنى - محمد بن احمد الذهبي - ج ٢ ص ١٢٨ .

(١) **العباس بن الوليد بن بكار هو العباس بن بكار الضبي** وأبو بكر الهذلي خاله قال الدار قطني: كذاب اتهمه بحديث فاطمة رضى الله عنها وقال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم والمناكير. الميزان ٣٨٢ / ٢ " (٣٣٢) .

وقال الإمام ابن عدي : " عباس بن بكار الضبي بصري **منكر الحديث** عن الثقات وغيرهم ثنا محمد بن عثمان بن أبي سويد ثنا العباس بن بكار ثنا خالد بن عبد الله عن بيان عن الشعبي عن أبي جحيفة عن علي قال قال رسول الله ﷺ إذا كان يوم القيامة نادى مناد يا أهل الجمع غصوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد حتى تمر على الصراط إلى الجنة قال الشيخ وهذا الحديث بهذا الإسناد منكر لا أعلم قد رواه عن خالد غير عباس هذا " (٣٣٣) . وقال الإمام العقيلي : " (١٣٩٩) العباس بن بكار الضبي بصري **الغالب على حديثه الوهم والمناكير** من حديثه ما حدثناه محمد بن زكريا الغلابي قال حدثنا العباس بن بكار الضبي قال حدثنا عبد الله بن المثنى قال حدثني ثمامة بن عبد الله عن أنس قال قال رسول الله ﷺ الغلاء والرخص جندان من جنود الله اسم أحدها الرغبة والآخر الرهبة فإذا أراد الله أن يغلبه قذف في قلوب التجار الرغبة فحبسوا ما في أيديهم وإذا أراد الله أن يرخسه قذف الله في قلوب التجار الرهبة فأخرجوا ما في أيديهم إن هذا حديث باطل لا أصل له " (٣٣٤) .

{ أنت تبين لأمتي ما اختلفوا فيه من بعدي }

قال الإمام الألباني : " ٤٨٩١ - (أنت تبين لأمتي ما اختلفوا فيه من بعدي) . موضوع

خرجه الحاكم (١٢٢ / ٣) عن أبي نعيم **ضرار بن صرد** : حدثنا معتمر ابن سليمان قال : سمعت أبي يذكر عن الحسن عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ - قال لعلي ... فذكره . وقال :

" صحيح على شرط الشيخين " !

ورده الذهبي بقوله :

" قلت : بل هو - فيما أعتقده - من وضع ضرار . قال ابن معين : كذاب " . وقال البخاري ، والنسائي :

" متروك الحديث " . وقال ابن أبي حاتم (٢ / ١ / ٤٦٥ - ٤٦٦) عن أبيه :

" روى حديثاً عن معتمر عن أبيه عن الحسن عن أنس عن النبي ﷺ - في فضيلة لبعض الصحابة، ينكرها أها المعرفة بالحديث " .

قلت : والظاهر أنه يشير إلى هذا الحديث . ومع ذلك ؛ فقد قال فيه :

٣٣٢- المجروحون لابن حبان - تحقيق محمود إبراهيم زايد - ج ٢ ص ١٩٠ .

٣٣٣- الكامل في ضعفاء الرجال - أبو احمد عبد الله بن عدي - ج ٥ ص ٥ .

٣٣٤- ضعفاء العقيلي - محمد بن عمرو بن موسى العقيلي - ج ٣ ص ٣٦٣ .

"صاحب قرآن وفرائض، صدوق، يكتب حديثه، ولا يحتج به، روى ...!!"
قلت: وهذا من مخالفته لجمهور الأئمة؛ فإن أحداً منهم لم يصفه بالصدق، وأنى له ذلك وابن معين يكذبه؟! ويشير إلى ذلك الإمام البخاري بقوله المتقدم:
 "متروك الحديث"؛ **فإن هذا لا يقوله الإمام إلا فيمن هو في أردأ مراتب الجرح كما هو معلوم.** وقد ساق له الذهبي هذا الحديث إشارة منه إلى إنكاره عليه. وقال فيه ابن حبان - وقد ساق له هذا الحديث -:

"يروي المقلوبات عن الثقات، حتى إذا سمعها السامع؛ شهد عليه بالجرح والوهن".
 والحديث؛ أورده السيوطي في "الجامع الكبير" (٣/ ٦١ / ٢) من رواية الديلمي وحده؛
 وإليه عزاه الشيعي في "المراجعات" (١٧٢)، ونقل تصحيح الحاكم إياه، دون نقد
 الذهبي له؛ كما هي عادته في أحاديثه الشيعية، ينقل كلام من صححه دون من ضعفه!
 وهكذا يصنع من يريد جمع الكلمة وتوحيد المسلمين؟
 ولا يقتصر على ذلك؛ بل يستدل به على:
 "أن علياً من رسول الله، بمنزلة الرسول من الله تعالى ...!!" تعالى الله عما يقول
 الظالمون علواً كبيراً!

وأما إذا وافق الذهبي الحاكم على التصحيح؛ فترى الشيعي يبادر إلى نقل هذه الموافقة،
 بل ويغالي فيها؛ كما تراه في الحديث الآتي. (٣٣٥)
 قال الإمام النسائي: "ضرار بن صرد أبو نعيم **متروك الحديث**" (٣٣٦).
وقال الإمام ابن الجوزي: "١٧١٧ ضرار بن صرد أبو نعيم الكوفي الطحان يروي
 عن المعتمر والداروردي وكان متعبداً **متروك الحديث وكان يكذب** وقال النسائي **متروك**
الحديث وقال الدارقطني ضعيف" (٣٣٧).
وقال الإمام الذهبي: "٢٩١٩ ضرار بن صرد أبو نعيم الطحان عن ابراهيم بن سعد
قال البخاري متروك وقال ابن معين كذابان بالكوفة هذا وأبو نعيم النخعي" (٣٣٨).

{ أنت ترث رسول الله أم أهله }

قال الإمام أحمد: "١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَسَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جَمْعٍ، عَنْ أَبِي الطَّقِيلِ،
 قَالَ:

لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنْتَ وَرِثْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَمْ
 أَهْلُهُ؟ قَالَ: قَالَتْ: لَا، بَلْ أَهْلُهُ. قَالَتْ: فَأَيْنَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ عزوجل، إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طَعْمَةً، ثُمَّ قَبَضَهُ جَعَلَهُ لِلَّذِي

٣٣٥ - الضعفاء والمتروكين - أحمد بن علي بن شعيب النسائي - ج ١ ص ١٩٦ .

٣٣٦ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الألباني - ج ١٠ ص ٥١٥ - ٥١٧ .

٣٣٧ - الضعفاء والمتروكين - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ٢ ص ٦٠ .

٣٣٨ - المغني في الضعفاء - محمد بن أحمد الذهبي - ج ١ ص ٣١٢ .

يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ " فَزَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. قَالَتْ: فَأَنْتَ، وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ (١) .

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الوليد بن جميع - وهو الوليد بن عبد الله بن جميع - فمن رجال مسلم، وفيه كلام يحطه عن رتبة الصحيح. أبو الطفيل: هو عامر بن وائلة، من صغار الصحابة، وهو آخرهم موتاً " (٣٣٩) .

قال الإمام ابن كثير بعد ان اورد هذه الرواية في البداية والنهاية : " فِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ غَرَابَةٌ وَكَغَرَةٌ، وَلَعَلَّهُ زُويَ بِمَعْنَى مَا فَهَمَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ فِيهِ تَشْيِيعٌ، فَلْيُعْلَمْ ذَلِكَ. وَأَحْسَنُ مَا فِيهِ قَوْلُهَا: أَنْتَ وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهَذَا هُوَ الْمَطْنُونُ بِهَا، وَاللَّائِقُ بِأَمْرِهَا وَسَيَادَتِهَا وَعِلْمِهَا وَدِينِهَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " (٣٤٠) .

ولقد بين الإمام الطبري معنى الحديث وجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى فقال رحمه الله : " فَإِنْ قِيلَ مَا مَعْنَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ لِقَاطِمَةَ بَلْ وَرَثَةُ أَهْلِهِ يَعْني رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ لَا تُورِثْ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً قِيلَ (لَهُ) مَعْنَاهُ عَلَى تَصْحِيحِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّهُ لَوْ تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا يُورِثُ (لَوَرَثَهُ أَهْلُهُ فَكَأَنَّهُ قَالَ بَلْ وَرَثَةُ أَهْلِهِ إِنْ كَانَ خَلَفَ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَخَلَّفْ شَيْئًا يُورِثُ لِأَنَّ مَا تَخَلَّفَهُ صَدَقَةٌ رَاجِعَةٌ فِي مَنَافِعِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ وَغَيْرِهَا فَأَيُّ شَيْءٍ يَرِثُ عَنْهُ أَهْلُهُ وَهُوَ لَمْ يُخَلَّفْ شَيْئًا " (٣٤١) .

{ أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ }

في صحيح الإمام مسلم : " ١٤١ - (٢٣٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يَلْقَحُونَ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَقْعَلُوا لَصَلَحَ» قَالَ: فَخَرَجَ شَيْصًا، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «مَا لِيْخْلِكُكُمْ؟» قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ» " (٣٤٢) .

(دنياكم) معرف بالإضافة فيفيد العموم، وهذا متعلق بالتوجيه النبوي فيما لا علاقة له بالأحكام الشرعية، ورئاسة الأمة، وذلك لأن الرئاسة تتعلق بحراسة الشريعة، وسياسة الدنيا بها، قال الإمام الماوردي : " (الإمامة: مَوْضُوعَةٌ لِخِلَافَةِ النَّبُوَّةِ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا) " (٣٤٣) .

وقد ذكر بعض الرافضة وهو يعترض على هذه الرواية بقوله كيف لا يعلم النبي ﷺ ما

٢٣٩- مسند الإمام احمد - تحقيق شعيب الأرنؤوط - ج ١ ص ١٩١ - ١٩٢ .

وقال الإمام الاباني عن الرواية في ارواء الغليل - حسن - ج ٥ ص ٧٦

٣٤٠- البداية والنهاية - أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير - ج ٨ ص ١٩٥ .

٣٤١- التمهيد - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر - ج ٨ ص ١٦٨ .

٣٤٢- صحيح مسلم - بابُ وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا، ذُوْنَ مَا ذَكَرَهُ ﷺ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا، عَلَى سَبِيلِ الرِّأْيِ - ج ٤ ص ١٨٣٦ .

٣٤٣- الأحكام السلطانية - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي - ص ١٥ .

يتعلق بالنخيل وهو من جزيرة العرب، ولم يعرف هذا المعترض أن النبي ﷺ ولد في مكة، ونشأ فيها ولم تكن مكة أرض زراعية كما هو معروف، ولقد هاجر النبي ﷺ وهو ابن ثلاث وخمسين سنة، وكذلك نقول أن التمر أكل العرب، ومعرفة الجيد من الرديء من التمر لا علاقة له بما يتعلق بزراعته، والحرفة فيها، وأقرب المثل أكثر فأقول إن معرفة استخدام الكومبيوتر، ومعرفة أنواعه لا يلزم منه معرفتنا بتصنيعه، أو تصليحه إذا حدث فيه عطل، والواقع شاهد على ما أقول .

قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث : " مَا اظن يعني ذَلِكَ شَيْئًا فَخَرَجَ شَيْصًا فَقَالَ إِنَّ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيُضَعِّعُوهُ فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ) وَفِي رِوَايَةٍ [٢٣٦٢] إِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَفِي رِوَايَةٍ

[٢٣٦٣] أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ قَالَ الْعُلَمَاءُ قَوْلُهُ ﷺ مِنْ رَأْيٍ أَيْ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَمَعَاشِيهَا لَا عَلَى التَّشْرِيعِ فَأَمَّا مَا قَالَهُ بِاجْتِهَادِهِ ﷺ وَرَأَاهُ شَرْعًا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ وَلَيْسَ إِبَارَ النَّخْلِ مِنْ هَذَا النَّوعِ بَلْ مِنَ النَّوعِ الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ مَعَ أَنَّ لَفْظَةَ الرَّأْيِ إِنَّمَا آتَى بِهَا عِكْرَمَةُ عَلَى الْمَعْنَى لِقَوْلِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ قَالَ عِكْرَمَةُ أَوْ نَحْوُ هَذَا فَلَمْ يُخْرِجْ بِلَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ مُحَقِّقًا قَالَ الْعُلَمَاءُ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْقَوْلُ خَبْرًا وَإِنَّمَا كَانَ ظَنًّا كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ قَالُوا وَرَأْيُهُ ﷺ فِي أُمُورِ الْمَعَاشِ وَظَنُّهُ كَغَيْرِهِ فَلَا يُمْتَنَعُ وَفَوْقَ مِثْلِ هَذَا وَلَا تَقْصِرْ فِي ذَلِكَ وَسَبَبُهُ تَعَلُّقُ هِمَمِهِمْ بِالْآخِرَةِ وَمَعَارِفُهَا " (٣٤٤).

فقد بين الإمام النووي رحمه الله الفرق بين اجتهاد النبي ﷺ في الأمور الدنيوية واخباره أنها على جهة التشريع، وبين اجتهاده عليه الصلاة والسلام على غير جهة التشريع، فالأول واجب الاتباع قطعاً، والثاني لا علاقة له بالاتباع وجعل منه تأبير النخل، ثم بين رحمه الله إن خطأ النبي ﷺ في الاجتهاد في أمر دنيوي يدل على المدح لا القدر، وذلك لأن الأمور الدنيوية تخضع للتجربة، والممارسة للمهنة، ولما كانت قلوب الأنبياء صلوات الله عليهم متعلقة بالله تعالى، والدعوة إليه، وتبصير الناس بما يكون فيه صلاحهم باتباع الشرع، وبعيدة عن التحصيل الدنيوي دل ذلك على فضلهم، وجعل خطأهم في أمر دنيوي مدح لا قدر، قال الإمام الألوسي : " وقد أخرج مسلم عن أنس . وعائشة رضي الله تعالى عنهما أنه ﷺ مر بقوم يلحقون فقال : عليه الصلاة والسلام : « لو لم تفعلوا لصلح » فلم يفعلوا فخرج شيصاً فمر بهم ﷺ فقال : ما لفتحتم ؟ قالوا : قلت كذا وكذا قال : « أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ » وفي رواية أخرى له أنه عليه الصلاة والسلام قال حين ذكر له أنه صار شيصاً : « إن كان شيء من أمر دنياكم فشأنكم، وإن كان من أمر دينكم فإلي » وقد عد عدم علمه ﷺ بأمر الدنيا كمالاً في منصبه إذ الدنيا بأسرها لا شيء عند ربه " (٣٤٥).

٣٤٤- شرح صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - ج ١٥ ص ١١٦ .

٣٤٥- تفسير الألوسي - أبو الثناء شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي - ج ٦ ص ٤٧٣ .

ولقد ورد في كتب الشيعة عدم اشتراط معرفة المعصوم للحرف، والمهن، قال الشريف

المرتضى: " فأما إلزامه إذا ذهبنا إلى وجوب استقلاله بنفسه في العلم بالأحكام التي ولي لتنفيذها، ونصب لإقامتها أن يعلم كل شيء حتى يعلم القيم والأروش والصناعات، فمن طريف الإلزام وغريبه، لأننا إنما أوجبنا ما ذهبنا إليه في هذا الباب من حيث كان الإمام حاكماً في الدين، ووالياً في تنفيذ أحكامه، فيجب في كل حكم لله تعالى في الدين أن يعلمه لينفذه ويضعه في مواضعه، وأبطلنا قول من خالفنا وذهب إلى جواز كونه غير عالم بكثير من الأحكام المشروعة التي تعبد بعلمها، وندب إلى معرفتها، فأين هذا من العلم بالحرف والمهن والقيم والأروش، وكل ذلك مما لا تعلق له بالشريعة ولا كلف أحد من الأمة إماماً كان أو مأموماً العلم به لا على سبيل الندب ولا الإيجاب ؟ وإنما تكليفهم المتعلق بالشريعة في ذلك أن يرجعوا إلى أهل القيم والمعرفة بالصناعات، لا أن يقوموا ذلك بأنفسهم . ثم يقال : مثال (١) ما أجزته على الإمام فيما يتعلق بالصناعات أن يكون غير عالم فيما يكون حكم الله تعالى فيه الرجوع إلى أهل صناعة مخصوصة بهذا الحكم، لأنك قد أجزت تظاهرة عليه، وليس مثال ذلك ألا يكون عالماً بنفس الصناعة والمهنة على أنك تقول : إن كون الإمام عالماً بجميع أحكام الشريعة أفضل وأكمل، ومن كان بهذه الصفة أولى من غيره، فهل تقول إن من كان عالماً بالمهن والصناعات كان أفضل وأكمل فيما يتعلق بالإمامة، وأولى بها من غيره ؟ فما تثبته أنت وأصحابك فضلاً وكمالاً، وتجعلونه أولى نوجبه، وما لا تثبتونه بهذه الصفات لا نوجبه نحن، من حيث لا تعلق له بأحكام الشريعة وما يجب على الإمام من إقامتها، وإنما يجب أن يكون عالماً بالصنائع والمهن لو كان والياً على أهلها فيها كما أوجبنا إذا كان والياً في الدين ورئيساً في الشريعة أن يكون عالماً بأحكامها، فأما والأمر بخلاف ذلك فإن إلزامه العلم بالصنائع على العلم بأحكام الشريعة من بعيد الإلزام . على أنك لا تجيز أن ينصب للإمامة إلا من كان عالماً بالأحكام الشرعية، أو في حكم العالم، ومعنى أن يكون في حكم العالم : أن يتمكن من الاجتهاد والاستدلال على إصابة الحكم . وقد يجوز عندك وعند كل أحد أن ينصب للإمامة من لا يكون عالماً بالصنائع والمهن ولا في حكم العالم فبان افتراق الأمرين، وإنه لا تعلق للصنائع والمهن والعلم بها بأحكام الشريعة . فما توجب أنت كون الإمام في حكم العالم به إذا لم يكن عالماً نوجب نحن كونه عالماً به، وما لا توجب ذلك فيه ولا تجعله شرطاً في إمامته لا يجب عندنا أن يكون حاصلاً له، وهذا واضح " (٣٤٦) .

وقال محمد جواد مغنية :

قال الشريف المرتضى في الشافي ص ١٨٨ ما نصه بالحرف : " معاذ الله أن نوجب للإمام من العلوم إلا ما تقتضيه ولايته، وأسند إليه من الأحكام الشرعية، وعلم الغيب خارج عن هذا " . وقال في ص ١٨٩ : " لا يجب أن يعلم الإمام بالحرف والمهن والصناعات، وما إلى ذلك مما لا تعلق له بالشريعة . إن هذه يرجع فيها إلى أربابها، وإن الإمام يجب أن يعلم

الأحكام، ويستقل بعلمه بها، ولا يحتاج إلى غيره في معرفتها، لأنه ولي إقامتها، وتنفيذها " . وقال الطوسي في " تلخيص الشافي " المطبوع مع الكتاب المذكور ص ٣٢١ : " يجب أن يكون الإمام عالماً بما يلزم الحكم فيه، ولا يجب أن يكون عالماً بما لا يتعلق بنظره " **كالشؤون التي لا تخصه ولا يرجع إليه فيها** . وهذا يتفق تماماً مع قول الشيعة الإمامية بأن الإمام عبد من عبيد الله، وبشر في طبيعته، وصفاته، وليس ملكاً ولا نبياً . أما رئاسته العامة للدين والدنيا فإنها لا تستدعي أكثر من العلم بأحكام الشريعة، وسياسة الشؤون العامة " (٣٤٧) .

ولقد ورد عند الشيعة، والسنة التفريق بين أفعال النبي ﷺ واجتهاداته على وجه التشريع، وأفعاله واجتهاداته المبنية على الرأي المحض في الأمور، قال الشيرازي : " صحيح أن كلمة " الأمر " في قوله تعالى وشاورهم في الأمر ذات مفهوم واسع يشمل جميع الأمور، ولكن من المسلم أيضاً أن النبي (ﷺ) لم يشاور الناس في الأحكام الإلهية مطلقاً، بل كان في هذا المجال يتبع الوحي فقط . وعلى هذا الأساس كانت المشاورة في كيفية تنفيذ التعاليم والأحكام الإلهية على أرض الواقع . وبعبارة أخرى : إن النبي لم يشاور أحداً في التقنين، بل كان يشاور في كيفية التطبيق ويطلب وجهة نظر المسلمين في ذلك . ولهذا عندما كان يقترح النبي (ﷺ) أمراً - أحياناً - بادره المسلمون بهذا السؤال : هل هذا حكم إلهي لا يجوز إبداء الرأي فيه، أو أنه يرتبط بكيفية التطبيق والتنفيذ ؟ فإذا كان من النوع الثاني، أدلى الناس فيه بأرائهم، وأما إذا كان من النوع الأول لم يكن منهم تجاهه سوى التسليم والتفويض . ففي يوم بدر جاء النبي (ﷺ) أدنى ماء من بدر فنزل عنده، فقال " الحباب ابن المنذر " : يا رسول الله أ رأيت هذا المنزل، أمنزلاً أنزله الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ فقال : " بل هو الرأي والحرب والمكيدة " فقال : يا رسول الله ليس هذا بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزلهم ثم نغور ما وراءه إلى آخر ما قال ... فقال له النبي (ﷺ) : " لقد أشرت بالرأي " وعمل برأيه " (٣٤٨) .

وفي دلائل النبوة للبيهقي : " ٨٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال : أخبرنا أحمد بن عبد الجبار، قال : حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال : حدثني يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير، وحدثني الزهري، ومحمد بن يحيى بن حبان، وعاصم بن عمر بن قتادة، وعبد الله بن أبي بكر، وغيرهم من علمائنا، فبعضهم قد حدث بما لم يحدث به بعض، وقد اجتمع حديثهم فيما ذكرت لك من يوم بدر فقال له الحباب بن المنذر : يا رسول الله، منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتعدها ولا نقصر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « بل هو الرأي والحرب والمكيدة »، فقال الحباب : يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، ولكن انهض حتى تجعل القلب كلها من وراء ظهرك، ثم غور كل قلب بها إلا قليلاً واحداً، ثم احفر عليه

٣٤٧- الشيعة في الميزان - محمد جواد مغنبة - ص ٤٢ - ٤٣ .

٣٤٨- الأمل في تفسير كتاب الله المنزل - ناصر مكارم الشيرازي - ج ٢ ص ٧٤٩ - ٧٥٠ .

حوضاً، فنقاتل القوم فنشرب ولا يشربون، حتى يحكم الله بيننا وبينهم، فقال: « قد أشرت بالرأي »، ففعل ذلك " (٣٤٩) .

فقد جاء سؤال الحباب بن المنذر للنبي ﷺ عن فعله هل هو وحي، أو من الراي والحرب والمكيدة ؟، فأقرّه النبي ﷺ على تفريقه لفعله ﷺ و وقال له أنه من الرأي والحرب والمكيدة، فلما أشار عليه بأن هذا المنزل الذي اختاره النبي ﷺ ليس هو المنزل الصحيح أخذ النبي ﷺ برأي الحباب رضي الله عنه، وفي هذا إقرار نبوي على التفريق بين أن يكون الفعل بأمر إلهي، باجتهاد منه ﷺ .

وقد ورد في كتب الإمامية خطأ اجتهد النبي ﷺ، قال محمد تقي المجلسي : " إذ دخل عليه ملك له أربعة وعشرون وجهاً فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: حبيبي جبرئيل: لم أرك في مثل هذه الصورة قال الملك: لست بجبرئيل يا محمد " (٣٥٠) .

ولقد أقر الشريف المرتضى بأن فعل الحسين رضي الله عنه كان مبنياً على الظن، حيث قال : " فلما مضى معاوية وأعادوا المكاتبه بذلوا الطاعة وكرروا الطلب والرغبة ورأى (عليه السلام) من قوتهم على من كان يليهم في الحال من قبل يزيد، وتشحنهم عليه وضعفه عنهم، ما قوى في ظنه أن المسير هو الواجب، تعين عليه ما فعله من الاجتهاد والتسبب، ولم يكن في حسابه أن القوم يغدر بعضهم، ويضعف أهل الحق عن نصرته ويتفق بما اتفق من الأمور الغريبة " (٣٥١) .

ولقد قال الشيرازي باحتمال ضلال النبي ﷺ من غير الوحي، حيث قال : "

" وفي الآية الخامسة يلاحظ أيضاً تعبير جديد، وهو اقتران مفهوم ((السميع)) مع مفهوم ((البصير))، حيث قال سبحانه مخاطباً رسوله الكريم (ﷺ) : (قل إن ضللت فإنما أضل على نفسي وإن اهتديت فبما يوحي إلي ربي إنه سميع قريب)، وهذه الآية تشير إلى احتمال ضلال الرسول بدون الوحي الإلهي، وأن الذي يعصمه (ﷺ) من الخطأ ويهديه إلى الحق والصواب هو الوحي الإلهي، لا التفكير والاستدلال البشري المعرض للخطأ " (٣٥٢) . ومن المعلوم أن النبي ﷺ قبل البعثة لم يكن الوحي نازلاً عليه، وأفعاله تتعلق بالأمور الدينية، والدنيوية، وبعد البعثة كذلك إذ أنه من المستحيل أن تكون كل أفعال النبي ﷺ بوحى، كوقت أكل الطعام مثلاً، أو قضاء الحاجة، أو الجماع، أو شراء شيء، أو بيعه إلى آخره .

ولقد عاتب الله تعالى نبيه في القرآن بعد أن حرّم على نفسه ما أحله الله تعالى، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٢) ﴾ [التحریم: ١-٢]، فلو كان هذا بوحى من الله تعالى، فلماذا يعاتبه ؟ !!!، ولو كان صواباً لماذا يعاتبه، ويفرض تحلة

٣٤٩- دلائل النبوة - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج ٣ / ص ٤ .

٣٥٠- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ٨ ص ١٨٧ .

٣٥١- تنزيه الأنبياء - الشريف المرتضى - ص ٢٢٨

٣٥٢- نفحات القرآن - ناصر مكارم الشيرازي - ج ٤ ص ٣٩ - ٤٠ .

اليمين ؟ !!! .

أسئلة تتعلق بالموضوع :

هل اختيار النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها كزوجة أمر ديني أم دنيوي ؟
من الأعلم والأفضل في اختيار الزوجة الصالحة النبي ﷺ أم غيره ؟ .

{ أنشدكم الله ! هل فيكم أحد آخى رسول الله - ﷺ - بينه وبينه }

قال الإمام الألباني : " ٤٩٤٩ - أنشدكم الله ! هل فيكم أحد آخى رسول الله - ﷺ - بينه وبينه - إذ آخى بين المسلمين - غيري ؟ قالوا : اللهم ! لا) .

موضوع

أخرجه ابن عبد البر في " الاستيعاب " (١٠٩٨ / ٣) من طريق زياد ابن المنذر عن سعيد بن محمد الأزدي عن أبي الطفيل قال :
لما احتضر عمر ؛ جعلها شورى بين علي وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن ابن عوف وسعد . فقال لهم علي ... فذكره .
قلت : وهذا موضوع ؛ آفته زياد بن المنذر ؛ قال الحافظ :
" رافضي ؛ كذبه يحيى بن معين " .

وسعيد بن محمد الأزدي ؛ لم أجد من ذكره ، وإني لأخشى أن يكون هو محمد بن سعيد الأسدي - ويقال : الأزدي - ؛ وهو المصلوب بالزندقة ؛ فقد قيل :
إنهم قلبوا اسمه على مئة وجه ، فيكون هذا الوجه من تلك الوجوه ؛ قلبه - تعمية لأمره - هذا الرافضي الكذاب . والله أعلم .

والحديث ؛ احتج به الشيعي ، وعزاه لابن عبد البر ؛ وكفى !!
ثم وجدت للحديث طريقين آخرين :
الأول : عن يحيى بن المغيرة الرازي : حدثنا زافر عن رجل عن الحارث بن محمد عن أبي الطفيل عامر بن واثلة الكناني قال :

كنت على الباب يوم الشورى ، فارتفعت الأصوات بينهم ، فسمعت علياً يقول :
بايع الناس أبا بكر ؛ وأنا - والله ! - أولى بالأمر منه وأحق منه ، فسمعت وأطعت ؛
مخافة أن يرجع الناس كفاراً ، يضرب بعضهم رقاب بعض بالسيف ! ثم بيع الناس عمر ،
وأنا - والله ! - أولى بالأمر منه وأحق به منه ، فسمعت وأطعت ؛ مخافة أن يرجع الناس كفاراً ،
يضرب بعضهم رقاب بعض بالسيف ! ثم أنتم تريدون أن تبايعوا عثمان ! إذن أسمع وأطيع ؛
إن عمر جعلني في خمسة نفر أنا سادسهم ؛ لا يعرف لي فضلاً عليهم في الصلاح ، ولا يعرفونه لي ،
كلنا فيه شرع سواء ، وأيم الله ... ثم قال : نشدكم الله أيها النفر ! جميعاً :
أفيكم أحد آخى رسول الله - ﷺ - غيري ؟ قالوا : اللهم ! لا . ثم قال : نشدكم الله ... أفيكم أحد له مثل زوجتي فاطمة بنت رسول الله - ﷺ - ؟ قالوا : لا ... الحديث .

أخرجه العقيلي في ترجمة الحارث هذا من " الضعفاء " (ص ٧٤-٧٥) ، ومن طريقه ابن

عساكر (١٢ / ١٧٤ / ٢ - ١ / ١٧٥) . وقال :

"فيه رجلان مجهولان : رجل لم يسمه زافر، والحارث بن محمد" .

ثم ساقه من طريق آخر عن محمد بن حميد قال : حدثنا زافر : حدثنا الحارث بن محمد عن أبي الطفيل عن علي ... فذكر الحديث نحوه . قال العقيلي :
 "وهذا عمل محمد بن حميد، أسقط الرجل ؛ أراد أن وجود الحديث . والصواب ما قال يحيى بن المغيرة ويحيى ثقة وهذا الحديث لا أصل له عن علي" .
 وقال الذهبي - عقب قول العقيلي : "أراد أن وجوده" - :

"قلت : فأفسده، وهو خبر منكر" . ثم ساقه بتمامه إلا قليلاً من آخره ؛ فقال :

"وذكر الحديث ؛ فهذا غير صحيح، وحاشا أمير المؤمنين من قول هذا" .

قلت : وقال الحافظ في "اللسان" :

"ولعل الآفة في هذا الحديث من زافر" .

قلت : وهو ابن سليمان القهستاني ؛ قال الحافظ :

"صدوق كثير الأوهام" .

قلت : وسواء كانت الآفة منه أو ممن فوقه ؛ فلا شك في أن الحديث موضوع لا أصل له ؛ كما صرح بذلك العقيلي، وأشار إلى ذلك الذهبي بتبرئته علياً رضي الله عنه من قوله .
 وكذلك جزم بوضعه الحافظ ابن عساكر، واستدل على ذلك ببعض فقراته ؛ كما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى .

والطريق الآخر : عن مثنى أبي عبد الله عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبعي عن عاصم بن ضمرة وهيرة . وعن العلاء بن صالح عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي . وعن عمرو بن وائلة قالوا :

قال علي بن أبي طالب يوم الشورى ... فذكر الحديث نحوه بطوله .

أخرجه ابن عساكر (١٢ / ١٧٤ / ١ - ٢) . وقال :

"وفي هذا الحديث ما يدل على أنه موضوه ؛ وهو قوله : "وصلى القبلتين" ؛ وكل أصحاب الشورى قد صلى القبلتين . وقوله : "أفيكم أحد له زوجة مثل زوجتي فاطمة ؟" - وقد كان لعثمان مثل ما له من هذه الفضيلة وزيادة" .

قلت : ولعل آفة هذه الطريق : المثنى هذا ؛ فإني لم أجد له ترجمة " (٣٥٣) .

{ انطلق فادع لي سيد العرب }

قال الإمام الألباني : " ٤٨٩٠ - (يا أنس ! انطلق فادع لي سيد العرب - يعني : علياً - .
 فقالت عائشة رضي الله عنها: ألست سيد العرب ؟! قال : أنا سيد ولد آدم، وعلي سيد العرب . يا معشر الأنصار ! ألا أدلكم على ما إن تمسكتم به لم تضلوا بعده ؟! قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : هذا علي ؛ فأحبوه بحبي، وأكرموا لكرامتي ؛ فإن جبريل - عليه السلام - أمرني

بالذي قلت لكم عن الله عز وجل .

موضوع

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١/١٣٢/٢)، وأبو نعيم في "الحلية" (١/٦٣) عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة : حدثنا إبراهيم بن إسحاق الصيني : حدثنا قيس بن الربيع عن ليث بن أبي سليم عن أبي ليلى عن الحسن بن علي مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد مظلم جداً ؛ ليث وقيس **ضعيفان** .

ونحوهما ابن أبي شيبة ؛ كما تقدم قريباً .

وأما الصيني ؛ فهو شر منهم جميعاً ؛ قال الدارقطني :

"متروك الحديث" .

وكأنه - لشدة ضعفه - اقتصر الهيئتي عليه في إلال الحديث، فقال في "مجمع الزوائد" (١٣٢/٩) :

"رواه الطبراني، وفيه إسحاق بن إبراهيم الصيني ؛ وهو متروك" .

وروي بعضه من حديث عائشة بلفظ :

"أنا سيد ولد آدم، وعلي سيد العرب" .

أخرجه الحاكم (٣/١٢٤)، وابن عساكر (١٢/١٣٨/٢) عن أبي حفص عمر ابن الحسن الراسبي : حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عنها . وقال الحاكم :

"صحيح الإسناد ؛ وفيه عمر بن الحسن، وأرجو أنه صدوق، ولولا ذلك لحكمت بصحته على شرط الشيخين" !

ورده الذهبي بقوله :

"قلت : أظن أنه هو الذي وضع هذا" .

قلت : وذلك لأنه مجهول ؛ فقد أورده في "الميزان"، وقال :

"لا يكاد يعرف، وأتى بخبر باطل متنه : (علي سيد العرب)" .

لكن تابعه يحيى بن عبد الحميد الحماني : أخبرنا أبو عوانة به .

أخرجه ابن عساكر (١٢/١٣٨/١-٢) من طريقين عنه .

لكن الحماني ؛ اتهمه أحمد وغيره بسرقة الحديث ! مع كونه شيعياً بغيضاً، كما قال الإمام الذهبي .

ثم أخرجه الحاكم من طريق الحسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

ورده الذهبي بقوله :

"قلت : وضعه ابن علوان" .

ثم رواه ابن عساكر من طريق أبي بلال الأشعري : أخبرنا يعقوب القمي عن جعفر بن أبي المغيرة عن ابن أبيزى عن عائشة مرفوعاً بلفظ :

"هذا سيد المسلمين" . فقلت : أأست سيد المسلمين ؟! فقال : "أنا خاتم النبيين،
ورسول رب العالمين" .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ جعفر هذا : هو القمي ؛ قال الحافظ :
"صدوق يهم" .

ومثله يعقوب ؛ وهو ابن عبد الله القمي .

وأبو بلال الأشعري ؛ ضعفه الدارقطني، ولينه الحاكم .

ثم أخرجه ابن عساكر من طريق أبي بكر الشافعي، وهذا في "الفوائد" (١ / ٤ / ٢) من
طريق خلف بن خليفة عن إسماعيل بن أبي خالد قال :

بلغني أن عائشة نظرت إلى النبي - ﷺ - فقالت : يا سيد العرب ! فقال عليه السلام :

"أنا سيد ولد آدم، وأبو بكر سيد كهول العرب، وعلي سيد شباب العرب" .

قلت : وهذا - مع انقطاعه - فيه خلف بن خليفة ؛ وكان اختلط في الآخر .

وذكر له الحاكم شاهداً من حديث جابر مرفوعاً ؛ من رواية عمر بن موسى الجوهري عن
أبي الزبير عن جابر (١) . قال الذهبي :

"قلت : عمر وضع" .

ثم روى ابن عساكر من طريق أبي نعيم، وهذا في "أخبار أصبهان" (١ / ٣٠٨) عن عبيد
بن العوام عن فطر عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ :

"أنا سيد ولد آدم، وعلي سيد العرب، وإنه لأول من ينفض الغبار عن رأسه يوم
القيامة" .

قلت : وهذا ضعيف منكر ؛ عطية العوفي ضعيف مدلس .

وعبيد بن العوام ؛ لم أجد له ترجمة .

ثم رأيت في مسودتي ما نصه - عقب حديث الترجمة - :

"وقال الأثرم : وسمعت أبا عبد الله (يعني : الإمام أحمد) ذكر له عن أبي عوانة عن أبي

بشر عن سعيد بن جبيرة عن عائشة (الحديث) ؟! فأنكره إنكاراً شديداً. قلت : لأبي عبد الله

: رواه ابن الحماني ؛ فأنكره الناس عليه، فإذا غيره قد رواه ! قال: من ؟ قلت : ذاك الحراني :

أحمد بن عبد الملك ! قال : هكذا كتابه ! يتعجب منه . ثم قال : أنت سمعته منه ؟ قلت

: سمعته وهو يقول في هذا . قلت له : إن ابن الحماني قد رواه . قال : فما تنكرون علي وقد

رواه الحماني ؟! ولم يحدثنا به" .

انتهى ما في مسودتي، وليس فيها بيان مصدره، وكأنني نسيت أن أقيده يوم نقلته منه،

وغالب الظن أنه "المنتخب لابن قدامة" ؛ فليراجع ! (٣٥٤).

{ إنك مخاصم تخاصم، أنت أول المؤمنين إيماناً، وأعلمهم بأيام الله، وأوفاهم بعهده }

في كنز العمال : " ٣٦٣٧٨ - أنا أسلم بن الفضل بن سهل ثنا الحسين بن عبيد الله **الأبازري** البغدادي نا إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثني أمير المؤمنين المأمون حدثني الرشيد حدثني المهدي حدثني المنصور حدثني أبي حدثني عبد الله ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : كفوا عن ذكر علي ابن أبي طالب فقد رأيت من رسول الله ﷺ فيه خصالاً لأن تكون لي واحدة منهن في آل الخطاب أحب إلي مما طلعت عليه الشمس، كنت أنا وأبو بكر وأبو عبيدة في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فانتهيت إلى باب أم سلمة وعلي قائم على الباب

فقلنا : أردنا رسول الله ﷺ، فقال : يخرج إليكم، فخرج رسول الله ﷺ فسرنا إليه فاتكأ على علي بن أبي طالب ثم ضرب بيده منكبه ثم قال : إنك مخاصم تخاصم، أنت أول المؤمنين إيماناً، وأعلمهم بأيام الله، وأوفاهم بعهده، وأقسمهم بالسوية، وأرأفهم بالرعية وأعظمهم رزية، وأنت عاضدي، وغاسلي، ودافني، والمتقدم إلى كل شديدة وكريهة، ولن ترجع بعدي كافراً وأنت تتقدمني بلواء الحمد وتذود عن حوضي، ثم قال ابن عباس من نفسه : ولقد فاز علي بصهر رسول الله ﷺ وبسطة في العشيرة وبذلاً للماعون وعلماً بالتنزيل وفهما للتأويل ونيلاً للأقران (الأبازري كذاب) " (٣٥٥).

هذا الحديث باطلٌ وواضعه الأبازري الكذاب، قال السيوطي عن هذا الحديث بعد أن ذكره : " باطل

عمله الأبازري وقد رواه أبو بكر بن أبي مردويه عن أبي بكر بن كامل عن علي بن المبارك الربيعي عن إبراهيم بن سعيد ولعل ابن المبارك أخذه من الأبازري وبالإسناد المتقدم عن ابن عباس أن النبي قال لعلي أنت واري موضع عمله الأبازري " (٣٥٦).

قال الإمام ابن الجوزي : " ٨٩٤ الحسن بن عبيد الله أبو عبد الله الأبازري يلقب منقار حدث عن هناد بن السري

قال أحمد بن كامل **كان كذاباً** " (٣٥٧) .

وقال الإمام الذهبي : " ١٤٢٥ الحسن بن عبيد الله **الأبازري** أحد شيوخ الخلدی كذاب جريء " (٣٥٨) .

وقال عنه في الميزان : " ١٨٨٢ - الحسن بن عبيد الله الأبازري.

حدث عنه جعفر الخلدی. **كذاب قليل الحياء**. وهو الحسين " (٣٥٩).

٣٥٥ - كنز العمال - علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي الهندي - ج ١٣ ص ١١٧

٣٥٦ - اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - ج ١ ص ٢٩٧.

٣٥٧ - الضعفاء والمتروكين - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ١ ص ٢١٤ .

٣٥٨ - المغني في الضعفاء - محمد بن احمد الذهبي - ج ١ ص ١٦١ .

٣٥٩ - ميزان الاعتدال - محمد بن احمد الذهبي - ج ١ ص ٥٠٢ .

{ يا علي ! إنه يحل لك في المسجد ما يحل لي }

قال الإمام الألباني : " ٤٩٣٧ - (يا علي ! إنه يحل لك في المسجد ما يحل لي . يا علي ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؛ إلا النبوة ؟! والذي نفسي بيده ! إنك لتذودن عن حوضي يوم القيامة رجالاً ، كما يذاد البعير الضال عن الماء ، بعضاً معك من العوسج ، كأي أنظر إلى مقامك من حوضي) .

منكر جداً

أخرجه ابن عساكر (٩٣ / ١٢) عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر بن عبد الله عن أبيهما جابر بن عبد الله الأنصاري قال :

جاءنا رسول الله - ﷺ - ونحن مضطجعين في المسجد ، وفي يده عسيب رطب ، فضررنا وقال :

"أترقدون في المسجد ؟! إنه لا يرقد فيه أحد" . فأجفلنا ، وأجفل معنا علي بن أبي طالب ! فقال رسول الله - ﷺ - :

"تعال يا علي ! إنه ..." الحديث .

قلت : وهذا آفته حرام هذا ؛ قال الشافعي ، وابن معين :

"الحديث عن حرام حرام" . وقال ابن حبان :

"كان غالباً في التشيع ، يقبل الأسانيد ، ويرفع المراسيل" . وطول ابن عدي في "الكامل" (١ / ١١٠ - ٢ / ١١١) ترجمته ، وقال في آخرها :

"وعامة أحاديثه مناكير" . وساق له الذهبي أحاديث أنكرت عليه ؛ هذا أحدها ؛ وقال :

"وهذا حديث منكر جداً" .

(تنبيه) : هذا الحديث ؛ أورده الشيعي في "المراجعات" (ص ١٤٤) دون عزو لأحد أو تخريج ؛ خلافاً لعادته ؛ إلا قوله في الحاشية :

"كما في الباب ١٧ من ينابيع المودة" !

وهذا من كتب الشيعة ! (٣٦٠)

وقال الحافظ الذهبي في ترجمة حرام بن عثمان : " وقال سويد بن سعيد : حدثنا حفص بن ميسرة ، عن حرام بن عثمان ، عن ابن جابر - أراه عن جابر - قال : جاء رسول الله ﷺ ونحن مضطجعون في المسجد ، فضررنا بعسيب ، فقال : أترقدون في المسجد ! إنه لا يرقد فيه .

قال : فأجفلنا وأجفل علي ، فقال : تعال يا علي ، إنه يحل لك من المسجد ما يحل لي ، والذي نفسي بيده إنك لذواد عن حوضي يوم القيامة .

وهذا حديث منكر جداً " (٣٦١) .

٣٦٠ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الألباني - ج ١٠ ص ٦٣٣ .

٣٦١ - ميزان الاعتدال - أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - ج ١ ص ٤٦٩ .

وقال الإمام البخاري : " ٩٨ - حرام بن عثمان السلمي الأنصاري: عن ابني جابر بن عبد الله، **منكر الحديث**، قال يحيى القطان: قلت لحرام بن عثمان: عبد الرحمن بن جابر، ومحمد بن جابر، وأبو عتيق هم واحد؟ فقال: إن شئت جعلتهم عشرة " (٣٦٢) .
وقال الإمام ابن الجوزي :

" ٧٨٣ **حرام بن عثمان** بن عمرو الأنصاري المدني
روى عنه معمر

قال مالك ويحيى والنسائي ليس بثقة وقال أحمد بن حنبل ترك الناس حديثه وقال البخاري منكر الحديث
وقال عمرو بن علي وعلي بن الجنيد متروك الحديث وقال الشافعي ويحيى والسعدي منكر الحديث يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل " (٣٦٣) .
وقال الإمام ابن حبان :

" **حرام بن عثمان** السلمي الأنصاري من أهل المدينة، يروى عن ابني جابر ابن عبد الله، وكان غالباً في التشيع منكر الحديث فيما يرويه، يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، مات سنة تسع وأربعين ومائة، أخبرنا الحسن بن سفيان ثنا حملة بن يحيى سمعت الشافعي يقول: الحديث عن **حرام بن عثمان** حرام، (أخبرنا الهمداني قال) ثنا عمرو بن علي عن بشير بن عمر أنه سأل مالكا عن **حرام بن عثمان** فقال: لم يكن بثقة، أخبرنا محمد بن زياد الزياتي ثنا ابن أبي شبيب ثنا ابن المديني ثنا يحيى بن سعيد القطان يقول: قلت لحرام بن عثمان: عبد الرحمن بن جابر ومحمد بن جابر وأبو عتيق هم واحد ؟ (قال:) إن شئت جعلتهم عشرة " (٣٦٤) .

{ أوصي من آمن بي وصدقني بولاية علي }

قال الإمام الألباني : " ٤٨٨٢ - (أوصي من آمن بي وصدقني بولاية علي، فمن تولاه تولاني، ومن تولاني فقد تولى الله) .

ضعيف جداً

أخرجه ابن عساكر في "التاريخ" (١٢٠ / ١ / ١) من طريق الطبراني : أخبرنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة : أخبرنا أحمد بن طارق الواشبي : أخبرنا عمرو بن ثابت عن محمد بن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه أبي عبيدة عن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه مرفوعاً .

ثم روى من طريق أخرى عن عبد الوهاب بن الضحاك : أخبرنا ابن عياش عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي عبيدة به .
ومن طريق ابن لهيعة : حدثني محمد بن عبيد الله به .

٣٦٢ - الضعفاء - محمد بن اسماعيل البخاري - ص ٥٤ .

٣٦٣ - الضعفاء والمتروكين - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ١ ص ١٩٤ .

٣٦٤ - المجروحين - أبو حاتم محمد بن حبان البستي - ج ١ ص ٢٦٩ .

ثم أخرجه من طريقين آخرين عن ابن أبي رافع به . ولفظ الترجمة لهذه الطرق . وأما لفظ الطبراني ؛ فهو :

"من آمن بي وصدقني ؛ فليتول علي بن أبي طالب ؛ فإن ولايته ولايتي، وولايتي ولاية الله".

وبهذا اللفظ : أورده السيوطي في "الجامع الكبير" (٢ / ٢٠٧ / ٢) من رواية الطبراني . وكذلك نقله صاحب "الكنز" (٦ / ١٥٥ / ٢٥٧٦) ؛ إلا أنه زاد في أوله :
"اللهم ... ! وهي سهو منه .

ولم يذكر الهيثمي في "المجمع" (٩ / ١٠٨ - ١٠٩) هذا الحديث إلا باللفظ الأول ؛ لفظ الترجمة، ولكنه أشار إلى اللفظ الآخر بقوله :

"رواه الطبراني بإسنادين، أحسب فيهما جماعة ضعفاء ؛ وقد وثقوا" !
وأقول : مدار الإسنادين على **محمد بن عمار بن ياسر**، وهو مجهول ؛ أورده ابن أبي حاتم (٤ / ١ / ٤٣) من رواية ابنه أبي عبيدة عنه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .
وأما ابن حبان ؛ فذكره في "الثقات" ؛ على قاعدته في توثيق المجهولين . ولذلك لم يعتد بتوثيقه الحافظ ؛ فقال في "التقريب" :

"مقبول" ؛ أي : عند المتابع ؛ وإلا فلين الحديث، كما نص عليه في المقدمة.

وحفيده محمد بن أبي عبيدة ؛ لم أجد له ترجمة .

وعمر بن ثابت رافضي خبيث ؛ كما قال أبو داود، وهو متروك الحديث ؛ كما قال النسائي . وقال ابن حبان :

"يروى الموضوعات عن الأثبات".

وضعفه الجمهور .

وأحمد بن طارق الوابشي ؛ لم أعرفه .

ومحمد بن أبي شيبه ؛ فيه ضعف .

فهذا الإسناد ضعيف جداً .

ومدار الإسناد الآخر على محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وهو ضعيف جداً، وهو من شيعة الكوفة ؛ فهو آفته، وهو صاحب حديث :

"إذا طنت أذن أحدكم ..." الموضوع ؛ الذي حسنه تلميذ الكوثري ؛ لجهله بهذا العلم وتراجم الرجال، كما تقدم بيانه برقم (٢٦٣١) .

وعبد الوهاب بن الضحاك ؛ قال أبو حاتم :

"كذاب".

لكن لم يتفرد به ؛ كما يتبين من التخريج السابق، فأفة الإسنادين عمرو بن ثابت وابن أبي رافع ؛ لأن مدارهما عليهما مع شدة ضعفهما وتشيعهما .

ومع ذلك ؛ استروح إلى حديثهما هذا : ابن مذهبهما الشيخ عبد الحسين، المتعصب جداً لتشيعه في كتابه الدال عليه "المراجعات" (ص ٢٧)، فساقه فيه مساق المسلمات،

بل نص في المقدمة (ص ٥) بما يوهم أنه لا يورد فيه إلا ما صح ؛ فقال :
"وعنيت بالسنة الصحيحة" !!

ثم روى ابن عساكر من طريق أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن : أخبرنا يعقوب بن يوسف بن زياد الضبي : أخبرنا أحمد بن حماد الهمداني : أخبرنا مختار التمار عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن علي بن أبي طالب مرفوعاً بلفظ :
"من تولى علياً ؛ فقد تولاني ، ومن تولاني ؛ فقد تولى الله عز وجل" .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً مسلسل بالعلل ، **وشرها المختار هذا** - وهو ابن نافع التيمي التمار الكوفي - ؛ قال البخاري :
"منكر الحديث" .

وكذا قال النسائي وأبو حاتم . وقال ابن حبان :
"كان يأتي بالمنكير عن المشاهير ؛ حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لذلك" .
وأحمد بن حماد الهمداني ؛ قال الذهبي :
"ضعفه الدارقطني . لا أعرف ذا" . وكذا قال في "اللسان" .
ويعقوب بن يوسف ؛ الظاهر أنه الذي ضعفه الدارقطني ؛ انظره في "اللسان" (٣٦٥) .

١ - عمرو بن ثابت :

قال الإمام النسائي : (٤٥٠) عمرو بن ثابت بن هرمز **متروك الحديث** وهو عمرو بن أبي المقدم (٣٦٦) .

وقال الإمام ابن الجوزي : " ٢٥٤٨ عمرو بن ثابت بن هرمز أبو ثابت وهو الذي يقال له ابن أبي المقدم واسم أبي المقدم ((هرمز)) كوفي يروي عن أبيه قال يحيى **ضعيف ليس بشيء** وقال مرة **ليس بثقة ولا مأمون** وقال النسائي **متروك الحديث** وقال ابن حبان **يروي الموضوعات عن الأثبات** " (٣٦٧) .

وقال الإمام الذهبي : " ٤٦٣٦ - عمرو بن ثابت بن أبي المقدم **متروك** وقال أبو داود رافضي " (٣٦٨) .

وقال الإمام ابن حجر : " ٤٩٩٥ - عمرو بن ثابت وهو بن أبي المقدم الكوفي مولى بكر بن وائل **ضعيف ري بالرفض** من الثامنة مات سنة اثنتين وسبعين دقق " (٣٦٩) .

٢ - محمد بن عبيد الله بن أبي رافع :

قال الإمام البخاري : " ٣٤٨ - محمد بن عبيد الله بن أبي رافع : مولى النبي ﷺ ، عن أبيه ، وداود بن الحصين ، روى عنه علي بن هاشم ، ومندل ، **منكر الحديث** " (٣٧٠) .

٣٦٥ - سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الالباني - ج ١٠ ص ٤٩٧ - ٥٠٠ .

٣٦٦ - الضعفاء والمتروكين - احمد بن شعيب بن علي النسائي - ج ١ ص ٢٢٠ .

٣٦٧ - الضعفاء والمتروكين - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ٢ ص ٢٢٣ .

٣٦٨ - المغني في الضعفاء - أبو عبد الله محمد بن احمد الذهبي - ج ٢ ص ٤٨٢ .

٣٦٩ - تقريب التهذيب - أبو الفضل احمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ٧٣١ .

٣٧٠ - الضعفاء - محمد بن اسماعيل البخاري - ص ١٢٣ .

وقال الإمام ابن الجوزي : " ٣١٠٨ محمد بن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ يروي عن أبيه وداود بن الحصين قال يحيى ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال الرازي ذاهب وقال الدراقطني ضعيف " (٣٧١).

وقال الإمام ابن حبان : " محمد بن عبيد الله بن أبي رافع - مولى النبي ﷺ (٢) :- يروي عن داود ابن حصين وأبيه روى عنه علي بن هاشم وابنه معمر بن محمد بن عبيد الله، منكر الحديث جداً، يروي عن أبيه ما ليس يشبه حديث أبيه، فلما غلب المناكير على روايته استحق الترك، كان يحيى بن معين شديد الحمل عليه " (٣٧٢).

وقال الإمام الذهبي : " ٥٧٩٠ - ق / محمد بن عبيد الله بن أبي رافع المديني عن أبيه ضعفه " (٣٧٣).

وقال الإمام ابن حجر : " ٦١٠٦ - محمد بن عبيد الله بالتصغير بن أبي رافع الهاشمي مولا هم الكوفي ضعيف من السادسة ق " (٣٧٤).

٣ - مختار التمار :

قال الإمام البخاري : " ٣٧٣ - مختار بن نافع، أبو إسحاق التيمي التمار، عن أبي مطر، نسبه عبيد عن ابن بكير، منكر الحديث " (٣٧٥).

وقال الإمام ابن حبان : " مختار بن نافع التيمي (٤) : كنيته أبو إسحق التمار، يروي عن أبي حيان التيمي وأهل الكوفة، روى عنه العراقيون منكر الحديث جداً، كان يأتي بالمناكير عن المشاهير حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لذلك " (٣٧٦).

وقال الحافظ ابن حجر : " ٦٥٢٥ - مختار بن نافع التيمي ويقال العكلي أبو إسحاق التمار الكوفي ضعيف من السادسة ت : (٣٧٧).

٤ - أحمد بن محمد الهمداني :

قال الإمام الذهبي : " ٢٧٦ أحمد بن حماد الهمداني عن فطر بن خليفة ضعفه الدارقطني " (٣٧٨).

{ لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبته }

قال الإمام ابن حبان : " ٤١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: انْقَلَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ إِلَى مَثَلِهِ بِمَنَى فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا غُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

٣٧١- الضعفاء والمتروكين - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ٣ ص ٨٣.

٣٧٢- المجروحين - أبو حاتم محمد بن حبان البستي - ج ٢ ص ٢٤٩.

٣٧٣- المغني في الضعفاء - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - ج ٢ ص ٦١٠.

٣٧٤- تقريب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ٨٧٤.

٣٧٥- الضعفاء - محمد بن اسماعيل البخاري - ص ١٢٨ - ١٢٩.

٣٧٦- المجروحين - أبو حاتم محمد بن حبان البستي - ج ٣ ص ٩ - ١٠.

٣٧٧- تقريب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر - ٩٢٦.

٣٧٨- المغني في الضعفاء - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - ج ١ ص ٢٨.

فَقَالَ:

إِنَّ فَلَانًا يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَاتِعْتُ فَلَانًا قَالَ عُمَرُ:
أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا لَا أَذْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجْلِي فَمَنْ عَقَلَهَا
وَوَعَاهَا فَلْيَحْدِثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاجِلَتُهُ وَمَنْ لَمْ يَعْقِلَهَا فَلَا يَجِلْ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَكْذِبَ
عَلَيَّ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ
الرَّجْمِ فَقَرَأَ بِهَا وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ وَأَخَافُ أَنْ ظَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ
قَائِلٌ: مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى
مَنْ رَأَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوْ اعْتِرَافٌ وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ
النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهَا

[تعليق الشيخ الألباني]

صحيح . ((الإرواء)) (٢٣٣٨) طرف منه " (٣٧٩) .

وهذا الحديث من باب الناسخ، والمنسوخ، قال الإمام السيوطي في أقسام الناسخ
والمنسوخ: " الصَّرْبُ الثَّلَاثُ: مَا نُسِخَ تِلَاوَتُهُ دُونَ حُكْمِهِ وَقَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْمُتَبَارِكِ بْنِ فَصَالَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زُرْبَنْ حُبَيْشٍ قَالَ: قَالَ لِي
أَبِي بْنُ كَعْبٍ كَأَيِّ تَعُدُّ سُورَةَ الْأَحْزَابِ قُلْتُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ آيَةً أَوْ ثَلَاثَةً وَسَبْعِينَ آيَةً قَالَ إِنَّ
كَانَتْ لَتَعْدِلُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَإِنْ كُنَّا لَتَقْرَأُ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ قُلْتُ وَمَا آيَةُ الرَّجْمِ قَالَ: " إِذَا زَنَا
الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلَبَّتْهُ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " (٣٨٠) .

قال العيني: " وآيَةُ الرَّجْمِ هِيَ قَوْلُهُ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَّا فَارْجُمُوهُمَا وَهُوَ قُرْآن
نَسَخَتْ تِلَاوَتَهُ دُونَ حُكْمِهِ " (٣٨١) .

وقال أيضاً: " قَوْلُهُ: آيَةُ الرَّجْمِ وَهِيَ قَوْلُهُ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَّا فَارْجُمُوهُمَا، وَهُوَ
مَنْسُوخُ التَّلَاوَةِ بَاقِي الْحُكْمِ " (٣٨٢) .

وقد جاء في صحيح البخاري أن الرجم في القرآن عندما حكم رسول الله ﷺ على المرأة
الزانية بالرجم من كتاب الله تعالى، فيكون اللفظ منسوخ، والحكم باقٍ، قال الإمام البخاري
: " ٧١٩٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ
اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِاللَّهِ، فَقَالَ الْأَغْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيقًا عَلَى
هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَقَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمَائَةٍ مِنَ الْعَتَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ
سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جُلْدٌ مِائَةٍ، وَتَغْرِيْبٌ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَقْضِيَنَّ
بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْعَتَمُ فَرُدُّ عَلَى ابْنِكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جُلْدٌ مِائَةٍ، وَتَغْرِيْبٌ عَامٍ، وَأَمَّا

٣٧٩- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان - محمد ناصر الدين الألباني - ج ١ ص ٤٢٣ .

٣٨٠- الاتقان - جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - ج ٣ ص ٨١ - ٨٢ .

٣٨١- عمدة القاري - بدر الدين أبو محمد محمود العيني - ج ٢٤ ص ٩ .

٣٨٢- عمدة القاري - بدر الدين أبو محمد محمود العيني - ج ٢٥ ص ٥٥ .

أَنْتَ يَا أَنْيسُ لِرَجُلٍ قَاعُدٌ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَأَرْجُمَهَا»، فَعَدَا عَلَيْهَا أَنْيسٌ فَرَجَمَهَا " (٣٨٣).

فالنبي ﷺ حكم بينهما بكتاب الله عز وجل، فرجم المرأة المحصنة، وفي هذا دليل واضح على أن الرجم في القرآن الكريم .

وقد حمل العلماء سبب قول عمر رضي الله عنه (زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهَا)، على عدة محامل، فمنهم من قال بأن ذلك محمول على تحقيق الثبوت، أي أن الحكم ثابت، قال الشيخ العباد : " فقول عمر رضي الله عنه: لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله عز وجل لكتبتُها. يعني: **يريد أن يحقق ثبوتها، وأن هذا شيء ثابت** " (٣٨٤).

وقال الإمام الجصاص إن هذا محمول على كتابة الآية المنسوخة في آخر المصحف كي يتحقق التواتر مع تبينه بأنها ليست من المصحف لينتشر الحكم، ويستفيض، حيث قال : " فَإِنْ قِيلَ : فَلَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْقُرْآنِ كَيْفَ كَانَ يَجُورُ لَهُ أَنْ يَقُولَ (لَوْلَا أَنْ يَقُولَ) النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهُ فِي الْمُصْحَفِ ، وَكَيْفَ يَجُورُ أَنْ يَكْتُبَ فِي الْمُصْحَفِ مَا لَيْسَ مِنْهُ .

قِيلَ لَهُ : يَجُورُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُهُ فِي آخِرِ الْمُصْحَفِ وَبَيِّنَ مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ لِيُتَّصَلَ نَفْلُهُ وَتَوَاتُرَ الْخَبَرِ بِهِ كَمَا يَتَّصَلُ نَقْلُ الْقُرْآنِ لِيَلَّا يَشْكَ فِيهِ شَاكٌ وَلَا يَجْعَدَهُ جَائِدٌ فَقَالَ : لَوْلَا أَنْ يَظُنَّ ظَانٌّ أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ ، أَوْ يَقُولَ قَائِلٌ : إِنَّ عُمَرَ زَادَ فِي الْقُرْآنِ لَكَتَبْتُهُ فِي الْمُصْحَفِ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ { عَنْ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَكْتُبَ فِي الْمُصْحَفِ شَهْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَجَمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ وَسَيَجِيءُ قَوْمٌ يُكْذِبُونَ بِالرَّجْمِ وَبِالسَّاعَةِ وَيَقُومُ يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ { **فَبَيَّنَ بِهِذَا الْحَدِيثُ أَنَّ مُرَادَهُ كَانَ إِسْأَعَتَهُ وَإِظْهَارَهُ لِيَسْتَفِيزَ نَفْلُهُ لَا أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ سَيَجِيءُ قَوْمٌ يُكْذِبُونَ بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ سَيَجِيءُ قَوْمٌ يُكْذِبُونَ بِالرَّجْمِ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيفٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِطَرِيقِ الْوَحْيِ " (٣٨٥).**

ولقد أقر الصحابة عمر رضي الله عنه على قوله، ولم ينكر أحد منهم قوله، وذلك لأنهم كانوا يعلمون صدقه رضي الله عنه في نقله عن رسول الله ﷺ، فتحقق إجماع الصحابة رضي الله عنهم في كل ما قاله عمر رضي الله عنه وعنهم جميعاً، ولقد ورد نزول آية الرجم عن أبي بن كعب رضي الله عنه، قال الإمام ابن حبان " ٤٤١١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ **عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ:**

كَانَتْ سُورَةُ الْأَخْرَابِ تَوَارِي سُورَةُ الْبَقَرَةِ فَكَانَ فِيهَا: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيا فَارْجُمُوهُمَا

الْبِتَّة)

٣٨٣- صحيح البخاري - هَلْ يَجُورُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا وَحْدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الْأُمُورِ - ج ٩ ص ٧٥ .

٣٨٤- شرح سنن أبي داود - عبد المحسن بن حمد العباد - ج ٢٥ ص ٢٧٢ .

٣٨٥- الفصول في الأصول - أحمد بن علي الرازي الجصاص - ج ٢ ص ٢٥٨ - ٢٥٩ .

[تعليق الشيخ الألباني]

صحيح - ((الصحيحة)) (٢٩١٣) " (٣٨٦) .

والاجماع منعقد على رجم المحصن كما نص على ذلك العلماء ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج، وبعض المعتزلة قال الإمام ابن حجر: " وَقَالَ بَن بَطَالٍ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ وَأَيْمَةُ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ الْمُحْصَنَ إِذَا رُئِيَ عَامِدًا عَالِمًا مُخْتَارًا فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ وَدَفَعَ ذَلِكَ الْخَوَارِجُ وَبَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ وَاعْتَلَوْا بِأَنَّ الرَّجْمَ لَمْ يُذْكَرْ فِي الْقُرْآنِ وَحَكَاهُ بَن الْعَرَبِيِّ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ لَقِيَهُمْ وَهُمْ مِنْ بَقَايَا الْخَوَارِجِ " (٣٨٧) .

وقال الإمام ابن قدامة: " الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي فُصُولٍ ثَلَاثَةٍ : الْفُصْلُ الْأَوَّلُ : فِي وَجُوبِ الرَّجْمِ عَلَى الرَّائِي الْمُحْصَنِ ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً .

وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَالتَّابِعِينَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا إِلَّا الْخَوَارِجَ ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا : الْجُلْدُ لِلْبَيْكِرِ وَالتَّيِّبِ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢] .

وَقَالُوا : لَا يَجُوزُ تَرْكُ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى النَّابِتِ بِطَرِيقِ الْقَطْعِ وَالتَّيْقِينِ ، لِأَخْبَارِ أَحَادٍ يَجُورُ الْكُذِبُ فِيهَا ، وَلَئِنْ هَذَا يُفْضِي إِلَى نَسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ .

وَلَنَا ، أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ الرَّجْمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ ، فِي أَخْبَارٍ تُشَبِّهُ الْمُتَوَاتِرَ ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا سَنَدُوكُوهُ فِي أَثْنَاءِ النَّبَابِ فِي مَوَاضِعِهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى " (٣٨٨) .

وقال الإمام النووي: " أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الرَّجْمَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مَنْ رُئِيَ وَهُوَ مُحْصَنٌ وَسَبَقَ بَيَانُ صِفَةِ الْمُحْصَنِ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِرِنَاهُ وَهُوَ مُحْصَنٌ يَرْجَمُ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْبَيِّنَةَ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ ذُكُورٍ عُدُولٍ هَذَا إِذَا شَهِدُوا عَلَى نَفْسِ الزَّانِي وَلَا يُقْبَلُ دُونَ الْأَرْبَعَةِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي صِفَاتِهِمْ وَأَجْمَعُوا عَلَى وَجُوبِ الرَّجْمِ عَلَى مَنْ اعْتَرَفَ بِالزَّانِي وَهُوَ مُحْصَنٌ يَصِحُّ إِفْرَاؤُهُ بِالْحَدِّ وَاخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ تَكَرُّارِ إِفْرَاؤِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَسَنَدُوكُوهُ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى " (٣٨٩) .

وتوجد أدلة كثيرة على رجم المحصن من السنة النبوية المطهرة، وكذلك تصريح العلماء على الاجماع على ذلك .

ولقد جاء في كتب الإمامية أن الرجم في القرآن الكريم، قال الكليني: " ٣ - وبإسناده، عن يونس، عن عبد الله سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **الرجم في القرآن** قول الله عزوجل: إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة " (٣٩٠) .

وقال الصدوق: " ١٤ - حدثنا محمد بن الحسن بن الحسن بن أبيان

٣٨٦- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان - محمد ناصر الدين الالباني - ج ٦ ص ٤٢٥ .

٣٨٧- فتح الباري - احمد بن علي بن حجر - ج ١٢ ص ١١٨ .

٣٨٨- المغني - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - ج ٣٠ ص ١٧ - ١٨ .

٣٨٩- شرح صحيح مسلم - يحيى بن شرف النووي - ج ١١ ص ١٩٢ .

٣٩٠- الكافي - الكليني - ج ٧ ص ١٧٧، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج ٢٣ ص ٣٦٧ .

عن إسماعيل بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في القرآن الرجم؟ قال: نعم، قال الشيخ: **والشيخ إذا زنيا فارجموهما ألبته فإنهما قد قضيا الشهوة** " (٣٩١) .

فقد صرح الصادق رحمه الله بأن الرجم في القرآن، فيلزم الرافضة أما أن يقولوا أنه منسوخ الرسم مع بقاء حكمه، أو يقولوا بأن القرآن فيه نقص !!! .

قال المجلسي: " (الحديث الثالث)

(١): **صحيح**. و عدت هذه الآية مما نسخت تلاوتها دون حكمها، و رويت بعبارات أخر أيضاً، و على أي حال فهي مختصة بالمحصن منهما على طريقة الأصحاب، و يحتمل التعميم كما هو الظاهر " (٣٩٢).

وقال الطوسي: " ولا يخلو النسخ في القرآن من أقسام ثلاثة: **والثاني** - ما نسخ لفظه دون حكمه، كآية الرجم فإن وجوب الرجم على المحصنة لا خلاف فيه، **والآية التي كانت متضمنة له منسوخة بلا خلاف** وهي قوله: (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبته، فإنهما قضيا الشهوة جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) (٣٩٣) .

وقال الطبرسي: " والنسخ في القرآن على ضرب

.....

ومنها ما يرتفع اللفظ، ويثبت الحكم، كآية الرجم، فقد قيل: إنها كانت منزلة، فرفع لفظها. وقد جاءت أخبار كثيرة بأن أشياء كانت في القرآن، **فنسخ تلاوتها** ... " (٣٩٤).

{ آية الغار }

قال الله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٤٠) [التوبة: ٤٠].
فالآية دالة على أن الإخراج للنبي ﷺ ولأبي بكر رضي الله عنه كان بسبب الإيمان بالله تعالى، وذلك لأن قريشاً قد ضاقت ذرعاً بدعوة النبي ﷺ، وشعروا بالتهديد الحقيقي من دعوة النبي ﷺ فتآمروا عليه ليقتلوه، فأخبره الله تعالى بتأمرهم فخرج رسول الله ﷺ من مكة بصحبة الصديق رضي الله عنه، فمقام الصحبة في الآية مقام إيماني فالقرينة واضحة بأن الصحبة هنا بسبب الإيمان، والعقيدة لا غير، فمصحبة النبي ﷺ في الهجرة لم تكن لمصلحة دنيوية، ولا لعلاقة مادية، وإنما كانت صحبة إيمانية دل عليها المقام بكل وضوح، ولقد حاول بعض الرافضة صرف معنى الآية الكريمة في مدح أبي بكر رضي الله عنه إلى معاني لا تحتملها الآية الكريمة .

قال الإمام الألوسي: " لا يخفى أن ثاني اثنين وكذا إذ هما في الغار إنما يدلان **بمعونة**

٣٩١- علل الشرائع - الصدوق - ج ٢ ص ٥٤٠ .

٣٩٢- مرآة العقول - المجلسي - ج ٢٣ ص ٢٦٧ .

٣٩٣- التبيان - الطوسي - ج ١ ص ١٢ .

٣٩٤- مجمع البيان - الطبرسي - ج ١ ص ٣٣٨ .

المقام على فضل الصديق رضي الله تعالى عنه ولا ندعي دلالتهما مطلقاً ومعونة المقام أظهر من نار على علم ولا يكاد ينتطح كبشان في أن الرجل لا يكون ثانياً باختياره لآخر ولا معه في مكان إذا فر من عدو ما لم يكن معولاً عليه **متحققاً صدقه لديه** لاسيما وقد ترك الآخر لأجله أرضاً حلت فيها قوابله وحلت عنه بها توائمه وفارق أحبابه وجفا أترابه وامتنى غارب سبب يضل بها القطا وتقصر فيه الخطا ومما يدل على فضل تلك الإثنيينية قوله صلى الله تعالى عليه وسلم مسكنا جأش أبي بكر : ما ظنك باثنين الله تعالى ثالثهما والصحبة اللغوية وإن لم تدل بنفسها على المدعي لكنها تدل عليه بمعونة المقام أيضاً فإضافة صاحب إلى الضمير للعهد أي صاحبه الذي **كان معه في وقت يجفو فيه الخليل خليله** ورفيقه الذي فارق لمرافقته أهله وقبيله وأن لا تحزن ليس المقصود منه حقيقة النهي عن الحزن فإنه من الأمور التي لا تدخل تحت التكليف بل **المقصود منه التسلية للصديق** رضي الله تعالى عنه أو نحوها وما ذكره من التريديد يجري مثله في قوله تعالى خطاباً لموسى وهارون عليهما السلام : لا تخافا إنني معكما وكذا في قوله سبحانه للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم : ولا يحزنك قولهم إن العزة لله جميعاً إلى غير ذلك أفترى أن الله سبحانه نهى عن طاعته أو أن أحداً من أولئك المعصومين عليهم الصلاة والسلام ارتكب معصية سبحانه هذا بهتان عظيم ولا ينافي كون الحزن من الأمور التي لا تدخل تحت التكليف بالنظر إلى نفسه أنه قد يكون مورداً للمدح والذم كالحزن على فوات طاعة فإنه ممدوح والحزن على فوات معصية فإنه مذموم لأن ذلك باعتبار آخر كما لا يخفى وما ذكر في حيز العلاوة من أن فيه من الدلالة على الجبن ما فيه، فيه من ارتكاب الباطل ما فيه فإننا لا نسلم أن الخوف يدل على الجبن وإلا لزم جبن موسى وأخيه عليهما السلام فما ظنك بالحزن وليس حزن الصديق رضي الله تعالى عنه بأعظم من الاختفاء بالغار ولا يظن مسلم أنه كان عن جبن أو يتصف بالجبن أشجع الخلق على الإطلاق صلى الله تعالى عليه وسلم ومن أنصف رأي أن تسليته عليه الصلاة والسلام لأبي بكر بقوله : لا تحزن كما سلاه ربه سبحانه بقوله : لا يحزنك قولهم مشيرة إلى أن الصديق رضي الله تعالى عنه عنده عليه الصلاة والسلام بمنزلته عند ربه جل شأنه فهو حبيب حبيب الله تعالى " (٣٩٥) .

فإخراج المشركين لرسول الله ﷺ ولأصحابه من مكة كان ظلماً، ولهذا قال تعالى : ﴿ اذْهَبْ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ (٤٠) ﴾ [الحج: ٣٩-٤٠] ، ولهذا نهى الله تعالى أهل الإيمان من أن يتولوا الذين أخرجوهم من ديارهم وظاهروا على إخراجهم، فقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٩) ﴾ [الممتحنة: ٩] .

وأما السكينة فإنها نازلة على رسول الله ﷺ تأصيلاً، وأبو بكر رضي الله عنه تابع له، كما أخبر الله تعالى في القرآن الكريم عن قول موسى عليه : ﴿ قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ (٦٢) ﴾

﴿ [الشعراء: ٦٢] فالمعية الإلهية كانت لموسى وهارون عليهما السلام ومن معهما قطعاً، ولقد قال موسى معي ولم يقل معنا حتى لا يفهم مشاركة بني إسرائيل لموسى عليه السلام بالنبوة، فكذاك نزول السكينة على رسول الله ﷺ فهي له عليه الصلاة والسلام كمتبوع، ولأبي بكر عليه السلام كتابع له، قال شيخ الإسلام: " وَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ صَاحِبُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ عَلِمَ أَنَّ مَا حَصَلَ لِلرَّسُولِ مِنْ إِزْثَالِ السَّكِينَةِ وَالتَّأْيِيدِ بِإِنْزَالِ الْجُنُودِ الَّتِي لَمْ يَرَهَا النَّاسُ لِصَاحِبِهِ الْمَذْكُورِ فِيهَا أَعْظَمُ مِمَّا لِسَائِرِ النَّاسِ وَهَذَا مِنْ بَلَاغَةِ الْقُرْآنِ وَحُسْنِ بَيَانِهِ.

وَهَذَا كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ ﴾ [التوبة: ٦٢] ، فَإِنَّ الصِّمِيرَ [فِي قَوْلِهِ: (أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ)] إِنْ عَادَ إِلَى اللَّهِ، فَإِضَاؤُهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِإِضَاءِ الرَّسُولِ، وَإِنْ عَادَ إِلَى الرَّسُولِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ (*) إِضَاؤُهُ إِلَّا بِإِضَاءِ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ إِضَاؤُهُمَا لَا يَحْصُلُ أَحَدُهُمَا إِلَّا مَعَ الْآخَرِ، وَهُمَا يَحْصُلَانِ بِشَيْءٍ *) وَاحِدٍ، **وَالْمَقْصُودُ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ إِضَاءَةُ اللَّهِ وَإِضَاءَةُ الرَّسُولِ تَابِعٌ، وَحَدَّ الصِّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ ﴾ [التوبة: ٦٢] ، وَكَذَلِكَ وَحَدَّ الصِّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا ﴾ [التوبة: ٤٠] ، لِأَنَّ نُزُولَ ذَلِكَ عَلَى أَحَدِهِمَا يَسْتَلْزِمُ مَشَارَكَةَ الْآخَرِ لَهُ،** إِذْ مُحَالٌ أَنْ يَنْزَلَ ذَلِكَ عَلَى الصَّاحِبِ دُونَ الْمَصْحُوبِ، أَوْ عَلَى الْمَصْحُوبِ دُونَ الصَّاحِبِ الْمُلَازِمِ، فَلَمَّا كَانَ لَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا مَعَ الْآخَرِ وَحَدَّ الصِّمِيرِ، وَأَعَادَهُ إِلَى الرَّسُولِ فَإِنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ وَالصَّاحِبُ تَابِعٌ لَهُ.

وَلَوْ قِيلَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِمَا وَأَيَّدَهُمَا، **لَأَوْهَمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ شَرِيكَ فِي النَّبُوَّةِ،** كَهَارُونَ مَعَ مُوسَى حَيْثُ قَالَ: ﴿ سَتَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعُلُ لَكُمَا سُلْطَانًا ﴾ [القصص: ٣٥] ، وَقَالَ: ﴿ وَلَقَدْ مَنَّا عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ - وَنَجَّيْنَاهُمَا وَقَوْمَهُمَا مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ - وَنَصَرْنَاهُمْ فَكَانُوا هُمُ الْغَالِبِينَ - وَآتَيْنَاهُمَا الْكِتَابَ الْمُسْتَبِينَ - وَهَدَيْنَاهُمَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الصافات: ١١٤-١١٨] ، **فَذَكَرَهُمَا أَوَّلًا وَقَوْمَهُمَا فِيمَا يُشْرِكُونَهُمَا فِيهِ.**

كَمَا قَالَ: ﴿ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الفتح: ٢٦] إِذْ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ مَا يَقْتَضِي حُصُولَ النَّجَاةِ وَالتَّصَرُّ لِقَوْمِهِمَا إِذَا نُصِرَا وَنُجِّيَا، ثُمَّ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِمَا ذِكْرُهُمَا بِلَفْظِ التَّنْبِيَةِ إِذَا كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي النَّبُوَّةِ لَمْ يُفَرِّدْ مُوسَى كَمَا أَفَرَّدَ الرَّبُّ نَفْسَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ ﴾ [التوبة: ٦٢] ، وَقَوْلِهِ: ﴿ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ ﴾ [التوبة: ٢٤] .

فَلَوْ قِيلَ: **أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِمَا وَأَيَّدَهُمَا لَأَوْهَمَ الشَّرْكَ،** بَلْ عَادَ الصِّمِيرُ إِلَى الرَّسُولِ الْمُتَّبِعِ، وَتَأْيِيدُهُ تَأْيِيدٌ لِصَاحِبِهِ التَّابِعِ لَهُ الْمُلَازِمِ بِطَرِيقِ الصَّرُورَةِ " (٣٩٦).

وقال أيضاً رحمه الله في المعية الخاصة: " **وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ - ﷺ - لِأَبِي بَكْرٍ: " إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا هِيَ مَعِيَّةُ الْإِخْتِصَاصِ** الَّتِي تُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ مَعَهُمُ بِالنَّصْرِ وَالتَّأْيِيدِ وَالْإِعَانَةِ عَلَى عَدُوِّهِمْ، فَيَكُونُ النَّبِيُّ - ﷺ - قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ يُنْصِرُنِي وَيُنْصِرُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى عَدُوِّنَا وَيُعِينُنَا عَلَيْهِمْ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ نَصَرَ اللَّهِ نَصَرَ إِكْرَامٍ وَمَحَبَّةٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا

فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴿ غافر: ٥١ ﴾ وَهَذَا غَايَةُ الْمَدْحِ لِأَبِي بَكْرٍ " (٣٩٧) .

وأما الحزن فهو في مقام التسلية، وفي هذا دليل على قرب أبي بكر رضي الله عنه من رسول الله ﷺ ومحبه له، ولو كان الحزن مذموماً والعياذ بالله للزم من ذلك ذم الأنبياء صلوات الله عليهم الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن بأنهم حزنوا، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَخْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا ﴾ (١٧٦) ﴿ آل عمران: ١٧٦ ﴾، وقال تعالى : ﴿ وَلَا يَخْزُنْكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (٦٥) ﴿ يونس: ٦٥ ﴾، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَخْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ (٤١) ﴿ المائدة: ٤١ ﴾، وقال تعالى مخبراً عن يعقوب عليه السلام : ﴿ قَالَ إِنِّي لَيَخْزُنُنِي أَنْ تَذْهَبُوا بِهِ وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ ﴾ (١٣) ﴿ يوسف: ١٣ ﴾، وقال تعالى : ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَخَفَضْنَا جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٨٨) ﴿ الحجر: ٨٨ ﴾، وقال تعالى : ﴿ وَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِئَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالُوا لَا تَحْزَنْ وَلَا تَحْزَنْ إِنَّا مُنْجُوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا امْرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ ﴾ (المنكوت: ٣٣)، وقال تعالى : ﴿ فَلَا يَخْزُنْكَ قَوْلُهُمْ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴾ (يس: ٧٦)، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (آل عمران: ١٣٩)، وقال تعالى : ﴿ قَالَ إِنَّمَا أَشْكَّتْ بَنِي وَحْزَنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (يوسف: ٨٦)، وقال تعالى عن موسى عليه السلام : ﴿ فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ (القصص: ٢١) .

فهذه الآيات دالة على حزن بعض الأنبياء، بل فيها خوف بعضهم، ومن المستحيل أن تُحمل على الذم، أو الجبن .

ولقد ورد في كتب الرافضة حزن فاطمة رضي الله عنها في العلم للصدوق : " ٢ - حدثنا علي بن أحمد قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن يحيى عن عمرو ابن أبي المقدم وزيد بن عبد الله قالا

أُتِيَ رجل أبا عبد الله (جعفر) عليه السلام أنه سُئِلَ: هل تشيع الجنازة بنار ويُمشى معها بمجمرة أو قنديل أو غير ذلك مما يُضاد به؟ قال: فتغير لون أبي عبد الله عليه السلام من ذلك واستوى جالساً ثم قال: إنه جاء شقي من الأشرقياء إلى فاطمة بنت رسول الله ﷺ فقال لها: **أما علمت أن علياً قد خطب بنت أبي جهل** فقالت: حقاً ما تقول؟ فقال: حقاً ما أقول ثلاث مرات، فدخلها من الغيرة ما لا تملك نفسها، وذلك أن الله تبارك وتعالى كتب على النساء غيرة وكتب على الرجال جهاداً وجعل للمحتسبة الصابرة منهن من الأجر ما جعل للمرابط المهاجر في سبيل الله، قال: **فاشدد غم فاطمة** من ذلك وبقيت متفكرة هي حتى أُمست وجاء الليل حملت الحسن على عاتقها الأيمن والحسين على عاتقها الأيسر وأخذت بيد أم كلثوم اليسرى بيدها اليمنى، ثم تحولت إلى حجرة أبيها فجاء علي فدخل حجرته فلم ير فاطمة فاشتد لذلك غمه وعظم عليه ولم يعلم القصة ما هي، فاستحي أن يدعوها من منزل أبيها فخرج إلى المسجد يصلي فيه ما شاء الله، ثم جمع شيئاً من كتيب المسجد

واتكأ عليه، فلما رأى النبي ﷺ ما بفاطمة من **الحزن** أفاض عليه الماء ثم لبس ثوبه ودخل المسجد فلم يزل يصلي بين رакع وساجد، وكلما صلى ركعتين دعا الله أن يُذهب ما بفاطمة من **الحزن والغم**، وذلك أن لا يهينها النوم وليس لها قرار، قال لها: قومي يا بنية فقامت، فحمل النبي عليه الصلاة والسلام وحملت فاطمة الحسين وأخذت بيد أم كلثوم فانتهى إلى علي عليه السلام وهو نائم فوضع النبي ﷺ رجله على رجل علي فغمزه وقال: قم يا أبا تراب! فكم ساكن أزعجته، ادع لي أبا بكر من داره، وعمر من مجلسه، وطلحة، فخرج علي فاستخرجهما من منزلهما واجتمعا عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: يا علي! أما علمت أن فاطمة بضعة مني وأنا منها، فمن آذاها فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذاها بعد موتي كان كمن آذاها في حياتي، ومن آذاها في حياتي كان كمن آذاها بعد موتي" (٣٩٨).

ورود خوف الأئمة رحمهم الله عند الإمامية أيضاً، ففي الكافي: "وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ إِنَّ لِلْقَائِمِ غَيْبَةً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِنَّهُ يَخَافُ وَأَوْماً بِيَدِهِ إِلَى بَطْنِهِ يَغْنِي الْقَتْلُ" (٣٩٩).

وقال الطوسي: "لا علة تمنع من ظهوره إلا خوفه على نفسه من القتل، لأنه لو كان غير ذلك لما ساع له الاستتار" (٤٠٠).

وفي الكافي: "مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَلَامٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا قَالَ هُمْ الْأَوْصِيَاءُ مِنْ مَخَافَةِ عَدُوِّهِمْ" (٤٠١).

وفي موسوعة أحاديث أهل البيت: " [١٧٥٥] ١٩ - البرقي، عن أبيه، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن ابن مسكان قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): إني لأحسبك إذا شتم علي بين يديك لو تستطيع أن تأكل أنف شاتمك لفعلت فقلت: أي والله جعلت فداك إني لهكذا وأهل بيتي فقال لي: فلا تفعل فوالله لربما سمعت من يشتم علياً وما بيني وبينه إلا أسطوانة فأستتر بها فإذا فرغت من صلواتي فأمر به فأسلم عليه وأصافحه. الرواية صحيحة الإسناد" (٤٠٢).

ويحاول بعض الرافضة أن ينكروا وجود أبي بكر رضي الله عنه في الغار، وهذا من ظلمهم وبهتانهم، ولقد جاءت الأدلة عند السنة، والشيعة بوجود أبي بكر رضي الله عنه مع النبي ﷺ في الغار، ومنها:

في صحيح البخاري: " ٣٦٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ

٣٩٨- علل الشرائع - الصدوق - ص ١٨٥ - ١٨٦.

٣٩٩- الكافي - الكليني - ج ١ ص ٣٤٠، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موقף الصحيح - ج ٤ ص ٥٢.

٤٠٠- الغيبة - الطوسي - ص ٣٢٩.

٤٠١- الكافي - الكليني - ج ١ ص ٤٢٧، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - مجهول ورواه علي بن إبراهيم بسندين صحيحين - ج ٥

ص ٩٥.

٤٠٢- موسوعة أحاديث أهل البيت - هادي النجفي - ج ٢ ص ٢٢٦.

أَنَسِي، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: وَأَنَا فِي الْغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِأَنْتَ وَاللَّهُ تَالِيَهُمَا» (٤٠٣).

وفيه أيضاً: " ٣٩٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُزُورَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَوَى النَّبِيُّ ﷺ، قَالَتْ: لَمْ أَغْفُلْ أَبُوتِي قَطُّ، إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ..... قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: عُزُورَةُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَقَدِّمًا، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءُ لَهُ أَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ، قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ، يَا أَبَتِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أَذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَابَةُ يَا أَبَتِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ - يَا أَبَتِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِالْثَمَنِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحْتَى الْجِهَارَ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سَفَرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعْتُ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَزَيَّنْتُ بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ، فَذَلِكُ سُمِّيَتْ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ قَالَتْ: ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلٍ ثَوْرٍ، فَكَمْنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، ثَقِفْتُ لِقَاءَهُ، فَذَلِكُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ، فَيُصْبِحُ مَعَ فُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا، يُكْتَادَانِ بِهِ إِلَّا وَغَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَزْعَى عَلَيْهِمَا غَامِرٌ بُنُ فُهَيْرَةٍ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ عَتَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلٍ، وَهُوَ لَبَنٌ مَنَحْتُهُمَا وَرَضِيفُهُمَا، حَتَّى يَنْعَقَ بِهَا غَامِرٌ بُنُ فُهَيْرَةٍ بَعْلَسَ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ، وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بَنِي عَدِيِّ، هَادِيَا خَزِينًا، وَالْخَزِينُ الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ، قَدْ غَمَسَ جِلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ السُّهْمِيِّ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارٍ فُرَيْشٍ، فَأَمَانَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ، وَأَنْطَلَقَ مَعَهُمَا غَامِرٌ بُنُ فُهَيْرَةٍ، وَالِدَّيْلُ، فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاجِلِ " (٤٠٤).

وقال الإمام الحاكم: " ٤٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ هَانِيٍّ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَيْهَقِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَرَامِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ كَانَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ كَسَرَ سَيْفَ الزُّبَيْرِ، ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ خَرِصًا عَلَى الْإِمَارَةِ يَوْمًا وَلَا لَيْلَةً قَطُّ، وَلَا كُنْتُ فِيهَا رَاغِبًا، وَلَا سَأَلْتُهَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي سِرٍّ وَلَا عَلَانِيَةٍ، وَلَكِنِّي أَشْفَقْتُ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَمَا لِي فِي الْإِمَارَةِ مِنْ رَاحَةٍ، وَلَكِنْ قُلْتُ أَمْرًا عَظِيمًا مَا لِي بِهِ مِنْ طَاقَةٍ وَلَا يَدٍ إِلَّا بِتَقْوِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،

٤٠٣ - صحيح البخاري - بَابُ مَنَاقِبِ الْمُهَاجِرِينَ وَفُضْلِهِمْ - ج ٥ ص ٤.

٤٠٤ - صحيح البخاري - بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ - ج ٥ ص ٥٨.

وَلَوَدِدْتُ أَنَّ أَقْوَى النَّاسِ عَلَيْهَا مَكَانِي الْيَوْمَ، فَقَبِلَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْهُ مَا قَالَ وَمَا اعْتَذَرَ بِهِ، **قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالزُّبَيْرُ:** مَا غَضِبْنَا إِلَّا لِأَنَّ قَدْ أَخْرَجْنَا عَنْ الْمُسَاوَرَةِ، وَإِنَّا نَرَى أَبَا بَكْرٍ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، **إِنَّهُ لِصَاحِبِ الْغَارِ، وَثَانِيِ اثْنَيْنِ،** وَإِنَّا لَنَعْلَمُ بِشَرَفِهِ وَكِبَرِهِ، «وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ بِالنَّاسِ وَهُوَ حَيٌّ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "

[التعليق - من تلخيص الذهبي]

٤٤٢٢ - على شرط البخاري ومسلم " (٤٠٥).

وفي كتب الرافضة، قال الطوسي: "قرأ يعقوب وجده" وكلمة الله هي العليا "بالنصب على تقدير وجعل كلمة الله هي العليا ومن رفع استأنف، وهو أبلغ لأنه يفيد أن كلمة الله العليا على كل حال. وهذا أيضاً زجر آخر وتهديد لمن خاطبه في الآية الأولى بأنهم إن لم ينصروا النبي ﷺ ولم يقاتلوا معه ولم يجاهدوا عدوه "فقد نصره الله" أي قد فعل الله به النصر حين أخرجه الكفار من مكة "ثاني اثنين". وهو نصب على الحال أي هو **ومعه آخر، وهو أبو بكر** في وقت كونهما في الغار من حيث **قال لصاحبه "يعني أبا بكر"** لا تحزن "أي لا تخف. ولا تجزع **إن الله معنا "أي ينصرا"** (٤٠٦).

وقال الطبرسي: "إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا فأنزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا والله عزيز حكيم (٤٠) * أي: إن تركتم نصرته فإن الله قد أوجب له النصر، وجعله منصوراً حين لم يكن معه إلا رجل واحد، فلن يخذله من بعد * (إذ أخرجه الذين كفروا) * أسند الإخراج إلى الكفار كما في قوله: * (من قريتك التي أخرجتك) *، لأنهم حين هموا بإخراجه أذن الله له في الخروج عنهم، فكأنهم أخرجه * (ثاني اثنين) * أحد اثنين كقوله: * (ثالث ثلاثة) *، **وهما رسول الله (ﷺ) وأبو بكر،** وانتصابه على الحال، و * (إذ هما) * بدل من * (إذ أخرجه) *، و * (إذ يقول) * بدل ثان، و * (الغار) *: الثقب العظيم في الجبل، وهو هاهنا غار ثور، جبل في منى مكة على مسيرة ساعة * (لا تحزن) * أي: لا تخف * **(إن الله معنا) * مطلع علينا وعالم بحالنا يحفظنا وينصرا** " (٤٠٧).

وقال أيضاً: "المعنى: ثم أعلمهم الله سبحانه، أنهم إن تركوا نصرته رسوله، لم يضره ذلك شيئاً، كما لم يضره قلة ناصريه، حين كان بمكة، وهم به الكفار، فتولى الله نصره فقال: (إلا تنصروه فقد نصره الله) معناه: إن لم تنصروا النبي ﷺ، على قتال العدو، فقد فعل الله به النصر (إذ أخرجه الذين كفروا) من مكة، فخرج يريد المدينة **(ثاني اثنين) يعني أنه كان هو وأبو بكر** (إذ هما في الغار) ليس معهما ثالث أي: وهو أحد اثنين، ومعناه فقد نصره الله منفرداً من كل شيء، إلا من أبي بكر، والغار: الثقب العظيم في الجبل، وأراد به هنا (غار

٤٠٥- المستدرک علی الصحیحین مع تعلیقات الإمام الذهبي - أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم - ج ٣ ص ٧٠.

٤٠٦- التبيان - الطوسي - ج ٥ - ص ٢٢١.

٤٠٧- تفسير جوامع الجامع - الطبرسي - ج ٢ ص ٦٥.

ثور) وهو جبل بمكة (إذ يقول لصاحبه) أي : إذ يقول الرسول لأبي بكر (لا تحزن) أي : لا تخف (إن الله معنا) **يريد أنه مطلع علينا، عالم بحالنا، فهو يحفظنا وينصرنا** " (٤٠٨) . وقال الطباطبائي : " قوله تعالى : (إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار) ثاني اثنين أي أحدهما، والغار الثقبية العظيمة في الجبل، والمراد به غار جبل ثور قرب منى وهو غير غار حراء الذي ربما كان النبي ﷺ يأوي إليه قبل البعثة للأخبار المستفيضة، **والمراد بصاحبه هو أبو بكر للنقل القطعي** " (٤٠٩) .
فهذه النقول من كتب الرافضة جاء التصريح فيها على أن أبا بكر رضي الله عنه هو من كان في الغار مع النبي ﷺ، وأن المعية معية النصرة الإلهية كانت لرسول الله ﷺ، ولأبي بكر رضي الله عنه .

ويستشهد بعض جهلة الرافضة بهذا الحديث على نقض وجود أبي بكر رضي الله عنه مع النبي ﷺ في الغار، قال الإمام البخاري : " ٦٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ - مَوْضِعُ بَقْبَاءَ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْمَهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا» " (٤١٠) .

ويربط مع حديث آخر في صحيح الإمام البخاري : " ٧١٧٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ نَافِعًا، أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ رضي الله عنه، أَخْبَرَهُ قَالَ: «كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ يَوْمَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَزَيْدٌ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ» " (٤١١) .

فلو قرأ هذا الرافضي الرواية الأولى لعلم أنها تختلف عن الرواية الثانية، وذلك لأن الرواية الأولى فيها **موضع بقباء**، ولا يوجد فيها اسم أبي بكر رضي الله عنه، وأما الرواية الثانية ففيها مسجد بقباء، وفيها اسم أبي بكر رضي الله عنه، ومن المعلوم أن مسجد قباء قد بُني بعد مقدم رسول الله ﷺ، ولقد بين الإمام ابن رجب هذين الحديثين أجمل بيان حيث قال : " ٦٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ - مَوْضِعُ بَقْبَاءَ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - كَانَ يُؤْمَهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا .

وخرجه أبو داود من طريق ابن نمير، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَزَادَ: فِيهِمْ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ .

وخرجه البخاري في ((الأحكام)) من ((صحيحه)) هَذَا من طريق ابن جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ يَوْمَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، فِيهِمْ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْدٌ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ .

٤٠٨- تفسير مجمع البيان - الطبرسي - ج ٥ ص ٥٧ .

٤٠٩- تفسير الميزان - الطباطبائي - ج ٩ ص ٣٧٩ .

٤١٠- صحيح البخاري - تَابَ إِمَامَةُ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى - ج ١ ص ١٤٠ .

٤١١- صحيح البخاري - تَابَ اسْتِقْضَاءُ الْمَوَالِي وَاسْتِغْمَالُهُمْ - ج ٩ ص ٧١ .

والمراد بهذا: أَنَّهُ كَانَ يَوْمَهُم بَعْدَ مُقَدِّمِ النَّبِيِّ - ﷺ - ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ: ((فِي مَسْجِدِ قَبَاءَ))، وَمَسْجِدُ قَبَاءَ إِنَّمَا أَسَسَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ، فَلِذَلِكَ ذَكَرَ مِنْهُمْ: أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ إِنَّمَا هَاجَرَ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - ، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: ((قَبْلَ مُقَدِّمِ النَّبِيِّ - ﷺ -)) كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي خَرَجَهَا الْبُخَارِيُّ هَاهُنَا فِي هَذَا الْبَابِ، فَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشْكَالٌ كَمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُهُمْ " (٤١٢) .

وَيَسْتَشْكَلُ الرَّافِضَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِنَقْضِ فَضِيلَةِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْغَارِ، قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ : " ٤٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَشْرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، قَالَ: كَانَ مَرْوَانَ عَلَى الْحِجَازِ اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةُ فَخَطَبَ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لِيُبَايِعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا، فَقَالَ: خُذُوهُ، فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ، ﴿ وَالَّذِي قَالَ لَوْلَاذِيهِ أَفَّ لَكُمْ مَا أَنْزَلْنَا فِي الْإِنشَاقِ: ١٧ ﴾، فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيْنَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَنْزَلَ عُذْرِي »

صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ - بَابُ ﴿ وَالَّذِي قَالَ لَوْلَاذِيهِ: أَفَّ لَكُمْ مَا أَنْزَلْنَا فِي الْإِنشَاقِ: ١٧ ﴾ وَأُخْرِجَ وَقَدْ خَلَّتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَعِيبَانِ اللَّهَ، وَبِئْسَ آيَةٌ أَنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا، فَيَقُولُ: مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴾ [الْأَحْقَافُ: ١٧] - ج ٦ ص ١٣٣ .

فَيَقُولُ بَعْضُ الرَّافِضَةِ أَنَّ أَمَ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَعَرَّفَ بِأَنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ فِيهِمْ قُرْآنٌ غَيْرُ بَرَاءَتِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والجواب :

لَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا فَهَمَهُ الرَّافِضِيُّ مِنْ قَوْلِ أَمَ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَوْلُهَا (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيْنَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَنْزَلَ عُذْرِي) أَيُّ فِي بَنِي أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ، حَيْثُ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ: " وَقَدْ شَغَبَ بَعْضُ الرَّافِضَةِ فَقَالَ هَذَا يَذُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ثَانِي اثْنَيْنِ لَيْسَ هُوَ أَبَا بَكْرٍ وَلَيْسَ كَمَا فَهَمَ هَذَا الرَّافِضِيُّ بَلِ الْمُرَادُ بِقَوْلِ عَائِشَةَ فِيْنَا أَيُّ فِي بَنِي أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنْ عُمُومِ النَّفْيِ وَإِلَّا فَالْمَقَامُ يُخَصِّصُ وَالْآيَاتُ الَّتِي فِي عُذْرِهَا فِي غَايَةِ الْمَدْحِ لَهَا وَالْمُرَادُ نَفْيُ إِنْزَالِ مَا يَخْضُلُ بِهِ الدَّمُ كَمَا فِي قِصَّةِ قَوْلِهِ وَالَّذِي قَالَ لَوْلَاذِيهِ إِلَى آخِرِهِ " (٤١٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ : " قَوْلُهُ: (فِيْنَا) أَرَادَتْ بِهِ بَنِي أَبِي بَكْرٍ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. نَزَلَ فِيهِ ﴿ ثَانِي اثْنَيْنِ ﴾ [التوبة: ٤٠] وَقَوْلُهُ: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ ﴾ [الفتح: ٢٩] وَقَوْلُهُ: {وَالسَّابِقُونَ وَالْأُولُونَ} وَفِي آيٍ كَثِيرَةٍ " (٤١٤) .

٤١٢- فتح الباري - عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي- ج ٦ ص ١٧٦ - ١٧٧ .

٤١٣- فتح الباري - أحمد بن علي بن حجر - ج ٨ ص ٥٧٧ .

٤١٤- عمدة القاري - أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني - ج ١٩ ص ١٧٠ .

{ اتني به بأعنف العنف }

قال البلاذري : " وحدثني بكر بن الهيثم، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: بعث أبو بكر عمر بن الخطاب إلى علي رضي الله عنهم حين قعد عن بيعته وقال: **اتني به بأعنف العنف**، فلما أتاه، جرى بينهما كلام. فقال علي: اجلب حلباً لك شطره. والله ما حرصك على إمارته اليوم إلا ليؤمرك غداً وما بنفس علي بكر هذا الأمر ولكننا أنكرنا ترككم مشاورتنا، وقلنا: إن لنا حقاً لا يجهلون. ثم أتاه فبايعه " (٤١٥).

هذه الرواية لا تصح وفيها علتان :

١ - الكلبي وهو محمد بن السائب كذاب .

٢ - أبو صالح وهو باذام مولى أم هاني ضعيف ولم يلق ابن عباس رضي الله عنه .

قال الإمام البخاري : " ٣٣٧- محمد بن السائب أبو النضر الكلبي، **تركه** يحيى بن سعيد، وابن مهدي. حدثنا علي ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال: قال لي الكلبي: قال لي أبو صالح: **كل شيء حدثك فهو كذب**، وروى محمد بن إسحاق، عن أبي النضر، وهو الكلبي " (٤١٦).

وقال الإمام النسائي :

" (٥١٤) محمد بن السائب أبو النضر الكلبي متروك الحديث كوفي " (٤١٧) .

وقال الإمام الذهبي : " ٥٥٤٢ - ت / محمد بن السائب الكلبي الكوفي أبو النضر عن الشعبي **تركوه** كذبه سليمان التيمي وزائدة وابن معين **وتركه** القطان وعبد الرحمن " (٤١٨) .
وقال الإمام ابن الجوزي : " ٢٨٩٨ - مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَشِيرٍ أَبُو النَّضْرِ الْكَلْبِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ زَائِدَةُ وَلَيْثٌ وَسُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ هُوَ كَذَّابٌ وَقَالَ السَّعْدِيُّ كَذَّابٌ سَاقِطٌ وَقَالَ يَحْيَى لَيْسَ بِشَيْءٍ كَذَّابٌ سَاقِطٌ وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَعَلِي بْنُ الْجُنَيْدِ وَالذَّارِقُطِيُّ **مُتْرُوكُ الْحَدِيثِ** وَقَالَ ابْنُ حَبَّانٍ وَضُوحُ الْكَذِبِ فِيهِ أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى الْإِغْرَاقِ فِي وَصْفِهِ رَوَى عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ التَّفْسِيرَ وَأَبُو صَالِحٍ لَمْ يَرِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا سَمِعَ مَعَهُ لَّا يَحِلُّ الْإِخْتِجَاجُ بِهِ " (٤١٩) .

وأما أبو صالح باذام فقد قال الإمام البخاري :

قال الإمام البخاري : " ٤٤- باذام أبو صالح مولى أم هاني الهاشمي الكوفي، قال محمد بن بشار: **ترك ابن مهدي حديث أبي صالح** " (٤٢٠) .

وقال الإمام ابن حبان : " باذام أبو صالح مولى أم هاني بنت أبي طالب أخت علي بن أبي طالب، يحدث عن ابن عباس ولم يسمع منه، روى عنه الكلبي، قال حبيب بن أبي

٤١٥- أنساب الأشراف - أحمد بن يحيى البلاذري - ج ١ ص ٢٥٣ .

٤١٦- الضعفاء - أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري - ج ١ ص ١٢١ .

٤١٧- الضعفاء والمتروكين - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - ص ٣٣١ .

٤١٨- المغني في الضعفاء - أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - ج ٢ ص ٥٨٤ .

٤١٩- الضعفاء والمتروكين - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ٣ ص ٦٢ .

٤٢٠- الضعفاء - أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري - ص ٣٤ .

ثابت كنا نسعى أبا صالح " باذام دروغ زن " وكان الشعبي يمر به فيأخذ بأذنه يقول: ويحك كيف تفسر القرآن وأنت لا تحسن تقرأ ؟ وكان أبو صالح مكتئباً يعلم الصبيان، تركه يحيى القطان وابن مهدي، سمعت الحنبلي يقول: سألت يحيى بن معين عن أبي صالح الذي روى عنه سماك بن حرب والكبي فقال: اسمه باذام (كوفي) **ضعيف الحديث** " (٤٢١). وقال الإمام ابن حجر: " ٦٣٤ - باذام بالذال المعجمة ويقال آخره نون أبو صالح مولى أم هانئ **ضعيف** يرسل من الثالثة ٤ " (٤٢٢).

{ أيكن اتقت الله ولم تأت بفاحشة مبينة ولزمت ظهر حصيرها فهي زوجتي في الآخرة }

قال الإمام ابن سعد: " أخبرنا **محمد بن عمر** حدثني عبد الله بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن **عطاء بن يسار** أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأزواجه أيكن اتقت الله ولم تأت بفاحشة مبينة ولزمت ظهر حصيرها فهي زوجتي في الآخرة " (٤٢٣). هذه الرواية لا تصح وفيها علتان :

- ١ - محمد بن عمر وهو الواقدي متروك .
- ٢ - الانقطاع بين عطاء ورسول الله ﷺ .

وأما ما يتعلق بالواقدي، فقد قال الإمام الذهبي: " ٥٨٦١ - ق / محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولا هم الواقدي صاحب التصانيف **مجمع على تركه وقال ابن عدي يروي أحاديث غير محفوظة والبلاء منه** وقال النسائي **كان يضع الحديث** وقال ابن ماجه ثنا ابن أبي شيبة ثنا شيخ ثنا عبد الحميد بن جعفر فذكر حديثاً في لباس الجمعة وحسبك بمن لا يجسر أن يسميه ابن ماجه " (٤٢٤).

وقال الإمام ابن حجر: " ٦١٧٥ - محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي المدني القاضي نزيل بغداد **متروك** مع سعة علمه من التاسعة مات سنة سبع ومائتين وله ثمان وسبعون ق " (٤٢٥) .

وأما عطاء بن يسار فقد قال الإمام ابن حجر: "

٤٦٠٥ - عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني مولى ميمونة ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة من صغار الثانية **مات سنة أربع وتسعين** وقيل بعد ذلك ع" (٤٢٦). **وقال أيضاً في ترجمته في التهذيب:** " وقال عمرو بن علي وغيره مات سنة (١٠٣) وهو ابن (٨٤) سنة وقيل توفي بالإسكندرية " (٤٢٧) .

- ٤٢١ - المجروحين - أبو حاتم محمد بن حبان البستي - ج ١ ص ١٨٥ .
- ٤٢٢ - تقريب التهذيب - احمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ١٦٣ .
- ٤٢٣ - الطبقات الكبرى - محمد بن سعد بن منيع - ج ٨ ص ٢٠٨ .
- ٤٢٤ - المغني في الضعفاء - محمد بن احمد الذهبي - ج ٢ ص ٦١٩ .
- ٤٢٥ - تقريب التهذيب - احمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ٨٨٢ .
- ٤٢٦ - تقريب التهذيب - احمد بن علي بن حجر - ص ٦٧٩ .
- ٤٢٧ - تهذيب التهذيب - احمد بن علي بن حجر - ج ٧ ص ١٩٤ .

فولادته بعد رسول الله ﷺ، فالأثر منقطع أيضاً .

{ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ إِلَى خَيْبَرَ فَسَارَ بِالنَّاسِ وَأَنْهَزَمَ حَتَّى رَجَعَ }

قال الحاكم : " ٤٣٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو فُتَيْبَةَ سَالِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَدَمِيُّ، بِمَكَّةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، وَعَيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَبَا لَيْلَى أَمَا كُنْتَ مَعَنَا بِخَيْبَرَ؟ قَالَ: بَلَى وَاللَّهِ كُنْتُ مَعَكُمْ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ إِلَى خَيْبَرَ فَسَارَ بِالنَّاسِ وَأَنْهَزَمَ حَتَّى رَجَعَ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "

[التعليق - من تلخيص الذهبي]

٤٣٣٨ - صحيح (٤٢٨) .

تصحيح الحاكم للرواية، وموافقة الذهبي له غير مقبول، ومخالف للدليل، وإليك نقولات أئمة النقد في محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ،
قال الإمام النسائي : " محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة أحد الفقهاء ليس بالقوي في الحديث " (٤٢٩).

وقال الإمام ابن الجوزي : " ٣٠٧٢ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بن بلال بن أميمة أبو عبد الرحمن الأنصاري القاضي يروي عن عطاء والشعبي قال شعبة ما رأيت أسوأ حفظاً منه وقال أحمد ضعيف وقال مرة **سيء الحفظ مضطرب** في الحديث وقال يحيى بن سعيد **سيء الحفظ جداً** وقال يحيى بن معين **ضعيف الحديث** وقال مرة ليس بذاك وقال أبو حاتم الرازي شغل بالقضاء فساء حفظه ولا يهتم بشيء من الكذب إنما ينكر عليه كثرة الخطأ ولا يحتج به وقال النسائي **ليس بالقوي** في الحديث وقال ابن حبان كان فاحش الخطأ رديء الحفظ فكثرت المناكير في حديثه فاستحق الترك تركه أحمد ويحيى وقال الدراقطني هو رديء الحفظ كثير الوهم " (٤٣٠).

ولقد جاءت رواية أخرى قبل هذه الرواية في المستدرک : " ٤٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدَةُ بْنُ سَفْيَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه إِلَى بَعْضِ حُصُونِ خَيْبَرَ فَقَاتَلَ وَجْهَهُ وَلَمْ يَكُنْ قَتَحًا» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "

[التعليق - من تلخيص الذهبي]

٤٣٣٨ - صحيح (٤٣١)

وهذه الرواية لا يوجد فيها الهزيمة بل يوجد فيها القتال، والجهد، ثم جاءت رواية

٤٢٨- مستدرک الحاكم على الصحيحين مع تعليقات الذهبي - أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم - ج ٣ ص ٣٩ .

٤٢٩- الضعفاء والمتروكين - احمد بن علي بن شعيب النسائي - ج ١ ص ٢٣٢ .

٤٣٠- الضعفاء والمتروكين - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ٣ ص ٧٦ .

٤٣١- مستدرک الحاكم على الصحيحين مع تعليقات الذهبي - أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم - ج ٣ ص ٣٩ .

بعدها، تبين القتال الشديد الذي قاتله أبو بكر رضي الله عنه، فقد قال الإمام الحاكم: " ٤٣٣٩ - حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْجِيِّ، بِعَدَادٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا الْمُسَيَّبُ بْنُ مُسْلِمٍ الْأَزْدِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَمًا أَخَذَهُ الشَّقِيقَةُ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى النَّاسِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَضَ فَقَاتَلَ قِتَالًا شَدِيدًا ثُمَّ رَجَعَ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "

[التعليق - من تلخيص الذهبي]

٤٣٣٩ - صحيح " (٤٣٢) .

وفي هذه الرواية إنه قاتل قتالاً شديداً ثم رجع، ولا يوجد فيها هزيمة، ولا شيء آخر، والله موفق للصواب .

{ بعر جمل أمنا ريحه ريح المسك }

قال الإمام أبو جعفر الطبري: " حَدَّثَنِي عَمْرُو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو لَيْلَى، عَنْ أَبِي عَكَاشَةَ الْهَمْدَانِي، عَنْ رِفَاعَةَ الْبَجَلِي، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِي، قَالَ: أَطَافَتْ ضَبَّةٌ وَالْأَزْدُ بَعَاشَةَ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَإِذَا رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يَأْخُذُونَ بَعَرَ الْجَمَلِ فَيَفْتُونَهُ وَيَشْمُونَهُ، وَيَقُولُونَ: **بعر جمل أمنا ريحه ريح المسك** " (٤٣٣) .

يحتج الرافضة بهذا الأثر على أهل السنة ويقولون لهم أنتم تجيزون التبرك بالأشياء حتى وصل بكم التبرك ببعر البعير .

الرد : إذا أراد الرافضة إن يلزمونا بشيء فيجب عليهم أولاً أن يستشهدوا بالصحيح، أو الحسن، وهذا الأثر ليس صحيحاً، ولا حسناً كما سابين، وثانياً أن التشريع لا يؤخذ من أفعال الناس، ففعل الناس قابل للصواب والخطأ وبل يؤخذ التشريع من الكتاب والسنة . قال الشيخ محمد بن طاهر البرزنجي في تحقيقه لتاريخ الطبري عن هذا الأثر:

" (١) **خبر منكر** " (٤٣٤) .

فالخبر منكر ولا يصح، والمنكر من أقسام الحديث الضعيف، هذا من ناحية الحكم على الأثر، وهذا الأثر فيه ثلاث علل، وهي :

١ - أبو ليلى وهو عبد الله بن ميسرة (**ضعيف**) .

٢ - أبو عكَاشَةَ الْهَمْدَانِي (**مجهول**) .

٣ - (**النكارة**) كما صرح الشيخ محمد بن طاهر البرزنجي .

فأما أبو ليلى، فقد قال الإمام النسائي: " عبد الله بن ميسرة أبو ليلى روى عنه هشيم

يقال له أبو إسحاق **ضعيف** " (٤٣٥) .

٤٣٢- مستدرک الحاكم علی الصحيحین مع تعلیقات الذهبي - أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم - ج ٣ ص ٣٩ .

٤٣٣- تاریخ الطبري - أبو جعفر محمد بن جریر الطبري - ج ٣ ص ٥٨ .

٤٣٤- صحیح وضعیف تاریخ الطبري - الشيخ محمد بن طاهر البرزنجي - ج ٨ ص ٧٠٤ .

٤٣٥- الضعفاء والمتروكين - أبو عبد الرحمن احمد بن علي بن شعيب النسائي - ص ٢٠٤ .

قال الإمام ابن الجوزي : " ٢١٢٩ عبد الله بن ميسرة الكوفي الحارثي يكنى أبا إسحاق وأبا عبد الجليل وأبا ليلى

يروى عن الشعبي ويروي عنه هشيم فيكنيه مرة بأبي إسحاق ومرة بأبي ليلى ومرة بأبي ليلى ومرة بأبي حريز ومرة بأبي عبد الجليل قال يحيى **ليس بثقة** وكذلك قال النسائي وقال يحيى مرة **ضعيف** وكذلك قال الدارقطني وقال مرة ليس بشيء وقال أبو زرعة **واهي الحديث** وقال ابن حبان لا **يحل الاحتجاج بخبره** " (٤٣٦) .

وقال الإمام الذهبي : " ٣٣٩١ ق

عبد الله بن ميسرة شيخ لهشيم هو أبو ليلى وهو أبو إسحاق وأبو جرير وأبو الخليل روى عن مجاهد ضعفه النسائي وجماعة " (٤٣٧) .

وقال الإمام ابن حجر : " ٣٦٥٢ - عبد الله بن ميسرة الحارثي أبو ليلى الكوفي أو الواسطي **ضعيف** كان هشيم يكنيه أبا إسحاق وأبا عبد الجليل وغير ذلك يدلسه من السادسة عس ق " (٤٣٨) .

وأما أبو عاكشة الهمداني فهو مجهول، قال الإمام ابن حجر : " ٨٢٦٠ - أبو عاكشة الهمداني الكوفي **مجهول** من السادسة " (٤٣٩) .

وقال عنه في اللسان : " ٥٥٩٤ - أبو عاكشة الهمداني الكوفي عن رفاعه بن شداد البجلي وعنه عبد الله بن ميسرة **مجهول** " (٤٤٠) .

وقال الإمام الذهبي : " ٧٦٢٢ - أبو عاكشة عن رفاعه البجلي سمع المختار يقول الساعة قام جبريل **فيه جهالة** " (٤٤١) .

وقال العلامة الخزرجي : " (ق) أبو عاكشة الهمداني الكوفي عن رفاعه بن شداد وعنه عبد الله بن ميسرة **مجهول** " (٤٤٢) .

{ تبين كلام شيخ الإسلام في موضوع قدم العالم }

إن موضوع قدم النوع الذي قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى من المواضيع التي كثر الكلام فيها، ورأيت من تكلم بهذا الموضوع ثلاثة أقسام من الناس :

فالقسم الأول : من اطلع على كامل كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، فتكلم بعلم، وبين من خلال كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى المقصود الذي قصده، ولم يحمل النصوص على الاحتمالات البعيدة، وتكلم بإنصاف، وعدل، ونقل الكلام من كتب شيخ

٤٣٦- الضعفاء والمتروكين - أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ٢ ص ١٤٣ .

٤٣٧- المغني في الضعفاء - أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - ج ١ ص ٣٥٩ .

٤٣٨- تقريب التهذيب - أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ٥٥١ .

٤٣٩- تقريب التهذيب - أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ١١٧٩ .

٤٤٠- لسان الميزان - أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر - ج ٧ ص ٤٧٥ .

٤٤١- المغني في الضعفاء - أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - ج ٢ ص ٧٩٩ .

٤٤٢- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال - صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني - ج ١ ص ٤٥٥ .

الإسلام من غير أن يزيد عليها، أو يُنقص منها ما يخل المعنى، فكللام هذا القسم من الناس هو المعتمر، وذلك لأن الاعتبار يقوم بالأدلة الواضحة، وبالبراهين الساطعة .

والقسم الثاني : بعض أهل العلم من المعروفين بالعلم، والتقوى، والورع، ونصرة الشريعة، ولكنهم لم يطلعوا على كامل كلام شيخ الإسلام رحمه الله، فحكموا على ما اطلعوا عليه، وأمثال هؤلاء الأفاضل إذا تبين لهم الحق بالأدلة المعتمدة، فإنهم يقولون به، ولا يترددون في اتباع الحق القائم على الأدلة، فهذا القسم مأجور، ولكن إن صدر منهم ما يخالف الحق فيجب التبين لهم بكل أدب، واحترام، وتوقير يناسب مقامهم العلمي، وأما من مات منهم، وقد كتب في هذا الموضوع فيجب أن يُرد عليه بعلم، وأدب، واحترام، والترحم عليه، ولا يجوز التعرض له بأي سوء .

وأما القسم الثالث : وهم كل نطيحة، ومتردية لا هم لهم إلا الطعن بالعلماء، والظلم لمن خالفهم، فتراهم يكفرون، ويشنعون، ويكذبون، ويطلبون، فإذا ناقشتهم وأثبت لهم بالأدلة بطلان مزاعمهم، فلا ترى إلا المكابرة، والعناد، والجهل، والحقد الغير مبرر وهذه الصفات هي الغالبة على هؤلاء، وأخص من هؤلاء الرافضة الحمقى الذين يتسترون بمحبة أهل البيت رضي الله عنهم، وأهل البيت براء منهم كبراءة عيسى عليه السلام من النصاري، وبراءة الكليم موسى عليه السلام من اليهود، وأخص أيضاً جهمية العصر المعطلة الذين يدعون بأنهم أشاعرة، والإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، وغيره من السادة الأشاعرة كالإمام الباقلاني، والإمام الجويني، والأمام الغزالي، وغيرهم من علماء الأشاعرة بريؤون من أمثال هؤلاء الجهمية المعطلة الذين وصل ببعضهم الحق إلى درجة موالاة الرافضة على أهل السنة، وكذلك أخص الأحباش اتباع الضال عبد الله الهرري عليه من الله ما يستحق، فإن جميع من ذكرت من هؤلاء الضلال لا اعتبار بكلامهم، ولا بآرائهم، ولا بنقولاتهم، وذلك لأن كلامهم يعتمد على الكذب، والتدليس، والبت، وأخذ ما يوافق هواهم، وترك ما يخالف هواهم، فأمثال هؤلاء لا يستحقون إلا الترك، ولا يجوز الالتفات إلى كلامهم .

سيتين للقراء الكرام من خلال النص الأول الذي سأستشهد به من كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى عقيدته في القدم النوعي، وكيف أنه يجزم، ويقطع بمخالفة الفلاسفة الدهريين القائلين بقدم العالم، ثم سابين بعدها من خلال كتبه المعنى الذي أرادته من القدم النوعي، وما هي العلة التي من أجلها قال به .

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في رده على الفلاسفة القائلين بأن المؤثر التام يستلزم أن يكون مقارناً لأثره، وكذلك رد على المتكلمين الذين ردوا على الفلاسفة بأنه يجب أو يجوز أن يتراخى عن المؤثر التام أثره، حيث قال " والصواب قول ثالث، وهو أن التأثير التام من المؤثر يستلزم الأثر، فيكون الأثر عقبه، لا مقارناً له، ولا متراخياً عنه .

كما يقال: كسرت الإناء فانكسر، وقطعت الحبل فانقطع، وطلعت المرأة فطلعت وأعتقت العبد فعتق.

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [يس: ٨٢]، فإذا كون شيئاً كان

عقب تكوين الرب له، لا يكون مع تكوينه ولا متراخياً عنه.

وقد يقال: يكون مع تكوينه، بمعنى أنه يتعقبه لا يتراخى عنه.

وهو سبحانه ما شاء كان ووجب بمشيئته وقدرته، وما لم يشأ لم يكن لعدم مشيئته له، وعلى هذا فكل ما سوى الله تعالى لا يكون إلا حادثاً مسبوقاً بالعدم، فإنه إنما يكون عقب تكوينه له، فهو مسبوق بغيرهم سبقاً زمانياً.

وما كان كذلك لا يكون إلا محدثاً والمؤثر التام يستلزم وجود أثره عقب كمال التأثير التام " (٤٤٣) .

فكلام أبي العباس رحمه الله تعالى واضح في أن الأثر لا يقارن المؤثر، وقد صرح بما لا مجال للشك فيه بعدم مقارنة العالم لله تعالى، وفي هذا دليل قاطع بعدم قوله بعدم العالم الذي يقول به الفلاسفة بل قال في رده على الفلاسفة الدهريين القائلين بعدم العالم : " وَكَانَ مَا عَلِمَ بِالشَّرْعِ مَعَ صَرِيحِ الْعَقْلِ أَيْضاً رَادُّ لِمَا يَقُولُهُ الْفَلَسَفَةُ الدَّهْرِيَّةُ مِنْ قَدَمِ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ مَعَ اللَّهِ بَلَّ الْقَوْلُ " بِقَدَمِ الْعَالَمِ " قَوْلٌ اتَّفَقَ جَمَاهِيرُ الْعُقَلَاءِ عَلَى بُطْلَانِهِ " (٤٤٤) .

، وهذا رد قوي على المشنعين عليه بحقد وجهل، وكذلك رد على كل من لم يفهم كلام شيخ الإسلام، ولم يطلع على كلامه في كل مؤلفاته في هذا الموضوع ،

فخلاصة هذا الموضوع أن كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى بقديم نوع العالم محمول على المعنى الذي أراده، وهو أثر صفة الخلق لله تعالى، وغايته في ذلك تنزيه الباري تعالى عن أن يكون معطلاً، وقد صرح بهذا رحمه الله تعالى، حيث قال : " فَلَيْسَ مَعَ اللَّهِ شَيْءٌ مِنْ مَفْعُولَاتِهِ قَدِيمٌ مَعَهُ . لَا بَلَّ هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَكُلُّ مَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ لَهُ وَكُلُّ مَخْلُوقٍ مُخَدَّتٌ كَائِنْ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ وَإِنْ قُدِّرَ إِنَّهُ لَمْ يَزَلْ خَالِقًا فَعَالًا . وَإِذَا قِيلَ : إِنَّ الْخَلْقَ صِفَةٌ كَمَالٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ ﴾ [النحل: ١٧] أَمْكُنْ أَنْ تَكُونَ خَالِقِيَّتُهُ دَائِمَةً وَكُلُّ مَخْلُوقٍ لَهُ مُخَدَّتٌ مَسْبُوقٌ بِالْعَدَمِ وَلَيْسَ مَعَ اللَّهِ شَيْءٌ قَدِيمٌ ؟ وَهَذَا أُبْلَغَ فِي الْكَمَالِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُعْطَلًا غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى الْفِعْلِ ثُمَّ يَصِيرُ قَادِرًا وَالْفِعْلُ مُمَكِّنًا لَهُ بِلَا سَبَبٍ . وَأَمَّا جَعْلُ الْمَفْعُولِ الْمُعَيَّنِ مُقَارِنًا لَهُ أَوَّلًا وَأَبَدًا فَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ تَعْطِيلٌ لَخَلْقِهِ وَفِعْلُهُ فَإِنْ كَوَّنَ الْفَاعِلُ مُقَارِنًا لِمَفْعُولِهِ أَوَّلًا وَأَبَدًا مُخَالِفٌ لِصَرِيحِ الْمَغْفُولِ " (٤٤٥) .

وقال أيضاً : " الثَّالِثُ : أَنَّ قَوْلَهُ : " لِأَنَّ مَعْنَى الْخَلْقِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ كَانَ فَكَيْفَ يَكُونُ مَا لَمْ يَكُنْ ثُمَّ كَانَ لَمْ يَزَلْ مُوجُودًا ؟ " فَيُقَالُ : بَلَّ كُلُّ مَخْلُوقٍ فَهُوَ مُخَدَّتٌ مَسْبُوقٌ بِالْعَدَمِ نَفْسِهِ وَمَا ثُمَّ قَدِيمٌ أَوَّلِي إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ . وَإِذَا قِيلَ : " لَمْ يَزَلْ خَالِقًا " فَإِنَّمَا يَفْتَضِي قَدَمَ نَوْعِ الْخَلْقِ وَ " دَوَامَ خَالِقِيَّتِهِ " لَا يَفْتَضِي قَدَمَ شَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ . فَيَجِبُ الْقَرْفُ بَيْنَ أَعْيَانِ الْمَخْلُوقَاتِ الْحَادِثَةِ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ فَإِنَّ هَذِهِ لَا يَقُولُ عَاقِلٌ إِنَّ مِنْهَا شَيْئًا أَوَّلِيًا . وَمَنْ قَالَ بِقَدَمِ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ - كَالْفُلْكِ أَوْ مَادَّتِهِ - فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ مَخْلُوقًا بِمَعْنَى أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ أَنْ لَمْ

٤٤٣- دره تعارض العقل والنقل - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٨ ص ٢٧٠ - ٢٧١ .

٤٤٤- مجموع الفتاوى - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٥ ص ٥٦٥ .

٤٤٥- مجموع الفتاوى - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ١٨ ص ٢٢٨ .

يَكُنْ ؛ وَلَكِنْ إِذْ أَوْجَدَهُ الْقَدِيمُ . وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فَعَالًا خَالِقًا وَدَوَامُ خَالِقِيَّتِهِ مِنْ لَوَائِمِ وُجُودِهِ . فَهَذَا لَيْسَ قَوْلًا بِقَدَمِ شَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ بَلْ هَذَا مُتَّصِمٌ لِحُدُوثِ كُلِّ مَا سِوَاهُ . وَهَذَا مُقْتَضَى سَوْالِ السَّائِلِ لَهُ " (٤٤٦) .

وقال أيضاً : " إن قيل لا يكون الحادث حتى يكون قبله حادث فهذا التسلسل في الآثار وفيه الأقوال الثلاثة للمسلمين وليس الخلاف في ذلك بين أهل الملل وغيرهم كما يظنه كثير من الناس بل نفس أهل الملل بل أئمة أهل الملل أهل السنة والحديث يجوزون هذا النزاع في كلمات الله وأفعاله فيقولون إن الرب لم يزل متكماً إذا شاء وكلمات الله دائمة قديمة النوع عندهم لم تزل ولا تزال أزلاً وأبداً وقد بسط هذا وما يناسبه في موضع آخر وذكر بعض ما في ذلك من أقوال أئمة السنة والحديث وأما ما يذكره كثير من أهل الكلام عن أهل الملل المسلمين واليهود والنصارى أن الله لم يزل معطلاً لا يتكلم ولا يفعل شيئاً ثم حدث ما حدث من كلام ومفعولات بغير سبب حادث فهذا قول لم ينطق به شيء من كتب الله لا القرآن ولا التوراة ولا الإنجيل ولا الزبور ولا نقل هذا عن أحد من أنبياء الله ولا قاله أحد من الصحابة أصحاب نبيئنا صلى الله عليه وسلم ولا التابعين لهم بإحسان ولكن الذي نطق به الكتب والرسول أن الله خالق كل شيء فما سوى الله من الأفلاك والملائكة وغير ذلك مخلوق ومحدث كائن بعد أن لم يكن مسبوق بعدم نفسه وليس مع الله شيء قديم بقدمه في العالم لا أفلاك ولا ملائكة سواء سميت عقولاً ونفوساً أو لم تسم " (٤٤٧) .

فقد نفى رحمه الله تعالى كون الفعل مقارناً لفاعله، وبهذا نبطل كلام أي معترض بجهل، فقد بين رحمه الله تعالى أن الخالق تعالى قديم، وأن ما سواه محدث مخلوق مسبوق بالعدم، ثم بيّن أن صفة الخلق لله تعالى كمال وأبلغ من أن يكون معطلاً، وفي هذا الكلام تعظيم لله تعالى، وعدم وجود أي محذور .

ثم بين في النص الآخر أن دوام خالقية الباري تعالى لا تقتضي قدم شيء من المخلوقات، وذلك لأن أصل الموضوع مبني على أن كل مخلوق فهو مسبوق بالعدم .

بل نقول هل يلزم من قولنا وجود نوع لا نهاية له أي محذور شرعي ؟ من قال يلزم من هذا محذور شرعي فهو مخطئ قطعاً، وذلك لأن نعيم الجنة أبدي، وكذلك عذاب النار أبدي، لكنه في النوع لا في الفرد، فالأفراد تنتهي لكن نوع النعيم، ونوع العذاب باقٍ، فما لم يكن من محذور في قولنا، واعتقادنا بما لا نهاية له في النوع، فكذلك لا يوجد أي محذور إذا قلنا بقدم النوع المتعلق بالأزل، ومن وجه آخر نقول إن استمرار نوع المخلوق في الأبد مع افتقاره لخالقه، وأنه مسبوق بالعدم جعلنا لا نجد أي محذور بإطلاق الأبدية على نوع المخلوق، بل يجب على العبد أن يعتقد هذا الاعتقاد وإلا لزمه فناء الجنة، والنار، وغيرها من المخلوقات التي كتب الله تعالى لها أن تنتعم إلى ما لا نهاية، أو تتعذب إلى ما لا نهاية، وهذه المخلوقات بأجمعها مفتقرة إلى الله تعالى، ولا تقوم على شأنها بنفسها،

٤٤٦- مجموع الفتاوى - أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة - ج ١٦ ص ٩٥ .

٤٤٧- الصفدية - أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة - ج ١ ص ١٣ - ١٤ .

بل القائم عليها في شؤونها وما يتعلق بها هو المولى تبارك وتعالى، فلا محذور من أن يكون مثل هذا الشيء في الأزل مع افتقار المخلوق، وحاجته لمولاه، وأنه مسبوق بالعدم، فيكون قدم نوع المخلوق نسبياً يتعلق بأثر صفة الخلق لله تعالى، وذلك لأن الله تعالى فقال لما يريد، يخلق ما يشاء، والأثر لصفة الخلق هو المخلوق المسبوق بالعدم. فشيخ الإسلام رحمه الله تعالى قد بين بأن المخلوق مسبوق بالعدم، ووضح بأن الفاعل لا يكون مع المفعول بل إن الفاعل سابق للمفعول، وكذلك الأثر لا يكون إلا مسبوقاً بالمؤثر فدل ذلك على أن كل مخلوق فهو حادث، ومسبوق بالعدم، والخالق تعالى متفرد بالأزل، والقدم، قال شيخ الإسلام رحمه الله: " **وقال شيخ الإسلام:** " وَأَنَّمَا التَّرَاعُ فِي نَوْعِ الْحَوَادِثِ هَلْ يُمَكِّنُ دَوَامُهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَالْمَاضِي، أَوْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَقَطْ، أَوْ لَا يُمَكِّنُ دَوَامُهَا لَا فِي الْمَاضِي وَلَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ **عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ** مَعْرُوفَةٍ عِنْدَ أَهْلِ النَّظَرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ **أُضْعَفُهَا قَوْلُ مَنْ يَقُولُ:** لَا يُمَكِّنُ دَوَامُهَا لَا فِي الْمَاضِي، وَلَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَقَوْلِ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ، وَأَبِي الْهَذِيلِ الْعَلَّافِ، **وَتَانِيهَا قَوْلُ مَنْ يَقُولُ:** يُمَكِّنُ دَوَامُهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ دُونَ الْمَاضِي كَقَوْلِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الْكِرَامِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَالشَّيْعَةِ، وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الْمُفَقَّهَاءِ وَغَيْرِهِمْ، **وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ:** يُمَكِّنُ دَوَامُهَا فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ. **كَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَأَيْمَةُ الْفَلَاسِفَةِ وَغَيْرِهِمْ.**

لِكِنِ الْقَائِلُونَ بِقَدَمِ الْأَفْلَاقِ كَارِسْطُو، وَشَيْعَتِهِ يَقُولُونَ. بِدَوَامِ حَوَادِثِ الْفَلَكَ، وَأَنَّهُ مَا مِنْ دَوْرَةٍ إِلَّا وَهِيَ مَسْبُوقَةٌ بِأُخْرَى لَا إِلَى أَوَّلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، بَلْ حَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئاً، كَمَا بَيَّنَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، **وَهَذَا كُفْرٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمِلَّةِ: الْمُسْلِمِينَ، وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.**

وَهَؤُلَاءِ الْقَائِلُونَ بِقَدَمِهَا يَقُولُونَ. بِأَرْبَعَةِ الْحَوَادِثِ فِي الْمُمْكِنَاتِ، وَأَمَّا الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَرَبُّهُ، وَمَلِيكُهُ، وَمَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ مُحَدَّثٌ كَائِنٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، فَهُمْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْخَالِقِ الْوَاجِبِ، **وَالْمَخْلُوقِ الْمُمْكِنِ** فِي دَوَامِ الْحَوَادِثِ وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْمِلَّةِ وَأَيْمَةِ الْفَلَاسِفَةِ الْقَدَمَاءِ، فَهُمْ وَإِنْ قَالُوا: إِنَّ الرَّبَّ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّماً إِذَا شَاءَ، وَلَمْ يَزَلْ حَيّاً فَعَلّاً فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: **إِنَّ مَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ حَدِثٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ** " (٤٤٨).

أُسْتَلْهَ:

هل نوع الحوادث ممكن، أم ممتنع أزلاً؟

إن قلتم ممتنع سألناكم هل أصبح ممكناً بعد أن كان ممتنعاً؟ ! .

وإن قلتم بل هو ممكن فنقول لكم لماذا أنكرتم على شيخ الإسلام القائل بالإمكان ؟ !!! . وقد جاءت نصوص كثيرة صريحة من كلام شيخ الإسلام على تفرد الله تعالى بالأزلية والقدم، وأن المخلوق حادث بعد إن لم يكن، وبما أن النقول كثيرة جداً، فسوف أقتصر على بعضها، قال شيخ الإسلام: " قال شيخ الإسلام: " ومن سلك الطرق النبوية السامية علم أن العقل الصريح مطابق للنقل الصحيح وقال بموجب العقل في هذا وفي هذا وأثبت

ما أثبتته الرسل من خلق السماوات والأرض في ستة أيام وأن الله خالق كل شيء وربّه ومليكه **ولم يجعل شيئاً سوى الله قديماً معه بل كل ما سواه محدث كائن بعد أن لم يكن** (٤٤٩).

وقال أيضاً: " فإن نفس كون الفاعل فاعلاً يقتضي حدوث الفعل إما نوعاً وإما عيناً وأما فعل ليس بحدثٍ لا نوعه ولا عينه بل هو لازمٌ لذات الفاعل فليس هو فعل أصلاً ولهذا كان نفس علم الخلق بأن الشيء مخلوق يوجب علمهم بأنه مسبوق بالعدم **إذ لا يعقل مخلوق مقارن لخالقه لازم لم يزل معه** " (٤٥٠) .

وقال أيضاً: " وَأَمَّا السَّلَفُ فَقَوْلُهُمْ إِنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا، وَإِنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ. *) وَكَذَلِكَ قَالُوا بِالزُّومِ الْفَاعِلِيَّةِ، وَنَقَلُوا عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ بِدَوَامِ الْفَاعِلِيَّةِ الْمُتَعَدِّيَّةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُحْسِنًا بِمَا لَمْ يَزَلْ

فِيمَا لَمْ يَزَلْ إِلَى مَا لَمْ يَزَلْ، كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ الثَّغَلِيّ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ﴾ [المؤمنون: ١١٥]، مَعَ قَوْلِ جَعْفَرٍ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْمِلَلِ وَجَمَاهِيرِ الْعُقَلَاءِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمِلَلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّ مَا سِوَاهُ مُحَدَّثٌ كَائِنٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، لَيْسَ مَعَ اللَّهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَالَمِ قَدِيمٌ يَقْدَمُ اللَّهُ *) " (٤٥١) .

وقال أيضاً: " وعلى هذا فكل ما سوى الرب حادث كائن بعد أن لم يكن وهو سبحانه المختص بالقدم والأزلية فليس في مفعولاته قديم وإن قدر أنه لم يزل فاعلاً وليس معه شيء قديم بقدمه بل ليس في المفعولات قديم البتة بل لا قديم إلا هو سبحانه وهو وحده الخالق لكل ما سواه وكل ما سواه مخلوق كما قال تعالى : { الله خالق كل شيء } " (٤٥٢) .

وقال: " أنه لو قدر تسلسل المفعولات كتسلسل الأفعال فما من مفعول ولا فعل إلا وهو حادث كائن بعد أن لم يكن، فليس مع الله في الأزل شيء من المفعولات ولا الأفعال، إذ كان كل منهما حادثاً بعد أن لم يكن، والحادث بعد أن لم يكن لا يكون مقارناً للقديم الذي لم يزل، وإذا قيل: (إن نوع الأفعال أو المفعولات لم يزل) فنوع الحوادث لا يوجد مجتمعاً، لا يوجد إلا متعاقباً، فإذا قيل: (لم يزل الفاعل يفعل، والخالق يخلق) - والفعل لا يكون إلا معيناً، والخلق والمخلوق لا يكون إلا معيناً - فقد يفهم أن الخالق للسماوات والإنسان لم يزل يخلق السماوات والإنسان، والفاعل لذلك لم يزل يفعله، وليس كذلك، بل لم يزل الخالق لذلك سيخلقه، ولم يزل الفاعل لذلك سيفعله، فما من مخلوق من المخلوقات ولا فعل من الأفعال إلا والرب تعالى موصوف بأنه لم يزل سيفعله، ليس موصوفاً بأنه لم يزل فاعلاً له خالقاً له، بمعنى أنه موجود معه في الأزل " (٤٥٣) .

وقال في منهاج السنة: " وَهَذَا بُرْهَانٌ مُسْتَقِلٌّ فِي أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ مُحَدَّثٌ كَائِنٌ بَعْدَ

٤٤٩- الضفدية - أبو العباس احمد بن عبد الحلیم بن تیمیة - ج ١ ص ١٤٧ .

٤٥٠- الضفدية - أبو العباس احمد بن عبد الحلیم بن تیمیة - ج ٢ ص ١٤٩ .

٤٥١- منهاج السنة النبوية - أبو العباس احمد بن عبد الحلیم بن تیمیة - ج ٢ ص ٢٤٦ - ٢٤٧ .

٤٥٢- درة تعارض العقل والنقل - أبو العباس احمد بن عبد الحلیم بن تیمیة - ج ٤ ص ٢٢٧ .

٤٥٣- درة تعارض العقل والنقل - أبو العباس احمد بن عبد الحلیم بن تیمیة - ج ٢ ص ٢٦٧ .

أَنْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنْتَ سُبْحَانَهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا، فَسُبْحَانَ مَنْ تَقَرَّدَ بِالبَقَاءِ
وَالْقِدَمِ، وَالزَّمَ مَا سِوَاهُ بِالْحُدُوثِ عَنِ الْعَدَمِ " (٤٥٤).

وقال أيضاً: " جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ مَخْلُوقٌ حَدِثُ بَعْدَ أَنْ لَمْ
يَكُنْ، وَهُوَ الْمُخْتَصُّ بِالْقِدَمِ وَالْأَزَلِيَّةِ " (٤٥٥).

وقال في رده على ابن المطهر: " فَقَوْلُ الْقَائِلِ: الْقَدِيمُ الْأَزَلِيُّ وَاحِدٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مَخْصُوصٌ
بِالْأَزَلِيَّةِ وَالْقِدَمِ، لَفْظٌ مُجْمَلٌ. فَإِنَّ أَرَادَ بِهِ أَنَّ اللَّهَ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ صِفَاتِهِ اللَّازِمَةِ لَهُ هُوَ
الْقَدِيمُ الْأَزَلِيُّ دُونَ مَخْلُوقَاتِهِ، فَهَذَا حَقٌّ " (٤٥٦).

وقال أيضاً: " والأفعال نوعان لازمة ومتعدية فالفعل اللازم لا يقتضي مفعولاً والفعل
المتعدي يقتضي مفعولاً فإن لم يكن الدائم إلا الأفعال اللازمة وأما المتعدية فكانت بعد
أَنْ لم تكن لم يلزم وجود ثبوت شيء من المفعولات في الأزل وإن قدر أن الدائم هو الفعل
المتعدي أيضاً والمستلزم لمفعول فإذا كان الفعل يحدث شيئاً بعد شيء فالمفعول المشروط
به أولاً بالحدوث شيئاً بعد شيء لأن وجود المشروط بدون الشرط محال فثبت أنه على
كل تقدير لا يلزم أن يقارنه في الأزل لا فعل معين ولا مفعول معين فلا يكون في العالم شيء
يقارنه في الأزل " (٤٥٧).

وقال أيضاً: " فالذي يفهمه الناس من هذا الكلام أن كل ما سوى الله مخلوق حادث
كائن بعد أن لم يكن وأن الله وحده هو القديم الأزلي ليس معه شيء قديم تقدمه بل كل
ما سواه كائن بعد أن لم يكن فهو المختص بالقدم كما اختص بالخلق والإبداع والإلهية
والربوبية وكل ما سواه محدث مخلوق مربوب عبد له
وهذا المعنى هو المعروف عن الأنبياء وأتباع من المسلمين واليهود والنصارى وهو
مذهب أكثر الناس غير أهل الملل من الفلاسفة وغيرهم " (٤٥٨).

ولقد قال بعض علماء المذاهب بعدم المحذور في القول بالتسلسل، أو بحوادث لا أول
لها، قال العلامة محمد باقر المصطفي: " قال الأسنوي " الثاني أن المحال من التسلسل
إنما هو التسلسل في المؤثرات والعلل وأما التسلسل في الآثار فلا نسلم إلى آخره " كلام جيد
وأما قول الأصفهانى وفيه نظر لأنه يلزم منه تجويز حوادث لا أول لها وهو باطل على رأينا
فنقول لا يلزم كونه باطلاً على رأيه أنه باطل في الواقع ونفس الأمر فإنه لغاية الآن لم يقيم
دليل على امتناع التسلسل في الآثار الموجودة في الخارج وإن اشتهر أن التسلسل فيها محال
ولزوم حوادث لا أول لها لا يضر العقيدة إلا إذا قلنا لا أول لها بمعنى لا أول لوجودها وهذا
مما لم يقل به أحد بل الكل متفق على أن ما سوى الله تعالى مما كان أو يكون حادث أي
موجود بعد العدم بقطع النظر عن أن تقف آحاده عند حد من جانبي الماضي والمستقبل

٤٥٤- منهاج السنة النبوية - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ١ ص ٣٧٦ .

٤٥٥- منهاج السنة النبوية - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٢ ص ١٢١ .

٤٥٦- منهاج السنة النبوية - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٢ ص ١٢٣ .

٤٥٧- الصنفية - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٢ ص ٢٣ .

٤٥٨- درة تعارض العقل والنقل - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ١ ص ٧٢ .

أو لا تقف عند حد من جانبها أو من أحدهما ألا ترى أن الإجماع قام على أن نعيم الجنة لا يتناهى ولا يقف عند حد في المستقبل وبعد كونه حادثاً بمعنى أنه موجود بعد العدم لا يضربنا أن نقول لا آخر له بمعنى عدم انقطاع آحاده وعدم وقوفها عند حد ولو قلنا أنه لا آخر لها بمعنى أن البقاء واجب لها لذاتها لكان كفرة، فكذا من جانب الماضي نقول حوادث لا أول لها بمعنى أنها لا تقف آحادهما عند حد تنتهي إليه وكل واحد منها موجود بعد العدم ولكنها لا تتناهى في دائرة ما لا يزال ولو قلنا أنها لا أول لوجودها ولا افتتاح له لكان ذلك قولاً بقدمها وذلك كفر وعليك بكتابنا القول المفيد وحواشي الخريدة " (٤٥٩) .

فالأسنوي شافعي المذهب، ورأى أن التسلسل في الآثار غير محال، ثم نجد بعده كلام العلامة محمد بخيت المطيعي الحنفي يقول بعدم الضرر بجواز القول بحدوث لا أول لها مع الاعتقاد بأنها مسبقة بالعدم، ثم نراه يقارن بين الأزل، والأبد ويستشهد بعدم تناهي نعيم الجنة وغيرها دليل على صحة ما قال به .

وقد نقل إسماعيل الكنبوي متن شرح العقائد العضدية للدواني، فنقل فيه كلام جلال الدين الدواني حيث قال : " وأنت مما سبق خبير أنه يمكن صدور العالم مع حدوثه، وعلى هذا الوجه، فلا يلزم القدم الشخصي في شيء من أجزاء العالم، بل القدم الجنسي بأن يكون فرد من أفراد العالم لا يزال على سبيل التعاقب موجوداً " (٤٦٠) .

فهذا الدواني الشافعي أمام عصره في العقليات كما وصفه الشوكاني في البدر الطالع، فتراه مصرحاً بالقدم الجنسي، ثم يفسره بقوله بأن يكون فرد من أفراد العالم لا يزال على سبيل التعاقب موجوداً .

وقد اعترف كمال الحيدري وهو من الإمامية على أن صدر المتألهين، وهو أحد علماء الإمامية قائل بأن الله تعالى له خلق في الأزل، حيث قال : " ومن هنا فإن صدر المتألهين يؤمن من جهة بأن الله تعالى دائم الفيض وأن من الأزل كان له فعل، وكان له علم، وكان له خلق، ومن جهة أخرى لا يتنافى هذا مع القول بأن كل جزء جزء حادث زمني، لأنه في كل آن أن هو غيره في الآن السابق، وغيره في الآن اللاحق " (٤٦١) .

{ لا تتحّم عن شتم علي وذمه }

قال الإمام الطبري : " قال هشام بن محمد عن أبي مخنف عن المجالد بن سعيد والصقعب بن زهير وفضيل بن خديج والحسين بن عقبة المرادي قال كل قد حدثني بعض هذا الحديث فاجتمع حديثهم فيما سقت من حديث حجر بن عدي الكندي وأصحابه إن معاوية بن أبي سفيان لما ولي المغيرة بن شعبة الكوفة في جمادى سنة إحدى وأربعين دعاه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإن لذي الحلم قبل اليوم ما تفرع العصا وقال

٤٥٩- سلم الوصول لشرح نهاية السؤل - محمد بخيت المطيعي الحنفي مفتي الديار المصرية في عصره - ج ٢ ص ١٠٣ .

٤٦٠- حاشية الكنبوي على شرح العقائد العضدية للدواني - إسماعيل الكنبوي - ج ١ ص ٨٥ .

٤٦١- فلسفة صدر المتألهين - كمال الحيدري - ص ٢٠٤ .

قال المتلمس ... لذي الحلم قبل اليوم ما تفرع العصا ... وما علم الإنسان إلا ليعلمنا ... وقد يجزي عنك الحكيم بغير التعليم وقد أردت إيصاءك بأشياء كثيرة فأنا تاركها اعتماداً على بصرك بما يرضيني ويسعد سلطاني ويصلح به ريعتي ولست تاركاً إيصاءك بخصلة **لا تتحمّ عن شتم علي وذمه** والترحم على عثمان والاستغفار له والعيب على أصحاب علي والإقصاء لهم وترك الاستماع منهم وإطراء شيعة عثمان رضوان الله عليه والإدناء لهم والاستماع منهم فقال المغيرة قد جربت وجربت وعملت قبلك لغيرك فلم يذمم بي دفع ولا رفع ولا وضع فستبلوا فتحمد أو تذم قال بل نحمد إن شاء الله

تاريخ الطبري - أبو جعفر محمد بن جرير الطبري - ج ٣ ص ٢١٨ .

قال محقق تاريخ الطبري معلقاً على الرواية : " **إسناده تالف وفي منته نكارة** " (٤٦٢) .
والرواية فيها عدة علل :

١ - الانقطاع بين هشام بن محمد وهو الكلي، والإمام الطبري .

قال الإمام الذهبي في ترجمة هشام بن محمد الكلي : " **مات ابن الكلي على الصحيح سنة أربع ومئتين**، وقيل : بعد ذلك بقليل، وقد ذكرته في " ميزان الاعتدال " .
وقيل : **مات سنة ست ومئتين** " (٤٦٣) .

وقال الإمام الذهبي في ترجمة الإمام الطبري : " **١٧٥ - محمد بن جرير * ابن يزيد بن كثير، الإمام العلم المحدث، عالم العصر، أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة، من أهل أمل (١) طبرستان.**

مولده سنة أربع وعشرين ومئتين " (٤٦٤) .

فبين موت هشام بن محمد الكلي، وولادة الإمام الطبري ثماني عشرة سنة على أقل تقدير .

٢ - هشام بن محمد الكلي متروك كذاب :

قال الإمام ابن الجوزي : " **٣٦٠٢ هشام بن محمد بن السائب الكلي يروي عن أبيه عن ابن أبي مخنف قال أحمد ما ظننت أن أحداً يحدث عنه إنما هو صاحب سير وقال الدراقطني متروك** " (٤٦٥) .

وقال الإمام الذهبي : " **٦٧٥٦ - هشام بن محمد بن السائب بن الكلي عن أبيه تركوه وهو إخباري** " (٤٦٦) .

وقال شيخ الإسلام : " **فَإِنَّ الرَّافِضَةَ فِي الْأَضْلَلِ لَيْسُوا أَهْلَ عِلْمٍ، وَخَبْرَةٍ بِطَرِيقِ النَّظَرِ، وَالْمُنَاطَرَةِ، وَمَعْرِفَةِ الْأَدْلَةِ، وَمَا يَدْخُلُ فِيهَا مِنَ الْمُنْعِ، وَالْمُعَارَضَةِ، كَمَا أَنَّهُمْ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ بِمَعْرِفَةِ الْمَقُولَاتِ، وَالْأَحَادِيثِ، وَالْأَثَارِ، وَالْتَّمِيزِ بَيْنَ صَحِيحِهَا وَضَعِيفِهَا، وَإِنَّمَا**

٤٦٢- الضعيف والمسكوت عنه تاريخ الطبري - محمد بن طاهر البرزنجي ومحمدصبيح حسن حلاق - ج ٩ ص ٥٤ .

٤٦٣- سير أعلام النبلاء - محمد بن أحمد الذهبي - ج ١٠ ص ١٠٣ .

٤٦٤- سير أعلام النبلاء - محمد بن أحمد الذهبي - ج ١٤ ص ٢٦٧ .

٤٦٥- الضعفاء والمتروكين - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ٣ ص ١٧٦ .

٤٦٦- المغني في الضعفاء - محمد بن أحمد الذهبي - ج ٢ ص ٧١١ .

عُمْدَتُهُمْ فِي الْمَنْقُولَاتِ عَلَى تَوَارِيخٍ مُنْقَطَعَةِ الْإِسْنَادِ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا مِنْ وَضْعِ الْمَعْرُوفِينَ بِالْكَذِبِ، بَلْ وَبِالْإِلْحَادِ، وَعَلَمًاؤُهُمْ يَعْتَمِدُونَ عَلَى نَقْلِ مِثْلِ أَبِي مَخْنَفٍ لُوطِ بْنِ يَحْيَى، وَهَشَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّائِبِ، وَأَمَّا لِهَمَّا مِنَ الْمَعْرُوفِينَ بِالْكَذِبِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ " (٤٦٧) .

٣ - أبو مخنف لوط بن يحيى تالف متروك ولا يوثق بنقله :

قال الإمام ابن الجوزي : " ٢٨١٣ لوط بن يحيى أبو مخنف قال يحيى ليس بثقة وقال مرة ليس بشيء وقال أبو حاتم الرازي متروك الحديث وقال الدارقطني ضعيف " (٤٦٨) .

وقال الإمام الذهبي : " ٥١٢١ - لوط بن يحيى أبو مخنف ساقط تركه أبو حاتم وقال الدارقطني ضعيف " (٤٦٩)

وقال : " ٦٩٩٢ - لوط بن يحيى، أبو مخنف، أخباري تالف، لا يوثق به. تركه أبو حاتم وغيره. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال - مرة: ليس بشيء. وقال ابن عدي: شيعي محترق، صاحب أخبارهم " (٤٧٠) .

{ تُؤَيِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَأْسُهُ فِي جِجْرِ عَلِيٍّ }

قال البزار : " ٣٨٨٦ . حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : **تُؤَيِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَأْسُهُ فِي جِجْرِ عَلِيٍّ** بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ يَقُولُ لِعَلِيٍّ : اللَّهُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، اللَّهُ وَالصَّلَاةُ، فَكَانَ آخِرَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - " (٤٧١) .

غسان بن عبيد الله لا توجد له ترجمة وقد صرح بذلك الحافظ الهيثمي حيث قال بعد أن أورد الرواية : " رواه البزار وفيه **غسان بن عبد الله ولم أجد من ترجمه** وبقية رجاله ثقات " (٤٧٢) .

ويوسف بن نافع مستور كما قال الحافظ ابن حجر : " ٨٤٥٥ - أبو يعقوب التوأم آخر اسمه يوسف بن نافع بصري **مستور** من العاشرة تمييز " (٤٧٣) .

والجمهور على رد رواية المستور، وبعضهم لا يردها، قال الدكتور الطحان : " مجهول الحال: (ويسمي المستور) تعريفه: هو من روي عنه اثنان فأكثر، لكن لن يُوثَّق.

حكم روايته: الرد، علي الصحيح الذي قاله الجمهور.

هل لحديثه اسم خاص ؟ ليس لحديثه اسم خاص، وإنما حديثه من نوع الضعيف " (٤٧٤) .

٤٦٧- منهاج السنة النبوية - أبو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ١ ص ٥٨ - ٥٩

٤٦٨- الضعفاء والمتروكين - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ٣ ص ٢٨ .

٤٦٩- المغني في الضعفاء - محمد بن احمد الذهبي - ج ٢ ص ٥٣٥ .

٤٧٠- ميزان الاعتدال - محمد بن احمد الذهبي - مجلد ٣ ص ٤١٩ - ٤٢٠ .

٤٧١- مسند البزار - أبو بكر أحمد بن عمرو البزار - ج ٢ ص ٧٦ .

٤٧٢- مجمع الزوائد - أبو الحسن علي بن أبي بكر - ج ٢ ص ٢٣ .

٤٧٣- تقريب التهذيب - احمد بن علي بن حجر - ص ١٢٢٦ .

٤٧٤- تيسير مصطلح الحديث - محمود احمد الطحان - ص ٦٤ .

وأما الروايات الأخرى فقد قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر رواية موت النبي ﷺ في حجر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قال : " وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعَارِضُ مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَبْنُ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَلِيٍّ وَكُلُّ طَرِيقٍ مِنْهَا لَا يَخْلُو مِنْ شَيْعِيٍّ فَلَا يَلْتَقِئُ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَيْتُ بَيَانَ خَالَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَشَرْتُ إِلَيْهَا دَفْعًا لِقَوْلِهِمُ التَّعَصُّبُ قَالَ بَن سَعْدٍ ذَكَرْتُ مَنْ قَالَ تُوفِّيَ فِي حِجْرِ عَلِيٍّ وَسَاقَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ سَأَلَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ عَلِيًّا مَا كَانَ آخِرَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ ﷺ فَقَالَ أَسْنَدْتُهُ إِلَى صَدْرِي فَوَضَعَ رَأْسُهُ عَلَى مَنْكِبِي فَقَالَ الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ فَقَالَ كَعْبٌ كَذَلِكَ آخِرُ عَهْدِ الْأَنْبِيَاءِ وَفِي سَنَدِهِ الْوَاقِدِيُّ وَحَزَمُ بْنُ عُثْمَانَ وَهُمَا مَثْرُوكَانِ وَعَنِ الْوَاقِدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ اذْعُوا إِلَيَّ أَجِي فُدْعِي لَهُ عَلِيٌّ فَقَالَ اذْنُ مَيِّ قَالَ فَلَمْ يَزَلْ مُسْتَبِدًّا إِلَيَّ وَإِنَّهُ لِيُكَلِّمُنِي حَتَّى نَزَلَ بِهِ وَتَقَلَّ فِي حِجْرِي فَصَحْتُ يَا عَبَّاسُ أَدْرِكْنِي فَإِنِّي هَالِكٌ فَجَاءَ الْعَبَّاسُ فَكَانَ جَهْدُهُمَا جَمِيعًا أَنْ أَضْجَعَاهُ فِيهِ انْقِطَاعٌ مَعَ الْوَاقِدِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ فِيهِ لَيْنٌ وَبِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فُبِضَ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَلِيٍّ فِيهِ انْقِطَاعٌ وَعَنِ الْوَاقِدِيِّ عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ مَاتَ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَلِيٍّ فِيهِ الْوَاقِدِيُّ وَالْانْقِطَاعُ وَأَبُو الْحُوَيْرِثِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَارِثِ الْمَدَنِيُّ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ بِثِقَةٍ وَأَبُوهُ لَا يُعْرِفُ حَالَهُ وَعَنِ الْوَاقِدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي غطفان سَأَلَتْ بَن عَبَّاسٍ قَالَ تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ إِلَى صَدْرِ عَلِيٍّ قَالَ فَقُلْتُ فَإِنْ عَزَوَ حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي فَقَالَ بَن عَبَّاسٍ لَقَدْ تُوفِّيَ وَإِنَّهُ لَمُسْتَبَدٌّ إِلَى صَدْرِ عَلِيٍّ وَهُوَ الَّذِي غَسَلَهُ وَأَجَى الْفَضْلُ وَأَبِي أَبِي أَنْ يَحْضَرَ فِيهِ الْوَاقِدِيُّ وَسُلَيْمَانُ لَا يُعْرِفُ حَالَهُ وَأَبُو غطفان بَقِيَ الْمُعْجَمَةُ ثُمَّ الْمُهِمْلَةُ اسْمُهُ سَعْدٌ وَهُوَ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ وَثِقَهُ النَّسَائِيُّ وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْإِكْلِيلِ مِنْ طَرِيقِ حَبَّةِ الْعَرْنِيِّ عَنْ عَلِيٍّ أَسْنَدْتُهُ إِلَى صَدْرِي فَسَأَلْتُ نَفْسَهُ وَحَبَّتُهُ ضَعِيفٌ " (٤٧٥) .

{ ثُمَّ أَخْرَجَنِي بَعْرًا وَلَمْ أَكُ بَشْرًا }

في كتاب الزهد لهناد : " ٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ جُوَيْرٍ ، عَنْ الصَّحَّاحِ قَالَ : مَرَّ أَبُو بَكْرٍ بِطَيْرٍ وَقَعَ عَلَى شَجَرَةٍ ، فَقَالَ : « طُوبَى لَكَ يَا طَيْرُ ؛ تَقَعُ عَلَى الشَّجَرِ وَتَأْكُلُ الثَّمَرَ ، ثُمَّ تَطِيرُ وَلَيْسَ عَلَيْكَ حِسَابٌ وَلَا عَذَابٌ يَأْتِيْتَنِي كُنْتُ مِثْلَكَ ؛ وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَنِي شَجَرَةً إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ ، فَمَرَّ بِي بَعِيرٌ فَأَخَذَنِي فَأَدْخَلَنِي فَاهُ فَلَاكِنِي ، ثُمَّ ارْتَدَدَنِي ، ثُمَّ أَخْرَجَنِي بَعْرًا وَلَمْ أَكُ بَشْرًا » قَالَ : وَقَالَ عُمَرُ : « يَا لَيْتَنِي كُنْتُ كَبْشَ أَهْلِي ، سَمَنُونِي مَا بَدَأَ لَهُمْ حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَسْمَنَ مَا أَكُونُ رَأَوْهُمْ بَعْضُ مَا يُحِبُّونَ فَجَعَلُوا بَعْضِي شِوَاءً وَبَعْضِي قَدِيدًا ثُمَّ أَكَلُونِي ، فَأَخْرَجُونِي عَذْرَةً وَلَمْ أَكُ بَشْرًا » قَالَ : وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : « يَا لَيْتَنِي كُنْتُ شَجَرَةً تُغْضَدُ وَلَمْ أَكُ بَشْرًا » " (٤٧٦) .

٤٧٥ - فتح الباري - احمد بن علي بن حجر - ج ٨ ص ١٣٩ .

٤٧٦ - الزهد - هناد بن السري التميمي - جزء ١ ص ٢٥٨ .

وذكرها غير هناد بنفس السند، قال ابو نعيم: " حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا هَنَادٌ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ، قَالَ: قَالَ عَمْرٌ: «لَيْتَنِي كُنْتُ كَبْشَ أَهْلِي، يُسَمَّنُونِي مَا بَدَا لَهُمْ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَسْمَنَ مَا أَكُونُ رَأَوْهُمْ بَعْضُ مَنْ يُحِبُّونَ، فَجَعَلُوا بَعْضِي شَوَاءً، وَبَعْضِي قَدِيدًا، ثُمَّ أَكَلُونِي فَأَخْرَجُونِي عُذْرَةً، وَلَمْ أَكُ بِشَرًّا» " (٤٧٧).

وهذه الرواية لا تصح، وذلك لوجود علتين فيها:

١ - جوير متروك .

٢ - الانقطاع بين الضحاك وأبي بكر رضي الله عنه، وذلك لأنه لم يدركه .

قال الإمام البخاري: " ٥٩- جوير بن سعيد البلخي، عن الضحاك، قال علي: عن يحيى: كنت أعرّف جويراً، بحديثين، ثم أخرج هذه الأحاديث بعد، **ضعفه** " (٤٧٨) .

وقال الإمام النسائي: " (١٠٤) **جوير** بن سعيد الخراساني متروك الحديث " (٤٧٩) .

وقال الإمام ابن الجوزي: " ٧٠١ جوير بن سعيد أبو القاسم الأزدي الخراساني البلخي **ضعفه** علي ويحيى بن سعيد قال أحمد **لا يشتغل بحديثه** وقال يحيى ابن معين **ليس بشيء** وقال النسائي وعلي بن الجنيد والدارقطني **متروك** " (٤٨٠) .

وقال الإمام الذهبي: " ٨٢٦- جوير بن سعيد البلخي عن أنس والضحاك وعنه بن المبارك وي زيد بن هارون **تركوه** ق " (٤٨١) .

وقال: " ١٢٠٨ ق جوير بن سعيد بن البلخي المفسر قال الدارقطني وغيره **متروك** " (٤٨٢) .

وقال الإمام ابن حجر: " ٩٨٧ جوير تصغير جابر ويقال اسمه جابر وجوير لقب بن سعيد الأزدي أبو القاسم البلخي نزيل الكوفة راوي التفسير **ضعيف جداً** من الخامسة مات بعد الأربعين خد ق " (٤٨٣) .

وأما الضحاك فقد قال الإمام ابن حجر: " ٢٩٧٨ الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني صدوق كثير الإرسال من الخامسة مات بعد المائة ٤ " (٤٨٤) .

وقد قال الإمام ابن حجر عن الطبقة الخامسة: " الخامسة: الطبقة الصغرى منهم، الذين رأوا الواحد والاثنين، ولم يثبت لبعضهم السماع من / الصحابة، كالأعمش " (٤٨٥) .

٤٧٧- حلية الأولياء - أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني - ج ١ ص ٥٢ .

٤٧٨- الضعفاء- محمد بن اسماعيل البخاري- ص ٣٩ .

٤٧٩- الضعفاء والمتروكين - أبو عبد الرحمن احمد بن علي بن شعيب النسائي - ص ١٦٣ .

٤٨٠- الضعفاء والمتروكين - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ١ ص ١٧٧ .

٤٨١- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - أبو عبد الله محمد بن احمد الذهبي - ج ١ ص ٢٩٨ .

٤٨٢- المغني في الضعفاء - أبو عبد الله محمد بن احمد الذهبي - ج ١ ص ١٣٨ .

٤٨٣- تقريب التهذيب - أبو الفضل احمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ١٤٣ .

٤٨٤- تقريب التهذيب - أبو الفضل احمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ٢٨٠ .

٤٨٥- تقريب التهذيب - أبو الفضل احمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ٢٥ .

وقال الإمام ابن حبان : " ٨٦٨٣ - الضحاك بن مزاحم الهلالي من بنى هلال بن عامر بن صعصعة كنيته أبو القاسم وقد قيل أبو محمد لقي جماعة من التابعين ولم يشافه أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ومن زعم أنه لقي بن عباس فقد وهم " (٤٨٦) .

وقال الحافظ العلائي : " وقال أبو زرعة الضحاك عن علي رضي الله عنه مرسل ولم يسمع من بن عمر شيئاً ولا من بن عباس وقال أبو حاتم لم يدرك أبا هريرة ولا أبا سعيد رضي الله عنه وقال ابن حبان أما رواياته عن أبي هريرة وابن عباس وجميع من روى عنه ففي ذلك كله نظر وإنما اشتهر بالتفسير " (٤٨٧) .

وقد ورد في كتب الإمامية ما جاء في الصحيفة السجادية : " اللهم فإني امرؤ حقير، وخطري يسير، وليس عذابي مما يزيد في ملكك مثقال ذرة " (٤٨٨) .

وفي الصحيفة الصادقية لباقر القرشي دعاء الإمام الصادق رحمه الله : " وكان عليه السلام يقول : مائة مرة : " مولاي عفوك " اللهم، قد غرقتني الذنوب، وغمرتني النعم، وقل شكري، وضعف عملي، وليس لي ما أرجوه إلا رحمتك فاعف عني، فإني امرؤ حقير، وخطري يسير " (٤٨٩) .

وقال مغنية : " أما كلمات الإمام زين العابدين فإنها تقبض بمعان لم يهتد إليها الصوفيون ولم تخطر لهم على بال، ولم يبلغه أحد من قبل ومن بعد ثم قال مدافعاً بأسلوب آخر : " إلهي، إني امرؤ حقير، وخطري يسير .. " (٤٩٠) .

{ ثُمَّ الزَّمَنَ ظُهُورَ الْحُصْرِ }

قال الإمام أحمد : " ٩٧٦٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَجَّ بِنِسَائِهِ، قَالَ: " إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الْحَجَّةُ، ثُمَّ الزَّمَنَ ظُهُورَ الْحُصْرِ " (١) .

(١) إسناده حسن . " (٤٩١) .

إن المفهوم من حديث النبي ﷺ هو الإكتفاء من تلك الحجة لأزواج النبي ﷺ، وأنه لا يجب عليهن غيرها، ولهذا نجد أن نساء النبي ﷺ كن يذهبن للحج بعد موته ﷺ على ضوء فهمهن لهذا الحديث الشريف، وغيره مما ورد عنه ﷺ، والدليل على ما أقول ما ورد عند الإمام البخاري من حج زوجات رسول الله ﷺ بعد موته، حيث قال : " ١٨٦٠ - وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الْأَزْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَذِنَ عُمَرُ رضي الله عنه،

٤٨٦- الثقات - أبو حاتم محمد بن حبان البستي - ج ٦ ص ٤٨٠ .

٤٨٧- جامع التحصيل - صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكليدي العلائي - ج ١ ص ١٩٩ .

٤٨٨- الصحيفة السجادية الكاملة - الإمام زين العابدين علي بن الحسين رضي الله عنه - ص ٣٩٦

٤٨٩- الصحيفة الصادقية - باقر شريف القرشي - ص ١٧٦

٤٩٠- نظرات في التصوف والكرامات - محمد جواد مغنية - ص ٢٠ - ٢١

٤٩١- مسند الإمام أحمد - تحقيق شعيب الأرنؤوط - ج ٢ ص ٤٤٦ .

لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حَجَّها، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ " (٤٩٢) .

وفيه أيضاً : " ١٨٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَعْرُوزُ وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَيْكُنْ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الْحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ «فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» " (٤٩٣) .

ولقد شرح جميع هذه الأحاديث الإمام ابن حجر رحمه الله في الفتح وبينها خير بيان حيث قال : " وروى بن سعدٍ أيضاً بإسنادٍ صحيحٍ من طريق أبي إسحاق السَّبَّيحي قَالَ رَأَيْتُ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّجْنَ فِي هَوَاجِ عَلَيْهَا الطَّلِبَالَةُ زَمَنَ الْمُغِيرَةِ أَيْ بَنِ شُعْبَةَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ زَمَنَ وَلَايَةِ الْمُغِيرَةِ عَلَى الْكُوفَةِ لِمُعَاوِنَةٍ وَكَانَ ذَلِكَ سَنَةَ خَمْسِينَ أَوْ قَبْلَهَا وَلَازِمٌ سَعْدٍ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ أُمِّ مَعْبِدٍ الْخُرَازِجِيَّةِ قَالَتْ رَأَيْتُ عُثْمَانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ حُجَّجَا بِنِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَتَزَلْنَ بِقُدَيْدٍ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ وَهُنَّ ثَمَانٍ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُنَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانَ فِي الْحَجِّ فَقَالَ أَنَا أَحَجُّ بِكُمْ فَحَجَّ بِنَا جَمِيعاً إِلَّا زَيْنَبَ كَانَتْ مَاتَتْ وَالْأَسْوَدَةُ فَإِنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهَا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ وَاقِدِ بْنِ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِنِسَائِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ هَذِهِ ثُمَّ ظَهَرَ الْخُصْرُ رَأَى بَنَ سَعْدٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكُنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ يَحُجُّجْنَ إِلَّا السَّوْدَةَ وَزَيْنَبَ فَقَالَا لَا تَحْرُكْنَا ذَابَةً بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِسْنَادُ حَدِيثِ أَبِي وَاقِدٍ صَحِيحٌ وَأَعْرَبَ الْمُهَلَّبُ فَرَعَمَ أَنَّهُ مِنْ وَضْعِ الرَّافِضَةِ لِقَصْدِ دَمِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فِي خُرُوجِهَا إِلَى الْعِرَاقِ لِلْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ فِي قِصَّةِ وَقْعَةِ الْجَمَلِ وَهُوَ إِقْدَامٌ مِنْهُ عَلَى رَدِّ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ وَالْعُدْرُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا تَأَوَّلَتْ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ كَمَا تَأَوَّلَهُ غَيْرُهَا مِنْ ضَوَاحِبَاتِهَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ غَيْرُ تِلْكَ الْحَجَّةِ وَتَأَيَّدَ ذَلِكَ عِنْدَهَا بِقَوْلِهِ ﷺ لَكِنْ أَفْضَلُ الْجِهَادِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَمِنْ ثُمَّ عَقَبَهُ الْمُصَنِّفُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ وَكَانَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ مُتَوَقِّفاً فِي ذَلِكَ ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ الْجَوَارِ فَأَذِنَ لَهُنَّ وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ مَنْ ذَكَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ فِي عَصَرِهِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ " (٤٩٤) .

{ أقد جاءك شيطانك }

قال الإمام مسلم : " ٧٠ - (٢٨١٥) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ فُسَيْطٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَزْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ رُجَّ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلاً، قَالَتْ: فَعُرْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْبَحَ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ يَا عَائِشَةُ اغْرِزِي؟» فَقُلْتُ: وَمَا لِي لَا يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْدَ جَاءَكَ شَيْطَانُكَ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ مَعِيَ شَيْطَانٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَمَعَ كُلِّ

٤٩٢- صحيح البخاري - بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ - ج ٣ ص ١٩ .

٤٩٣- صحيح البخاري - بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ - ج ٣ ص ١٩ .

٤٩٤- فتح الباري - أحمد بن علي بن حجر - ج ٤ ص ٧٤ .

إِنْسَانٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَمَعَكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ» (٤٩٥).

يحتج الرافضة على أهل السنة بهذه الرواية ليطعنوا بأمر المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وأقول إن هذا الطعن منهم يدل على جهلهم، وقلة معرفتهم، فالرواية لا يوجد فيها أي طعن بأمر المؤمنين رضي الله عنها، وذلك لأن كل إنسان له شيطان، ومما لا شك فيه أن الشيطان يوسوس للإنسان محاولاً إيداعه، والرواية فيها غير أم المؤمنين رضي الله عنها على رسول الله ﷺ، وكيف لا تغار على مثل رسول الله ﷺ، ولم نجد في الرواية أي كلام من رسول الله ﷺ يدل على الطعن، بل الوارد في الحديث أن مع كل إنسان شيطان، ولا يستثنى أحد من هذه الأمة إلا رسول الله ﷺ، فالأمر كله يتعلق بالغيرة، وتأثير الشيطان على الإنسان، وكلاهما ثابت عند الإمامية، ففي علل الشرائع للصدوق: "١ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال: حدثنا الحسن بن علي، عن ابن عباس عن أسباط، عن أبي عبد الرحمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني ربما حزنت فلا أعرف في أهل ولا مال ولا ولد وربما فرحت فلا أعرف في أهل ولا مال ولا ولد، فقال: إنه ليس من أحد إلا ومعه ملك وشيطان، فإذا كان فرحه كان من دنو الملك منه، فإذا كان حزنه كان من دنو الشيطان منه وذلك قول الله تبارك وتعالى: (الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً والله واسع عليم)." (٤٩٦).

وقد ورد عند الإمامية غير فاطمة رضي الله عنها، ولم يقل أحد أن هذا طعن بفاطمة رضي الله عنها، قال الصدوق: "٢ - حدثنا علي بن أحمد قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن يحيى عن عمرو بن أبي المقدام وزياد بن عبد الله قالاً أتى رجل أبا عبد الله (جعفر) عليه السلام أنه سئل: هل تشيع الجنابة بنار ويمشي معها بمجمرة أو قنديل أو غير ذلك مما يضاد به؟ قال: فتغير لون أبي عبد الله عليه السلام من ذلك واستوى جالساً ثم قال: إنه جاء شقي من الأشقياء إلى فاطمة بنت رسول الله ﷺ فقال لها: أما علمت أن علياً قد خطب بنت أبي جهل فقالت: حقاً ما تقول؟ فقال: حقاً ما أقول ثلاث مرات، فدخلها من الغيرة ما لا تملك نفسها، وذلك أن الله تبارك وتعالى كتب على النساء غيرة وكتب على الرجال جهاداً وجعل للمحتسبة الصابرة منهن من الأجر ما جعل للمرابط المهاجر في سبيل الله، قال: فاشتد غم فاطمة من ذلك وبقيت متفكرة " (٤٩٧).
علماً أن الوارد في كتب الإمامية أن غيرة المرأة كفر، ففي نهج البلاغة: "وقال (عليه السلام): غَيْرَةُ الْمَرْأَةِ كُفْرٌ، وَغَيْرَةُ الرَّجُلِ إِيْمَانٌ" (٤٩٨).

٤٩٥- صحيح مسلم - باب تَحْرِيشِ الشَّيْطَانِ وَيَعْنِيهِ سَرَايَةُ لَفْتَةِ النَّاسِ وَأَنَّ مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ قَرِينًا - ج ٤ ص ٢١٦٨.

٤٩٦- علل الشرائع - الصدوق - ج ١ ص ٩٢.

٤٩٧- علل الشرائع - الصدوق - ص ١٨٥ - ١٨٦.

٤٩٨- نهج البلاغة - الشريف الرضي - ج ٤ ص ٢٩.

فهل يلتزم الإمامية بهذا اللازم بالنسبة للزهراء رضي الله عنها؟ !!! .

وورد عند الإمامية أن سارة رضي الله عنها زوجة إبراهيم عليه السلام كانت تؤذيه من شدة غيرتها من هاجر رضي الله عنها بعد ولادتها لإسماعيل عليه السلام، ولم يترتب على غيرتها، وأذاها لخليل الرحمن عليه السلام أي مطعن، قال علي بن إبراهيم القمي : " وأما قوله (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل الآية) فإنه حدثني أبي عن النضر بن سويد عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن إبراهيم عليه السلام كان نازلاً في بادية الشام فلما ولد له من هاجر إسماعيل اغتمت سارة من ذلك غما شديداً لأنه لم يكن له منها ولد **كانت تؤذي إبراهيم في هاجر وتغمه** فشكى إبراهيم ذلك إلى الله عز وجل فأوحى الله إليه إنما مثل المرأة مثل الضلع العوجا إن تركتها استمعتتها وإن أقمتها كسرتها ثم أمره أن يخرج إسماعيل وأمه " (٤٩٩)

فهل يجوز الطعن بسارة رضي الله عنها ؟ !!! .

وقد ورد تأثير الشيطان على الزهراء رضي الله عنها عند الإمامية، ففي تفسير القمي : " وقوله : (إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا إلا بإذن الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون) قال فإنه حدثني أبي عن محمد بن أبي عمير عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال كان سبب نزول هذه الآية **أن فاطمة عليها السلام رأت في منامها** أن رسول الله ﷺ هم أن يخرج هو وفاطمة وعلي والحسن والحسين صلوات الله عليهم من المدينة فخرجوا حتى جاوزوا من حيطان المدينة فعرض لهم طريقان فأخذ رسول الله ﷺ ذات اليمين حتى انتهى بهم إلى موضع فيه نخل وماء فاشتري رسول الله ﷺ شاة كبراء وهي التي في أحد أذنيها نقط بيض فأمر بذبحها فلما أكلوا منها ماتوا في مكانهم، **فانتبهت فاطمة باكية ذعرة** فلم تخبر رسول الله ﷺ بذلك، فلما أصبحت جاء رسول الله ﷺ بحمار فاركب عليه فاطمة وأمر أن يخرج أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام من المدينة، كما رأت فاطمة في نومها فلما خرجوا من حيطان المدينة عرض لهم طريقان فأخذ رسول الله ﷺ ذات اليمين كما رأت فاطمة عليها السلام حتى انتهوا إلى موضع فيه نخل وماء فاشتري رسول الله ﷺ شاة ذراء كما رأت فاطمة (ع) فأمر بذبحها فذبحت وشويت فلما أرادوا أكلها قامت فاطمة وتنحت ناحية منهم تبكي مخافة أن يموتوا، فطلبها رسول الله ﷺ حتى وقف عليها وهي تبكي فقال ما شأنك يا بنية ؟ قالت : يا رسول الله رأيت البارحة كذا وكذا في نومي وقد فعلت أنت كما رأيته في نومي فتنحيت عنكم لأن لا أراكم تموتون، فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين ثم ناجى ربه فنزل عليه جبرئيل (ع) فقال : **يا محمد هذا شيطان يقال له الزها (الرهاط)**، وهو الذي أرى فاطمة هذه الرؤيا ويؤذي المؤمنين في نومهم ما يغممون به فأمر جبرئيل (ع) أن يأتي به إلى رسول الله ﷺ فجاء به إلى رسول الله ﷺ فقال له : أنت أريت فاطمة هذه الرؤيا ؟ فقال : نعم يا محمد ! فبزق عليه ثلاث بزقات فشجه في ثلاث مواضع ثم قال جبرئيل لمحمد ﷺ قل يا محمد إذا

رأيت في منامك شيئاً تكرهه أو رأى أحد من المؤمنين فليقل : أعوذ بما عازت به ملائكة الله المقربون وأنبياء الله المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رأيت من رؤيائي، ويقرأ الحمد والمعوذتين وقل هو الله أحد ويتفل عن يساره ثلاث تفلات، فإنه لا يضره ما رأى فأنزل الله على رسوله (إنما النجوى من الشيطان) الآية " (٥٠٠) .

فمن تأثير الشيطان على فاطمة رضي الله عنها جعلها تعتقد موت رسول الله ﷺ، وعلي الحسنين رضي الله عنهما، حتى أنها نسيت أنهم أئمة منصوبون من الله تعالى، فلا يمكن أن يموتوا مع رسول الله ﷺ فتبقى الأمة من غير إمام !!! .

وورد عند الإمامية أيضاً تسلط الشيطان على آدم عليه السلام وذريته، قال محمد بن يعقوب الكليني : " ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ آدَمَ (عليه السلام) قَالَ يَا رَبِّ سَلَّطْتَ عَلَيَّ الشَّيْطَانَ وَأَجْرَيْتَهُ مِنِّي مَجْرَى الدَّمِّ فَاجْعَلْ لِي شَيْئاً فَقَالَ يَا آدَمُ جَعَلْتُ لَكَ أَنَّ مِنْ هَمِّ دُرَيْتِكَ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ وَمَنْ هَمَّ مِنْهُمْ بِحَسَنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ فَإِنْ هُوَ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ قَالَ يَا رَبِّ زِدْنِي قَالَ جَعَلْتُ لَكَ أَنَّ مَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ سَيِّئَةً ثُمَّ اسْتَغْفَرَ لَهُ غَفَرْتُ لَهُ قَالَ يَا رَبِّ زِدْنِي قَالَ جَعَلْتُ لَهُمُ التَّوْبَةَ أَوْ قَالَ بَسَطْتُ لَهُمُ التَّوْبَةَ حَتَّى تَبْلُغَ النَّفْسُ هَذِهِ قَالَ يَا رَبِّ حَسْبِي " (٥٠١) .

وفي علل الشرائع للصدوق وغيره : " ٦٧ - حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار (عليه السلام) قال : حدثنا علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال : قلت للرضا (عليه السلام) : يا بن رسول الله أخبرني عن الشجرة التي أكل منها آدم وحواء ما كانت ؟ فقد اختلف الناس فيها فمنهم من يروى أنها الحنطة ومنهم من يروى أنها العنب ومنهم من يروى أنها شجرة الحسد فقال عليه السلام : كل ذلك حق قلت : فما معنى هذه الوجوه على اختلافها ؟ فقال : يا أبا الصلت إن شجرة الجنة تحمل أنواعا فكانت شجرة الحنطة وفيها عنب وليست كشجرة الدنيا وأن آدم عليه السلام لما أكرمه الله تعالى ذكره بإسجاد ملائكته وبإدخاله الجنة قال في نفسه : هل خلق الله بشراً أفضل مني ؟ فعلم الله عز وجل ما وقع في نفسه فناداه ارفع رأسك يا آدم وانظر إلى ساق العرش فرفع آدم رأسه فنظر إلى ساق العرش فوجد عليه مكتوباً : لا إله إلا الله محمد رسول (ﷺ) وعلي بن أبي طالب عليه السلام أمير المؤمنين وزوجته فاطمة سيده نساء العالمين والحسن والحسين سيदा شباب أهل الجنة فقال آدم عليه السلام : يا رب من هؤلاء ؟ فقال عز وجل : هؤلاء من ذريتك وهم خير منك ومن جميع خلقي ولولاهم ما خلقتك ولا خلقت الجنة والنار ولا السماء والأرض فإياك أن تنظر إليهم بعين الحسد فأخرجك عن جوارِي فنظر إليهم بعين الحسد وتمنى منزلتهم فتسلط عليه الشيطان حتى أكل من الشجرة التي نهى عنها وتسلط على حواء لنظرها إلى فاطمة عليها السلام بعين الحسد حتى أكلت من

٥٠٠- تفسير القمي - علي بن إبراهيم القمي - ج ٢ ص ٣٥٥ - ٣٥٦ .

٥٠١- الكافي - الكليني - ج ٢ ص ٤٤٠، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن - ج ١١ ص ٣١١ .

الشجرة كما أكل آدم عليه السلام فأخرجهما الله عز وجل عن جنته فأهبطهما عن جواره إلى الأرض " (٥٠٢) .

وقال الصدوق : " ٩٧٧ - وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول في سجوده " اللهم إن كنت قد عصيتك فإني قد أطعتك في أحب الأشياء إليك وهو الإيمان بك ممّا منك علي لا ممّا مني عليك، وتركت معصيتك في أبغض الأشياء إليك وهو أن أدعو لك ولدا أو أدعو لك شريكاً ممّا منك علي لا ممّا مني عليك، **وعصيتك في أشياء على غير وجه مكابرة ولا معاندة، ولا استكبار عن عبادتك، ولا جحود لربوبيتك، ولكن اتبعت هواي واستزلني الشيطان بعد الحجة علي والبيان،** فإن تعذبني فبذنوبي غير ظالم لي، وإن تغفر لي وترحمني فبجودك وبكرمك يا أرحم الراحمين " . وينبغي لمن يسجد سجدة الشكر أن يضع ذراعيه على الأرض ويلصق جؤجؤه بالأرض " (٥٠٣) .

وهذه الرواية صحيحة والدليل على ذلك قول الصدوق في مقدمة كتابه : " وصنفت له هذا الكتاب بحذف الأسانيد لثلا تكثر طرقه وإن كثرت فوائده، ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما روه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به **وأحكم بصحته** وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي - تقدس ذكره وتعالى قدرته - وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعول وإليها المرجع ... " (٥٠٤) .

{ جمع أبي خمسمائة حديث }

قال الإمام الذهبي : " وقد نقل الحاكم فقال حدثني بكر بن محمد الصيرفي بمرو أنا **محمد بن موسى البربري** أنا المفضل بن غسان أنا **علي بن صالح** أنا **موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن** عن إبراهيم بن عمر بن عبيد الله التيمي حدثني القاسم بن محمد قالت عائشة **جمع أبي الحديث** عن رسول الله ﷺ وكانت خمسمائة حديث فبات ليلته يتقلب كثيراً قالت فغمي فقلت أتتقلب لشكوى أو لشيء بلغك فلما أصبح قال أي بنية هلمي الأحاديث التي عندك فجئته بها فدعا بنا فحرقها فقلت لم أحرقها قال خشيب أن أموت وهي عندي فيكون فيها أحاديث عن رجل قد ائتمنته ووثقت ولم يكن كما حدثني فأكون قد نقلت ذاك **فهذا لا يصح والله أعلم** " (٥٠٥) .

قال العلامة المعلمي : " قال أبو رية (ص ٢٣) : وروى الحاكم بسنده عن عائشة قالت: **جمع أبي الحديث** عن رسول الله ﷺ فكانت خمسمائة حديث، فبات يتقلب... فلما أصبح قال: أي بنية هلمي الأحاديث التي عندك، فجئته بها فأحرقها، وقال: خشيت أن أموت وهي عندك فيكون فيها أحاديث عن رجل ائتمنته ووثقت به ولم يكن كما حدثني فأكون

٥٠٢- عيون أخبار الرضا - الصدوق - ج ٢ - ص ٢٧٤ - ٢٧٥

معاني الأخبار - الصدوق - ص ١٢٤ - ١٢٥

الانوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج ١ ص ١٧٨ - ١٧٩ .

٥٠٣- من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ٣٣٣ .

٥٠٤- من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ٣ - ٢ .

٥٠٥- تذكرة الحفاظ - محمد بن أحمد الذهبي - ج ١ ص ٥ .

قد تقلدت ذلك.

زاد الأحوص بن المفضل في روايته: أو يكون قد بقي حديث لم أجده فيقال: لو كان قاله رسول الله ﷺ ما خفي على أبي بكر ((.

أقول: لو صح هذا لكان حجة على ما قلناه، فلو كان النبي ﷺ نهى عن كتابة الأحاديث مطلقاً لما كتب أبو بكر. فأما الإحراق فلسبب أو سببين آخرين كما رأيت. **لكن الخبر ليس بصحيح**، أحال به أبو رية على تذكرة الحفاظ للذهبي وجمع الجوامع للسيوطي ولم يذكر طعنهما فيه، ففي التذكرة عقبه ((**فهذا لا يصح**)).

وفي كنز العمال (٢٣٧:٥) - وهو ترتيب جمع الجوامع ومنه أخذ أبو رية: ((قال ابن كثير هذا غريب من هذا الوجه جداً. **وعلي بن صالح أحد رجال سنده لا يعرف**) أقول: وفي السند غيره ممن فيه نظر. ثم وجهه ابن كثير على فرض صحته" (٥٠٦).

قال الإمام الذهبي : " ٦٠١٦ - محمد بن موسى بن حماد البربري معروف **قال الدارقطني ليس بالقوي** " (٥٠٧) .

وقال عن موسى بن عبد الله : " ٦٥٠٥ - **موسى بن عبد الله بن حسن** عن أبيه رآه ابن معين ووثقه له في تحريم أدبار النساء قال البخاري **فيه نظر** " (٥٠٨) .

وقال الإمام الذهبي : " **أما قول البخاري** : (سكتوا عنه)، فظاهرها أنهم ما تعرّضوا له بجرح ولا تعديل، وعلمنا مقصده بها بالاستقراء : أنها بمعنى تركوه . **وكذا عاداته إذا قال** : (**فيه نظر**)، بمعنى أنه متهم، أو ليس بثقة . فهو عنده **أسوأ حالاً من (الضعيف)** " (٥٠٩) .

وقال الإمام ابن حجر : " قال البخاري **فيه نظر** وهذه العبارة يقولها البخاري في من هو **متروك** " (٥١٠) .

{ البول واقف }

جاء في الصحيحين : " ٢٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ خَلَفَ حَائِطٌ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَأَنْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى قَرَعُ» " (٥١١) .

قال العلامة ابن منظور في اللسان : " السُّبَّاطَةُ والْكُنَّاسَةُ الموضع الذي يُزْمَى فيه التراب والأوساخ وما يُكْنَسُ من المنازل " (٥١٢) .

٥٠٦- الأنوار الكاشفة - عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني - ج ١ ص ٣٧ .

٥٠٧- المغني في الضعفاء - محمد بن احمد الذهبي - ج ٢ ص ٦٣٧ .

٥٠٨- المغني في الضعفاء - محمد بن احمد الذهبي - ج ٢ ص ٦٨٤ .

٥٠٩- الموقظة - محمد بن احمد الذهبي - ص ١٩ - ٢٠ .

٥١٠- القول المسدد - احمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ١٠ .

٥١١- صحيح البخاري - بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ، وَالتَّسَرُّؤِ بِالْحَائِطِ - ج ١ ص ٥٥ .

صحيح مسلم - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ - ج ١ ص ٢٢٨ .

٥١٢- لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور - ج ٧ ص ٣٠٨ .

فالحديث جاء لوجود علة تمنع من الجلوس، وهي التبول في السباطة التي تكون مكاناً للأوساخ، وفي فعل النبي ﷺ بيان الإباحة، والجواز لهذا الفعل رفعاً للحرَج عن الأمة، ورفع الحرَج عن الأمة من سمات هذا الدين العظيم، قال الله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (٧٨) ﴾ [الحج: ٧٨].

وأما ما ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من نفي هذا الفعل عن رسول الله ﷺ، فقد قال الإمام الألباني: "

٢٠١ - " من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً ".
أخرجه النسائي (١١ / ١) والترمذي (١٧ / ١) وابن ماجه (١٣٠ / ١)
والطيالسي (١ / ٤٥ من ترتيبه) كلهم عن شريك بن المقدم عن شريح عن أبيه عن عائشة قالت ... فذكره.

وقال الترمذي:

" حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح
واعلم أن قول عائشة إنما هو باعتبار علمها، وإلا فقد ثبت في " الصحيحين "
وغيرهما من حديث حذيفة رضي الله عنه قال:
" أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائماً ".

ولذلك فالصواب جواز البول قائماً وقائماً، والمهم أمن الرشاش، فبأيهما حصل وجب.
وأما النهي عن البول قائماً فلم يصح فيه حديث، مثل حديث " لا تبل قائماً " وقد
تكلمت عليه في " الأحاديث الضعيفة " رقم (٩٣٨) " (٥١٣) .
يقول الرافضة إن هذه الرواية فيها طعن برسول الله ﷺ، وذلك على اعتبار أن البول
قياماً فيه منافاة للأدب .

فأقول لا أدري أين المنافاة للأدب بهذا الفعل، ومن قال إن تبول الرجل قائماً ينافي
الأدب ؟ ! .

هل يوجد نص من النبي ﷺ، أو من كلام الأئمة عند الرافضة تقول إن التبول قياماً فيه
منافاة للأدب ؟ ! .

لقد جاء في كتب الإمامية الرواية الدالة على جواز هذا الفعل، ولا يوجد أي تصريح من
الأئمة بأن هذا الفعل منافي للأدب، أو مستقبح، ففي الكافي: " عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلِي فَيَبُولُ وَ
هُوَ قَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ " (٥١٤).

فكلام الإمام المعصوم صريح بالجواز، وعدم التعرض لمنافاة الأدب، أو استقبح
الفعل، وفي الكافي أيضاً: " مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ
غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رُوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَأَنَا قَائِمٌ عَلَى

رَأْسُهُ وَمَعِيَ إِذَاوَةٌ أَوْ قَالَ كُورٌ فَلَمَّا انْقَطَعَ شَخْبُ الْبُولِ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا إِلَيَّ فَتَنَاوَلْتُهُ بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ مَكَانَهُ " (٥١٥) .

قال الطريحي : " في الحديث : " فلما انقطع شخب البول " هو بالضم : أي جريانه (٥١٦) .

فهذه الرواية فيها قيام روح بن عبد الرحيم على رأس الإمام المعصوم وهو يبول، ولا يوجد أي استقباح لمثل هذا الفعل .

بل إن بول النبي ﷺ، والأئمة رضوان الله عليهم طاهر، ولا ينجس، كما جاء في كتب الإمامية، قال : قال محمد تقي المجلسي : " روى الكليني في القوي كالصحيح، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : للإمام عشر علامات، يولد مطهراً مختوناً، و نجوه كرائحة المسك، و الأرض موكلة بستره و ابتلاعه... " (٥١٧) .

وقال المازندراني : " قوله (ونجوه كرائحة المسك) هذه علامة سابعة، وفيه حذف أي رائحة نجوه، والنجو ما يخرج من ريح أو غائط وذلك لأن باطنه كظاهره طاهر مطهر مما يوجب التأذي والتنفّر منه " (٥١٨) .

والوارد في كتب الإمامية أن البول لا تأثير لنجاسته بما يلبسه المصلي، قال الطوسي : " * (١٤٨٠) * ١٢ - عنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن ابن موسى الخشاب عن علي بن أسباط عن ابن أبي ليلى عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : **إن قلنسوتي وقعت في بول** فأخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت فقال : **لا بأس** " (٥١٩) .

فالنبي ﷺ قوله، وفعله، وتقريره فيه بيان للأئمة ما يجوز، وما لا يجوز، وقد ورد في كتب الإمامية بعض الأفعال من الأئمة التي تدل على جواز أفعال تتعلق بأشياء خاصة مثل أن ينام الرجل بين جارتين، قال علي الطباطبائي : " ولا بأس أيضا (أن ينام بين أمتين) **للخبر فعلاً** : كان أبو الحسن (عليه السلام) ينام بين جارتين . **ونحوه آخر قولاً** : لا بأس أن ينام الرجل بين أمتين والحرتين . (ويكره) كل من الأمرين * (في الحرائر) * أما الأول : فلما مضى، وغيره . وأما الثاني : فقد علل بتضمنه الامتهان الغير اللائق بالحرائر " (٥٢٠) .

فقد جاء تبين الحكم من فعل المعصوم، وقوله، فالقول، والفعل، والتقرير، يكون على حسب ما يقدره المعصوم، ومن المعلوم عند الإمامية أن الراد على المعصوم كالراد على الله تعالى وهو على حد الشرك بالله تعالى .

٥١٥- الكافي - الكليني - ج ٣ ص ٢١، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - مؤثق أو مجهول - ج ١٣ ص ٦٥ .

٥١٦- مجمع البحرين - الشيخ الطريحي - ج ٢ ص ٤٨٨

٥١٧- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ١٣ ص ٢٣٥ .

٥١٨- شرح أصول الكافي - محمد صالح المازندراني - ج ٦ ص ٣٩٢ .

٥١٩- تهذيب الأحكام - الطوسي - ج ٢ ص ٣٥٧ - ٣٥٨

٥٢٠- رياض المسائل - السيد علي الطباطبائي - ج ١٠ ص ٣٧١

﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾

قال الإمام مسلم : " ٢٠٧ - (٦٢٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، مَوْلَى عَائِشَةَ، أَنَّهُ قَالَ: **أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي:** ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ [البقرة: ٢٣٨] **فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذْنُتُهَا فَأَمَلْتُ عَلَى:** " ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ، **وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ، **قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " (٥٢١) .**

وهذه القراءة منسوخة، وقد صدقت أم المؤمنين رضي الله عنها بذلك، فكل ما كان في ذلك العصر منسوخاً ولم يُعرف ذلك، فلا حرج على من لم يصله النسخ، والدليل على أن هذه القراءة نزلت على رسول الله ﷺ، ثم نُسخَت ما جاء عند الإمام مسلم من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قال الإمام مسلم : " ٢٠٨ - (٦٣٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] **وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ، فَتَرَلْتُ:** ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ، " فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ شَقِيقٍ لَهُ: هِيَ إِذَنْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَقَالَ الْبَرَاءُ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ تَرَلْتُ، وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " ، قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَاهُ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَرَأْنَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَمَانًا بِمِثْلِ حَدِيثِ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ. " (٥٢٢)

وقال الإمام الطحاوي في معاني الآثار : " حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ حَمِيدٍ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ - عز وجل - **وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى** فَقَالَتْ كُنَّا نَقْرُؤُهَا عَلَى الْحَرْفِ الْأَوَّلِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) . (٥٢٣)

وقد ذكر الإمام ابن الجوزي رواية أم المؤمنين رضي الله عنها فيما نُسخ رسمه، فقال : **" ومما نسخ خطه واختلف في حكمه؛ ما روى مسلم في أفرادهِ عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها أملت على كاتبها: «حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين» وقالت: سمعتها من رسول الله ﷺ " (٥٢٤) .**

وقد ورد في كتب الإمامية الروايات الكثيرة لهذه القراءة، ومنها :

قال محمد بن يعقوب الكليني : "

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

٥٢١- صحيح مسلم - بَابُ الدَّلِيلِ لِمَنْ قَالَ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ - ج ١ ص ٤٣٧ .

٥٢٢- صحيح مسلم - بَابُ الدَّلِيلِ لِمَنْ قَالَ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ - ج ١ ص ٤٣٨ .

٥٢٣- معاني الآثار - أبو جعفر الطحاوي - ج ١ ص ٣٥١ - ٣٥٢ .

٥٢٤- نواسخ القرآن - أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي - ج ١ ص ٣٤ .

مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْقُضَلِيِّ بْنِ شَدَّادٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَقُلْتُ فَهَلْ سَمَّاهُنَّ وَ بَيَّنَّهُنَّ فِي كِتَابِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ (ﷺ) أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَ دُلُوكَهَا زَوْأَهَا فَفِيمَا بَيْنَ دُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ سَمَّاهُنَّ اللَّهُ وَ بَيَّنَّهُنَّ وَ وَقَّتَهُنَّ وَ غَسَقُ اللَّيْلِ هُوَ انْتِصَافُهُ ثُمَّ قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً فَهَذِهِ الْخَامِسَةُ وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَ طَرَفَاهُ الْمَغْرِبِ وَ الْعِدَاةَ وَ زُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ وَ هِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ قَالَ تَعَالَى حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَ هِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَ هِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) وَ هِيَ وَسْطُ النَّهَارِ وَ وَسْطُ الصَّلَاتَيْنِ بِالنَّهَارِ صَلَاةُ الْعِدَاةِ وَ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَ فِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ وَ قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ قَالَ وَ تَرَلْتُ هَذِهِ آيَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فِي سَفَرِهِ فَقَنَّتْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) وَ تَرَكَهَا عَلَى خَالِهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ أَضَافَ لِلْمُقِيمِ رَكَعَتَيْنِ وَ إِنَّمَا وَضَعَتِ الرَكَعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا النَّبِيُّ (ﷺ) يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمُقِيمِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ فَلْيُصَلِّهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ " (٥٢٥).

وصح هذه الرواية واستشهد بها الحلي حيث قال : " ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال : (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) هي صلاة الظهر، وهي أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ، وهي وسط النهار، ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر، وفي بعض القراءة (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين) أقول : والعطف يقتضي المغايرة، وقد ورد في روايتي عائشة، والباقر (عليه السلام) " (٥٢٦) . . وقال علي بن ابراهيم القمي :

وقوله (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين) فإنه حدثني أبي عن النضر بن سويد عن ابن سنان أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قرأ " حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين " (٥٢٧).

وقد صح هذه الرواية البحراني في الحقائق فقال : " وروى الثقة الجليل علي بن إبراهيم في تفسيره في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) " أنه قرأ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين . الحديث " (٥٢٨). وقال رضا الهمداني : " فعن الفقيه روايتها كما عرفت بذكر صلاة العصر عقيب الصلاة الوسطى بلا توسيط العاطف وعن التهذيب روايتها بعطف صلاة العصر على الصلاة

٥٢٥- الكافي - الكليني - ج ٣ ص ٢٧١ - ٢٧٢ - وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج ١٥ ص ١٨ .

٥٢٦- منتهى المطلب - الحلي - ج ٤ ص ١٥٩ .

٥٢٧- تفسير القمي - علي بن إبراهيم القمي - ج ١ - ص ٧٩

٥٢٨- الحقائق الناضرة - البحراني - ج ٦ ص ٢٢ .

الوسطى وهذا بحسب الظاهر هو الصحيح فكان الأول نشأ من سهو قلم النساخ فان ذكرها بلا عطف لا يلائم ما قبل هذه الفقرة وما بعدها من التصريح بأن صلاة الوسطى التي أمروا بالمحافظة عليها وبالقيام فيها قانتين هي صلاة الظهر كما يشهد لذلك الأخبار المستفيضة المروية عن طرق الخاصة والعامة الحاكية لنقل هذه القراءة التي أشير إليها في الرواية بالوإ كصحيحة عبد الله بن سنان المروية عن تفسير العياشي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قرأ حافظوا على الصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين وعن تفسير العياشي أيضاً عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الصلاة الوسطى فقال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين والوسطى هي الظهر وكذلك كان يقرئها رسول الله ﷺ ورواية محمد بن مسلم المروية عن فلاح السائل عن أبي جعفر عليه السلام قال كتبت امرأة الحسن بن علي عليه السلام مصحفا فقال الحسن عليه السلام للكاتب لما بلغ هذه الآية أكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ورواية أبي بصير المروية وعن كتاب إبراهيم الحزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال وحافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ... (٥٢٩) . وقال الفيض الكاشاني ك " وفي قراءتهم عليهم السلام : " والصلاة الوسطى وصلاة العصر " (٥٣٠) .

وقال : " والقي عن الصادق (عليه السلام) أنه قرأ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قال اقبال الرجل على صلاته ومحافظته حتى لا يلهيه ولا يشغله عنها شيء " (٥٣١) .

وقد صرح السيد الشريف المرتضى بأن الإجماع عند الإمامية قائم على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وذكر أنه قد روي عن ابن مسعود عليه السلام قراءة بذلك، فقال : " مسألة سادسة [تعيين صلاة الوسطى] المعرفة للصلاة الوسطى والدليل عليه. الجواب: الصلاة الوسطى عند أهل البيت عليهم السلام هي صلاة العصر. والحجة على ذلك: إجماع الشيعة الإمامية عليه. وقد روي أن في قراءة ابن مسعود (رحمه الله تعالى): (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر). وإنما سميت (وسطى) لأنها بين صلاتين من صلاة النهار تقدمت عليها، وصلاتين من صلاة الليل تأخرت عنها " (٥٣٢).

فكل هذه النقول تثبت أن هذه القراءة ثابتة عن أهل البيت رضوان الله عليهم في كتب الإمامية، وقد بينا الأدلة الواضحة على أنها منسوخة عند أهل السنة والجماعة، فالطاعن بهذه القراءة إنما هو طاعن بأئمة أهل البيت رضي الله عنهم، حيث نقلنا من كتب الإمامية الروايات الكثيرة، مع تصريح علماء الإمامية بثبوت هذه القراءة عن أئمة أهل البيت في المصادر الإمامية .

٥٢٩- مصباح الفقيه - رضا الهمداني - ج ٢ ق ١ - ص ١٥ .

٥٣٠- التفسير الأصفي - الفيض الكاشاني - ج ١ ص ١١٤

٥٣١- التفسير الصافي - الفيض الكاشاني - ج ١ ص ٢٦٩

٥٣٢- رسائل المرتضى جزء ١ ص ٢٧٥

{ حب علي يأكل الذنوب كما تأكل النار الحطب }

قال الإمام الألباني : " ١٢٠٦ - حب علي يأكل الذنوب كما تأكل النار الحطب " .

باطل

رواه ابن عساكر (٢/٢١٤/٤ و ٢/١٢١/١٢) وكذا الخطيب (١٩٤/٤) عن أحمد بن شبيب : حدثنا محمد بن سلمة الواسطي : حدثنا يزيد بن هارون :

حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً . وقال الخطيب : " رجال إسناده الذين بعد محمد بن سلمة كلهم معروفون ثقات ، **والحديث باطل مركب على هذا الإسناد** " .

وفي ترجمة أحمد هذا من " اللسان " بعد أن ذكر كلام الخطيب : " قلت : ومحمد بن سلمة ستأتي ترجمته وأنه **ضعيف** ، والراوي عنه أحمد بن شبيب هذا مجهول ، **فالآفة من أحدهما** " .

والحديث أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " (٣٧٠/١) من رواية الخطيب هذه ونقل كلامه فيه . وأيده السيوطي فنقل كلام " اللسان " (٥٣٣)

قال الإمام ابن حجر : " ٥٤٥ - (ز) : أحمد بن شبيب بن يقين بن بشار بن حميد الموصلي . روى عن محمد بن سلمة ، عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنه رفعه : حب علي يأكل السيئات كما تأكل النار الحطب .

قال الخطيب : رجاله معروفون بالثقة من فوق محمد فصاعداً والحديث باطل مركب على هذا الإسناد .

قلت : ومحمد بن مسلمة ستأتي ترجمته (٧٤٠٩) وأنه ضعيف والراوي عنه أحمد بن شبيب هذا مجهول **فالآفة من أحدهما** " (٥٣٤) .

وقال الحافظ ابن حجر : " ٦٨٥١ - محمد بن سلمة بن كهيل أخو يحيى .

قال **الجوزجاني** : ذاهب الحديث .

وقال ابن عدي : سمع أباه .

وعنه علي بن هاشم وحسان بن إبراهيم . ثم ساق له أحاديث منكراً ، انتهى . وقال الدوري : لم يكن ليحيى فيه رأي .

وقال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين : محمد ويحيى ابنا سلمة بن كهيل ليسا بشيء .

وقال ابن سعد : كان ضعيفاً .

وقال ابن شاهين في الضعفاء : قال ابن معين : ضعيف .

وذكره ابن حبان في " الثقات " .

٥٣٣- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الألباني - ج ٣ ص ٣٥٠ - ٣٥١ .

٥٣٤- لسان الميزان - أحمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ٤٨١ .

وبعد أن أورد له ابن عدي أحاديث قال: وله غير ذلك، وكان بعد من متشيبي الكوفة " (٥٣٥).

وقال الإمام الذهبي: " ٧٦١٤ - محمد بن سلمة بن كهيل، أخو يحيى.

قال الجوزجاني: **ذاهب وهي الحديث.**

وقال ابن عدي: سمع أباه.

وعنه على بن هاشم، وحسان بن إبراهيم.

ثم ساق له أحاديث منكراً " (٥٣٦).

{ وإن له أطيظ كأطيظ الرجل }

٨٦٦ - " إن كرسية وسع السماوات والأرض، وإنه يقعد عليه، ما يفضل منه مقدار أربع أصابع - ثم قال بأصابعه فجمعها - **وإن له أطيظاً كأطيظ الرجل الجديد إذا ركب من ثقله** " . منكر .

رواه أبو العلاء الحسن بن أحمد الهمداني في فتياه حول الصفات (١٠٠ / ١) من طريق الطبراني عن عبيد الله بن أبي زياد القطواني : حدثنا يحيى بن أبي بكير : حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبيد الله بن خليفة عن عمر بن الخطاب قال : أتت امرأة النبي ﷺ فقالت : أدع الله أن يدخلني الجنة، فعظم الرب عز وجل، ثم قال : فذكره .

ورواه الضياء المقدسي في " المختارة " (١ / ٥٩) من طريق الطبراني به، ومن طرق أخرى عن ابن أبي بكير به . وكذلك رواه أبو محمد الدشتي في " كتاب إثبات الحد " (١٣٤ - ١٣٥) من طريق الطبراني وغيره عن ابن أبي بكير به ولكنه قال : " هذا حديث صحيح، رواه على شرط البخاري ومسلم " .

كذا قال : وهو خطأ بين مزدوج فليس الحديث بصحيح، ولا رواه على شرطهما، **فإن عبد الله بن خليفة لم يوثقه غير ابن حبان، وتوثيقه لا يعتد به كما تقدم بيانه مراراً، ولذلك قال الذهبي في ابن خليفة هذا : " لا يكاد يعرف "، فأني للحديث الصحة ؟ ! بل هو حديث منكر عندي .**

ومثله حديث ابن إسحاق في " المسند " وغيره، وفي آخره : " إن عرشه لعلى سماواته وأرضه هكذا مثل القبة، وإنه ليضط به أطيظ الرجل بالراكب " . وابن إسحاق مدلس، ولم يصرح بالسماع في شيء من الطرق عنه، ولذلك قال الذهبي في " العلو " (ص ٢٣) : " هذا حديث غريب جداً فرد، وابن إسحاق حجة في المغازي إذا أسند، وله مناكير وعجائب، فالله أعلم أقال النبي ﷺ هذا أم لا ؟ وأما الله عز وجل فليس كمثله شيء جل جلاله، وتقدست أسماؤه، ولا إله غيره . (قال :) . " الأطيظ الواقع بذات العرش من جنس الأطيظ الحاصل

٥٣٥- لسان الميزان - احمد بن علي بن حجر - ج ٧ ص ١٦٧ .

٥٣٦- المغني في الضعفاء - محمد بن احمد الذهبي - ج ٣ ص ٥٨٦ .

في الرجل، فذاك صفة للرجل وللعرش، ومعاذ الله أن نعهده صفة لله عز وجل . ثم لفظ الأطيع لم يأت به نص ثابت " (٥٣٧) .

وقال أيضاً : " ولا يصح في الأطيع حديث مرفوع، كما تقدم تحت رقم (٨٦٦)، وانظر تفسير ابن كثير (٢ / ١٣ - ١٤ طبع المنار) " (٥٣٨) .

فلا يثبت أي حديث مرفوع في الأطيع كما قال الإمام المحمد محمد ناصر الدين الألباني، فإن قال رافضي أو غيره قد ذكر بعض علمائكم الرواية ولم يذكر لها تضعيف، فيكون الرد من وجهين :

١ - الأصل في الأسماء والصفات عندنا ما جاء في الكتاب العزيز، وما ثبت في السنة الصحيحة عن النبي ﷺ، فإن كان الأثر لا يصح عن النبي ﷺ ولم تتبين علة الضعف عند بعض أهل العلم، فلا يجوز لنا أخذ هذه الرواية الضعيفة، ونعذر العالم الذي لم تتبين له علة الرواية، ثم نرى هل تكلم هذا العالم عن الرواية في مدلولها، فإن تكلم نحكم على ما صرح به صواباً كان، أو خطأ، وإن لم يتكلم في مدلول الرواية نظرنا إلى أصوله العامة التي يعتقدها .

٢ - لقد تكلم بعض أهل العلم عن حديث الأطيع، وبينوا أن أطيع العرش يكون من عظمة الله تعالى، وجلاله، ولا محذور في ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " فَإِنَّ طَرِيقَةَ الْقُرْآنِ فِي ذَلِكَ أَنَّ يُبَيَّنَّ عَظْمَةَ الرَّبِّ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ مَا يَعْلَمُ عَظَمَتَهُ . فَيَذْكُرُ عَظْمَةَ الْمَخْلُوقَاتِ وَيُبَيِّنُ أَنَّ الرَّبَّ أَعْظَمُ مِنْهَا .

كما في الحديث الآخر الذي في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما حديث الأطيع لما قال الأغرابي : { إِنَّا نُسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ وَنُسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَسَبِّحْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عَرِفْتَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ : وَيْحَكَ أَتَدْرِي مَا تَقُولُ ؟ أَتَدْرِي مَا اللَّهُ ؟ شَأْنُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ . إِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَوَاتِهِ هَكَذَا وَقَالَ بِيَدِهِ مِثْلَ الْقُبَّةِ وَإِنَّهُ لَيَبِطُّ بِهِ أَطِيطُ الرَّحْلِ الْجَدِيدِ بِرَأْسِهِ } . فَبَيَّنَّ عَظْمَةَ الْعَرْشِ وَأَنَّهُ فَوْقَ السَّمَوَاتِ مِثْلَ الْقُبَّةِ . ثُمَّ بَيَّنَّ تَصَاغُرَهُ لِعَظْمَةِ اللَّهِ وَأَنَّهُ يَبِطُّ بِهِ أَطِيطُ الرَّحْلِ الْجَدِيدِ بِرَأْسِهِ . فَهَذَا فِيهِ تَعْظِيمُ الْعَرْشِ وَفِيهِ أَنَّ الرَّبَّ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ . كما في الصحيحين عن النبي ﷺ قَالَ : { أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ؟ لَأَنَا أَغَيْرُ مِنْهُ وَاللَّهِ أَغَيْرُ مِنِّي } . وَقَالَ : { لَا أَحَدَ أَغَيْرُ مِنَ اللَّهِ . مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ } وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ " (٥٣٩) .

وقال رحمه الله تعالى مبيناً أن فوقية الله تعالى على العرش لا يلزم منها أن يكون الله تعالى محمولاً . فقال : " وذلك أن من حمل السقف لا يجب أن يحمل ما فوقه إلا أن يكون ما فوقه معتمداً عليه وإلا فالهواء والطير وغير ذلك مما هو فوق السقف ليس محمولاً لما يحمل السقف وكذلك السموات فوق الأرض وليست الأرض حاملة السموات وكل سماء فوقها سماء وليست السفلى حاملة للعليا فإذا لم يجب في المخلوقات أن يكون الشيء

٥٣٧- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الألباني - ج ٢ ص ٢٥٦ - ٢٥٧ .

٥٣٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الألباني - ج ٢ ص ٣٠٧ .

٥٣٩- مجموع الفتاوى - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ١٦ ص ٤٢٧ .

حاملاً لما فوقه بل قد يكون وقد لا يكون لم يلزم أن يكون العرش حاملاً للرب تعالى إلا بحجة تبين ذلك وإذا لم يكن العرش حاملاً لم يكن حملة العرش حاملة لما فوقه بطريق الأولى " (٥٤٠) .

وقال أيضاً: " ؟ وَالْعَرْشُ صَغِيرٌ فِي عَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى " (٥٤١) .
وقال أيضاً :

" فَكَذَلِكَ هُوَ سُبْحَانَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ وَلَا يَثْبُتُ لِقَوْفَتَيْهِ خَصَائِصُ فَوْقِيَّةِ الْمَخْلُوقِ عَلَى الْمَخْلُوقِ وَلَوَازِمَهَا. " (٥٤٢) .
وقال :

" وهو سبحانه فوق سماواته على عرشه بائن من خلقه ليس في مخلوقاته شيء من ذاته ولا في ذاته شيء من مخلوقاته بل الحامل بقدرته للعرش وحملته وقد جعل سبحانه العالم طبقات ولم يجعل أعلاه مفتقراً إلى أسفله فالسما لا تفتقر إلى الهواء والهواء لا يفتقر إلى الأرض فالعالي الأعلى رب السماوات والأرض وما بينهما أجل وأعظم وأغنى وأعلى من أن يفتقر إلى شيء بل هو الأحد الصمد وكل ما سواه مفتقر إليه وهو مستغن عن كل ما سواه " (٥٤٣) .

وقال : " وَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُكْفَرُونَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ السَّمَوَاتِ ثِقْلُهُ أَوْ تُظَلُّهُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ اِحْتِيَاجِهِ إِلَى مَخْلُوقَاتِهِ فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ فِي اسْتِوَائِهِ عَلَى الْعَرْشِ مُحْتَاجٌ إِلَى الْعَرْشِ كَاخْتِيَاجِ الْمُحْمُولِ إِلَى حَامِلِهِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ؟ لِأَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ حَيٌّ قَيُّومٌ هُوَ الْغَنِيُّ الْمُظَلَّقُ وَمَا سِوَاهُ فَقِيرٌ إِلَيْهِ " (٥٤٤) .

وقال الإمام البيهقي : " وَقَوْلُهُ : إِنَّهُ لَيَنْطُ بِهْ مَغْنَاهُ : إِنَّهُ لَيَعْجُرُ عَنْ جَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ، حَتَّى يَنْطُ بِهِ " (٥٤٥) .

وفي شرح السفارينية للإمام ابن عثيمين :

" السؤال: ورد أثر عن ابن خزيمة في كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب أن العرش ينط من الرحمن أطيط الرجل ٣٥٧، فماذا يعني هذا ؟

الجواب : هذا إذا صح، الحديث فيه مقال، لكن إذا صح فهو تمثيل لعظمة الله عز وجل ولا يمكن أن نقول إنه يقل الله على وجه يحتاج إليه هذا شيء مستحيل " (٥٤٦) .

فالمعنى المتفق عليه عند أهل العلم أن العرش لينط من عظمة الله تعالى، وجلاله، كما قال الله تعالى في القرآن الكريم : ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْنَاهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأُمْتَالُ تُضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الحشر: ٢١]، فالقرآن كلام الله

٥٤٠- بيان تلبس الجهمية - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٣ ص ٢٣٩ .

٥٤١- مجموع الفتاوى - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ١٦ ص ٤٣٨ .

٥٤٢- مجموع الفتاوى - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٥ ص ٢٨ .

٥٤٣- الرد على البكري - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ١ ص ١٤٢ .

٥٤٤- مجموع الفتاوى - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٢ ص ١٨٨ .

٥٤٥- الأسماء والصفات - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج ٢ ص ٣٢٠ .

٥٤٦- شرح العقيدة السفارينية - محمد بن صالح العثيمين - ج ١ ص ٢٢٨ - ٢٢٩ .

تعالى، والكلام صفة لله تعالى، فلو أنزل الله تعالى كلامه على الجبل لخشع، وتصدع، وكل هذا دال على عظمة الله تعالى .

{ فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقُل: يا فلان ابن فلان بن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب }

قال الإمام الألباني : " (٧٥٣) - (حديث: " أبي أمامة في التلقين " . رواه أبو بكر عبد العزيز في " الشافي " (ص ١٧٥) .
* ضعيف.

أخرجه الطبراني في " الكبير " عن سعيد بن عبد الله الأودي قال: " شهدت أبا أمامة الباهلي وهو في النزع، فقال: إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمر رسول الله ﷺ فقال: إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب عليه، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقُل: يا فلان ابن فلان بن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب، ثم يقول يا فلان بن فلانة، فإنه يستوي قاعداً ثم يقول: يا فلان بن فلانة فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة: أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنتك رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحدٍ منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته، فيكون الله حجيجه دونهما، قال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف أمه؟ قال: فينسبه إلى حواء: يا فلان بن حواء " .

قال الهيثمي (٣٢٤/٢) : " وفيه من لم أعرفه جماعة " .

وأما الحافظ فقال في " التلخيص "

(١٦٧) بعد أن عزا للطبراني: " وإسناده صالح، وقد قواه الضياء في أحكامه، وأخرجه عبد العزيز في " الشافي "، والراوي عن أبي أمامة سعيد الأزدي بيض له ابن أبي حاتم، ولكن له شواهد، منها ما رواه سعيد بن

منصور من طريق راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وغيرهما قالوا: إذا سوى على الميت قبره، وانصرف الناس عنه، كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان قل لا إله إلا الله، قل أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات، قل ربّي الله، وديني الإسلام ونبيي محمد ثم ينصرف ... " .

قلت: وفي كلام الحافظ هذا ملاحظات:

أولاً: كيف يكون إسناده صالحاً، وفيه ذلك الأزدي أو الأودي، ولم يوثقه أحد، بل بيض له ابن أبي حاتم كما ذكر الحافظ نفسه، ومعنى ذلك أنه مجهول لديه لم يقف على حاله؟ !
ثانياً: إنه يوهّم أن ليس فيه غير ذلك الأزدي، وكلام شيخه الهيثمي صريح بأن فيه جماعة لا يعرفون، وقد وقفت على إسناده عند الضياء المقدسي في " المنتقى من مسموعاته بمرو " (ق ٢/٥) رواه من طريق على بن حجر حدثنا حماد بن عمرو عن عبد الله بن محمد

القرشي عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد الأودي قال: " شهدت أبا أمامة الباهلي.. " ورواه ابن عساكر (٢/١٥١/٨) من طريق إسماعيل بن عياش أخبرنا عبد الله بن محمد به.

قلت: وعبد الله هذا لم أعرفه، والظاهر أنه أحد الجماعة الذين لم يعرفهم الهيثمي. **ثالثاً:** أن قوله " له شواهد " فيه تسامح كثير! فإن كل ما ذكره من ذلك لا يصلح شاهداً لأنها كلها ليس فيها من معنى التلقين شيء إطلاقاً إذ كلها تدور حول الدعاء للميت! ولذلك لم أسقها في جملة كلامه الذي ذكرته، اللهم إلا ما رواه سعيد بن منصور، فإنه صريح في التلقين، ولكنه مع ذلك فهو شاهد قاصر، إذ الحديث أشمل منه وأكثر مادة إذ مما فيه " أن منكراً ونكيراً يقولان: ما نقعد عند من لقن حجته؟ " فأين هذا في الشاهد؟! ومع هذا فإنه لا يصلح شاهداً، لأنه موقوف بل مقطوع، ولا أدري كيف يخفى مثل هذا على الحافظ عفا الله عنا وعنه.

ثم قال: " وقال الأثرم: قلت: لأحمد: هذا الذي يصنعونه إذا الميت يقف الرجل ويقول: يا فلان ابن فلانة؟ قال: ما رأيته أحداً يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة، يروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه، وكان إسماعيل بن عياش يرويه، يشير إلى حديث أبي أمامة ".

وليت شعري كيف يمكن أن يكون مثل هذا الحديث صالحاً ثابتاً، ولا أحد من السلف الأول يعمل به؟!

وقد قال النووي في " المجموع " (٣٠٤/٥) والعراقي في " تخريج الإحياء " (٤٢٠/٤): " إسناده ضعيف ".

وقال ابن القيم في " زاد المعاد " (٢٠٦/١): " حديث لا يصح " (٥٤٧).

{حديث زيد بن أرقم، وقول أم المؤمنين أنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة}

قال الإمام مسلم: ٣٦ - (٢٤٠٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَيَّانَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ، إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: لَقَدْ لَقِيتُ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعْتُ حَدِيثَهُ، وَغَرَزْتُ مَعَهُ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ لَقَدْ لَقِيتُ، يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، حَدَّثَنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي وَاللَّهِ لَقَدْ كَبُرَتْ سَيِّئِي، وَقَدْ مَ عَهْدِي، وَتَسَيَّتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعْي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَأَقْبَلُوا، وَمَا لَ، فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ، ثُمَّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا، بِمَاءٍ يُدْعَى حُمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَّظَ وَذَكَرَ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يَوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ

" فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَعَبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي أَذْكُرُّكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرُّكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرُّكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي» فَقَالَ لَهُ حُضَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِيهِ؟ يَا زَيْدُ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِيهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِيهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِيهِ مَنْ حَرَّمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حَرَّمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ

٣٦ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرِّثَّانِ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ يَغْنِي ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ رُهَيْبٍ،

٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَيَّانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ «كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، مَنْ اسْتَمْسَكَ بِهِ، وَأَخَذَ بِهِ، كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ، ضَلَّ»

٣٧ - (٢٤٠٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرِّثَّانِ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ يَغْنِي ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: لَقَدْ رَأَيْتَ خَيْرًا، لَقَدْ صَاحَبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "أَلَا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، هُوَ حَبْلُ اللَّهِ، مَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ" وَفِيهِ فَقُلْنَا: مَنْ أَهْلُ بَيْتِيهِ؟ نِسَاؤُهُ؟ قَالَ: لَا، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْعَصْرِ مِنَ الدَّهْرِ، ثُمَّ يَطْلُقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى أَبِيهَا وَقَوْمِهَا أَهْلُ بَيْتِيهِ أَصْلُهُ، وَعَصَبَتُهُ الَّذِينَ حُرِّمُوا الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ. (٥٤٨)

لقد جمع الإمام النووي بين الروایتين، وبين المراد منهما، حيث قال: "قَوْلُهُ ﷺ (وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ فَقَدْ ذَكَرَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَهْلُ بَيْتِيهِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ سَمِيًّا ثَقَلَيْنِ لِعَظَمَتِهِمَا وَكِبَرِ شَأْنِهِمَا وَقِيلَ لِنَقْلِ الْعَمَلِ بِهِمَا قَوْلُهُ (وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِيهِ مَنْ حَرَّمَ الصَّدَقَةَ) هُوَ بَضْمُ الْحَاءِ وَتَخْفِيفُ الرَّاءِ وَالْمَرَادُ بِالصَّدَقَةِ الرِّكَازَةِ وَهِيَ حَرَامٌ عِنْدَنَا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَقَالَ مَالِكٌ بَنُو هَاشِمٍ فَقَطْ وَقِيلَ بَنُو فَضَالٍ وَقِيلَ قُرَيْشٌ كُلُّهَا قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى فَقُلْنَا مَنْ أَهْلُ بَيْتِيهِ نِسَاؤُهُ قَالَ لَا هَذَا دَلِيلٌ لِإِبْطَالِ قَوْلِ مَنْ قَالَ هُمْ قُرَيْشٌ كُلُّهَا فَقَدْ كَانَ فِي نِسَائِهِ قُرَيْشِيَّاتٌ وَهُنَّ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَسَوْدَةُ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِيهِ وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِيهِ مَنْ حَرَّمَ الصَّدَقَةَ قَالَ وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى فَقُلْنَا مَنْ أَهْلُ بَيْتِيهِ نِسَاؤُهُ قَالَ لَا فَهَاتَانِ الرَّوَايَتَانِ ظَاهِرُهُمَا التَّنَاقُضُ وَالْمَعْرُوفُ فِي مُعْظَمِ الرَّوَايَاتِ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ نِسَاؤُهُ لَسَنَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِيهِ فَتَتَأَوَّلُ الرَّوَايَةُ الْأُولَى عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ يَسْكُونُونَهُ وَيَعُولُهُمْ وَأَمَرَ بِاخْتِرَامِهِمْ وَإِكْرَامِهِمْ وَسَمَّاهُمْ ثَقَلًا وَوَعَّظَ فِي حُقُوقِهِمْ وَذَكَرَ فَنِسَاؤُهُ دَاخِلَاتٌ فِي هَذَا كَلِّهِ وَلَا يَدْخُلْنَ فِيْمَنْ حَرَّمَ الصَّدَقَةَ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى بِقَوْلِهِ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِيهِ وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِيهِ مَنْ حَرَّمَ الصَّدَقَةَ

فَاتَّفَقَتِ الرَّوَايَتَانِ " (٥٤٩) .

ففي جمع الإمام النووي أن الزوجات داخلات في كل شيء إلا تحريم الصدقة، وأنهن من آل الواجب أكرمهم، وتعظيمهم، والوصية في حقوقهم، وقد أكد دخول الزوجات في الآل في موضع آخر، **حيث قال** : " قَوْلُهُ وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمَلُوا عَمَلًا أَتَبَتْهُ أَيْ لَزُمُوهُ وَدَاوَمُوا عَلَيْهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآلِ هُنَا أَهْلَ بَيْتِهِ وَخَوَاصَّهُ ﷺ **مِنْ أَرْوَاجِهِ وَقَرَابَتِهِ وَنَحْوِهِمْ** " (٥٥٠) .

وقال الإمام ابن ماجة : " ٤١٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ مِرَازًا: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَصْبَحَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ حَبٍّ وَلَا صَاعُ تَمْرٍ". وَإِنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ **لِتَبْشِعَ نِسْوَةٌ (١)**.

١ - إسناده صحيح " (٥٥١) .

وقال شيخ الإسلام : " وَقَدْ تَنَارَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ أَرْوَاجُهُ مِنْ آلِهِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، **أَصْحُهُمَا أَنَّهُنَّ مِنْ آلِهِ وَأَهْلُ بَيْتِهِ**، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ قَوْلِهِ: " **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَرْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ** " (٥٥٢) .

ولقد ورد أثر عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها يدل على حرمة الصدقة على زوجات رسول الله ﷺ، **قال الإمام ابن أبي شعبة** : " حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ بِقَفْرَةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَدَّتْهَا وَقَالَتْ **إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا تَجِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ** " (٥٥٣) .

قال الإمام ابن قدامة المقدسي : " فَضَّلُ وَرَوَى الْخَلَّالُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ بَنِي الْعَاصِ بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ سَفْرَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَدَّتْهَا، وَقَالَتْ: **إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ - ﷺ - لَا تَجِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ. وَهَذَا بَدَلٌ عَلَى تَحْرِيمِهَا عَلَى أَرْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -** " (٥٥٤) .

وقال الإمام ابن مفلح الحنبلي : " وَفِي الْمُغْنِيِّ أَنَّ خَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ بَنِي الْعَاصِ بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ بِسَفْرَةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَدَّتْهَا وَقَالَتْ : **إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا تَجِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**، قَالَ : **وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهَا عَلَى أَرْوَاجِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ**، وَلَمْ يُذَكَّرْ مَا يُخَالِفُهُ، مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يُذَكَّرُوا هَذَا فِي الْوَصِيَّةِ وَالْوَقْفِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُنَّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فِي تَحْرِيمِ الرِّكَاءِ، وَلِهَذَا قَالَ **صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ** : **أَرْوَاجُهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْمُحَرَّمِ عَلَيْهِمُ الرِّكَاءُ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ**، ثُمَّ **اِخْتَجَّ بِقَوْلِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ، رَوَاهُ الْخَلَّالُ وَصَاحِبُهُ، وَكَالِدَفْعِ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ**، فَإِنَّهُنَّ فِي حَبْسِهِ

٥٤٩- شرح صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - ج ١٥ ص ١٨٠ .

٥٥٠- شرح صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - ج ٦ ص ٧٢ .

٥٥١- سنن ابن ماجة - تحقيق شعيب الأرنؤوط - ج ٥ ص ٢٥٦ - ٢٥٧ .

٥٥٢- منهاج السنة النبوية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٤ ص ٢٤ .

٥٥٣- المصنف - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شعبة - ج ٣ ص ٢١٤ .

٥٥٤- المغني - موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - ج ٢ ص ٤٩٠ .

وَنَفَقَتِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِهَذَا كُنَّ يُعْطَيْنَ مِنْ سَهْمِهِ مِنَ الْغَنِيِّ مِنْ بَعْدِهِ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا { لَا يَفْسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالثَّانِي لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ، وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَقَالَ شَيْخُنَا فِي تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِنَّ : وَكَوْنُهُنَّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ رَوَاتَانِ، أَصْحُهُمَا التَّحْرِيمُ، وَكَوْنُهُنَّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، كَذَا قَالَ " (٥٥٥) .

وقال شيخ الإسلام: " والصحيح أن آل محمد هم أهل بيته، وهذا هو المنقول عن الشافعي وأحمد، وهو اختيار الشَّريف أبي جعفر وغيرهم. لكن هل أزواجه من أهل بيته؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد: أحدهما: أنهنَّ لسنَّ من أهل البيت. ويُروى هذا عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. . والثاني: - هُوَ الصَّحِيحُ - أنَّ أزواجه من آلِهِ. فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ عَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ» " (٥٥٦) .

وقال الإمام ابن القيم: " وقد نصَّ ﷺ على الصَّلَاةِ عَلَيْهِنَّ وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الصَّحِيحَ وَهُوَ مَنْصُوصُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّ الصَّدَقَةَ تَحْرِمُ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ وَقَدْ صَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ الْجَنَابَ الرَّفِيعَ وَآلَهُ مِنْ كُلِّ أَوْسَاخِ بَنِي آدَمَ وَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ كَيْفَ يَدْخُلُ أَزْوَاجُهُ فِي قَوْلِهِ ﷺ اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قَوَاتًا وَقَوْلُهُ فِي الْأُضْحِيَّةِ اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَفِي قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا شَبِعَ آلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَبِزٍ بَرٍ وَفِي قَوْلِ الْمُصَلِّي اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَلَا يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ إِنْ الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لآلِ مُحَمَّدٍ مَعَ كَوْنِهَا مِنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ فَأَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُولَى بِالصِّيَانَةِ عَنْهَا وَالْبَعْدُ مِنْهَا

فَإِنْ قِيلَ لَوْ كَانَتِ الصَّدَقَةُ حَرَامًا عَلَيْهِمْ لَحُرِّمَتْ عَلَى مَوَالِيهِنَّ كَمَا أَنَّهَا لَمَّا حُرِّمَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ حُرِّمَتْ عَلَى مَوَالِيهِمْ وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ بَرِيرَةَ تَصَدَّقَ عَلَيْهَا بِلَحْمٍ فَأَكَلَتْهُ وَلَمْ يَحْرَمْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ مَوْلَاةٌ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قِيلَ هَذَا هُوَ شُبْهَةٌ مِنْ أَبَاحِهَا لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

وَجَوَابُ هَذِهِ الشُّبْهَةِ أَنَّ تَحْرِيمَ الصَّدَقَةِ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بِطَرِيقِ الْأُضَالَةِ وَإِنَّمَا هُوَ تَبَعٌ لِتَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ ﷺ وَإِلَّا فَالْصَّدَقَةُ خَلَالُ لَهْنٍ قَبْلَ اتِّصَالِهَا بِهِ فَهِيَ فَرْعٌ فِي هَذَا التَّحْرِيمِ وَالتَّحْرِيمُ عَلَى الْمَوْلَى فَرْعُ التَّحْرِيمِ عَلَى سَيِّدِهِ فَلَمَّا كَانَ التَّحْرِيمُ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَصْلًا اسْتَتَبَعَ ذَلِكَ مَوَالِيَهُمْ وَلَمَّا كَانَ التَّحْرِيمُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبَعًا لَمْ يَقْوِ ذَلِكَ عَلَى اسْتِتَابِاعِ مَوَالِيَهُنَّ لِأَنَّهُ فَرْعٌ عَنْ فَرْعٍ

وَأَمَّا تَنْصِيبُهُ عَلَى الْأَزْوَاجِ وَالذَّرِيَّةِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ الْأَلِّ بِهِمْ بَلْ هُوَ حُجَّةٌ عَلَى عَدَمِ الْإِخْتِصَاصِ بِهِمْ لَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ نَعِيمِ الْمَجْمَرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ

٥٥٥- الفروع - أبو عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي - ج ٤ ص ٣٨٠ .

٥٥٦- منهاج السنة النبوية - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٧ ص ٧٥ - ٧٦ .

وأهل بيته كما صليت على إبراهيم فجمع بين الأرواح والذرية والأهل وإنما نص على أنهم بتعيينهم ليبين أنهم حقيقيون بالدخول في الآل وأنهم ليسوا بخارجين منه بل هم أحق من دخل فيه " (٥٥٧) .

{ خلق الله عز وجل الله آدم على صورته طوله ستون ذراعاً }

قال الإمام مسلم : " ٢٨ - (٢٨٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَتَّى، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلَيْكَ النَّفَرِ، وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعَ مَا يُجِيبُونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، قَالَ: فَذْهَبَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَ فَرَادَوْهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَ: فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَهُ حَتَّى الْآنَ " (٥٥٨) .**

والضمير في قوله (على صورته) سواء كان القول بعودته لله تعالى، أو لآدم عليه السلام، فلم يقل أحد من أهل العلم إن قوله في الحديث (طوله ستون ذراعاً) يعود على الله تعالى، بل القول الثابت عن أهل العلم أنه يعود لآدم عليه السلام، ولا يتعلق بالله تعالى، قال الإمام النووي : " **قَوْلُهُ ﷺ (خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا) هَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ شَرْحُهُ وَبَيَانُ تَأْوِيلِهِ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ الضَّمِيرَ فِي صُورَتِهِ عَائِدٌ إِلَى آدَمَ وَأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ خُلِقَ فِي أَوَّلِ نَشْأَتِهِ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي الْأَرْضِ وَتَوُفِّيَ عَلَيْهَا وَهِيَ طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا وَلَمْ يَنْتَقِلْ أَطْوَارًا كَذُرِّيَّتِهِ وَكَانَتْ صُورَتُهُ فِي الْجَنَّةِ هِيَ صُورَتُهُ فِي الْأَرْضِ لَمْ تَتَغَيَّرْ " (٥٥٩) .**

وقال العلامة الغنيمان : " **ومن زعم أن الله طوله ستون ذراعاً، فهو مفتر كذاب، ملحد، وفساد هذا معلوم بالضرورة، ومعلوم عدم ظهور ذلك من الحديث، فإن الضمير في قوله: ((طوله)) عائد إلى آدم، الذي قيل فيه ((خلق آدم على صورته)) ثم قال: ((طوله ستون ذراعاً))، أي: طول آدم، ولفظ الطول وقدره، ليس داخلياً في مسمى الصورة، حتى يقال: إذا قيل: خلق الله آدم على صورته، وجب أن يكون على قدره.**

ومن المعلوم أن الشيئين المخلوقين يكون أحدهما على صورة الآخر، مع التفاوت العظيم في جنس ذواتهما، وقدر ذواتهما.

والإضافة تتنوع دلالتها بحسب المضاف إليه، فلما قال في آخر الحديث:

((فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، طوله ستون ذراعاً)) اقتضى ذلك مشابهة الجنس في القدر؛ لأن صورة المضاف، من جنس صورة المضاف إليه، وحقيقتهما واحدة " (٥٦٠) .

٥٥٧- جلاء الأفهام - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - ص ٢١٧ - ٢٢٤ .

٥٥٨- صحيح مسلم - باب يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَقْبَدَتْهُمْ مِثْلُ أَقْبَدَةِ الطَّيْرِ - ج ٤ ص ٢١٨٣ .

٥٥٩- شرح صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - ج ١٧ ص ١٧٨ .

٥٦٠- شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري - عبد الله بن محمد الغنيمان - ج ٢ ص ٧٨ .

{ خلقت أنا وعلي من نور وكنا عن يمين العرش قبل أن يخلق الله آدم بألفي عام }

قال الإمام ابن الجوزي : " وقد روى جعفر بن أحمد بن علي بن بيان عن محمد بن عمر الطائي عن أبيه سفيان عن داود بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن نمير الحضري عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ : " خلقت أنا وعلي من نور وكنا عن يمين العرش قبل أن يخلق الله آدم بألفي عام ثم خلق الله آدم فانقلبنا في أقلاب الرجال ثم جللنا في صلب عبد المطلب، ثم شق أسمانا من اسمه فالله محمود وأنا محمد، والله الأعلى وعلياً " .

هذا وضعه جعفر بن أحمد وكان رافضياً يضع الحديث.

قال ابن عدي: كنا نتيقن أنه يضع " (٥٦١) .

وقال الإمام ابن الجوزي : " ٦٦٠ جعفر بن أحمد بن علي بن بيان بن زيد بن سيابة أبو الفضل الغافقي الماسح المصري يعرف بابن أبي العلاء يروي عن نعيم بن حماد والحرث بن مسكين ونظرائهما

قال ابن عدي كتبنا عنه أحاديث موضوعة وكنا نتهمه بوضعها بل نتيقن ذلك وقال أبو سعيد ابن يونس كان رافضياً كذاباً يضع الحديث في سب أصحاب رسول الله ﷺ " (٥٦٢) .

وقال الإمام الذهبي : " ١١٣١ جعفر بن أحمد بن علي بن بيان الغافقي الماسح عن نعيم بن حماد وعنه ابن عدي قال أبو سعيد بن يونس في تاريخ مصر كان رافضياً يضع الحديث " (٥٦٣) .

وقال العلامة المقرئ : " [٣٤٨] جعفر بن أحمد بن علي بن بيان بن زيد بن سيابة، أبو الفضل، الغافقي - مصري يعرف بـ ' [ابن] أبي العلاء ' . قال ابن عدي : [كتبت عنه بمصر في الرحلة الأولى، وكتبت عنه في الثانية في سنة ٣٠٤، وأظن فيها مات، و [حدثنا عن أبي صالح كاتب الليث، وسعيد بن عفير، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وعثمان بن صالح كاتب ابن وهب، وروح بن صلاح، ونعيم بن حماد وغيرهم بأحاديث موضوعة . وكنا نتهمه بوضعها بل نتيقن ذلك، وكان مع ذلك رافضياً . قال : وكان بين الأمر في وضع الحديث، وكان يضع الحديث على أهل البيت . قال : وعامة أحاديثه موضوعة .

مختصر الكامل في الضعفاء - تقي الدين أحمد بن علي المقرئ - ج ١ ص ٢٢٥ .

٥٦١- الموضوعات - أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ١ ص ٣٤٠ .

٥٦٢- الضعفاء والمتروكين - أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ١ ص ١٧٠ .

٥٦٣- المغني في الضعفاء - أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - ج ١ ص ١٣١ .

{ خليفة الله }

قال الإمام الحاكم :

٤٤٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، ثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ رَجَاءٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما قَالَ: «وَلَيْتَا أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ خَيْرَ خَلِيفَةِ اللَّهِ، وَأَرْحَمَهُ بِنَا، وَأَخْنَاهُ عَلَيْنَا» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "

[التعليق - من تلخيص الذهبي]

٤٤٦٨ - صحيح " (٥٦٤) .

وقال الإمام المزي: " ٤٨٤ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «وَلَيْتَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه خَيْرَ خَلِيفَةِ اللَّهِ عز وجل أَرْحَمَهُ بِنَا وَأَخْنَاهُ عَلَيْنَا» " (٥٦٥) .

وفي هذه الرواية قول عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما بأن الصديق كان خليفة لله تعالى .

ولقد ورد من كلام الإمام الحسن البصري رحمه الله إن من يقوم بالدعوة إلى الله تعالى فإنه يقال له خليفة الله، قال الإمام ابن كثير: " كَمَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّهُ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت: ٣٣] فَقَالَ: هَذَا حَبِيبُ اللَّهِ، هَذَا وَلِيُّ اللَّهِ، هَذَا صَفْوَةُ اللَّهِ، هَذَا خَيْرَةُ اللَّهِ، هَذَا أَحَبُّ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَى اللَّهِ، أَجَابَ اللَّهُ فِي دَعْوَتِهِ، وَدَعَا النَّاسَ إِلَى مَا أَجَابَ اللَّهُ فِيهِ مِنْ دَعْوَتِهِ، وَعَمِلَ صَالِحًا فِي إِجَابَتِهِ، وَقَالَ: إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا خَلِيفَةُ اللَّهِ " (٥٦٦) .

وقد أطلق الإمام الغزالي لقب خليفة الله على خليفة عصره، فقال :

في إقامة البراهين الشرعية على أن الإمام القائم بالحق الواجب على الخلق طاعته في عصرنا هذا هو الإمام المستظهر بالله حرس الله ضلاله والمقصود من هذا الباب بيان إمامته على وفق الشرع وأنه يجب على كافة علماء الدهر الفتوى على البت والقطع بوجوب طاعته على الخلق ونفوذ أقضيته بمنهج الحق وصحة توليته للولاة وتقليده للقضاة وبراءة ذمة المكلفين عند صرف حقوق الله تعالى إليه وأنه خليفة الله على الخلق وأن طاعته على كافة الخلق فرض " (٥٦٧) .

وهناك نقولات أخرى عن بعض علماء الإسلام في إطلاق لقب خليفة الله على الإنسان، وفيها تفصيل لبعضهم، فمن القائلين باللقب على العموم المتعلق بالتكليف الإلهية على

٥٦٤ - المستدرک علی الصحیحین - أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم - ج ٣ ص ٨٤ .

معرفة السنن والآثار - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج ١ ص ٩٤ .

٥٦٥ - السنن المأثورة للشافعي - أبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى المزي - ص ٣٦٤ الأم - محمد بن ادريس الشافعي - ج ١ ص ١٦٣ .

٥٦٦ - تفسير ابن كثير - أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير - ج ٧ ص ١٨٠ - ١٨١ .

٥٦٧ - فضائح الباطنية - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي - ص ١٦٩ .

حسب ما يتناسب مع الإنسان الإمام الشاطبي رحمه الله حيث قال : " وَأَيْضًا؛ فَقَدْ مَرَّ أَنَّ قَصْدَ الشَّارِعِ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصُّرُورِيَّاتِ وَمَا رَجَعَ إِلَيْهَا مِنَ الْحَاجِيَّاتِ وَالتَّحْسِينَاتِ، وَهُوَ عَيْنُ مَا كَلَّفَ بِهِ الْعَبْدُ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَظْلُوبًا بِالْقَصْدِ إِلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ عَامِلًا عَلَى الْمُحَافَظَةِ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَحَقِيقَةُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ خَلِيفَةُ اللَّهِ فِي إِقَامَةِ هَذِهِ الْمَصَالِحِ بِحَسَبِ طَاقَتِهِ وَمَقْدَارِ وَسْعِهِ، وَأَقْلُ ذَلِكَ خِلَافَتُهُ عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ عَلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ عَلَى كُلِّ مَنْ تَعَلَّقَتْ لَهُ بِهِ مَضْلَحَةٌ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ".

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ ﴾ [الحديد: ٧].
وَالْيَهُ يَزِجُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة: ٣٠].
وَقَوْلُهُ: ﴿ وَتَسْتَخْلِفُكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٢٩].
﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ﴾ [الأنعام: ١٦٥].

وَالْخِلَافَةُ عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ حَسَبَمَا فَسَّرَهَا الْحَدِيثُ حَيْثُ قَالَ: "الْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ رَوْحِهَا وَوَلَدِهَا؛ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"، وَإِنَّمَا أَنَّى بِأَمَثَلَةِ تَبَيُّنِ أَنَّ الْحُكْمَ كُلِّيَّ عامٍ غير مختص؛ فلا يختلف عنه قَرَدٌ مِنْ أَفْرَادِ الْوِلَايَةِ، عَامَّةٌ كَانَتْ أَوْ خَاصَّةً؛ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَالْمَظْلُوبُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ قَائِمًا مَقَامَ مَنْ اسْتَخْلَفَهُ، يُجْرِي أَحْكَامَهُ وَمَقَاصِدَهُ مَجَارِيهَا، وهذا بين " (٥٦٨).

وَمِمَّنْ قَالَ بِالْإِطْلَاقِ كَذَلِكَ الْإِمَامُ الزَّيْلَعِيُّ، حَيْثُ قَالَ: "إِذْ الْأَدَمِيُّ خُلِقَ مُكْرَمًا لِيَتَحَمَّلَ التَّكَالِيفَ وَيَسْتَغِلَّ بِالطَّاعَةِ وَلِيَكُونَ خَلِيفَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ" (٥٦٩).
ولقد فصل الإمام ابن عثيمين تفصيلاً جميلاً في هذا الموضوع، فبين متى يجوز هذا اللقب، ومتى لا يجوز، فال : " واختلف العلماء، هل يجوز أن أقول: خليفة الله أو لا يجوز؟

فقال بعض العلماء: يجوز أن تقول: خليفة الله، لكنه من باب إضافة الشيء إلى فاعله، بمعنى مخلوف الله، يعني أن الله استخلفك في الأرض، وجعلك خليفة، وليس المعنى أن الله . تعالى . ولكل على عباده؛ لأنه عاجز عن تديبرهم، كلا، لكن المعنى أن الله جعلك خليفة في الأرض، تخلفه في عباده، بمعنى أن تقيم شرعه فيهم، وقد قال الله تعالى لداود عليه السلام: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [ص: ٢٦].

وقال الشاعر يخاطب عمر بن عبد العزيز رحمه الله:

خليفة الله ثم الله يحفظه

والله يصحبك الرحمن في سفر

٥٦٨- الموافقات - إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي - ج ٣ ص ٢٤ - ٢٥ .

٥٦٩- تبين الحقائق - فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي - ج ١٧ ص ٢٤٥ .

إِنَّا لَنَرْجُو إِذَا مَا الْغَيْثُ أَخْلَفْنَا

من الخليفة ما نرجو من المطر

فقال: **خليفة الله**، وأقره . حسب الرواية . وما أنكره .

وقال بعض العلماء: لا يجوز؛ لأن خليفة الإنسان لا يكون إلا عند غيبة الإنسان المُخْلَف، ولهذا قال موسى لهارون . عليهما الصلاة والسلام : ﴿ اٰخُلَفِيْ فِيْ قَوْمِيْ ﴾ [الأعراف: ١٤٢] ؛ لأنه . عليه الصلاة والسلام . غاب لميقات ربه .

ولكن الصحيح الأول، وأنه يجوز أن نقول: خليفة الله، لأن الله استخلفه في عباده ليقوم بعده، ولا يعني ذلك أن الله تعالى ليس بحاضر، فالله . عز وجل . فوق عرشه، ويعلم كل شيء، وفرق بين استخلاف موسى لهارون عليهما السلام، وبين استخلاف الله . تعالى . هذا الخليفة في الأرض (٥٧٠) .

وفي لقاء الباب المفتوح : " حكم وصف الإنسان بأنه خليفة الله

السؤال

كثيراً ما نقرأ ونسمع عن وصف الإنسان بأنه **خليفة الله** في أرضه، ويستدلون بقول الله تعالى: ﴿ إِنِّيْ جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيْفَةً ﴾ [البقرة: ٣٠] ، وقوله سبحانه وتعالى لداود ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيْفَةً فِي الْأَرْضِ ﴾ [ص: ٢٦] ، ويفرقون بينه وبين قول الله عز وجل: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ ﴾ [الأنعام: ١٦٥] ، فما هو الصحيح في هذا الشيء؟

الجواب

الصحيح بارك الله فيك! أنه إن أريد بالخليفة أنه وكيل عن الله في خلقه فهذا لا يجوز؛ لأن الله تعالى أعلم بخلقه، وهو متصرف فيهم، ولا يحتاج إلى واسطة أو وكيل، وإن أريد بذلك أنه قائم بأمر الله، منفذ لأمر الله، في عباد الله؛ فهذا لا بأس به .

وقد ذكر الله عدة آيات تدل على هذا المعنى مثل قوله: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ ﴾ [الأنعام: ١٦٥] وقوله: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيْفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ [ص: ٢٦] وما أشبه ذلك، فالخليفة إذا قصد به أن الإنسان وكيل لله، وأن الله عز وجل أسند الأمر إليه؛ فهذا لا يجوز، وإن أريد بذلك أنه خليفته، أي: منفذ لشريعة الله في أرض الله؛ فهذا لا بأس به، أي أنه يجوز أن يطلق عليه **خليفة الله** بالمعنى الذي ذكرت (٥٧١) .

وأيضاً: " السؤال

بالنسبة للخليفة عن الله عز وجل، أليس الخليفة يكون عن الغائب؟

الجواب

نعم .

لكن جعله خليفة، يعني: جعله يقوم بشرع الله عز وجل، وينفذ شرع الله في عباد الله . قلت: إنه إذا أراد الإنسان بقول: **خليفة الله**، أنه نائب عن الله كما ينوب أحد عن

٥٧٠- الشرح الممتع على زاد المستقنع - محمد بن صالح العثيمين - ج ١٥ ص ٢٣٧ - ٢٣٨ .

٥٧١- لقاء الباب المفتوح - محمد بن صالح العثيمين - ج ٣١ ص ١٦ .

الآخر؛ فهذا لا يجوز؛ لأن الله هو الذي بيده الملك، وإن أراد خليفة بمعنى: أنه قائم بأمر الله لينفذ شرع الله في عباد الله؛ فهذا ليس فيه بأس " (٥٧٢) .

وفي مجموع فتاوى الإمام ابن عثيمين : " (٤٦٣) سئل فضيلة الشيخ : عن قول الإنسان لرجل : " أنت يا فلان خليفة الله في أرضه " ؟

فأجاب بقوله : إذا كان ذلك صدقاً بأن كان هذا الرجل خليفة يعني ذا سلطان تام على البلد، وهو ذو السلطة العليا على أهل هذا البلد، فإن هذا لا بأس به، ومعنى قولنا : " خليفة الله " أن الله استخلفه على العباد في تنفيذ شرعه ؛ لأن الله - تعالى - استخلفه على الأرض، والله - سبحانه وتعالى - مستخلفنا في الأرض جميعاً ونأظر ما كنا نعمل، وليس يراد بهذه الكلمة أن الله تعالى يحتاج إلى أحد يخلفه في خلقه، أو يعينه على تدبير شئونهم، ولكن الله جعله خليفة يخلف من سبقه، ويقوم بأعباء ما كلفه الله " (٥٧٣) .

وأما الرواية المروية عن أبي بكر عليه السلام من قوله : لست خليفة الله، فهي معلولة بالانقطاع، فإنها من رواية ابن أبي مليكة، وهو لم يُدرك الصديق قطعاً، ولأجل هذه العلة ضعفها العلامة شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد، فقد جاء فيه : " ٥٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ - بَعْنِي ابْنُ عُمَرَ -، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ. فَقَالَ: أَنَا خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا رَاضٍ بِهِ (٢) .

(٢) زاد في (م) : وأنا راضي به، وأنا راضي.

والحديث إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن ابن أبي مليكة - واسمه عبد الله بن عبيد الله - لم يُدرك أبا بكر.

وأخرجه ابن سعد في " الطبقات " ٣ / ١٨٣ عن وكيع بن الجراح، عن نافع، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٦٤) " (٥٧٤) .

وأيضاً : " ٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ بْنُ عُمَرَ الْجَمْعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ:

قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ: بَلْ خَلِيفَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَنَا أَرْضَى بِهِ (٤) .

(٤) إسناده ضعيف لانقطاعه. وقد تقدم برقم (٥٩) " (٥٧٥) .

ولكننا لو سلمنا أن الرواية صحيحة فهي محمولة على التحرز، والاجتناب لمحذور شرعي في هذا الموضوع، ألا وهو مخافة أن يُفهم منه عجز استخلاف التالي للمتقدم، أو حاجة المستخلف لمن يستخلفه والعياذ بالله تعالى، وهذا كله محال في حق الله تعالى، ولهذا قال الإمام العز بن عبد السلام مبيناً هذه العلة : " والخلف هو التالي للمتقدم ولما

٥٧٢- لقاء الباب المفتوح - محمد بن صالح العثيمين - ج ٣١ ص ٢٨ .

٥٧٣- مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين - محمد صالح العثيمين - ج ٣ ص ١٠٢ .

٥٧٤- مسند الإمام أحمد - تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط - ج ١ ص ٢٢٥ .

٥٧٥- مسند الإمام أحمد - تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط - ج ١ ص ٢٢٧ .

قيل لأبي بكر رضي الله تعالى عنه **خليفة الله** قال : **لست خليفة الله** ولكني خليفة رسوله وأنا راضي بذلك، قال بعض السلف : إنما يُستخلف من يغيب، أو يموت والله تعالى لا يغيب ولا يموت " (٥٧٦).

وقال الإمام القرطبي : " قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ ﴾ [فاطر: ٣٩] قال قتادة: خلفاً بعد خلف، قرناً بعد قرن. والخلف هو التالي للمتقدم، ولذلك قيل لأبي بكر: **يا خليفة الله**؛ فقال: لست بخليفة الله، ولكني خليفة رسول الله ﷺ، وأنا راضي بذلك " (٥٧٧).

وكذلك ورد رد شيخ الإسلام ابن تيمية أصحاب وحدة الوجود في مجموع الفتاوى، **حيث قال :** " وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ الْقَائِلِينَ الْغَالِطِينَ - كَابْنِ عَرَبٍ - أَنَّ " الْخَلِيفَةَ " هُوَ الْخَلِيفَةُ عَنْ اللَّهِ **مِثْلُ نَائِبِ اللَّهِ** ؛ وَرَعَمُوا أَنَّ هَذَا بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُسْتَخْلَفًا وَرَبِّمَا قَسَرُوا " تَعْلِيمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلِّهَا " الَّتِي جَمَعَ مَعَانِيهَا الْإِنْسَانُ . وَيُقَسِّرُونَ " خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ " بِهَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا وَقَدْ أَخَذُوا مِنَ الْفَلَسِيفَةِ قَوْلُهُمْ : الْإِنْسَانُ هُوَ الْعَالِمُ الصَّغِيرُ . وَهَذَا قَرِيبٌ . وَصَمُّوا إِلَيْهِ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَالِمُ الْكَبِيرُ ؛ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمُ الْكُفْرِي فِي وَحْدَةِ الْوُجُودِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ عَيْنُ وَجُودِ الْمَخْلُوقَاتِ . فَالْإِنْسَانُ مِنْ بَيْنِ الْمَظَاهِرِ هُوَ الْخَلِيفَةُ الْجَامِعُ لِلْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا مَا يَصِيرُونَ إِلَيْهِ مِنْ دَعْوَى الرُّبُوبِيَّةِ وَالْأُلُوْهِيَّةِ الْمُخْرِجَةِ لَهُمْ إِلَى الْفِرْعَوْنِيَّةِ وَالْقَرْمُطِيَّةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَرَبِّمَا جَعَلُوا " الرِّسَالَةَ " مَرْتَبَةً مِنَ الْمَرَاتِبِ وَأَنَّهُمْ أَعْظَمُ مِنْهَا فَيَقْرَءُونَ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالْوَحْدَانِيَّةِ وَالْأُلُوْهِيَّةِ ؛ وَبِالرِّسَالَةِ وَيَصِيرُونَ فِي الْفِرْعَوْنِيَّةِ . هَذَا إِيْمَانُهُمْ . أَوْ يَخْرُجُونَ فِي أَعْمَالِهِمْ أَنْ يَصِيرُوا (سُدَى لَا أَمْرَ عَلَيْهِمْ وَلَا نَهْيَ ؛ وَلَا إِجَابَ وَلَا تَحْرِيمَ .

وَاللَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ خَلِيفَةٌ ؛ وَلِهَذَا لَمَّا قَالُوا لِأَبِي بَكْرٍ : يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ قَالَ : لَسْتُ بِخَلِيفَةِ اللَّهِ ؛ وَلِكِنِّي خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَسْبِيَ ذَلِكَ . بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ يَكُونُ خَلِيفَةً لِعَزِيهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ { اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا } وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ حَيٌّ شَهِيدٌ مُهَيِّمٌ قَيُّومٌ رَقِيبٌ خَفِيفٌ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ لَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ وَلَا ظَهِيرٌ وَلَا يَشْفَعُ أَحَدٌ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ . **وَالْخَلِيفَةُ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ عَدَمِ الْمُسْتَخْلَفِ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْبَةٍ وَيَكُونُ لِحَاجَةِ الْمُسْتَخْلَفِ إِلَى الْإِسْتِخْلَافِ** . وَسَمِّيَ " خَلِيفَةً " لِأَنَّهُ خُلِفَ عَنْ الْغَزْوِ وَهُوَ قَائِمٌ خَلَفَهُ وَكُلُّ هَذِهِ الْمَعَانِي مُتَنَفِّئَةٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ مُرَّةٌ عَنْهَا ؛ فَإِنَّهُ حَيٌّ قَيُّومٌ شَهِيدٌ لَا يَمُوتُ وَلَا يَغِيبُ وَهُوَ غَنِيٌّ يَزُرُّهُ وَلَا يَزُرُّهُ عِبَادُهُ وَيَنْصُرُهُمْ وَيَتَّعِدُّهُمْ وَيَعَافِيهِمْ : بِمَا خَلَقَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي هِيَ مِنْ خَلْقِهِ وَالَّتِي هِيَ مُفْتَقِرَةٌ إِلَيْهِ كَافْتِقَارِ الْمُسْتَبَاتِ إِلَى أَسْبَابِهَا " (٥٧٨) .

علماً أن شيخ الإسلام قد أطلق لقب خليفة الله تعالى على عمر بن عبد العزيز رحمه الله، **حيث قال :** " وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ خَلِيفَةُ اللَّهِ عَلَى الْأَرْضِ - قَدْ

٥٧٦- تفسير ابن عبد السلام - عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسطان العلماء -

ج ٥ / ص ١٢٨

٥٧٧- تفسير القرطبي - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي - ج ١٤ ص ٣٥٥ .

٥٧٨- مجموع الفتاوى - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٣٥ ص ٤٤ - ٤٥ .

وَكَلَّ أَعْوَانًا يَمْنَعُونَ الدَّاخِلَ مِنْ تَقْيِيلِ الْأَرْضِ وَيُؤَدِّبُهُمْ إِذَا قَبِلَ أَحَدُ الْأَرْضِ " (٥٧٩).

فيحمل الكلام على حسب الموضع الذي يتكلم به العلماء، فما كان فيه من المحذور يتبين من خلال كلام العالم، وتعليقه، وما جاء من إطلاق الكلام، فإنه يحمل على المعنى الصحيح، إلا إذا صرح العالم بالمعنى الفاسد فلا بد من تبين خطأ هذا العالم، والتحذير من قوله .

{ دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة }

في الصحيحين : ٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، يَقُولُ: **دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ**، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَدَعْتُ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ ضَاعٍ، فَأَغْتَسَلْتُ، وَأَقَاصْتُ عَلَى رَأْسِهَا، وَتَبَيَّنَتْهَا حِجَابٌ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَبِهَرُ، وَالْجُدِّيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، «قَدَرُ ضَاعٍ» (٥٨٠). (٥٨١)

وأبو سلمة بن عبد الرحمن ابن أخت عائشة رضي الله عنها من الرضاة، قال الإمام ابن عبد البر : " حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ مُضْعَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أُمُّ أَبِي سَلَمَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تُنَاضِرُ بِنْتُ الْأَصْبَغِ بِنَ عَمْرِو بْنِ ثَعْلَبَةَ بِنَ حِصْنِ بْنِ ضَمْصَمَ بِنَ عَدِيٍّ بِنَ كَلْبٍ وَهِيَ أَوَّلُ كَلْبِيَّةٍ تَرَوُجَهَا فَرَشِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى كَلْبٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَ ابْنَتَهُ سَيِّدَهُمْ قَالَ **وَأَرْضَعْتُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ أَبَا سَلَمَةَ فَكَانَ يَتَوَلَّجُ عَلَى عَائِشَةَ** " (٥٨٢) .

وقال الإمام الذهبي في السير : " وأرضعته أم كلثوم، فعائشة خالته من الرضاة " (٥٨٣) .
وقال الإمام النووي : " قَوْلُهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ قَدَعْتُ بِإِنَاءٍ قَدَرُ الضَّاعِ **فَأَغْتَسَلْتُ وَتَبَيَّنَتْهَا سِتْرٌ** فَأَفْرَغْتُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُمَا رَأَيَا عَمَلَهَا فِي رَأْسِهَا وَأَعَالِي جَسَدِهَا مِمَّا يَجِلُّ لِذِي الْمَحْرَمِ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْ ذَاتِ الْمَحْرَمِ وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ كَمَا ذَكَرَ قِيلَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ **وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ بِنْتُ أَخِيهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ** أَرْضَعَتْهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ الْقَاضِي وَلَوْلَا أَنَّهُمَا شَاهَدَا ذَلِكَ وَرَأْيَاهُ لَمْ يَكُنْ لَاسْتِدْعَائِهَا الْمَاءَ وَظَهَارَتِهَا بِحَضْرَتِهِمَا مَعْنَى إِذْ لَوْ فَعَلَتْ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي سِتْرِ عَنَّهُمَا لَكَانَ عَيْبًا وَرَجَعَ الْحَالُ إِلَى وَصْفِهَا لَهُ وَإِنَّمَا فَعَلَتْ السِّتْرَ لِيَسْتَتِرَ أَسَافِلُ الْبَدَنِ وَمَا لَا يَجِلُّ لِلْمَحْرَمِ نَظَرُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ " (٥٨٤) .

٥٧٩- مجموع الفتاوى - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٢٧ ص ٩٣ .

٥٨٠- صحيح البخاري - بَابُ الْغُسْلِ بِالضَّاعِ وَنَحْوِهِ - ج ١ ص ٥٩ .

٥٨١- صحيح مسلم - بَابُ الْقَدْرِ الْمُشْتَعَبِ مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَغُسْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغُسْلِ أَحَدِهِمَا بِقُضْلِ الْآخَرِ - ج ١ ص ٢٥٥ .

٥٨٢- التمهيد - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر - ج ٧ ص ٦١ .

٥٨٣- سير أعلام النبلاء - محمد بن أحمد الذهبي - ج ٤ ص ٢٨٨ .

٥٨٤- شرح صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - ج ٤ ص ٣ - ٤ .

وهذا الذي نقله الإمام النووي عن القاضي عياض كلام علمي، فقد بين القاضي عياض رحمه الله إن التعليم حصل من غير أن تكون هناك أي مخالفة شرعية، فالرواية صريحة بوجود الحجاب، والستر بين أم المؤمنين، وبين أخيهما، وابن أختها، ورؤية أعالي الجسد من الأخ، أو ابن الأخت لا يوجد فيها أي حرج شرعي .

فالغسل كان أمام المحارم مع وجود الحجاب، والستر، وفيه بيان أن الصاع، أو نحوه يكفي في الغسل، ولهذا جعل الإمام البخاري هذا الحديث في باب (بَابُ الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَتَحْوِهِ) .

ولقد جاء في كتب الرافضة حد عورة المرأة عند محارمها، ففي صراط النجاة: " سؤال ١١٨١ : ما هي حدود عورة المرأة بالنسبة إلى محارمها ؟ الخوي : **هي القبل والدبر، وكذا من السرة إلى الركبتين على الأحوط** . التبريزي : يضاف إلى جوابه (قدس سره) **هذا بالنسبة إلى الرجال المحارم،** وأما بالنسبة إلى النساء فعورتها هي القبل والدبر خاصة، والله العالم " (٥٨٥) .

وفي عيون أخبار الرضا للصدوق رواية طويلة جداً سأنقل سندها مع الشاهد، قال الصدوق : " باب ذكر مجلس آخر للرضا عليه السلام عن المأمون في عصمه الأنبياء عليهم السلام ١ - حدثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشي رضي الله عنه قال : حدثني أبي عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن علي بن محمد بن الجهم قال : حضرت مجلس المأمون وعنده الرضا علي بن موسى عليهما السلام فقال له المأمون فأخبرني عن قول الله عز وجل : (وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك زوجك واتق الله وتخفي نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه) قال الرضا عليه السلام : **إن رسول الله (ﷺ) قصد دار زيد بن حارثة بن شراحيل الكبي في أمرأته فرأى امرأته تغتسل** فقال لها : سبحان الذي خلقك ! وإنما أراد بذلك تنزيه الباري عز وجل عن قول من زعم أن الملائكة بنات الله فقال الله عز وجل : (أفأصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة إناثاً إنكم لتقولون قولاً عظيماً) **فقال النبي : لما رآها تغتسل : سبحان الذي خلقك أن يتخذ له ولداً يحتاج إلى هذا التطهير والاغتسال " (٥٨٦)** .

قال الجزائري في قصص الأنبياء بعد أن نقل الرواية : " (قال الصدوق) هذا الحديث عجيب من طريق علي بن محمد بن الجهم مع نصبه وبغضه وعداوته لأهل البيت عليهم السلام . (أقول) هذا ليس بعجيب لأن الله سبحانه يجري الحق لأوليائه على السنة أعدائه في كثير من الأحوال وفي أغلب الأزمات " (٥٨٧) .

فهذا الجزائري جعل النقل كله عن الرضا رحمه الله من الحق الذي أجراه الله تعالى على لسان علي بن محمد بن الجهم، ولو كان يعتقد بطلان النقل لردده، أو نقضه، ولكنه جعله من الحق المنقول عن الرضا رحمه الله .

٥٨٥- صراط النجاة - جواد التبريزي - ج ٢ ص ٣٨١ .

٥٨٦- عيون أخبار الرضا - الصدوق - ج ٢ ص ١٧٤ .

٥٨٧- قصص الأنبياء - نعمة الله الجزائري - ص ٢٢ - ٢٣ .

وفي تفسير القمي : " حدثني أبي عن ابن أبي عمير عن هشام عن الصادق عليه السلام قال : إن داود عليه السلام لما جعله الله عز وجل خليفة في الأرض وأنزل عليه الزبور أوحى الله عز وجل إلى الجبال والطير أن يسبحن معه وكان سببه أنه إذا صلى ببني إسرائيل يقوم وزيره بعدما يفرغ من الصلاة فيحمد الله ويسبحه ويكبره ويهلله ثم يمدح الأنبياء عليهم السلام نبياً نبياً ويذكر من فضلهم وأفعالهم وشكرهم وعبادتهم لله سبحانه وتعالى والصبر على بلائه ولا يذكر داود، فنادى داود ربه فقال : يا رب قد أنعمت على الأنبياء بما أثنت عليهم ولم تن علي، فأوحى الله عز وجل إليه هؤلاء عباد ابتليتهم فصبروا وأنا أثني عليهم بذلك فقال يا رب فابتليني حتى أصبر، فقال يا داود تختار البلاء على العافية إني ابتليت هؤلاء وأنا لم أعلمهم وأنا أبتليك وأعلمك إن بلائي في سنة كذا وشهر كذا وفي يوم كذا، وكان داود عليه السلام يفرغ نفسه لعبادته يوماً ويقعد في محرابه يوماً ويقعد لبني إسرائيل فيحكم بينهم، فلما كان اليوم الذي وعده الله عز وجل اشتدت عبادته وخلا في محرابه وحجب الناس عن نفسه وهو في محرابه يصلي فإذا طائر قد وقع بين يديه جناحه من زير جد أخضر ورجلاه من ياقوت أحمر ورأسه ومنقاره من لؤلؤ وزبرجد فأعجبه جداً ونسي ما كان فيه، فقام ليأخذه فطار الطائر فوق على حائط بين داود وبين أوريا بن حنان وكان داود قد بعث أوريا في بعث فصعد داود عليه السلام الحائط ليأخذ الطير وإذا امرأة أوريا جالسة تغتسل فلما رأت ظل داود نشرت شعرها وغطت به بدنها، فنظر إليها داود فافتتن بها " (٥٨٨) .

وقال الصدوق : " ٢٥٠ - وروي عن عبيد الله المرافقي قال " دخلت حماماً بالمدينة فإذا شيخ كبير وهو قيم الحمام، فقلت [له] : يا شيخ لمن هذا الحمام ؟ فقال : لأبي جعفر محمد ابن علي عليهما السلام، فقلت : أكان يدخله ؟ قال : نعم، فقلت : كيف كان يصنع ؟ قال : كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها، ثم يلف إزاره على أطراف إحليله ويدعوني فأطلي سائر جسده، فقلت له يوماً من الأيام : الذي تكره أن أراه قد رأيته، قال : كلا إن النورة ستره " (٥٨٩) .

وقال الأنصاري : " ولعله لصدق الستر الواجب في قوله عليه السلام : " إذا سترت القضيب والأثنين فقد سترت العورة " فيكفي سترها بساتر لطيف مع ظهور شكلها إلى ما هي عليه . ويؤيده ما رواه الصدوق عن عبيد الله المرافقي، وقد تقدم في المسألة السابقة إلى قوله : " فيطلي سائر بدنه " وفيه : فقال له قيم الحمام يوماً من الأيام : " إن الذي تكره أن أراه قد رأيته ! فقال عليه السلام : كلا ! إن النورة ستره " (٥٩٠) .

وقال البحراني : " في الصحيح " عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينكح الجارية من جواربه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمع ؟ قال : لا بأس " (٥٩١) .

٥٨٨- تفسير القمي - علي بن إبراهيم القمي - ج ٢ ص ٢٢٩ - ٢٣٣ .

٥٨٩- من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج ١ ص ١١٧ .

٥٩٠- كتاب الطهارة - الشيخ الأنصاري - ج ١ ص ٤٢٣ .

٥٩١- الحدائق الناضرة - يوسف البحراني - ج ٢٣ ص ١٣٧ - ١٣٨ .

تهذيب الاحكام - الطوسي - ج ٨ ص ٢٠٨ .

فهذه الرواية صريحة في جواز رؤية فرج الرجل، وجاريته في أثناء الجماع إذا أراد أي أحد أن يرى .

{أيده بعلي ونصرته}

قال الإمام الألباني : " ٤٩٠٢ - (لَمَّا أُسْرِيَ بِي ؛ رَأَيْتُ فِي سَاقِ الْعَرْشِ مَكْتُوبًا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَفَوْتِي مِنْ خَلْقِي ، أَيَّدْتَهُ بَعْلِي وَنَصَرْتَهُ) .

موضوع

أخرجه ابن عساكر (١٢ / ١٤٧ / ٢) عن عبادة بن زياد الأسدي : أخبرنا عمرو بن ثابت بن أبي المقدام عن أبي حمزة الثمالي عن سعيد بن جبير عن أبي الحمراء خادم رسول الله ﷺ - مرفوعاً .

قلت : وهذا موضوع مسلسل بالرافضة :

الأول : أبو حمزة الثمالي - واسمه ثابت بن أبي صفية الكوفي - متفق على تضعيفه . بل قال الدارقطني :

"متروك" . وقال ابن حبان :

"كان كثير الوهم في الأخبار ؛ حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد ؛ مع غلوه في تشيعه" .

وعده السليماني في قوم من الرافضة .

الثاني : عمرو بن ثابت الكوفي ؛ قال ابن معين :

"ليس بشيء" . وقال مرة :

"ليس بثقة ولا مأمون" . وقال النسائي :

"متروك الحديث" . وقال ابن حبان :

"يروي الموضوعات" . وقال أبو داود :

"رافضي خبيث" .

الثالث : عبادة بن زياد الأسدي شيعي أيضاً، لكنه مختلف فيه ؛ كما تقدم بيانه تحت الحديث (٤٨٩٢) . فالأفة ممن فوقه، وشيخه هو الأحق بها .

وبه أعله الهيثمي ؛ فقال في "المجمع" (٩ / ١٢١) :

"رواه الطبراني، وفيه عمرو بن ثابت ؛ وهو متروك" . (٥٩٢)

{ رزية الخميس }

إن حديث رزية الخميس من الأحاديث التي يركز عليها الرافضة محاولين الطعن بأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وهذا هو دأب الضالين المضلين، فإنهم يحاولون إيجاد أي كلمة يحاولون من خلالها الطعن بأولياء الله تعالى، ولكن والله الحمد والمنة سرعان ما

ينفضح هؤلاء الضلال، ويتبين جهلهم، وحقدهم على رموز الإسلام، وذلك من خلال قراءة الروايات كاملة، وربطها بالنصوص الشرعية الأخرى، فيتبين بعد ذلك حماقة هؤلاء الضلال، وضعف شبهاتهم، وتهافتها .

لقد ورد حديث رزية الخميس بعدة الفاظ، وفي عدة مواضع في صحيح الإمام البخاري، وكذلك في صحيح الإمام وسلم، وسوف أبين من خلال عرضي للنصوص وتبيين معناها ضعف هذه الشبهة التي يلقيها الرافضة على أهل السنة .

في الصحيحين : " ٥٦٦٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ » فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. **فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّعْوَ وَالْإِخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قُومُوا » قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: « إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ، مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَعَطِهِمْ » " (٥٩٣) .**

نأخذ من هذا النص إلزام مهم جداً، ألا وهو ((فاختلَفَ أهل البيت فَاختَصَمُوا)) والإمامية دائماً يقولون بأن أهل البيت هم أصحاب الكساء، فهل يجوز اختلاف أهل البيت في الامتثال لأمر رسول الله ﷺ ؟ !!! .

لقد بين ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذه الرواية أن الذي حال بين رسول الله ﷺ، وبين أن يكتب لهم الكتاب هو كثرة الاختلاف، واللغط الذي حدث بين الموجودين، وقد جاءت رواية عند الإمام البخاري تبين وتوضح أن تنازع الموجودين هو السبب الحقيقي لعدم كتابة الكتاب، قال الإمام البخاري : " ١١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: « ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ » قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا. **فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ، قَالَ: « قُومُوا عَنِّي، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ »** فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: « إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ، مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ » " (٥٩٤) .

ولقد وقع التنازع عندما أراد النبي ﷺ إخبار الصحابة بتعيين ليلة القدر، وكان أثر هذا التنازع رفع تعيين ليلة القدر لا أكثر، بل كان فيه الخير للأمة كما أخبر النبي ﷺ ، بالتماس هذه الليلة المباركة فيكثر العبد من العبادة في أكثر من ليلة واحد، قال الإمام البخاري : " ٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْخَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ

٥٩٣- صحيح بخاري - بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ قُومُوا عَنِّي - ج ٧ ص ١٢٠

صحيح مسلم - بَابُ تَرْكِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ - ج ٣ ص ١٢٥٩

٥٩٤- صحيح بخاري - كتاب العلم باب كتابة العلم - ج ١ ص ٣٤ .

عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِبَلِيَّةِ الْقَدْرِ فِتْلَاخِي رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِبَلِيَّةِ الْقَدْرِ، فِتْلَاخِي فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ» (٥٩٥) .

لقد تبين لنا من خلال الروايات إن السبب الرئيسي هو التنازع والاختلاف الذي حدث في عدم كتابة الكتاب، ولا دخل لعمر رضي الله عنه بذلك لا من قريب، ولا من بعيد، بل الوارد إقرار النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه في قوله (حسبنا كتاب الله)، والدليل على ذلك عدم كتابة النبي ﷺ للكتاب، وفي هذا الدليل القوي على صحة اجتهاد عمر رضي الله عنه، ومكانته من رسول الله ﷺ، ومن المعلوم إن تعريف السنة كما قال العلامة المناوي : " (وخير السنن سنة محمد) ﷺ وهي قوله أو فعله أو تقريره " (٥٩٦).

وقال الإمامي محمد رضا المظفر: " أما فقهاء الإمامية بالخصوص فلما ثبت لديهم أن المعصوم من آل البيت يجري قوله مجرى قول النبي من كونه حجة على العباد واجب الاتباع فقد توسعوا في اصطلاح " السنة " إلى ما يشمل قول كل واحد من المعصومين أو فعله أو تقريره، فكانت السنة باصطلاحهم : " قول المعصوم أو فعله أو تقريره " (٥٩٧) .

فإقرار النبي ﷺ عند أهل السنة، وعند الإمامية هو سنة نبوية، وقد أقر رسول الله ﷺ عمر على قوله، فيكون قول عمر رضي الله عنه من فقهه، وحسن فهمه للشيعة، قال الإمام البيهقي في استصواب رسول الله ﷺ لقول عمر رضي الله عنه : " وفي ترك رسول الله ﷺ الإنكار عليه فيما قال دليل واضح على استصوابه رأيه " (٥٩٨) .

وقد ورد عن راوي الحادثة، والشاهد عليها، وهو حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنه شهادته لعمر رضي الله عنه برضى رسول الله ﷺ عليه، ففي البخاري :

" ٣٦٩٢ - حَدَّثَنَا الصُّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ جَعَلَ يَأْلَمُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَأَنَّهُ يُجَرِّعُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَيْسَ كَانَ ذَاكَ، لَقَدْ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَحْسَنْتُ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتُهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ..... " (٥٩٩) .

وفي صحيح البخاري : " ٥٨١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رَجَالٌ مَرْضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرِقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ» " (٦٠٠) .

٥٩٥- صحيح البخاري - بَابُ رَفْعِ مَعْرِفَةِ بَلِيَّةِ الْقَدْرِ لِتَلَاخِي النَّاسِ - ج ٣ ص ٤٧ .

٥٩٦- فيض القدير - محمد عبد الرؤوف المناوي - ج ٢ / ص ٢٣١ .

٥٩٧- أصول الفقه - محمد رضا المظفر - ج ٣ ص ٦٤ .

٥٩٨- دلال النبوة - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - ج ٨ ص ٢٧٣ .

٥٩٩- صحيح البخاري - بَابُ مَنْاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبِي حَفْصٍ الْفُرْقَانِيِّ الْعَدَوِيِّ رضي الله عنه - ج ٥ ص ١٢

٦٠٠- صحيح البخاري - بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ - ج ١ ص ١٢٠

وفي صحيح مسلم :

" ٢٨٦ - (٨٢٦) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ دَاوُدُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ» " (١٠١).

فهذه شهادة راوي الحديث، والشاهد على الحادثة حبر الأمة ابن عم رسول الله ﷺ عبد الله بن عباس رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه بحسن صحبة رسول الله، ورضي رسول الله ﷺ عليه، وكذلك رضي ابن عباس ومحبته لعمر رضي الله عنه، وكذلك قد ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه إن لم يجد الحكم الشرعي في نص الكتاب، أو السنة، فإنه يأخذ بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ففي سنن الإمام الدارمي بسند صحيح كما قال الاستاذ حسين سليم أسد محقق الكتاب، ومصنف الإمام ابن شعبة : " ١٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ، «إِذَا سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ فَكَانَ فِي الْقُرْآنِ، أَخْبَرَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ وَكَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، قَالَ فِيهِ بِرَأْيِهِ» " (١٠٢).

وأما اعتراض الرافضة على قول عمر رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ قد غلب عليه الوجد)، فهو اعتراض مردود وضعيف، وذلك لأن النبي ﷺ يمرض كما يمرض البشر، كما ثبت في الصحيحين : " ٥٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، وَهُوَ يُوعَكُ وَغَكَا شَدِيدًا، وَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَغَكَا شَدِيدًا، قُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ بَأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلٌ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ» " (١٠٣).

فالنبي ﷺ يغلب عليه الوجد كما يغلب على غيره، ولو كان في قول عمر رضي الله عنه أي محذور لبين النبي ﷺ ذلك، فمن المستحيل أن يسكت النبي ﷺ على أي مخالفة شرعية تصدر من أحد في حضوره، أو في غيابه مع علمه به، وبما أن النبي ﷺ لم يقل أن قول عمر رضي الله عنه فيه مخالفة شرعية فلا يحق لأي أحد أن يزايد على رسول الله ﷺ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل إن قول عمر رضي الله عنه يدل على محبته لرسول الله ﷺ، وحرصه على الترفيه عليه ﷺ، قال الإمام البيهقي : " وإنما قصد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بما قال التخفيف على رسول الله ﷺ حين رآه، قد غلب عليه الوجد، ولو كان ما يريد النبي ﷺ أن يكتب لهم شيئاً مفروضاً، لا يستغنون عنه لم يتركه باختلافهم ولغطهم لقول الله

٦٠١- صحيح مسلم - بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا - ج ١ ص ٥٦٦ .

٦٠٢- سنن الدارمي - تحقيق حسين سليم اسد - ج ١ ص ٣٦٥ ،

مصنف ابن أبي شيبة - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - ج ٧ ص ٢٤٢ .

٦٠٣- صحيح البخاري - بَابُ شِدَّةِ الْمَرَضِ - ج ٧ ص ١١٥ .

صحيح مسلم - بَابُ قَوَابِ الْمُؤْمِنِ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ حُزْنٍ، أَوْ تَحَوُّ ذَلِكَ حَتَّى الشُّوْكَهُ يُشَاكِّهَا - ج ٤ ص ١٩٩٠ .

عز وجل بلغ ما أنزل إليك من ربك (٤) كما لم يترك تبليغ غيره بمخالفة من خالفه، ومعادة من عاداه " (٦٠٤) .

وقد ورد في كتب الإمامية مرض النبي ﷺ، وغماءه، ففي تفسير العياشي: " ٨٢ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه قال: دخل علي عليه السلام على رسول الله ﷺ في مرضه **وقد أغمي عليه** ورأسه في حجر جبرئيل وجبرئيل في صورة دحية الكلبي، فلما دخل علي عليه السلام قال له جبرئيل: دونك رأس ابن عمك فأنت أحق به مني، لأن الله يقول في كتابه: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) فجلس علي عليه السلام وأخذ رأس رسول الله ﷺ فوضعه في حجره، فلم يزل رأس رسول الله ﷺ في حجره حتى غابت الشمس، وأن رسول الله ﷺ أفاق فرفع رأسه فنظر إلى علي فقال: يا علي أين جبرئيل؟ فقال: يا رسول الله ما رأيت إلا دحية الكلبي دفع إلى رأسك قال: يا علي دونك رأس ابن عمك فأنت أحق به مني، لأن الله يقول في كتابه: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) فجلست وأخذت رأسك فلم تزل في حجري حتى غابت الشمس، فقال له رسول الله ﷺ: **أفصليت العصر؟ فقال لا قال: فما منعك أن تصلي؟ فقال: قد أغمي عليك** وكان رأسك في حجري، فكرهت أن أشق عليك يا رسول الله، وكرهت أن أقوم وأصلي أوضع رأسك، فقال رسول الله ﷺ: اللهم إن كان في طاعتك وطاعة رسولك حتى فاتته صلاة العصر، اللهم فرد عليه الشمس حتى يصلي العصر في وقتها، قال: فطلعت الشمس فصارت في وقت العصر ببضء نقية، ونظر إليها أهل المدينة وأن علياً قام وصلى فلما انصرف غابت الشمس وصلوا المغرب " (٦٠٥) .

ومنزلة تفسير العياشي كبيرة كما قال السيد محمد حسين الطباطبائي مؤلف كتاب الميزان في تفسير القرآن:

" وإن أحسن ما ورثناه من ذلك كتاب التفسير المنسوب إلى شيخنا العياشي رحمه الله وهو الكتاب القيم الذي يقدمه النشر اليوم إلى القراء الكرام . فهو لعمرى أحسن كتاب ألف قديماً في بابهِ، وأوثق ما ورثناه من قدماء مشايخنا من كتب التفسير بالمأثور . أما الكتاب فقد تلقاه علماء هذا الشأن منذ ألف إلى يومنا هذا - ويقرب من أحد عشر قرناً - بالقبول من غير أن يذكر بقدر أو يغمض فيه بطرف . وأما مؤلفه فهو الشيخ الجليل أبو النصر محمد بن المسعود بن محمد بن العياش التميمي الكوفي السمرقندي من أعيان علماء الشيعة، وأساطين الحديث والتفسير بالرواية ممن عاش في أواخر القرن الثالث من الهجرة النبوية . أجمع كل من جاء بعده من أهل العلم على جلاله قدرة وعلو منزلته وسعة فضله، وأطراه علماء الرجال متسالمين على أنه ثقة عين صدوق في حديثه من مشايخ الرواية يروي عنه أعيان المحدثين كشيخنا الكشي صاحب الرجال وهو من تلامذته، وشيخنا جعفر بن محمد بن المسعود العياشي وهو ولده " (٦٠٦) .

٦٠٤- دلائل النبوة - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - ج ٨ ص ٢٧٣ .

٦٠٥- تفسير العياشي - محمد بن مسعود العياشي - ج ٢ ص ٧٠ - ٧١ .

٦٠٦- تفسير العياشي - محمد بن مسعود العياشي - ج ١ ص مقدمة المحقق ٤ .

في رواية العياشي إثبات إغماء رسول الله ﷺ، وكذلك ورد إغماء رسول الله ﷺ عند المفيد في إماله: " ٢ - قال: أخبرني أبو نصر محمد بن الحسين المقرئ قال: حدثنا عبد الكريم بن محمد البجلي قال: حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا زيد بن المعدل، عن أبان بن عثمان الأجلح، عن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه عليهما السلام قال: وضع رسول الله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه رأسه في حجر أم الفضل وأغمي عليه....." (٦٠٧).

وقال المفيد في الإرشاد: " ثم ثقل عليه السلام وحضره الموت وأمير المؤمنين عليه السلام حاضر عنده . فلما قرب خروج نفسه قال له : (ضع رأسي يا علي في حجرك، فقد جاء أمر الله عز وجل فإذا فاضت نفسي فتناولها بيدك وامسح بها وجهك، ثم وجهني إلى القبلة وتول أمري وصل علي أول الناس، ولا تفارقني حتى تواريني في رمسي، واستعن بالله تعالى) فأخذ علي عليه السلام رأسه فوضعه في حجره فأغمي عليه، فأكبت فاطمة عليها السلام تنظر في وجهه وتندبه وتبكي وتقول : (وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للأرامل) ففتح رسول الله ﷺ عينيه وقال بصوت ضئيل : (يا بنية، هذا قول عمك أبي طالب ..) " (٦٠٨).

وقال الطوسي :

" ١١٨٦ - ١٢ - وعنه، قال: أخبرنا جماعة، عن أبي الفضل، قال: حدثني محمد ابن جعفر بن محمد بن رباح الأشجعي، قال: حدثنا عباد بن يعقوب الأسدي، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد الرؤاسي الخثعمي، قال: حدثني عدي بن زيد الهجري، عن أبي خالد الواسطي، قال إبراهيم بن محمد: ولقيت أبا خالد عمرو بن خالد فحدثني عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، قال: كنت عند رسول الله (ﷺ) في مرضه الذي قبض فيه، فكان رأسه في حجري والعباس يذب عن وجه رسول الله (ﷺ)، فأغمي عليه إغماء ثم فتح عينيه، فقال: يا عباس يا عم رسول الله (ﷺ) " (٦٠٩). بل جاء في أمالي الصدوق أن النبي ﷺ قد وصل في مرض موته إلى حالة لا يعرف فيها الحسن والحسين رضي الله عنهما: "

١٠٠٤ / ٦ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق (عليه السلام)، قال: حدثنا محمد ابن حمدان الصيدلاني، قال: حدثنا محمد بن مسلمة الواسطي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، عن ابن عباس، قال: لما مرض رسول الله (ﷺ) وعنده أصحابه

قالت فاطمة (عليها السلام) للرسول ﷺ: فأين والدتي خديجة؟ قال: في قصر له أربعة أبواب إلى الجنة. ثم أغمي على رسول الله (ﷺ)، فدخل بلال وهو يقول: الصلاة رحمك الله، فخرج رسول الله (ﷺ) وصلى بالناس، وخفف الصلاة. ثم قال: ادعوا لي علي بن أبي

٦٠٧- الأمالي - المفيد - ص ٢١٢ .

٦٠٨- الإرشاد - الشيخ المفيد - ج ١ - ص ١٨٦ - ١٨٧

٦٠٩- الأمالي - الطوسي - ص ٥٧٢

طالب وأسماء بن زيد، فجاء فوضع (عليه السلام) يده على عاتق علي (عليه السلام)، والأخرى على أسماء، ثم قال: انطلقا بي إلى فاطمة. فجاء به حتى وضع رأسه في حجرها، فإذا الحسن والحسين (عليهما السلام) يبكيان ويصطرخان وهما يقولان: أنفسنا لنفسك الفداء، ووجوهنا لوجهك الوقاء. فقال رسول الله (ﷺ): من هذان يا علي؟ قال: هذان ابنك الحسن والحسين. فعانقهما وقبلهما، وكان الحسن (عليهما السلام) أشد بكاء، فقال له: كف يا حسن، فقد شققت على رسول الله (ﷺ) (٦١٠).

وقد جاء في كتب الإمامية إغماء الإمام زين العابدين رحمه الله :

" مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بُنْتِ إِيَّاسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليهما السلام) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ (عليهما السلام) لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ فَتَحَ عَيْنَيْهِ وَقَرَأَ إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ وَإِنَّا فَتَحْنَا لَكَ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقْنَا وَعَدَهُ وَأَوْفَيْتَنَا الْأَرْضَ نَتَّبِعُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ثُمَّ قُبِضَ مِنْ سَاعَتِهِ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً " (٦١١).

وكذلك إغماء الإمام الصادق رحمه الله، ففي كتاب من لا يحضره الفقيه :

٥٥٥١ - وروى محمد بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سلمى مولاة ولد أبي عبد الله (عليهما السلام) قالت : "كنت عند أبي عبد الله (عليهما السلام) حين حضرته الوفاة فأغغم عليه فلما أفاق قال : أعطوا الحسن بن علي بن علي بن الحسين - وهو إلفطس - سبعين ديناراً " (٦١٢).

قال محمد تقي المجلسي عن الرواية في روضة المتقين : " «و روى محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد»

(٣) في الموثق كالشيخين و روى الكليني في القوي كالصحيح أيضاً عن هشام بن أحمر جميعاً

«عن سلمى مولاة ولد أبي عبد الله (عليهما السلام)»

(٤) كما في يب أيضاً وفي (في) عن سالمة مولاة أبي عبد الله (عليهما السلام)

«قال أعطوا الحسن بن علي بن الحسين عليهما السلام» " (٦١٣) .

وقال الإمامية في كتبهم في حكم المغمى عليه، بأنه زوال للعقل، قال اليزدي :

" (في موجبات الوضوء ونواقضه) وهي أمور

الخامس : كل ما أزال العقل مثل الإغماء والسكر والجنون دون مثل البهت " (٦١٤) .

٦١٠ - الأمالي - الصدوق - ص ٧٣٢ - ٧٣٥ .

٦١١ - الكافي - الكليني - ج ١ ص ٤٦٨، وقال المجلسي عن الرواية في

مرآة العقول - حسن - ج ٦ ص ١١ .

٦١٢ - من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج ٤ ص ٢٣١ - ٢٣٢

٦١٣ - روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه - محمد تقي المجلسي - ج ١١ ص ١٢٧

٦١٤ - العروة الوثقى - اليزدي - ج ١ - ص ٣٤٦ - ٣٤٧ .

وقال الحلي :

" **البحث الثالث : في وقت المعذورين** . ونعني بالعدر ما أسقط القضاء، وبوقت المعذورين الوقت الذي يصير فيه الشخص من أهل وجوب الصلاة عليه بزوال الأسباب المانعة من الوجوب، وهي أربعة : **الجنون، وفي معناه الإغماء، والصبي، والكفر، والحيز، وفي معناه النفاس** ... " (٦١٥) ..

وقد ورد عند الإمامية بأن المغمى عليه لا يقضي الصلاة، قال الخوانساري : " وأما **عدم وجوب القضاء على المغمى عليه** فهو المشهور، ويدل عليه صحيح أيوب بن نوح قال : (كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا ؟ فكتب **لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة**) (صحيح علي بن مهزيار) سألت عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا ؟ فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة " (٦١٦) .

لماذا قال المعصوم عن المغمى عليه لا يقضي الصلاة ولا الصوم ؟، هل أحقه بالمجنون أم بالصبي أم بماذا ؟ ! .

فالإغماء عند الإمامية هو زوال العقل وقد أثبتوه لرسول الله ﷺ، ولبعض أئمة أهل البيت رحمهم الله فهل يقبل الإمامية أن نقول عنهم أنهم طعنوا برسول الله ﷺ والأئمة رضوان الله عليهم ؟ !!! .

وأما اعتراض الرافضة وغيرهم على قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه : (حسبنا كتاب الله) فهو اعتراض ساقط، وباطل، وضعيف، وذلك لأن النبي ﷺ لم يعترض عليه، فهل المعترض على قول عمر رضي الله عنه أعلم من رسول الله ﷺ بالحق، وأحرص منه على انكار المنكر ؟ !!! .

بل قول عمر حسبنا كتاب الله يدل على فقهه، وعلمه بالله ورسوله، قال الله تعالى : ﴿ مَا قَرَرْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقال تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (٥١) ﴿ [المنكوت: ٥١]، وقال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (٨٩) ﴿ [النحل: ٨٩]، فالقرآن الكريم فيه كل شيء فقول عمر رضي الله عنه حسبنا كتاب الله، لا يلزم منه رد السنة النبوية المطهرة فقد أمر الله تعالى في القرآن الكريم الأمة أن تأخذ بكل ما جاء به النبي ﷺ، وإن تنتهي عن كل ما نهى عنه رسول الله ﷺ، حيث قال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٧) ﴿ [الحشر: ٧]، ولهذا لم يعترض رسول الله ﷺ على كلام عمر، وذلك لأنه موافق للحق، ولو كان ما قاله عمر رضي الله عنه باطلاً لما أقره رسول الله ﷺ .

وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه التمسك بسنة النبي ﷺ، وتوجيه المسلمين للاحتجاج بها

٦١٥- تذكرة الفقهاء - الحلي - ج ٢ ص ٣٢٠ - ٣٢١

٦١٦- جامع المدارك - الخوانساري - ج ٢ ص ٢١٠

على أهل الباطل، فقد ثبت في صحيح الإمام البخاري تمسك عمر رضي الله عنه بالسنة، والعمل بها عند معرفته بها، قال الإمام البخاري: " حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَمْرٍو بْنُ أَوْسٍ فَحَدَّثَهُمَا بِجَالَهُ، - سَنَةً سَبْعِينَ، عَامَ حَجٍّ مُصْعَبٍ بْنُ الرُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْرَمَ -، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزِّ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَمَّ الْأَخْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ، فَرَفُّوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ " (٦١٧) .

وقال الإمام الشافعي: " أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُورَثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الصُّبَابِيِّ مِنْ دِيَّتِهِ » فَرَجَعَ إِلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه " (٦١٨) .

وفي هذا دلالة واضحة على تمسك عمر رضي الله عنه بسنة النبي ﷺ .
وفي كتاب الشريعة للأجري وغيره :

١٠٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ رُغْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَيَأْتِي نَاسٌ يُجَادِلُونَكُمْ بِشُبُهَاتِ الْقُرْآنِ فَخُذُوهُمْ بِالسُّنَنِ، فَإِنَّ أَصْحَابَ السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى " (٦١٩) .

وفي الموافقات للإمام الشاطبي :

" وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: "سَيَأْتِي قَوْمٌ يُجَادِلُونَكُمْ بِشُبُهَاتِ الْقُرْآنِ؛ فَخُذُوهُمْ بِالْأَحَادِيثِ، فَإِنَّ أَصْحَابَ السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ" (٦٢٠) .

وقال الشيخ مشهور بن حسن ال سلمان معلقاً على الرواية :

" ١ أخرجه الدارمي في "السنن" ٤٩ / ١، والأجري في "الشريعة" ص ٤٨، ٥٢، ٧٤، وابن بطة في "الإبانة" رقم ٨٣، ٨٤، ٧٩٠، واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" ١٢٣ / ١، وابن أبي زمنين في "أصول السنة" رقم ٧ و ٨، والأصبهاني في "الحجة" ١ / ٢٠٥، ٣١٢، وابن عبد البر في "الجامع" ٢ / ١٠١٠ رقم ١٩٢٧، والهروي في "ذم الكلام" ص ٦٨، والخطيب في "الفيح والتمتفه" ١ / ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، وابن حزم في "الإحكام" ٦ / ١١٩، والبيهقي في "المدخل" رقم ٢١٣، وابن النجار؛ كما في "كنز العمال" ١ / ٣٧٥ من طرق بألفاظ متقاربة، وهو صحيح، وشبهات القرآن متشابهاته؛ إذ ليس في القرآن شبهه.

قال ابن القيم في "إعلام الموقعين" ١ / ٥٤، ٥٥، وذكر هذا الأثر وغيره في ذم الرأي

٦١٧- صحيح البخاري - بَابُ الْجَزِيَّةِ وَالْمَوَادِعَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ - ج ٤ ص ٩٦ .

٦١٨- مسند الشافعي - أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - ج ١ ص ٢٠٣ .

٦١٩- الشريعة للأجري - أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرئي - ج ١ ص ٤١٩ .

٦٢٠- الموافقات - إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي - ج ٤ ص ٣٢٧ .

عن عمر: "وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصحة" (٦٢١).

وفي هذا دلالة واضحة على تمسك عمر رضي الله عنه بسنة النبي ﷺ، والحث على الاحتجاج بها، قال الإمام مسلم: "١١ - (١٨٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ، فَأَنْتَوُا عَلَيْهِ، وَقَالُوا: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَالَ: زَاغِبٌ وَزَاهِبٌ، قَالُوا: اسْتَخْلِفْ، فَقَالَ: «أَتَحْمَلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا، لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، فَإِنْ اسْتَخْلِفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ - وَإِنْ أَتَزَكَّكُمْ فَقَدْ تَزَكَّكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ" (٦٢٢).

ولما كان المعروف عن عمر رضي الله عنه اقتفاء أثر رسول الله ﷺ، فقد علم ابن عمر رضي الله عنهما أن أباه لن يستخلف، وسوف يختار فعل رسول الله ﷺ، بل ثبت عند الإمام الدارمي بسند جيد كما قال الأستاذ حسين سليم أسد، وعند ابن أبي شيبة في المصنف أمر عمر رضي الله عنه بالتمسك بالقرآن، والسنة، والإجماع، قال الدارمي: "١٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَيْهِ: "إِنْ جَاءَكَ شَيْءٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَاقْضِ بِهِ وَلَا تَلْفُتْكَ عَنْهُ الرَّجَالُ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَانْظُرْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاقْضِ بِهَا، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْظُرْ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَخُذْ بِهِ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَتَّكَلَمْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ. فَاخْتَرِ أَيَّ الْأَمْرَيْنِ شِئْتَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ بِرَأْيِكَ ثُمَّ تَقْدَمْ فَتَقْدَمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَتَأَخَّرَ، فَتَأَخَّرَ، وَلَا أَرَى التَّأَخُّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ" (٦٢٣).

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد، وإنساب الأشراف للبلاذري: "

أخبرنا عارم بن الفضل قال أخبرنا حماد بن سلمة عن سعيد الجبريري عن أبي نضرة عن الربيع بن زياد الحارثي أنه وفد إلى عمر بن الخطاب فأعجبته هيئته ونحوه فشكا عمر طعاماً غليظاً أكله فقال الربيع يا أمير المؤمنين إن أحق الناس بطعام لين ومركب لين وملبس لين لأنت فرفع عمر جريدة معه فضرب بها رأسه وقال أما والله ما أراك أردت بها الله وما أردت بها إلا مقاربتني إن كنت لأحسب أن فيك ويحك هل تدري ما مثلي ومثل هؤلاء قال وما مثلك ومثلهم قال مثل قوم سافروا فدفَعُوا نفقاتهم إلى رجل منهم فقالوا له أنفق علينا فهل يحل له أن يستأثر منها بشيء قال لا يا أمير المؤمنين قال فكذلك مثلي ومثلهم ثم قال عمر إني لم أستعمل عليكم عمالي ليضربوا أبشاركم وليشتمو أعراضكم ويأخذوا أموالكم ولكني استعملتهم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم فمن ظلمه عامله بمظلمة فلا إذن له علي ليرفعها إلي حتى أقضه منه

٦٢١- الموافقات - تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان - ج ٤ ص ٣٢٧.

٦٢٢- صحيح مسلم - باب الإِسْتِخْلَافِ وَتَرْكِهِ - ج ٣ ص ١٤٥٤.

٦٢٣- سنن الدارمي - تحقيق حسين سليم أسد - ج ١ ص ٧١

مصنف ابن أبي شيبة - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - ج ٤ ص ٥٤٣.

أَخْبَرَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ زِيَادٍ الْحَارِثِيِّ أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَعْجَبَتْهُ هَيْئَتُهُ وَنَحْوُهُ فَشَكَ عُمَرُ طَعَامًا غَلِيظًا أَكَلَهُ. فَقَالَ الرَّبِيعُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِطَعَامٍ لَيْنٍ وَمَزَكٍ لَيْنٍ وَمَلَبَسٍ لَيْنٍ لَأَنْتَ. فَرَفَعَ عُمَرُ جَرِيدَةً مَعَهُ فَضَرَبَ بِهَا رَأْسَهُ وَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا أَرَاكَ أَرَدْتَ بِهَا اللَّهَ وَمَا أَرَدْتَ بِهَا إِلَّا مُقَارَبَتِي إِنْ كُنْتُ لَأَحْسِبُ أَنَّ فِيكَ وَثِكَ هَلْ تَذَرِي مَا مَثَلِي وَمَثَلُ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: وَمَا مَثَلُكَ وَمَثَلُهُمْ؟ قَالَ: مِثْلُ قَوْمٍ سَافَرُوا فَدَفَعُوا نَفَقَاتِهِمْ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ. فَقَالُوا لَهُ: أَنْفِقْ عَلَيْنَا. فَهَلْ يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ مِنْهَا بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: فَكَذَلِكَ مَثَلِي وَمَثَلُهُمْ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَمْ أَسْتَغْمِلْ عَلَيْكُمْ عُمَالِي لِتَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ وَلِتَشْتِمُوا أَعْرَاضَكُمْ وَيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ وَلِكَيْ اسْتَغْمِلْتُمْ لِيَعْلَمُوكُمْ كِتَابَ رَبِّكُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّكُمْ. فَمَنْ ظَلَمَهُ غَامِلُهُ بِمُظْلَمَةٍ فَلَا إِذْنَ لَهُ عَلَيَّ لِيَرْفَعَهَا إِلَيَّ حَتَّى أَقْضِيَهُ مِنْهُ " (٦٢٤) .

وقال محقق كتاب نهض الصواب في الحاشية تعليقاً على الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه :

" ٦ ابن سعد: الطبقات ٢٨٠/٣، ٢٨١، وإسناده صحيح " (٦٢٥) .

وقد كان من طريقة عمر رضي الله عنه التثبت، والتحرز في فهم الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ، قال الإمام الذهبي: " وروى صفوان بن عيسى أنا محمد بن عمار عن عبد الله بن أبي بكر قال: كان للعباس بيت في قبلة المسجد فضاق المسجد على الناس فطلب إليه عمر البيع فأبى، فذكر الحديث وفيه فقال عمر لأبي: لتأتيني على ما تقول ببينة فخرجا فإذا ناس من الأنصار قال: فذكر لهم قالوا: قد سمعنا هذا من رسول الله ﷺ فقال عمر: أما إني لم أتهمكم ولكني أحببت أن أثبت " (٦٢٦) .

وقال الإمام ابن عساكر: "

أخبرنا أبو البركات الأنطاقي أنا أبو الحسن علي بن الحسن بن علي البزار أنا أبو الفرج محمد بن عمر بن محمد الجصاص نا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن إسماعيل قال قرأت على أبي بكر العسكري قلت له أخبرك إبراهيم بن الجنيد نا سعيد بن سليمان نا يونس بن بكير نا محمد بن إسحاق قال: أخبرني صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال: والله ما مات عمر بن الخطاب حتى بعث إلى أصحاب رسول الله ﷺ فجمعهم من الآفاق عبد الله ابن حذافة وأبا الدرداء وأبا ذر وعقبة بن عامر فقال: ما هذه الأحاديث التي قد أفشيتم عن رسول الله ﷺ في الآفاق؟ قالوا: أئنهانا؟ قال: لا أقيموا عندي لا والله لا تفارقوني ما عشت فنحن أعلم نأخذ ونرد عليكم فما فارقه حتى مات " (٦٢٧) .

٦٢٤- الطبقات الكبرى - أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع - ج ٣ ص ٢٨٠ - ٢٨١ .

أنساب الأشراف - أحمد بن يحيى البلاذري - ج ٣ ص ٣٩٦ .

٦٢٥- محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - تحقيق عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن - ج ١ ص ٣٨٣ .

٦٢٦- تذكرة الحفاظ - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - ج ١ ص ١٢ .

٦٢٧- تاريخ دمشق ابن عساكر - جزء ٤٠ ص ٥٠٠ .

فالأثر واضح في عدم نهي عمر رضي الله عنه عن الرواية، وإنما المفهوم منه التثبت، والتحري في الرواية إذ أن الوارد عن رسول الله ﷺ فيه العام، والخاص، والمطلق، والمقيد، والمجمل، والمبين، والناسخ، والمنسوخ ... إلخ .
ولقد ورد في كتب الإمامية اكتفاء علي رضي الله عنه بالقرآن، فهل يقول أحد أن علياً رضي الله عنه لا يقبل بسنة النبي ﷺ ؟ !!! .

ففي الكافي : " حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ وَ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَكَرِيَّا النَّقَاشِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ النَّاسُ ضَارُوا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) بِمَنْزِلَةِ مَنْ اتَّبَعَ هَازُونَ (عليه السلام) وَ مَنْ اتَّبَعَ الْعَجَلَ وَ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ دَعَا فَأَبَى عَلِيٌّ (عليه السلام) إِلَّا الْقُرْآنَ وَ إِنَّ عُمَرَ دَعَا فَأَبَى عَلِيٌّ (عليه السلام) إِلَّا الْقُرْآنَ وَ إِنَّ عُثْمَانَ دَعَا فَأَبَى عَلِيٌّ (عليه السلام) إِلَّا الْقُرْآنَ وَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الدَّجَالُ إِلَّا سَيَجِدُ مَنْ يُبَايِعُهُ وَ مَنْ رَفَعَ رَايَةَ ضَلَالَةٍ فَصَاحِبُهَا طَاغُوتٌ . " (٦٢٨) .

فلاحظ أن علياً رضي الله عنه لا يقبل غير القرآن، فهل يقول الرافضة أن علياً رضي الله عنه يرفض السنة ؟ !!! .

وقال محمد تقي المجلسي : "

وفي القوي، عن مرآزم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى أنزل في القرآن تبیان كل شيء حتى والله ما ترك شيئاً يحتاج إليه العباد حتى لا يستطيع عبد يقول: لو كان هذا أنزل في القرآن إلا وقد أنزله الله فيه " (٦٢٩) .
وهذه الرواية صريحة بأن الله تعالى قد أنزل في القرآن كل شيء .

وفي روضة المتقين أيضاً : " وفي الصحيح، عن هشام بن الحكم وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمني فقال: أيها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته **وما جاءكم يخالف كتاب الله** فلم أقله " (٦٣٠) .
ففي هذه الرواية قد جعل النبي ﷺ القرآن ميزاناً كافياً في قبول، أو رد الروايات المنقولة عنه ﷺ .

وأما اعتراض الرافضة على ما جاء في الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قُومُوا عَنِّي، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ) فهذا فيه دلالة واضحة على طاعة هؤلاء لرسول الله ﷺ لامثالهم لقوله، ونقول إن في الحديث قول النبي ﷺ للجميع قوموا عني، أي الذين قالوا قدموا الكتاب، والذين قالوا أن النبي ﷺ غلب عليه الوجد، ولو كان سبب إخراجهم الامتناع عن الإتيان بالكتاب، فلماذا قال النبي ﷺ لمن قالوا قربوا الكتاب أخرجوا أيضاً ؟ !!!، فلو كان إخراجهم بسبب عدم الإتيان بالكتاب لكان هذا ظلم لمن قالوا قربوا الكتاب، والنبي ﷺ منزه من الظلم، فدل الأمر على أن سبب عدم كتابة الكتاب وإخراجهم جميعاً هو المانع

٦٢٨- الكافي - الكليني - ج ٨ ص ٢٩٦ - ٢٩٧ .

٦٢٩- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ١٢ ص ٢٠٠ .

٦٣٠- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ٦ ص ٣٥ .

من كتابة الكتاب.

لقد أمر النبي ﷺ الجميع بالخروج، فلا يصح لأحد أن يقول إن الإخراج كان لعمر رضي الله عنه، أو خاصاً بأحد إلا أن يأتي بدليل على كلامه، وهنا سؤال يطرح نفسه أيضاً ألا وهو هل هناك دليل عند أحد أن النبي ﷺ استثنى من الإخراج علي وفاطمة رضي الله عنهما ؟ !!!، وكذلك رأي علي رضي الله عنه في تقديم الكتاب، أو عدم تقديمه، وهل امتثل علي رضي الله عنه لأمر رسول الله ﷺ بإحضار الكتاب ؟ !!! إن كان الجواب نعم امتثل، فنقول أين الدليل ؟ ! وهل كتب له النبي ﷺ أي شيء في هذا الكتاب ؟ إن كان نعم فأين هذا الذي كتبه النبي ﷺ ؟ ! هل كتبه علي رضي الله عنه أم بته ؟ ! إن كتبه فلا يجوز الكتمان، وإن بته، فنقول لمن ؟ !!! . وقد ثبت في الأحاديث النبوية إن الكتاب الذي أراد النبي ﷺ كتابته، هو : استخلاف أبي بكر رضي الله عنه، ففي صحيح الإمام البخاري : "

٧٢١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «وَأَرَأَسَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَفِيزُ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «وَأَكْثِيَا، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَطُفُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ، لَطَلَّتْ آخِرَ يَوْمِكَ مَعْرَسًا يَبْغُضُ أَرْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "بَلْ أَنَا وَأَرَأَسَاهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ، أَنْ يَقُولَ: الْقَائِلُونَ أَوْ يَتِمَّتْ الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا بِيَّ اللَّهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، - أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْتِي الْمُؤْمِنُونَ - " (٦٣١) . وفي صحيح الإمام مسلم : " ١١ - (٢٣٨٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي مَرَضِهِ» اذْهَبِي لِي أَبِي بَكْرٍ، وَأَبَاكَ، وَأَخَاكَ، حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتِمَّتْ مُتَمَنٍّ وَيَقُولَ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَى، وَيَأْتِي اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ " (٦٣٢) .

قال الإمام البيهقي : " وإنما أراد ما حكى سفيان بن عيينة عن أهل العلم قبله، أن يكتب استخلاف أبي بكر ثم ترك كتابته اعتماداً على ما علم من تقدير الله تعالى، ذلك كما هم به في ابتداء مرضه حين قال : وأرأساه، ثم بدا له أن لا يكتب وقال : بأبي الله والمؤمنون إلا أبا بكر، ثم نبه أمته على خلافته، باستخلافه إياه في الصلاة حين عجز عن حضورها " (٦٣٣) . وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية : " وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - دَلَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى اسْتِخْلَافِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَشَدَّهُمْ إِلَيْهِ بِأُمُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَأَخْبَرَ بِخِلَافَتِهِ إِخْبَارًا رَاضٍ بِذَلِكَ حَامِدٍ لَهُ، وَعَزَمَ عَلَى أَنْ يَكْتُبَ بِذَلِكَ عَهْدًا، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَتَرَكَ الْكِتَابَ اكْتِفَاءً بِذَلِكَ، ثُمَّ عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ فِي مَرَضِهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ، ثُمَّ لَمَّا حَصَلَ لِبَعْضِهِمْ شَكٌّ: هَلْ ذَلِكَ الْقَوْلُ مِنْ جِهَةِ الْمَرَضِ، أَوْ هُوَ قَوْلٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ؟ تَرَكَ الْكِتَابَةَ

٦٣١- صحيح البخاري - بَابُ الاسْتِخْلَافِ - ج ٩ ص ٨٠ .

٦٣٢- صحيح مسلم - بَابُ مَنْ قَضَا لِي أَبِي بَكْرٍ الصُّدِّيقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - ج ٤ ص ١٨٥٧ .

٦٣٣- دلائل النبوة - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - ج ٨ ص ٢٧٣ .

أَكْفَاءَ بِمَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ يَخْتَارُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ مِنْ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه " (٦٣٤) .

أسئلة تتعلق بالموضوع

١ - هل حدث خلل في التبليغ، والتبيين بعدم كتابة النبي ﷺ للكتاب الذي أراد أن يكتبه ؟ .

٢ - هل يستطيع أحد أن يمنع النبي ﷺ من تبليغ الأحكام الإلهية، والله تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ [المائدة: ٦٧] ، وقوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ (٣٩) [الأحزاب: ٣٩] ؟ .

٣ - هل مات النبي ﷺ وقد أكمل الله دينه، أم أن هناك نقصاً في الدين، والله تعالى يقول : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣) [المائدة: ٣] ؟ .

٤ - هل قال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه أخطأت، أو أذنبت، أو فعلت مخالفة شرعية ؟ .

٥ - ما هو موقف علي، وابن عباس رضي الله عنهما من قول عمر رضي الله عنه : (إن النبي ﷺ قد غلب عليه الوجع)

وقوله : (حسبنا كتاب الله) ؟ .

٦ - هل كانت الأمة قبل أمر النبي ﷺ بكتابة الكتاب على ضلالة، أم على الهداية ؟ إن كانت على الهداية فمما لا شك فيه أن هذا الكتاب كان لتأكيد الهداية والحث على الاستمرار عليها، وإن كانوا على الضلال، فيكون السؤال، هل تركهم النبي ﷺ على الضلال، ولم يساعد على رفعه بتبيين الأحكام الإلهية ؟ وهل كان علي، وباقي أهل البيت رضي الله عنهم في هذا الضلال، أم لا ؟، وإذا قال الرافضة بل كانوا على الهداية ويعلمون محتوى الكتاب فنقول لهم أثبتوا لنا علمهم بمحتوى الكتاب، وأين بينوا هذا المحتوى ؟ .

٧ - هل كان المأمور بكتابة الكتاب أهل النفاق، أم أهل الإيمان ؟ إن قلتم أهل الإيمان فقد أثبتتم إيمان الصحابة وهذا هو الحق، وإن قلتم أهل النفاق، فالسؤال هو كيف يستأمن النبي ﷺ أهل النفاق على الأمة في نقل الدين، والتبليغ عنه ﷺ ؟ .

٨ - ما هو حكم علي رضي الله عنه عندما لم يمثل لأمر رسول الله ﷺ بعدم كتابة الكتاب في الحديدية كما نقل الرافضة في كتبهم ؟ قال علي بن ابراهيم القمي : " فإنه حدثني أبي عن ابن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال : كان سبب نزول هذه السورة وهذا الفتح العظيم إن الله عز وجل أمر رسول الله ﷺ في النوم أن يدخل المسجد الحرام ويطوف ويخلق مع المحلقين

فدعا رسول الله ﷺ بالكتب ودعا أمير المؤمنين عليه السلام وقال له اكتب، فكتب أمير المؤمنين عليه السلام : " بسم الله الرحمن الرحيم " فقال سهيل بن عمرو : لا نعرف الرحمن اكتب كما كان يكتب آباؤك باسمك اللهم، فقال رسول الله ﷺ : اكتب باسمك اللهم فإنه

اسم من أسماء الله، ثم كتب : " هذا ما تقاضى عليه محمد رسول الله ﷺ والملا من قریش، فقال سهيل بن عمرو : لو علمنا أنك رسول الله ما حاربناك اكتب هذا ما تقاضى عليه محمد بن عبد الله أتأنف من نسبك يا محمد ! فقال رسول الله أنا رسول الله وان لم تقروا، ثم قال امح يا علي ! واكتب محمد بن عبد الله، فقال أمير المؤمنين عليه السلام، ما أمحو اسمك من النبوة أبداً، فمحا رسول الله ﷺ بيده " (٦٣٥) . .

أ - هل كان أمر النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه بوجي من الله ؟ .
ب - هل امتثل علي رضي الله عنه للأمر، أم لا، وما هو حكم غير الممثل لأمر رسول الله ﷺ ؟ .

ج - هل كان علي رضي الله عنه أحرص على أمر من أمور الشريعة من رسول الله ﷺ ؟ .
٩ - هل كان محتوى الكتاب الوصية لعلي رضي الله عنه بالخلافة بعد رسول الله ﷺ ؟
إن كان الجواب نعم، كيف عرفتم ذلك وما هو الدليل ؟ ولماذا لم يطالب علي رضي الله عنه الصحابة الكرام بما فيهم أبو بكر رضي الله عنه بالخلافة ؟ ! .
هجر يهجر أهجر

هذه ألفاظ قد جاءت في بعض الروايات، ويدي بعض الرافضة على أن القائل للفظ هجر لرسول الله ﷺ هو عمر عليه السلام، وهذا الادعاء غير معتبر إلا أن يأتي الرافضة برواية صحيحة معتبرة على ذلك، ولن يستطيعوا ذلك .
إن الحكم على الأقوال الصادرة من أصحابها يجب أن يكون بعلم، وعدل، وإنصاف، ولا يجوز لنا أن نتخطى وجود رسول الله ﷺ وتصرفه في الحوادث التي وقعت في حضوره، فما قاله الرسول ﷺ على العين، والرأس ولا يحل لمسلم يؤمن بهذا الدين العظيم مخالفة رسول الله ﷺ في أي شيء يقوله، أو يفعله، أو يقره .

" ٤٤٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «اَتُّوْنِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»، فَتَنَارَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَارَعٍ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ، أَهَجَرَ اسْتَفْهَمُوهُ؟ فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «دَعُونِي، فَإِلَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ» وَأَوْضَاهُمْ بِثَلَاثٍ، قَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيرُهُمْ» وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ أَوْ قَالَ فَتَسَيَّئُهَا " (٦٣٦) .

قال الإمام النووي : " وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَقَوْلُهُ أَهَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا هُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ أَهَجَرَ عَلَى الْإِسْتِفْهَامِ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ رَوَايَةِ مَنْ رَوَى هَجَرَ وَيَهْجُرُ لِأَنَّ هَذَا كُلُّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ ﷺ لِأَنَّ مَعْنَى هَجَرَ هَذَى وَإِنَّمَا جَاءَ هَذَا مِنْ قَائِلِهِ اسْتِفْهَامًا لِلْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ قَالَ لَا تَكْتُبُوا أَيْ لَا تَتْرَكُوا أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَجْعَلُوهُ كَأَمْرِ مَنْ هَجَرَ فِي كَلَامِهِ لِأَنَّهُ ﷺ لَا يَهْجُرُ وَإِنْ صَحَّتِ الرُّوَايَاتُ الْأُخْرَى كَانَتْ خَطَأً مِنْ قَائِلِهَا قَالَهَا بِغَيْرِ تَحْقِيقٍ بَلْ لِمَا

٦٣٥- تفسير القمي - علي بن إبراهيم القمي - ج ٢ ص ٣٠٩ - ٣١٣

٦٣٦- صحيح البخاري - بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ - ج ٦ ص ٩ .

صحيح مسلم - بَابُ تَرْكِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ - ج ٣ ص ١٢٥٧ .

أَصَابَهُ مِنَ الْحَيْرَةِ وَالْهَشَةِ لِعَظِيمِ مَا شَاهَدَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْحَالَةِ الدَّالَّةِ عَلَى وَفَاتِهِ وَعَظِيمِ الْمَصَابِ بِهِ وَخَوْفِ الْفِتَنِ وَالضَّلَالِ بَعْدَهُ وَأَجْرَى الْهَجَرِ مَجْرَى شِدَّةِ الْوَجَعِ وَقَوْلُ عَمْرِو عَلَيْهِ السَّلَامُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ رَدُّ عَلَى مَنْ نَارَعَهُ لَا عَلَى أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" (٦٣٧).

وقال الإمام ابن حجر: " قَوْلُهُ فَقَالُوا مَا شَأْنُهُ أَهْجَرَ بِهِمْزَةً لِجَمِيعِ رَوَاةِ الْبُخَارِيِّ وَفِي الرِّوَايَةِ الَّتِي فِي الْجِهَادِ بِلَفْظٍ فَقَالُوا هَجَرَ بِغَيْرِ هَمْزَةٍ وَوَقَعَ لِلْكَشْمِيهِيِّ هُنَاكَ فَقَالُوا هَجَرَ هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعَادَ هَجَرَ مَرَّتَيْنِ قَالَ عِيَاضٌ مَعْنَى أَهْجَرَ أَفَحَسَّ يُقَالُ هَجَرَ الرَّجُلُ إِذَا هَدَى وَأَهْجَرَ إِذَا أَفَحَسَّ وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ يَسْكُونُ الْهَاءَ وَالرَّوَايَاتُ كُلُّهَا إِنَّمَا هِيَ بِفَتْحِهَا وَقَدْ تَكَلَّمَ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ فَأَطَالُوا وَلَخَصَّهُ الْقُرْطُبِيُّ تَلْخِيصًا حَسَنًا ثُمَّ لَخَصَّهُ مِنْ كَلَامِهِ وَحَاصِلُهُ أَنَّ قَوْلَهُ هَجَرَ الرَّاجِحُ فِيهِ إِنْثَابُ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ وَبِفَتْحَاتٍ عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مَاضٍ قَالَ وَلِبَعْضِهِمْ أَهْجَرَ بِصَمِّ الْهَاءِ وَسُكُونِ الْجِيمِ وَالتَّوْنِينِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِفِعْلِ مُضْمِرٍ أَيْ قَالَ هُجِرًا وَالْهَجَرُ بِالضَّمِّ ثُمَّ السُّكُونُ الْهَذْيَانِ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا مَا يَقَعُ مِنَ كَلَامِ الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَنْتَظِمُ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ لِعَدَمِ فَائِدَتِهِ وَوُقُوعُ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَحِيلٌ لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ فِي صَحَّتِهِ وَمَرَضِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى وَلِقَوْلِهِ ﷺ إِنِّي لَا أَقُولُ فِي الْعَصَبِ وَالرِّضَا إِلَّا حَقًّا وَإِذَا عُرِفَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا قَالَهُ مَنْ قَالَهُ مُكْبِرًا عَلَى مَنْ تَوَقَّفَ فِي امْتِنَالِ أَمْرِهِ بِاخْضَارِ الْكِتِفِ وَالِدَوَاةِ فَكَانَتْهُ قَالَ كَيْفَ تَتَوَقَّفُ أَنْتَ أَنْتَ كَغَيْرِهِ يَقُولُ الْهَذْيَانِ فِي مَرَضِهِ امْتِنَالِ أَمْرِهِ وَأَخْضَرَهُ مَا طَلَبَ فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ قَالَ هَذَا أَحْسَنُ الْجَوَابَةِ قَالَ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ ذَلِكَ عَنْ شَيْءٍ عَرَضَ لَهُ وَلَكِنْ يُبْعَدُ أَنْ لَا يُنْكِرُهُ الْبَاقُونَ عَلَيْهِ مَعَ كَوْنِهِمْ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَلَوْ أَنْكَرُوهُ عَلَيْهِ لَنُقِلَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي قَالَ ذَلِكَ صَدْرٌ عَنْ دَهْشٍ وَحَيْرَةٍ كَمَا أَصَابَ كَثِيرًا مِنْهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَقَالَ غَيْرُهُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَائِلُ ذَلِكَ أَرَادَ أَنَّهُ اشْتَدَّ وَجَعُهُ فَأَطْلَقَ اللَّازِمَ وَأَرَادَ الْمَلْزُومَ لِأَنَّ الْهَذْيَانِ الَّذِي يَقَعُ لِلْمَرِيضِ يَنْشَأُ عَنْ شِدَّةِ وَجَعِهِ وَقِيلَ قَالَ ذَلِكَ لِإِزَادَةِ سُكُوتِ الَّذِينَ لَعَطُوا وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ فَكَانَتْهُ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ يُؤْذِيهِ وَيُفْضِي فِي الْعَادَةِ إِلَى مَا ذَكَرَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ أَهْجَرَ فِعْلًا مَاضِيًا مِنَ الْهَجَرِ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَسُكُونِ الْجِيمِ وَالْمَفْعُولُ مَحْدُوفٌ أَيْ الْحَيَاةُ وَذَكَرَهُ بِلَفْظِ الْمَاضِي مُبَالَغَةً لِمَا رَأَى مِنْ عِلَامَاتِ الْمَوْتِ فَلْتُ وَيُظْهِرُ لِي تَرْجِيحُ ثَالِثِ الْاِخْتِمَالَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْقُرْطُبِيُّ وَيَكُونُ قَائِلُ ذَلِكَ بَعْضٌ مِنْ قُرْبِ دُخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَكَانَ يَعْتَدُّ أَنَّ مَنْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ قَدْ يَسْتَعِلُّ بِهِ عَنْ تَخْرِيرِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَقُولَهُ لِحَوَازِ وَفُوعِ ذَلِكَ وَلِهَذَا وَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَوَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ سُفْيَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالُوا مَا شَأْنُهُ يَهْجُرُ اسْتَفْهَمُوهُ وَعَنْ بَنِ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ لِيَهْجُرَ وَيُؤَيِّدَهُ أَنَّهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ ذَلِكَ اسْتَفْهَمُوهُ بِصِبْغَةِ الْأَمْرِ بِالْإِسْتِفْهَامِ أَيْ اخْتَبَرُوا أَمْرَهُ بِأَنْ يَسْتَفْهَمُوهُ عَنْ هَذَا الَّذِي أَرَادَهُ وَابْتَحُوا مَعَهُ فِي كَوْنِهِ الْأَوَّلَى أَوَلَا وَفِي قَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ فَاخْتَصَمُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرَّبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ مَا يَشْعُرُ بِأَنْ بَعْضَهُمْ كَانَ مُضْمِمًا عَلَى الْإِمْتِنَالِ وَالرَّدِّ عَلَى مَنْ امْتَنَعَ مِنْهُمْ وَلَمَّا وَقَعَ مِنْهُمْ الْإِخْتِلَافُ

اُتَّفَعَتِ الْبَرْكَةُ كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِذَلِكَ عِنْدَ وُفُوعِ التَّنَارُخِ وَاللَّشَّاجِرِ وَقَدْ مَضَى فِي الصَّيَامِ أَنَّهُ
خَرَجَ يُخْبِرُهُمْ بِبَلِيلَةِ الْقَدْرِ فَرَأَى رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فَرَفَعَتْ " (٦٢٨) .

فخلاصة كلام الأئمة إن اللفظ الراجح هو أهرج للاستفهام، وبإقي الألفاظ مرجوحة ،
وإن ثبتت الألفاظ الأخرى فإن قائلها مخطئ قطعاً، والحكم في ذلك لرسول الله ﷺ، وبما
أن رسول الله ﷺ لم يذكر حكماً للقائل، ولا كبار الصحابة، وأهل البيت رضي الله عنهم جميعاً،
فيكون الأمر لو سلمنا ثبوت هذا اللفظ هو عذر قائله، أما بدخوله للإسلام حديثاً، أو من
الدهشة، والحيرة التي يصاب فيها الإنسان في المصائب ولا يعي ما يقول، والله أعلم .

وقد ورد في كتب الإمامية كلمات من بعض كبار علمائهم وهم يتكلمون مع الأئمة تدل
على الطعن الصريح، ومنها ما جاء في الكافي : " ٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي
عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَحُمْرَانُ أَوْ أَنَا وَبُكَيْرٌ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عليه
السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَمُدُّ الْمِظْمَارَ قَالَ وَمَا الْمِظْمَارُ قُلْتُ التُّرْقَمَنُ وَافَقْنَا مِنْ عَلَوِيِّ أَوْ غَيْرِهِ
تَوَلَّيْنَاهُ وَمَنْ خَالَفَنَا مِنْ عَلَوِيِّ أَوْ غَيْرِهِ بَرَّئْنَا مِنْهُ فَقَالَ لِي يَا زُرَّارَةُ قَوْلُ اللَّهِ أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِكَ
فَأَيْنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ
جِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا أَيْنَ الْمُزْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ أَيْنَ الَّذِينَ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا
أَيْنَ أَصْحَابِ الْأَغْرَافِ أَيْنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ .

وَرَادَ حَمَادٌ فِي الْحَدِيثِ قَالَ فَارْتَفَعَ صَوْتُ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) وَصَوْتِي حَتَّى كَانَ يَسْمَعُهُ
مَنْ عَلَى بَابِ الدَّارِ .

وَرَادَ فِيهِ جَمِيلٌ عَنْ زُرَّارَةَ فَلَمَّا كَثُرَ الْكَلَامُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَالَ لِي يَا زُرَّارَةُ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا
يُدْخَلَ الضَّلَالُ الْجَنَّةَ " (٦٣٩) .

لقد رفع زرارة صوته إلى حد أن من كان خارج الدار يسمع صوته وهو يكلم المعصوم،
ويرد عليه، فما هو الذي يرفع صوته على المعصوم، ويخالفه في الحكم الذي ينقله في
الشريعة ؟ !!! .

بل قد ورد في الكافي أن زرارة قد وصف الإمام المعصوم بأنه لا علم له بالخصومة، قال
الكليني : "

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زرارة
قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): يدخل النار مؤمن؟ قال: لا والله، قلت: فما يدخلها إلا
كافر؟ قال: لا إلا من شاء الله، فلما رددت عليه مراراً قال لي: أي زرارة إني أقول: لا وأقول:
إلا من شاء الله وأنت تقول: لا ولا تقول: إلا من شاء الله، قال: فحدثني هشام بن الحكم
وحماد، عن زرارة قال: قلت في نفسي: شيخ

لا علم له بالخصومة. قال: فقال لي: يا زرارة ما تقول فيمن أقر لك بالحكم (١) أتقتله؟ ما
تقول في خدمكم وأهلكم أتقتلهم؟ قال: فقلت: أنا - والله - الذي لا علم لي بالخصومة (٢) (٦٤٠) .

٦٢٨- فتح الباري - احمد بن علي بن حجر - ج ٨ ص ١٣٣ .

٦٣٩- الكافي - الكليني - ج ٢ ص ٣٨٢ - ٣٨٣، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن كالصحيح - ج ١١ ص ١٠٦ .

٦٤٠- الكافي - الكليني - ج ٢ ص ٣٨٥ - ٣٨٦، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن كالصحيح بسنده - ج ١١ ص ١١٥ .

فهل سيطعن الإمامية بزرارة بعد قوله في الإمام المعصوم (شيخ لا علم له بالخصومة) ؟ !!! .

بل ورد عن زرارة تقديم كلام الحكم بن عيينة الزيدي على كلام الإمام المعصوم، ففي معرفة اختيار الرجال : " ٢٦٢ - محمد بن مسعود، قال : كتب إلينا الفضل، يذكر عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عيسى بن أبي منصور وأبي أسامة الشحام ويعقوب الأحمر، قالوا : كنا جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه زرارة فقال إن الحكم بن عيينة حدث عن أبيك أنه قال صل المغرب دون المزدلفة، فقال له أبو عبد الله عليه السلام أنا تأملت ما قال أبي هذا قط كذب الحكم على أبي، قال : فخرج زرارة وهو يقول : **ما أرى الحكم كذب على أبيه**" (٦٤١).

الرواية فيها تصريح رد زرارة على المعصوم عندما قال المعصوم عن الحكم كذب، فرد زرارة بقوله ما أرى الحكم كذب على أبيه، فهل سيطعن الإمامية بزرارة بعد رده كلام المعصوم، ومخالفته لإخبار المعصوم بكذب الحكم ؟ !!! .

{ رمي البطاقة في النيل }

قال أبو الشيخ : " حَدَّثَنَا أَبُو الطَّيِّبِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مِصْرُ أُمِّ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حِينَ دَخَلَ يَوْمٌ مِنْ أَشْهُرِ الْعَجَمِ فَقَالُوا: أَيُّهَا الْأَمِيرُ، إِنَّ لِنَيْلِنَا هَذَا سُنَّةً لَا يَجْرِي إِلَّا بِهَا، فَقَالَ لَهُمْ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: إِذَا كَانَ إِحْدَى عَشْرَةَ لَيْلَةً تَخْلُو مِنْ هَذَا الشَّهْرِ، عَمَدْنَا إِلَى جَارِيَةٍ بَكْرِيَّةٍ أَبْوَيْهًا، فَأَرْضَيْنَا أَبْوَيْهَهَا، وَجَعَلْنَا عَلَيْهَا مِنَ الثِّيَابِ أَفْضَلَ مَا يَكُونُ، ثُمَّ أَلْقَيْنَاهَا فِي هَذَا النَّيْلِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ أَبَدًا فِي الْإِسْلَامِ، وَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، فَأَقَامُوا يَوْمَهُمْ، وَالنَّيْلُ لَا يَجْرِي قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، حَتَّى هُمُوا بِالْجَلَاءِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عُمَرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ، فَكَتَبَ أَنْ قَدْ أَصَبْتَ بِالَّذِي فَعَلْتَ، وَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَبَعَثَ بِطَاقَةٍ فِي دَاخِلِ كِتَابِهِ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنِّي قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِطَاقَةٍ فِي دَاخِلِ كِتَابِي إِلَيْكَ، فَالْقِهَا فِي النَّيْلِ»، فَلَمَّا قَدِمَ كِتَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ الْبِطَاقَةَ فَفَتَحَهَا، فَإِذَا فِيهَا: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِلَى نَيْلِ أَهْلِ مِصْرَ، أَمَّا بَعْدُ، " فَإِنْ كُنْتَ تَجْرِي مِنْ قَبْلِكَ فَلَا تَجْرِ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُجْرِيكَ، فَأَسْأَلُ اللَّهَ الْوَاحِدَ الْقَهَّارَ أَنْ يُجْرِيكَ، قَالَ: فَالْتَمَسَ الْبِطَاقَةَ فِي النَّيْلِ قَبْلَ الصَّلَيبِ بِیَوْمٍ، وَقَدْ تَهَيَّأَ أَهْلُ مِصْرَ لِلْجَلَاءِ مِنْهَا، لِأَنَّهُ لَا تَقُومُ مَصْلَحَتُهُمْ فِيهَا إِلَّا بِالنَّيْلِ، فَلَمَّا أَلْقَى الْبِطَاقَةَ أَصْبَحُوا يَوْمَ الصَّلَيبِ، وَقَدْ أَجْرَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سِتَّةَ عَشَرَ ذِرَاعًا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَطَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تِلْكَ السَّنَةَ السُّوءَ عَنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى الْيَوْمِ " (٦٤٢) .

٦٤١- اختيار معرفة الرجال - الطوسي - ج ١ - ص ٣٧٧

٦٤٢- العظيمة - أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر الأصبهاني - ج ٤ ص ١٤٢٥ .

شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة - أبو القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي - ج ٦ ص ٤٦٣ .

هذه الرواية فيها علتان على الأقل :

١ - عبد الله بن لهيعة - ضعيف - .

٢ - عدم معرفة الواسطة بين قيس بن الحجاج والحادثة .

قال الإمام البخاري : " ١٩٤ - عبد الله بن لهيعة: ويقال ابن عقبة، أبو عبد الرحمن الحضرمي، ويقال: الغافقي، قاضي مصر. حدثنا الحميدي، عن يحيى بن سعيد، أنه كان لا يراه شيئاً، مات سنة أربع وسبعين ومائة.

قال يحيى بن بكير: احترق منزل ابن لهيعة وكتبه سنة سبعين ومائة " (٦٤٣). وقال الإمام النسائي : " (٣٤٦) عبد الله بن لهيعة بن عقبة أبو عبد الرحمن البصري ضعيف " (٦٤٤).

وقال الإمام ابن الجوزي : " ٢٠٩٦ عبد الله بن لهيعة بن عقبة أبو عبد الرحمن الحضرمي ويقال الغافقي قاضي مصر يروي عن الأعرج وأبي الزبير قال يحيى بن سعيد قال لي بشر بن السري لو رأيت ابن لهيعة لم تحمل عنه حرفاً وكان يحيى بن سعيد لا يراه شيئاً وقال يحيى بن معين أنكر أهل مصر احتراق كتب ابن لهيعة والسماع منه وأخذ القديم والحديث هو ضعيف قبل أن تحترق كتبه وبعد احتراقها وقال عمرو بن علي من كتب عنه قبل احتراقها بمثل ابن المبارك والمقري أصح ممن كتب بعد احتراقها وهو ضعيف الحديث وقال أبو زرعة سماع الأوائل والأواخر منه سواء إلا ابن المبارك وابن وهب كانا يتبعان أصوله وليس ممن يحتج وقال النسائي ضعيف وقال السعدي لا ينبغي أن يحتج بروايته ولا يعتد بها بروايته ولا يعتد بها وقال ابن وهب كان ابن لهيعة صادقاً وقال أبو حاتم ابن حبان سبرت أخبار ابن لهيعة فرأيت يدلس عن أقوام ضعفاء على أقوام ثقات قد رأهم ثم كان لا يبالي ما دفع إليه قرأه سواء كان من حديثه أو لم يكن من حديثه فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار المدلسة عن المتروكين ووجب ترك الإحتجاج برواية المتأخرين بعد احتراق كتبه لما فيها مما ليس من حديثه " (٦٤٥).

وفي كتب الرافضة : " ١٤٣ / ٤ - وهو: ما حدث به أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: " مد الفرات عندكم على عهد أمير المؤمنين عليه السلام، فأقبل إليه الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين، نحن نخاف الغرق، لأن الفرات قد جاء بشيء من الماء لم نر مثله قط، وقد امتلأت جنبته فآله الله. فركب أمير المؤمنين عليه السلام، والناس حوله يميناً وشمالاً، حتى انتهى إلى الفرات وهو يزجر بأمواله، فوقف الناس ينظرون فتكلم بكلام خفي عبراني ليس بعربي، ثم إنه قرع الفرات قرعة واحدة فنقص الفرات ذراعاً، وأقبل الناس وفي رواية أخرى فقال لهم :- هل يكفيكم ذلك ؟ " فقالوا: زدنا يا أمير المؤمنين. فقرع قرعة أخرى،

٦٤٣- الضعفاء - محمد بن اسماعيل البخاري - ص ٨٠ .

٦٤٤- الضعفاء والمتروكين - أحمد بن علي بن شعيب النسائي - ج ١ ص ٢٠٣ .

٦٤٥- الضعفاء والمتروكين - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ٢ ص ١٣٧ .

فنقص ذراعاً آخر، فقالوا: يكفيها، فقال عليه السلام: لو أردت لقرعته حتى لا يبقى فيه شيء من الماء" (٦٤٦).

{ رواية أبو هريرة عن كعب الأحبار - خلط الرواة بين أقوال رسول الله وأقوال كعب }

يطعن بعض الرافضة وغيرهم من أعداء الإسلام بأي هريرة رضي الله عنه ويقولون أنه كان يروي عن كعب الأحبار، وأنه كان يروي أحاديث كعب الأحبار وينسبها للنبي ﷺ .
الجواب :

إن الرواية عن أهل الكتاب قد أجازتها الشريعة، حيث ثبت في البخاري من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَثْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " (٦٤٧) .

أما ما ادعوه أن أبا هريرة رضي الله عنه كان ينسب أقوال كعب الأحبار إلى النبي ﷺ ليلبس على الناس، فهذا من الكذب والباطل، فقد ذكر الإمام مسلم رحمه الله تعالى أن خلط الروايات لم يكن من أبي هريرة رضي الله عنه، وإنما من بعض الرواة الذين رووا عنه، قال الإمام مسلم :

١٠- حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدرايم، ثنا مروان الدمشقي، عن الليث بن سعد، حدثني بكير بن الأشج، قال، قال لنا بسر بن سعيد: اتقوا الله، و تحفظوا من الحديث فوالله لقد رأيتنا نجالس أبا هريرة فيحدث عن رسول الله، ويحدثنا عن كعب، ثم يقوم. فأسمع بعض من كان معنا يجعل حديث رسول الله ﷺ عن كعب، و حديث كعب عن رسول الله ﷺ " (٦٤٨) .

وقال الحافظ ابن رجب : " وروى مسلم - أيضاً - في (كتاب التفصيل) (بإسناد صحيح، عن بكير بن الأشج، قال : لنا بسر بن سعيد : أيها الناس، اتقوا الله، وتحفظوا في الحديث، فوالله لقد رأيتنا نجالس أبا هريرة، فيحدثنا عن رسول الله (، ويحدثنا عن كعب، ثم يقوم، فأسمع بعض من كان معنا يجعل حديث رسول الله (عن كعب، ويجعل حديث كعب عن رسول الله " (٦٤٩) .

وقال العلامة المعلمي بعد أن أورد الأثر : " أقول: إنما يقع مثل هذا ممن يحضر المجلس من أعضاء الضبط من لا عناية له بالعلم، ومثل هؤلاء لا يوثقهم الأئمة ولا يحتجون بأخبارهم ولا يد أن ينتبهوا لغلطهم وعلى كل حال فلا ذنب لأبي هريرة في هذا، ولم يزل أهل العلم يذكر أحدهم في مجلسه شيئاً من الحديث، ويذكر عنه مفصلاً عنه ما هو من كلام بعض أهل العلم أو غيرهم وما هو من كلام نفسه، والحكاية نفسها تدل على

٦٤٦- الثاقب في المناقب - ابن حمزة الطوسي - ص ١٥٥ - ١٥٦ .

٦٤٧- صحيح البخاري - باب مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - ج ٤ ص ١٧٠ .

٦٤٨- التمييز - أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري - ص ١٠ .

٦٤٩- فتح الباري - عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي - ج ٢ ص ٥٧٧ .

أنا أبا هريرة كان يبين، وإنما يقع الغلط لبعض الحاضرين " (٦٥٠).

وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : " قلت: ومما يؤيد ما قاله ابن كثير أن الوهم من بعض الرواة ما رواه مسلم بن الحجاج في كتابه " التمييز " ص ١٢٨ : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، حدثنا مروان الدمشقي، عن الليث بن سعد، حدثني بكير بن الأشج، قال: قال لنا بسر بن سعيد: اتقوا الله وتحفظوا من الحديث، فوالله لقد رأيتنا نجالس أبا هريرة فيحدث عن رسول الله ﷺ، ويحدثنا عن كعب الأحمار ثم يقوم، فأسمع بعض من كان معنا يجعل حديث رسول الله ﷺ عن كعب، وحديث كعب عن رسول الله ﷺ، وذكره ابن كثير في " البداية " ١٠٩/٨، عن مسلم، وقال بإثره: وفي رواية: يجعل ما قاله كعب الأحمار عن رسول الله ﷺ، وما قاله رسول الله عن كعب، فاتقوا الله وتحفظوا من الحديث " (٦٥١).

{ رؤية المؤمنين جبريل بصورة دحية الكلبي }

قال الإمام أحمد : " ٢٤٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ يَغْنِي ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَرَعَ مِنَ الْأَخْزَابِ، دَخَلَ الْمُغْتَسِلَ لِيَغْتَسِلَ، فَجَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: أَوْقَدْ وَضَعْتُمُ السَّلَاحَ، مَا وَضَعْنَا أَسْلِحَتَنَا بَعْدُ، انْهَدِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، " فَقَالَتْ عَائِشَةُ: " كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنْ حَلَلِ الْبَابِ قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ مِنَ الْغَبَارِ " (٤) .

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، حمَّاد بنُ سَلَمَةَ من رجاله، وبقيتهم ثقات من رجال الشيخين. عَفَّان: هو ابن مسلم الصَّفَّار. (٦٥٢)

وقال الإمام الألباني : " ١١١١ - أشبه ما رأيت بجبرائيل دحية الكلبي " .

أخرجه ابن سعد (٢٥٠ / ٤) عن ابن شهاب قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . قلت : وإسناده صحيح إلا أنه مرسل، ابن شهاب وهو الزهري تابعي صغير . ولكن له شاهد من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري مرفوعاً بلفظ : " عرض علي الأنبياء ... " . الحديث وفي آخره . " ورأيت جبريل، فإذا أقرب من رأيت به شبهة دحية " أخرجه مسلم (١٠٦ / ١) وأحمد (٣٣٤ / ٣) وابن عساكر (١٧ / ١٥٥ / ١) من طريق الليث عن أبي الزبير عنه . وأخرج ابن سعد أيضاً عن ابن عمر قال : " كان جبريل يأتي النبي ﷺ في صورة دحية الكلبي " . وإسناده صحيح على شرط مسلم، و به أخرجه أحمد (١٠٧ / ٢) عقب حديث ابن عمر الآخر في مجيء جبريل إلى النبي ﷺ، وسؤاله إياه عن الإسلام والإيمان والإحسان . وفي المسند (١٤٢ / ٦) عن عائشة رضي الله عنها : " وكان دحية الكلبي تشبه لحيته وسنه وجهه جبريل عليه السلام " وإسناده جيد . وعنده (١٤٦ / ٦) من طريق مجالد عن الشعبي عن أبي سلمة عنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ

٦٥٠- الانوار الكاشفة - عبد الرحمن بن يحيى المعلمي - ج ١ ص ١٧٣ .

٦٥١- صحيح ابن حبان - تحقيق شعيب الأرناؤوط - ج ١٥ ص ٢٤٤ .

٦٥٢- مسند أحمد بن حنبل - تحقيق شعيب الأرناؤوط - ج ٤١ ص ٤٥٨ .

واضعاً يده على معرفة فرس و هو يكلم رجلاً، قلت : رأيته واضعاً يده على معرفة فرس دحية الكلبي وأنت تكلمه، قال : ورأيتيه ؟ قالت : نعم ، قال : **ذاك جبريل عليه السلام، وهو يقرئك السلام ..** " الحديث . وإسناده حسن في الشواهد، وقد أخرجه ابن سعد من طريق عبد الله بن عمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عنها نحوه، دون إقراء السلام ... وإسناده قوي بما قبله . (٦٥٣)

ولقد ورد في كتب الإمامية أن جبريل عليه السلام كان يتمثل بصورة دحية الكلبي

قال الشريف المرتضى : " المسألة الثامنة عشر [تمثل جبرئيل في صورة دحية الكلبي] نزول جبرئيل عليه السلام بالوحي في صورة الكلبي كيف كان يتصور بغير صورته، ثم هو القادر عليها أو القديم تعالى يشكل وليست صورة جبرئيل، فإن كان الذي من القرآن من صورة غير جبرئيل ففيه ما فيه، وإن كان من جبرئيل فكيف يتصور بصورة البشر. وهذه القدرة قد رويت أن إبليس يتصور وكذلك الجن. أريد توضيح أمر الفلك وما كان يسمعها جبرئيل من الوحي أمن الباري تعالى أم من [وراء] حجاب، وكيف كان يبلغه وهو جبرئيل يعلم من صفات الباري أكثر مما نعلمه أو مثله، وأين محله من السماء، وهل القديم إذا خطر ببال جبرئيل يكون متحيراً فيه مثلنا ويكون سبحانه لا تدركه الأوهام، أو منزله علينا وجميع الملائكة أيضاً. (الجواب) وبالله التوفيق: إن نزول جبرئيل عليه السلام بصورة دحية كان لمسألة من النبي ﷺ لله تعالى في ذلك، فأما تصوره فليس بقدرته بل الله تعالى يصوره كذلك حقيقة لا شكلاً . والذي كان يسمعه النبي ﷺ من القرآن من جبرئيل في الحقيقة كان، فأما إبليس والجن فليس يقدران على التصور. وكل قادر بقدرة فحكمهم سواء في أنهم لا يصح أن يصوروا نفوسهم، بل اقتضت المصلحة أن يتصور بعضهم بصورة يصوره الله تعالى للمصلحة. فأما جبرئيل عليه السلام وسماعه الوحي فيجوز أن يتكلم الله تعالى بكلام يسمعه فيعلمه، ويجوز أن يقرأه من اللوح المحفوظ " (٦٥٤) .

ولقد رأى أبو ذر عليه السلام جبريل عليه السلام بصورة دحية الكلبي كما جاء في الكافي، : " ٢٥
- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن محمد بن يحيى الخنعمي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن أبا ذر أتى رسول الله (ﷺ) ومعه جبرئيل (عليه السلام) في صورة دحية الكلبي وقد استخلد رسول الله (ﷺ) فلما رآهما انصرفت عنهما ولم يقطع كلامهما فقال جبرئيل (عليه السلام) يا محمد هذا أبو ذر قد مر بنا ولم يسلم علينا أما لو سلم لرددنا عليه يا محمد إن له دعاء يدعو به مغزوفاً عند أهل السماء فسأله عنه إذا عرجت إلى السماء فلما ارتفع جبرئيل جاء أبو ذر إلى النبي فقال له رسول الله (ﷺ) ما متعك يا أبا ذر أن تكون سلمت علينا حين مررت بنا فقال ظننت يا رسول الله أن الذي كان معك دحية الكلبي قد استخلتني لبغض شأنك فقال ذلك جبرئيل (عليه السلام) يا أبا ذر وقد قال أما لو سلم علينا لرددنا عليه فلما علم أبو ذر أنه كان جبرئيل (عليه السلام) دخله من البدامة حيث لم يسلم عليه ما شاء الله فقال له رسول الله (ﷺ) ما هذا الدعاء الذي تدعو به فقد أخبرني جبرئيل (عليه السلام) أن

٦٥٣- سلسلة الاحاديث الصحيحة - محمد ناصر الدين الألباني - ج ٣ ص ١٨٥ .

٦٥٤- رسائل المرتضى - الشريف المرتضى - ج ٤ ص ٢٥ - ٢٦ .

لَكَ دُعَاءٌ تَدْعُو بِهِ مَعْرُوفًا فِي السَّمَاءِ فَقَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْأَمْنَ وَ
الْإِيمَانَ بِكَ وَالتَّصَدِيقَ بِبَيْتِكَ وَ الْعَافِيَةَ مِنْ جَمِيعِ الْبَلَاءِ وَ الشُّكْرَ عَلَى الْعَافِيَةِ وَ الْعِنَى عَنْ
شِرَارِ النَّاسِ " (٦٥٥).

ولأ أدري لماذا يستغرب مرتضى العسكري نقل أم المؤمنين رضي الله عنها النقع على
ثنايا جبريل عليه السلام، حيث قال : " وقد جاء في الكتاب والسنة أن الملك يتمثل على صورة
إنسان، أما أن يصبح جسمًا يحمل الغبار فهذا ما خص روايته بما روي عن أم المؤمنين
عائشة ! " (٦٥٦).

أظن أن العسكري لم يطلع جيداً على كتب أهل السنة، فقد جاءت رواية النقع على
ثنايا جبريل عليه السلام عن غير أم المؤمنين رضي الله عنها، فقد قال الإمام ابن عساكر : " أنبأنا أبو
محمد بن صابر أنا سهل بن بشر أنا أبو القاسم سعيد بن محمد بن الحسن ابن إدريس
الإدريسي المقرئ بصور نا أبو الحسن علي بن ماشاذة الأصفهاني بها نا أبو عبد الله محمد
بن عبد الله بن أحمد بن الأسيد الأصبهاني نا أبو عبد الله محمد بن زكريا الغلابي البصري
نا العباس بن بكار نا أبو بكر الهذلي عن عكرمة عن ابن عباس قال هبط جبريل على رسول
الله (ﷺ) يوم أحد وقد طرح المسلمون أسلحتهم وعلى ثنايا جبريل أثر النقع " (٦٥٧).
وقال الإمام البيهقي : " أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ
بْنِ بَظْلَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
بْنُ عَمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (ح).
قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ (ح) .

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَائِدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِث عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَكْنِيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ حَكِيمِ
بْنِ حِزَامٍ، قَالُوا: «لَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَافِعٌ يَدِيهِ يَسْأَلُ اللَّهَ النَّصْرَ وَمَا وَعَدَهُ
وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ ظَهَرُوا عَلَى هَذِهِ الْعَصَابَةِ ظَهَرَ الشَّرُّ لَكَ دِينٌ وَأَبُو بَكْرٍ يَقُولُ:
وَاللَّهِ لَيَنْصُرَنَّكَ اللَّهُ أَوْ لَيَبْيِضَنَّ وَجْهَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُزْدَفِينَ عِنْدَ أَكْتَفِ
الْعُدُوِّ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبَشِّرْ يَا أَبَا بَكْرٍ هَذَا جَبْرِيلُ مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَةٍ صَفْرَاءَ أَخَذَ بَعْنَانٍ
فَرَسَهُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَلَمَّا نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ تَغَيَّبَ عَنِّي سَاعَةً، ثُمَّ طَلَعَ عَلَى ثَنَائَاهُ النَّقْعُ
يَقُولُ: أَتَاكَ نَصْرُ اللَّهِ إِذْ دَعَوْتَهُ » " (٦٥٨).

ولقد جاءت الملائكة لإبراهيم ولوط عليهما السلام بشكل بشري تام بحيث ان إبراهيم
عليه السلام قد قدم لهم الطعام، وخاف عليهم لوط عليه السلام من قومه، فلا ادري هل جاءوا
بشكل اجسام بشرية عادية، ام بشكل اشباح ؟ !!!، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ
بِالْبَشَرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ خَنِينٍ ﴾ [هود: ٦٩]، وقال تعالى : ﴿ وَلَمَّا

٦٥٥- الكافي - الكليني - ج ٢ ص ٥٨٧، قال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن او موفق - ج ١٢ ص ٤٦٣ .

٦٥٦- أحاديث أم المؤمنين عائشة - مرتضى العسكري - ج ٢ - ص ٥٧ .

٦٥٧- تاريخ دمشق - أبو القاسم الحسن بن علي بن هبة الله بن عساكر - ج ٦٠ ص ١٦٧ - ١٦٨ .

مختصر تاريخ دمشق - محمد بن مكرم بن علي بن منظور - ج ٧ ص ٣٩٧ .

٦٥٨- دلائل النبوة - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج ٣ ص ٥٣ - ٥٤ .

جَاءَتْ رُسُلُنَا لَوْطًا سَيِّءٍ بِهِمْ وَصَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴿هود: ٧٧﴾ .

وأما موضوع الغبار فقد جاءت رواية عند الرافضة في كامل الزيارات أن أربعة آلاف ملك سيكون على الحسين رضي الله عنه شعناً غبراً إلى يوم القيامة ؟ !!! : " قال المجلسي : " ٣٤ - كامل الزيارة : القاسم بن محمد بن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن حماد، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك يا ابن رسول الله كنت في الحير ليلة عرفة فرأيت نحواً من ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف رجل جميلة وجوههم طيبة ريحهم شديد بياض ثيابهم يصلون الليل أجمع فلقد كنت أريد أن آتي القبر وأقبله وأدعو بدعوات فما كنت أصل إليه من كثرة الخلق، فلما طلع الفجر سجدت سجدة فرفعت رأسي فلم أر منهم أحداً . فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : أتدري من هؤلاء ؟ قلت : لا فقال : أخبرني أبي عن أبيه قال : مر بالحسين عليه السلام أربعة آلاف ملك وهو يقتل فرجوا إلى السماء فأوحى الله تعالى إليهم : يا معشر الملائكة مررتم بآب بن حبيبي وصفيي محمد ﷺ وهو يقتل ويضطهد مظلوماً " فلم تنصروه فانزلوا إلى الأرض إلى قبره فأبكوه شعناً غبراً " إلى يوم القيامة . فهم عنده إلى أن تقوم الساعة " (٦٥٩) .

فأيهما أعظم أربعة آلاف ملك شعناً غبراً، أم ملك على ثيابه الغبار ؟ !!! .

{ سفلى يدك }

قال الحافظ ابن حجر : " ٣٨٣٨ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثنا حَنْظَلَةُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ امْسَحْ وَجْهِي، وَادْعِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِي، قَالَ: فَمَسَحَ ﷺ وَجْهَهَا وَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى لَهَا. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَقَلُ يَدَكَ. فَسَقَلَ ﷺ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَقَلُ يَدَكَ. فَأَبَى ﷺ وَبَاعَدَهَا. ٣٨٣٩ - وَقَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَنْظَلَةَ السَّدُوسِيِّ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ لِيَمْسَحَ وَجْهَهَا، فَمَسَحَهُ ﷺ وَدَعَا لَهَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَأْطِئْ يَدَكَ بَعْدَمَا قَدْ وَضَعَهَا عَلَى صَدْرِهَا. فَقَالَ ﷺ: إِلَيْكَ عَنِّي. كَذَا فِيهِ، لَيْسَ فِيهِ أَنَسٌ رضي الله عنه .

٣٨٣٩ - وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، ثنا حماد، ثنا حَنْظَلَةُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَمَسَحَ وَجْهَهَا، وَكُنَّ يَأْتِيْنَهُ ﷺ فَيَمْسَحُ وَجُوهَهُنَّ. وَيَدْعُو لَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَأْطِئْ يَدَكَ. قَالَ: فَدَفَعَهَا، وَقَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي. (٦٦٠)

كل هذه الروايات لا تصح لأن مدارها على حنظلة السدوسي، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في التقريب أنه ضعيف من السابعة، فقال : " ١٥٨٣ حنظلة السدوسي أبو عبد الرحيم ضعيف من السابعة واختلف في اسم أبيه فقيل عبيد الله أو عبد الرحمن ت ق (٦٦١) .

٦٥٩ - بحار الأنوار - المجلسي - ج ٩٨ - ص ٦١ .

٦٦٠ - المطالب العالمة - أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر - ج ١٥ ص ٦١٨ .

٦٦١ - تقريب التهذيب - ج ١ ص ١٨٤ .

والطبقة السابعة هي طبقة اتباع التابعين كما ذكر الحافظ ابن حجر، حيث قال: " **السابعة: طبقة أتباع التابعين، كمالك والثوري** " (٦٦٢) .

ذكره الإمام البخاري في الضعفاء قائلًا: " "

٨٧- حنظلة بن عبيد الله، أبو عبد الرحيم، **السدوسي:** يعد في البصريين، عن أنس وشهر، روى عنه حماد بن زيد، وجريز بن حازم، وهشام بن حسان، نسبه ابن المبارك، **قال يحيى القطان: رأيت، وتركته على عمد،** وكان قد اختلط " (٦٦٣) .

وقال الإمام ابن الجوزي: " ١٠٤٢ حنظلة بن عبيد الله أبو عبد الرحمن السدوسي البصري ويقال ابن أبي صفية يروي عن أنس وشهر بن حوشب قال يحيى بن سعيد تركته على عمد وكان قد اختلط قال أحمد ضعيف منكر الحديث يحدث بأعاجيب وقال يحيى ليس بشيء وقال النسائي ضعيف وقال ابن حبان اختلط بأخرة فكان لا يدري ما يحدث فاختلف حديثه القديم بحديث الأخير تركه يحيى القطان وقال ابن معين ضعيف " (٦٦٤) . ومما يؤكد بطلان هذه الرواية ما ثبت في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " لَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدُ امْرَأَةٍ قَطُّ " (٦٦٥) .

{ سَلُونِي فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ }
قال الإمام عبد الرزاق: " ٢٩٧٠ - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، قَالَ شَهِدْتُ عَلِيًّا وَهُوَ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: **سَلُونِي فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ** وَسَلُونِي عَنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ بِلَيْلٍ نَزَلَتْ أَمْ يَنْهَارٌ وَأَمْ فِي سَهْلٍ، أَمْ فِي جَبَلٍ " (٦٦٦) .

وما ذكره علي رضي الله عنه يتعلق بما سمعه من النبي ﷺ، كما سمعه غيره من الصحابة الكرام رضي الله عنهم، فلا يمكن حمله على ادعاء علي رضي الله عنه علم الغيب الذي يقول به الرافضة، فإن النبي ﷺ أخبر جميع الصحابة بذلك، فلا يختص هذا الشيء بعلي رضي الله عنه دون غيره، ولقد جاء في صحيح الإمام البخاري أخبار النبي ﷺ الصحابة رضي الله عنهم أمور غيبية، حيث قال الإمام البخاري: " ٣١٩٢ - وَرَوَى عِيسَى، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ مَقَامًا، فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ، حَتَّى دَخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ، وَأَهْلَ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ " (٦٦٧) .

ومن المعلوم أن الصحابة قد نقلوا أحداث غيبية في المستقبل عن النبي ﷺ مثل

٦٦٢- تقريب التهذيب - ابن حجر - ج ١ ص ٢٥.

٦٦٣- الضعفاء- أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري - ج ١ ص ٥١.

٦٦٤- الضعفاء والمتروكين - أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ١ ص ٢٤١ - ٢٤٢.

٦٦٥- صحيح البخاري - باب إِذَا أَسْلَمْتَ الْمَشْرُكَ أَوْ النَّصْرَانِيَّةَ تَحْتَ الدُّمِيِّ أَوْ الْخَرِّيِّ - ج ٧ ص ٤٩.

صحيح مسلم - باب كَيْفِيَّةُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ - ج ٣ ص ١٤٨٩.

٦٦٦- تفسير عبد الرزاق - عبد الرزاق بن همام الصنعاني - ج ٣ ص ٢٣٤.

٦٦٧- صحيح البخاري - باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ) - ج ٤ ص ١٠٦.

علامات الساعة الكبرى، والصغرى، وبعض الفتن التي تحدث في الأمة، وبعض الفتوحات الإسلامية، وغيرها .

ولقد ورد عن ابن عباس أنه قد خالف علياً رضي الله عنه بتحريق السبئية، وخطأه، وفتنة السبئية كانت بعد موت النبي ﷺ ،

أي أنه من الغيب في حياة رسول الله ﷺ ، فمن المفترض أن يكون علي رضي الله عنه عنده علم عنها وبكل ما يتعلق بها من أحكام، ولكننا نرى علياً رضي الله عنه يخطئ الحكم الشرعي المتعلق بالسبئية، فقد صرح ابن عباس رضي الله عنه بتخطئته، ثم نجد علياً رضي الله عنه يصرح بتأييد ابن عباس رضي الله عنه، قال الإمام البخاري : " ٦٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أَيْتِي عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِرَدَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَتَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَ اللَّهِ» وَلَقَتْلُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ» " (٦٩٨) .

وفي سنن الإمام الترمذي : " حدثنا أحمد بن عبدة الضبي البصري حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا أيوب عن عكرمة : أن علياً حرق قوماً ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم أكن لأحرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعدد الله فبلغ ذلك علياً فقال صدق ابن عباس

قال أبو عيسى هذا حديث صحيح حسن والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام فقالت طائفة من أهل العلم تقتل وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحق وقالت طائفة منهم تحبس ولا تقتل وهو قول سفيان وغيره من أهل الكوفة

تحقيق الألباني :

صحيح، ابن ماجة (٢٥٣٥) " (٦٩٩) .

وما جاء في أثر علي رضي الله عنه وعلمه بالقرآن الكريم فهذا لا يختص به فقط رضي الله عنه، ولم ينفرد به، والدليل على ذلك ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه في علم القرآن الكريم، قال الإمام البخاري : " ٥٠٠٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أَنْزَلْتُ، وَلَا أَنْزَلْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيْمَ أَنْزَلْتُ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ، تُبْلَغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ» " (٦٧٠) .

بل إن النبي ﷺ قد أمر الأمة أن تأخذ القرآن من أربعة من ضمنهم ابن مسعود رضي الله عنه، قال الإمام البخاري : " ٤٩٩٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَا أَرَأَى أَحَبُّهُ،

٦٦٨- صحيح البخاري - بَابُ حُكْمِ الْمَرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ وَاسْتِثْنَائِهِمْ - ج ٩ ص ١٥ .

٦٦٩- صحيح وضعيف سنن الترمذي - محمد ناصر الدين الألباني - ج ٣ ص ٤٥٨ .

٦٧٠- صحيح البخاري - بَابُ الْفُرَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - ج ٦ ص ١٨٧ .

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ» (٦٧١).

بل ورد في البخاري تصريح ابن مسعود رضي الله عنه بأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كانوا يعلمون بأنه من أعلمهم بالقرآن الكريم، ولم يعارضه على قوله أحد، قال الإمام البخاري: "٥٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ»، قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي الْحَلْقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَأْدًا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ" (٦٧٢).

{ شدة عمر }

في التعليقات الحسان: "٧٠٨٧ - أخبرنا أحمد بن مكرم بن خالد البرقي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ وَأَشَدُّهُمْ فِي اللَّهِ عُمَرُ وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءُ عِثْمَانُ وَأَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بَنْ كَعْبٍ وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيًّا وَأَمِينًا هَذِهِ الْأُمَّةُ أَبُو عبيدة بن الجراح)

= (٧١٣١) [٣: ٨]

[تعليق الشيخ الألباني]

صحيح لغيره - ((المشكاة)) (٦١١١)، ((الصحيحه)) (١٢٢٤) " (٦٧٣).

فشدة عمر رضي الله عنه ممدوحة في الشرع، وذلك لأنها في نصرة الحق، ولقد وردت الشدة عن موسى عليه السلام في نصرة الحق، فوصل به الحال إلى الشدة مع هارون عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجَلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاخَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنُ أُمِّ إِنْ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّوْنِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (١٥٠)﴾ [الأعراف: ١٥٠]، وقال تعالى: ﴿قَالَ يَا هَارُونَ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا (٩٢) أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي (٩٣) قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلَحْيِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي (٩٤)﴾ [طه: ٩٢-٩٤]

قال الطوسي: "وقوله" وألقى الألواح "يعني رماها" (٦٧٤) ..

٦٧١- صحيح البخاري - بَابُ الْقُرَاءَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - ج ٦ ص ١٨٦ .

٦٧٢- صحيح البخاري - بَابُ الْقُرَاءَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - ج ٦ ص ١٨٦ .

٦٧٣- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان - محمد ناصر الدين الألباني - ج ١٠ ص ٢١٢ .

سنن الترمذي - محمد بن عيسى الترمذي - ج ١٢ ص ٢٦٣ .

سنن النسائي الكبرى - أحمد بن علي بن شعيب - ج ٥ ص ٦٧ .

٦٧٤- التبيان - الطوسي - ج ٤ ص ٥٤٩

وقال الطبرسي : " وألقى الألواح أي : طرحها لما لحقه من الضجر غضباً لله وحميةً لدينه وأخذ برأس أخيه (أي : بشعر رأسه) يجره إليه) لشدة ما ورد عليه من الأمر " (٦٧٥) .

وقال محمد باقر الحكيم : " ويواجه موسى ردة من بني إسرائيل عند ذهابه لميقات ربه لتلقي الشريعة في ألواح التوراة، فيخبره الله تعالى بعبادتهم للعجل الذي صنعه السامري، فيرجع (إلى قومه غضبان أسفا) ويعتب بقسوة على أخيه هارون، حيث كان قد استخلفه عليهم مدة ذهابه " (٦٧٦) .

وقال الطباطبائي : " وظاهر سياق الآية وكذا ما في سورة طه من آيات القصة أن موسى غضب على هارون كما غضب على بني إسرائيل غير أنه غضب عليه حسباناً منه أنه لم يبذل الجهد في مقاومة بني إسرائيل لما زعم أن الصلاح في ذلك مع أنه وصّاه عند المفارقة وصيةً مطلقة بقوله : " أصلح ولا تتبع سبيل المفسدين " وهذا المقدار من الاختلاف في السليقة والمشية بين نبيين معصومين لا دليل على منعه، وإنما العصمة فيما يرجع إلى حكم الله سبحانه دون ما يرجع إلى السلائق وطرق الحياة على اختلافها . وكذا ما فعله موسى بأخيه من أخذ رأسه يجره إليه كأنه مقدمة لضربه حسباناً منه إنه استقل بالرأي زاعماً المصلحة في ذلك وترك أمر موسى فما وقع منه إنما هو تأديب في أمر إرشادي لا عقاب في أمر مولوي وإن كان الحق في ذلك مع هارون، ولذلك لما قص عليه القصص عذره في ذلك، ودعا لنفسه ولأخيه بقوله رب اغفر لي ولأخي الخ " (٦٧٧) .

وقال الطوسي : " وفي الآية دلالة على أنه يجوز إلقاء التوراة للغضب الذي يظهر بإلقائها ثم أخذها، للحكمة التي فيها من غير أن يكون إلقاءها رغبة عنها " (٦٧٨) .

ومن المعلوم أن الشدة على الزاني في إقامة الحد مما يرضي الله تعالى، قال تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢) ﴿ [النور : ٢] ، ولقد جاء في كتب الإمامية أن المؤمن يقع منه الزنى، قال الكليني : " ٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَكُونُ سَجِيئَتُهُ الْكَذِبَ وَالْبُخْلَ وَالْفُجُورَ وَرُبَّمَا أَلَمَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً لَا يَدُومُ عَلَيْهِ قِيلَ فَيَزِي قَالَ نَعَمْ وَلَكِنْ لَا يُؤَلِّدُ لَهُ مِنْ تِلْكَ النُّطْقَةِ " (٦٧٩) .

وفي الخصال للصدوق : " ١٣٤ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال : حدثنا سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن - أبي مسروق النهدي، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن الحلبي قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إن المؤمن لا تكون سجيته الكذب والبخل

٦٧٥- تفسير جوامع الجامع - الطبرسي - ج ١ ص ٧٠٦ .

٦٧٦- علوم القرآن - محمد باقر الحكيم - ص ٤١٩

٦٧٧- تفسير الميزان - الطباطبائي - ج ٨ ص ٣٥١

٦٧٨- التبيان - الطوسي - ج ٤ ص ٥٥٤ .

٦٧٩- الكافي - الكليني - ج ٢ ص ٤٤٢، وقال المجلسي في مرآة العقول عن الرواية - حسن كالصحيح - ج ١١ ص ٣٢٠ .

والفجور ولكن ربما ألم بشيء من هذا لا يدوم عليه. **فقيل له: أفيزني؟ قال: نعم هو مفتن** **تواب** ولكن لا يولد له [ابن] من تلك النطفة. ثلاث خصال لمن يؤخذ منه شيء من دنياه **قسراً** " (٦٨٠) .

ولقد ورد في كتب الرافضة أيضاً أن علياً رضي الله عنه كان يستخدم الدرة في التأديب، ويضرب الناس بها، قال الكليني : " عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) رَأَى قَاصّاً فِي الْمَسْجِدِ فَضَرَبَهُ بِالدَّرَّةِ وَطَرَدَهُ " (٦٨١) .

وفي روضة المتقين : " وفي القوي، عن رزين قال كنت أتوضأ في ميضأة الكوفة فإذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درته فوقها ثم دنى فتوضأ معي فزحمته فوقع على يديه فنهض ولم ينطق حتى توضأ فلما فرغ **ضرب رأسي بالدرة ثلاثاً** ثم قال: إياك أن توقع فتكسر فتغرم ثم خرج فقلت من هذا؟ **فقالوا أمير المؤمنين عليه السلام** فذهبت أعتذر إليه فمضى ولم يلتفت إلي " (٦٨٢) .

وأيضاً : " وفي القوي عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل عبث بذكره **فضرب يده حتى احمرت** ثم زوجته من بيت المال..... ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتى علي رضي الله عنه برجل عبث بذكره حتى أنزل **فضرب يده بالدرة حتى احمرت** ولا أعلمه إلا قال وزوجه من بيت مال المسلمين " (٦٨٣) .

وفي الكافي : " ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي صَادِقٍ قَالَ دَخَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) سُوقَ التَّمَارِينَ فَإِذَا امْرَأَةٌ قَائِمَةٌ تَبْكِي وَهِيَ تَخْصِمُ رَجُلًا تَمَارًا فَقَالَ لَهَا مَا لِكَ قَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرَيْتُ مِنْ هَذَا تَمْرًا بِدِرْهِمٍ فَخَرَجَ أَشْفَلُهُ رَدِيًّا أَلَيْسَ مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ قَالَ فَقَالَ لَهُ رُدَّ عَلَيْهَا فَأَبَى حَتَّى قَالَتْهَا ثَلَاثًا فَأَبَى **فَعَلَاهُ بِالدَّرَّةِ حَتَّى رَدَّ عَلَيْهَا** وَكَانَ عَلِيٌّ (صلوات الله عليه) يَكْرَهُ أَنْ يُجَلَّلَ التَّمْرُ " (٦٨٤) .

وفي وسائل الشيعة : " [٢٩٥٢٧] ٩ . محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (العيون والمحاسن) عن علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة، قال : إن أمير المؤمنين (عليه السلام) مر برحبة القصابين بالكوفة، فسمع رجلاً يقول : لا والذي احتجب بسبع طباق، قال : **فعلاه بالدرة**، وقال له : ويحك إن الله لا يحجبه شيء، ولا يحتجب عن شيء، قال الرجل : أنا أكفر عن يميني يا أمير المؤمنين ؟ قال : لا، **لأنك حلفت بغير الله** " (٦٨٥) .

٦٨٠- الخصال - الصدوق - ص ١٢٩ - ١٣٠ .

فاشدة على الزاني في إقامة الحد عليه ممدوحة في الشرع .

٦٨١- الكافي - الكليني - ج ٧ ص ٢٦٣، وقال المجلسي في مرآة العقول عن الرواية - حسن - ج ٣ ص ٤١٠ .

٦٨٢- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ١٠ ص ٢٢٣ .

٦٨٣- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ١٠ ص ٢٢٤ .

٦٨٤- الكافي - الكليني - ج ٥ ص ٢٣٠ .

٦٨٥- وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج ٢٣ ص ٢٦٢ - ٢٦٣ .

وفي الكافي: " ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ الرَّضَا (عليه السلام) فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْصَرِفَ إِلَى مَازِلِي فَقَالَ لِي أَنْصَرِفْ مَعِيَ فَبِثْتُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلْتُ إِلَى دَارِهِ مَعَ الْمُعْتَبِرِ فَتَنَظَّرَ إِلَى غِلْمَانِهِ يَعْملُونَ بِالطِّينِ أَوَارِي الدَّوَابِّ وَغَيْرَ ذَلِكَ وَإِذَا مَعَهُمْ أَسْوَدُ لَيْسَ مِنْهُمْ فَقَالَ مَا هَذَا الرَّجُلُ مَعَكُمْ فَقَالُوا يُعَاوِنُنَا وَنُعْطِيهِ شَيْئًا قَالَ قَاطَعْتُمُوهُ عَلَى أَجْرَتِهِ فَقَالُوا لَا هُوَ يَرْضَى مِنَّا بِمَا نُعْطِيهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ يُضْرِبُهُمْ بِالسَّوِطِ وَغَضِبَ لِذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ لِمَ تَدْخُلُ عَلَى نَفْسِكَ فَقَالَ إِنِّي قَدْ نَهَيْتُهُمْ عَنْ مِثْلِ هَذَا غَيْرَ مَرَّةٍ أَنْ يَعْملَ مَعَهُمْ أَحَدٌ حَتَّى يَقَاطِعُوهُ أَجْرَتَهُ وَاعْلَمْ أَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَعْملُ لَكَ شَيْئًا بِغَيْرِ مُقَاطَعَةٍ ثُمَّ زِدْتَهُ لِذَلِكَ الشَّيْءِ ثَلَاثَةَ أَصْعَافٍ عَلَى أَجْرَتِهِ إِلَّا ظَنَّ أَنَّكَ قَدْ نَقَصْتَهُ أَجْرَتَهُ وَإِذَا قَاطَعْتَهُ ثُمَّ أَعْظَيْتَهُ أَجْرَتَهُ حِمْدَكَ عَلَى الْوَفَاءِ فَإِنْ زِدْتَهُ حَبَّةً عَرَفْتَ ذَلِكَ لَكَ وَرَأَى أَنَّكَ قَدْ زِدْتَهُ " (٦٨٦) .

وقال البحراني: " في الصحيح عن سيف بن عميرة رفعه قال: " مر أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرّة وقال نحررت صلاة الأوابين نحررك الله . قال فأتركها ؟ قال فقال: " رأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى " فقال أبو عبد الله (عليه السلام) وكفى بإنكار علي (عليه السلام) نهياً " (٦٨٧) .

{ شق الصدر - غسل قلوب الأنبياء }

قال الإمام مسلم: " ٢٦١ - (١٦٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ، حَدَّثَنَا حَقَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاهُ جَبْرِيلُ (عليه السلام) وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ، فَأَخَذَهُ فَصْرَعَهُ، فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ، فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عِلْقَةً، فَقَالَ: هَذَا حَطُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ لَامَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ، وَجَاءَ الْعِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ - يَعْنِي ظِلَّهُ - فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُتَتِّعُ اللَّوْنِ، " قَالَ أَنَسٌ: «وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمَخِيطِ فِي صَدْرِهِ» " (٦٨٨) .

وشق صدر النبي ﷺ وغسله فيه فضيلة له ﷺ، وعناية الهية به، وذلك لأن الله تعالى قد اصطفاه للرسالة الإلهية، فجعله مؤهلاً من كل النواحي لحمل الأمانة، وأدائها بالشكل المرضي عند الله تعالى، ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم عبد من عباد الله تعالى، وهو مملوك لربه تعالى، والله تعالى يفعل به، وإياخوانه الأنبياء صلوات الله عليهم ما يشاء، ولقد ورد في كتب الرافضة أن الله تعالى قد خلق طشتاً، أو طستاً لغسل قلوب الأنبياء صلوات الله عليهم، قال الكليني: " - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَصْبَاطٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْجَلِيلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا (عليه السلام) جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَرَى أَخْذُ بَرًّا أَوْ بَحْرًا فَإِنَّ طَرِيقَنَا مَخُوفٌ شَدِيدُ الْخَطَرِ فَقَالَ اخْرُجْ بَرًّا وَلَا

٦٨٦- الكافي - الكليني - ج ٥ ص ٢٨٨ - ٢٨٩، وقال المجلسي في مرآة العقول عن الرواية - صحيح - ج ١٩ ص ٣٨٦ .

٦٨٧- الحدائق الناضرة - البحراني - ج ٦ ص ٧٩ .

٦٨٨- صحيح مسلم - بَابُ الْإِمْرَاءِ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَاوَاتِ، وَفَرَضِ الصَّلَاةِ - ج ١ ص ١٤٧ .

عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَتُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتٍ فَرِيضَةٍ ثُمَّ لَتَسْتَخِيرُ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَمَرَّةً ثُمَّ تَنْظُرُ فَإِنْ عَزَمَ اللَّهُ لَكَ عَلَى الْبَحْرِ فَقُلِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ قَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ فَإِنْ اضْطَرَبَ بِكَ الْبَحْرُ فَأَتِكَ عَلَى جَانِبِكَ الْأَيْمَنِ وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ اسْكُنْ بِسَكِينَةِ اللَّهِ وَقِرْ بِوَقَارِ اللَّهِ وَاهْدَأْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَلَمَّا أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا السَّكِينَةُ رِيحٌ تَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ لَهَا صُورَةٌ كَصُورَةِ الْإِنْسَانِ

وَرَائِحَتُهُ طَيِّبَةٌ وَهِيَ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَأَقْبَلَتْ تَدُورُ حَوْلَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَضَعُ الْأَسَاطِينَ قِيلَ لَهُ هِيَ مِنَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَ آلُ هَارُونَ قَالَ تِلْكَ السَّكِينَةُ فِي الثَّابُوتِ وَكَانَتْ فِيهِ طَلُشْتُ نَغَسَلُ فِيهَا قُلُوبُ الْأَنْبِيَاءِ ... " (٦٨٩).

وقال المجلسي في المرأة: " و السكينة: رأس هرو قيل طست من ذهب يغسل فيها قلوب الأنبياء، وقيل غير ذلك " (٦٩٠).

{ شوفت جارية }

١٧٩٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْيَافِيٍّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ عِمْرَانَ رَجُلٍ مِنْ زَيْدِ اللَّهِ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا شَوَّفَتْ جَارِيَةً وَطَافَتْ بِهَا وَقَالَتْ: لَعَلَّنَا نَتَّصِدَ بِهَا شَبَابَ قُرَيْشٍ. (٦٩١)

قال العلامة الألوسي: " ومنها أنها زينت يوماً جارية كانت عندها وقالت: لعلنا نصطاد بها شاباً من شباب قريش بأن يكون مشغولاً بها.

والجواب أن هذه الرواية وردت عن وكيع بن الجراح [عن العلاء بن عبد الكريم] (٢) عن عمار بن عمران عن امرأة من غنم عن عائشة رضي الله عنها، وعمار بن عمران والامراة مجهولان فلا تقبل هذه الرواية " (٦٩٢).

وقال أيضاً في السيوف المشرقة: " ومنها أنها زينت يوماً جارية كانت عندها وقالت: لعلنا نصطاد بها شاباً من شباب قريش.

والجواب أن هذه الرواية وردت عن وكيع بن الجراح عن العلاء بن عبد الكريم عن عمار بن عمران عن امرأة من غنم، وعمار والامراة مجهولان، فلا تقبل هذه الرواية بمقتضى قواعد الفريقين. والله الهادي إلى سواء السبيل " (٦٩٣).

قال الإمام الذهبي عن عمار بن عمران: " ٤٣٨٠ - عمار بن عمران عن سويد بن غفلة

٦٨٩- الكافي - الكليني - ج ٣ ص ٤٧١ - ٤٧٢، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موضح - ج ١٥ ص ٤٥٢.

٦٩٠- مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج ٣٦ ص ٤٢١.

٦٩١- مصنف ابن أبي شيبة - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - ج ٤ ص ٤١٠.

٦٩٢- مختصر التحفة الاثني عشرية - أبو المعالي محمود شكري الألوسي - ج ١ ص ٣٧١.

٦٩٣- السيوف المشرقة ومختصر الصوافح المحرقة - أبو المعالي محمود شكري الألوسي - ص ٥٧٨.

في الصلاة قال البخاري لا يصح " (٦٩٤) .

وقال في الميزان : " ٥٩٩٦ - عمار بن عمران الجعفي عن سويد بن غفلة: كان بلال يسوى مناكبنا في الصلاة.

وعنه الأعمش، وبعضهم يرويه عن الأعمش، فقال: عن عمران ابن مسلم.
لا يصح حديثه.

ذكره البخاري في الضعفاء " (٦٩٥).

وقال الإمام ابن حجر : " ٥٥٤٣ - عمار بن عمران الجعفي.

عن سويد بن غفلة: كان بلال يسوي مناكبنا في الصلاة.
وعنه الأعمش، وبعضهم يرويه، عَنْ الأعمش فقال: عن عمران بن مسلم، لا يصح حديثه.

ذكره البخاري في الضعفاء " (٦٩٦).

وقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فقال : " ٢١٨٥ - عمار بن عمران الزبيدي من زيد الله روى عن سعيد بن جبير روى عنه العلاء بن عبد الكريم " (٦٩٧).

فالرواية لا تصح لهذه العلل التي ذكرناها وهي :

١ - الحكم بالضعف، أو الجهالة على عمار بن عمران .

٢ - جهالة المرأة التي روى عنها عمار بن عمران .

قال الإمام الذهبي في المجهول : " إذ المجهول غير محتج به " (٦٩٨) .

والملفت للنظر في الرواية أنها تقول نصطاد بها شباب قريش، علماً أن أم المؤمنين رضي الله عنها كانت تعيش في المدينة !!! .

{ مَا أَخَذْنَا الْعَطَاءَ حَتَّى شَهِدْنَا عَلَى عَلِيٍّ بِالنِّفَاقِ }

قال الإمام الذهبي : " أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّهَاطِيُّ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ لِعِيسَى بْنِ يُونُسَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: الْأَوْزَاعِيُّ أَوْ سُفْيَانُ؟

فَقَالَ: وَأَيُّنَ أَنْتَ مِنْ سُفْيَانَ؟

قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو! ذَهَبَتْ بِكَ الْعِرَاقِيَّةُ، الْأَوْزَاعِيُّ، فِقْهُهُ، وَفَضْلُهُ، وَعِلْمُهُ.

فَعَضِبَ، وَقَالَ: أَتُرَانِي أُؤَثِّرُ عَلَى الْحَقِّ شَيْئاً، سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ:

مَا أَخَذْنَا الْعَطَاءَ حَتَّى شَهِدْنَا عَلَى عَلِيٍّ بِالنِّفَاقِ، وَتَبَرَّأْنَا مِنْهُ، وَأَخَذَ عَلَيْنَا بِدَلِّكَ الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ وَأَيِّمَانُ الْبَيْعَةِ.

٦٩٤ المغني في الضعفاء - أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - ج ٢ ص ٤٥٩ .

٦٩٥ - ميزان الاعتدال - أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - ج ٣ ص ١٦٦ .

٦٩٦ - لسان الميزان - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - ج ٤ ص ٢٧٢ .

٦٩٧ - الجرح والتعديل - أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي - ج ٦ ص ٣٩٢ .

٦٩٨ - ميزان الاعتدال - أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - ج ١ ص ٣ .

قَالَ: فَلَمَّا عَقَلْتُ أَمْرِي، سَأَلْتُ مَكْحُولًا، وَيَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ، وَعَظَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، إِنَّمَا أَنْتَ مُكْرَهٌُ. فَلَمْ تَقَرَّرْ عَيْنِي، حَتَّى فَارَقْتُ نِسَائِي، وَأَعْتَقْتُ رَفِيقِي، وَخَرَجْتُ مِنْ مَالِي، وَكَفَّرْتُ أَيْمَانِي، فَأَخْبَرَنِي: سَفَيَانُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ؟ " (٦٩٩) .

مع إني لم أجد المصدر الذي نقل منه الحافظ الذهبي هذه الواقعة، وذلك لأن بين الإمام الذهبي وهذه الواقعة مئات السنين، ومع ما أورده الإمام الذهبي في الأثر من سند واقتضاره على راويين فيه فالأثر لا يصح وعلته محمد بن يزيد الرهاوي والد يزيد بن محمد الرهاوي، وكذلك يزيد بن محمد الرهاوي مع انفراد توثيق ابن حبان له فقد ضعفه الحافظ ابن كثير .

قال الحافظ ابن حجر: " ٦٣٩٩ - محمد بن يزيد بن سنان الجزري أبو عبد الله بن أبي فروة الرهاوي ليس بالقوي من التاسعة مات سنة عشرين عس " (٧٠٠) . وقال أيضاً: " ٤٧٧٨ - محمد بن يزيد بن سنان التميمي الهروي أبو عبد الله بن أبي فروة الرهاوي الجزري عن جده وأبيه والثوري وابن أبي ذئب وعنه ابنه يزيد وأبو حاتم وضعفه النسائي والدارقطني " (٧٠١) .

وقال الإمام ابن الجوزي: " ٣٢٥٠ - محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي يروي عن أبيه قال الدارقطني ضعيف " (٧٠٢) . وقال الحافظ الذهبي: " ٨٣٣٠ - محمد بن يزيد [ع، س] بن سنان الرهاوي عن أبيه. قال الدارقطني: ضعيف.

قلت: روى عن جده سنان بن يزيد، وابن أبي ذئب. وعنه [ابنه] أبو فروة يزيد بن محمد، وأبو حاتم، وجماعة. وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً، لم يكن من أحلاس الحديث، سمعته يقول: غزا جدى ثمانين غزاة، وأتت عليه ست وعشرون ومائة سنة، وأدرك علياً رضي الله عنه. مات محمد سنة عشرين ومائتين " (٧٠٣) .

وأما يزيد بن محمد الرهاوي فقد انفرد ابن حبان بتوثيقه، وابن حبان رحمه الله متساهل في التوثيق فإذا انفرد بتوثيق راوٍ فإن أهل العلم يتحرزون منه، قال الإمام الذهبي في ترجمة عمارة بن حديد: " صخر لا يعرف إلا في هذا الحديث الواحد. ولا قيل إنه صحابي إلا به. ولا ثقل ذلك إلا عمارة. وعمارة مجهول كما قال الرازيان، ولا يفرج بذكر ابن حبان له في الثقات، فإن قاعدته معروفة من الاحتجاج بمن لا يعرف " (٧٠٤) .

٦٩٩- سير أعلام النبلاء - أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - ج ٧ ص ١٣٠ - ١٣١ .

٧٠٠- تقريب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ٩٠٩ .

٧٠١- لسان الميزان - أحمد بن علي بن حجر - ج ٧ ص ٣٧٩ .

٧٠٢- الضعفاء والمتروكين - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ٣ ص ١٠٧ .

٧٠٣- ميزان الاعتدال - أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - ج ٤ ص ٦٩ .

٧٠٤- ميزان الاعتدال - محمد بن أحمد الذهبي - ج ٣ ص ١٧٥ .

ولقد ضعف الحافظ ابن كثير يزيد بن محمد الرهاوي، حيث قال في وفيات سنة مائتين وتسع وستين: "وَأَبُو قَرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّهَائِيُّ أَحَدُ الضُّعَفَاءِ" (٧٠٥). ومتن الرواية معارض بما ورد من موقف الأوزاعي في نصرة الحق، وعدم التهاون في دماء المسلمين، ولم يبالي بالقتل، فكيف يبالي بالمال ويتبرأ من الخليفة الراشد علي رضي الله عنه؟!!! قال الإمام ابن أبي حاتم: "حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ هَارُونَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَعْرُوفُ بِأَبِي تَشِيْبِطٍ التُّغْدَادِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الْفَرِيَّابِي يَقُولُ سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِي يَقُولُ: أَذْخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَصْحَابِ الْخُشْبِ وَقُوفٌ فَأَجْلَسْتُ عَلَى كُرْسِيِّ فَقَالَ لِي مَا تَقُولُ فِي دِمَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ؟ قَالَ أَخَذْتُ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ فَقَالَ لِي ارْجِعْ وَتِلْكَ، مَا تَقُولُ فِي دِمَائِهِمْ؟ قَالَ قُلْتُ، مَا تَحِلُّ لَكَ، قال لم؟ وبك، قَالَ قُلْتُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُحَمَّدَ ابْنَ مَسْلَمَةَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا يَحْقُقَهَا وَجَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، فقال وبلك أليست لنا الْخِلَافَةُ وَرَأْيُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاتِلَ عَلِيٍّ عَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ بَصْفَيْنِ؟ قال قلت: لَوْ كَانَتْ الْخِلَافَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَا رَضِيَ عَلِيٌّ بِالْحُكْمَيْنِ، فَقَالَ لِي اخْرُجْ وَتِلْكَ - فَمَا ظَنَنْتُ أَيَّ أُحْمَلُ إِلَّا مَيِّتًا " (٧٠٦).

ولقد نشأ الإمام الأوزاعي منذ بداية عمره على العلم، وطريق الخير، قال الحافظ ابن عساکر: "أخبرنا أبو القاسم بن عبيد أن أبا عبد الله محمد بن إبراهيم بن محمد بن أيمن قراءة أنا أبو الحسن علي بن موسى بن الحسين إجازة أخبرنا أبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد أنا أبي نا الحسن بن جرير حدثني محمد بن أيوب بن سويد عن أبيه إن الأوزاعي خرج في بعث إلى اليمامة فلما وصل إليها دخل مسجدها فاستقبل سارية يصلي إليها وكان يحيى بن أبي كثير قريباً منه فجعل يحيى ينظر إلى صلاته فأعجبته وقال ما أشبه صلاة هذا الفتى بصلاة عمر بن عبد العزيز قال فقام رجل من جلساء يحيى فانتظر حتى إذا فرغ الأوزاعي من صلاته أخبره بما قال يحيى فجاء الأوزاعي حتى جلس إليه فسأله عن بلده وعن حاله وجرى بينهما كلام فترك الأوزاعي الديوان وأقام عند يحيى مدة يكتب عنه وسمع منه فقال له يحيى ينبغي لك أن تبادر إلى البصرة لعلك أن تدرك الحسن البصري ومحمد بن سيرين فتأخذ عنهما فانطلق إليهما فوجد الحسن قد مات قبل دخوله بشهرين وابن سيرين حي فأخبرنا الأوزاعي أنه أتى بابه وهو مريض قال فكنا ندخل فنعوده ونحن قيام لا نكلم وهو أيضاً لا يتكلم فلبثنا أياماً فخرج إلينا الرجل الذي كان يوصلنا إليه فقلنا له ما خبر الشيخ قال تركته قد لزق لسانه بحنكه وهو يقول لا إله إلا الله مات من يومه ذلك وكان به البطن" (٧٠٧).

فلا يصح الاحتجاج بالأثر، سنداً، ومتناً، والله أعلم .

٧٠٥- البداية والنهاية - أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير - ج ١١ ص ٥١ .

٧٠٦- الجرح والتعديل - عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد الرازي - ج ١ ص ٢١٣ .

٧٠٧- تاريخ دمشق - أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساکر - ج ٣٥ ص ١٥٨ - ١٥٩ .

{ طواف النبي ﷺ على نسائه بغسل واحد }

إن العلاقة الجنسية بين الرجل، والمرأة في الإسلام تدخل من ضمن العلاقة الزوجية التي شرعها الله عز وجل، فإذا تحققت شروط الزواج، وأركانها أصبحت العلاقة الجنسية بينهما مباحة، وجاز لهما قضاء شهواتهما مع بعض، وبما أن الزواج من أكثر من واحدة جائز في الإسلام فمما لا شك فيه أن هناك أحكام، وآداب تتعلق بالعلاقة الجنسية، ومن هذه الأحكام جواز أن يجامع الرجل زوجاته متفرقات بغسل واحد، ولا يوجد أي حرج في ذلك، وذلك لأن هذا الفعل يتعلق باستخدام الرجل لحقه الشرعي، وبما أن الرسول ﷺ بعثه الله تعالى للناس لتقوم الحجة به عليهم، وكذلك ليبين لهم الأحكام الإلهية التي فيها سعادتهم الدنيوية، والأخروية، فهذه الأحكام لا تُعرف إلا من خلال أقواله، أو أفعاله، أو تقريراته، وقد ورد عنه ﷺ جماع جميع زوجاته متفرقات بغسل واحد، فدل ذلك على جواز هذا الفعل، فيجوز لأي مسلم قد تزوج بأكثر من زوجة واحدة أن يجامع زوجاته متفرقات بغسل واحد، ولا يوجد في هذا الفعل أي حرج، أو إساءة، ومن يستنكر هذا الشيء على رسول الله ﷺ، فإن استنكاره باطل، ومردود عليه، فرسول الله ﷺ بشر كباقي البشر، فمن حقه أن يفعل أي شيء قد أباحه الله تعالى له، فمن اعترض على ما أباحه الله تعالى لنبيه فإنه معترض على الله تعالى، والمعترض على الله تعالى لا وزن لرأيه، ولا اعتبار بقوله .

إن خروج الإنسان بأفعاله عن المنهج الإلهي هو المحرم، والمذموم، والمرفوض، وأما ما يفعله الإنسان من شرع الله تعالى، وأحكامه، فليس فيه أي ذم، أو قدح عند أهل الإسلام، وأما أهل الزيغ، والضلال الذين جعلوا أنفسهم حكماً على الشريعة الغراء، فترى الحكم إذا خالف نفوسهم المربضة، فيطعنون به، ويذمون، ويصفونه بأبشع الأوصاف لينفر الناس منه، ومما لا شك فيه أن العبرة بمعرفة الشريعة وأحكامها هو الأخذ من نصوص القرآن، والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، بفهم علماء الأمة الربانيين، وأن ما خالف ذلك فلا عبرة فيه .

قال المترفض صالح الورداني : " كنت أتصور أن المستشرقين يتجنون على رسول الله (ﷺ) حين يتهمونه بحب النساء والشغف بهن وأنه رجل جنس . وأن هذا الاتهام إنما يعكس الحقد الصليبي الذي يكنه أمثال هؤلاء للإسلام في شخص الرسول . حتى وقعت على مجموعة من الروايات في كتب السنن تدعم هذا الاتهام وتعذر أمثال هؤلاء . . ولقد وقفت طويلاً أمام هذه الروايات متسائلاً ما هو المبرر من روايتها . وما هو الهدف من ورائها . وهل يمكن أن تتفق مثل هذه السلوكيات والممارسات المنسوبة للرسول بخصوص النساء مع خلقه كني خاتم ؟ . إنني أجزم أن أي مسلم مهما كان مستواه الفكري والخلقي لا يمكن أن يقبل أن يقال على رسوله مثل هذا الكلام . وأن تكون حياته الجنسية مفضوحة بهذا الشكل . . يروي البخاري عن أنس بن مالك قوله : أن نبي الله (ﷺ) كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة ... " (٧٠٨) . .

فأقول لهذا المترفض، ولكل رافضي جاهل إن من الواجب عليكم قبل أن تعترضوا، وتنتقدوا، أن تقرأوا، وتتعلموا ثم بعد ذلك اعترضوا، وانتقدوا .

لقد ورد في كتب الإمامية الذين انتقل إليهم صالح الورداني، الأمر الذي انتقد فيه أهل السنة، بل إن الوارد عند الإمامية فيه تفصيل للحالة الجنسية المتعلقة بشخص رسول الله ﷺ ضعفاً، وقوةً، فلا أدري هل سيتهجم هذا الورداني على الإمامية، أم ماذا يفعل ؟ ! ﴿ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَثْلَوْنَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ٤٤] .

قال البحراني : " وفي صحيح هشام بن سالم المتضمن لإهداء الله الهريسة لنبية ﷺ وأهل بيته " قال : فجلس رسول الله ﷺ وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم الصلاة والسلام، فأكلوا وأعطي رسول الله ﷺ في المباشعة من تلك الأكلة قوة أربعين رجلاً، فكان إذا شاء غشي نساءه كلهن في ليلة واحدة " (٧٠٩) .

أقول للورداني، وامثاله من الجهلة : هل كان النبي ﷺ قبل أكله هذه الهريسة ضعيف من الناحية الجنسية ؟ !!! .

وهل جماعه لجميع زوجاته في ليلة واحدة فيه طعن فيه ﷺ ؟ !!! .
وقال محمد تقي المجلسي : " وفي القوي كالصحيح عن الحسن بن جهم قال رأيت أبا الحسن "ع" اختضب فقلت جعلت فداك اختضبت ؟ فقال نعم إن التهيئة مما تزيد في عفة النساء، ولقد ترك النساء " أو نساء " العفة بترك أزواجهن التهيئة ثم قال : أيسرك أن تراها على ما تراك عليه إذا كنت على غير تهيئة ؟ قلت لا قال فهو ذاك . ثم قال من أخلاق الأنبياء صلوات الله عليهم التتظف و التطيب و حلق الشعر و كثرة الطروقة ثم قال كان لسليمان بن داود عليهما السلام ألف امرأة في قصر واحد ثلاثمائة مهيرة و سبعمائة سرية وكان رسول الله ﷺ، له بضع أربعين رجلاً وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كل يوم و ليلة " (٧١٠) .

وقال المجلسي : " بيان : البضع بالضم : الجماع " (٧١١) .
وفي روضة المتقين : " « وكثرة الطروقة » (٣) أي الجماع " (٧١٢) .
وفي روضة المتقين : " وفي القوي عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى أهدى إلى رسول الله ﷺ هريسة من هرائس الجنة غرست في رياض الجنة و فركها الحور العين فأكلها رسول الله ﷺ فزاد في قوته بضع أربعين رجلاً وذلك شيء أراد الله عز وجل أن يسر به نبيه محمداً ﷺ " (٧١٣) .

وقال المجلسي : " ٢٧ - صحيفة الرضا (عليه السلام) : عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال :

٧٠٩- الحدائق الناضرة - البحراني - ج ٢٣ - ص ١٥٠ .

٧١٠- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ٨ ص ٨٩ .

٧١١- بحار الأنوار - المجلسي - ج ٢٢ ص ٢١١ .

٧١٢- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ١ ص ٣٢٧ .

٧١٣- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ٧ ص ٥٨٥ .

قال رسول الله ﷺ: **ضعفت عن الصلاة والجماع، فنزلت علي قدر من السماء، فأكلت منها فزاد في قوتي قوة أربعين رجلاً في البطش والجماع**" (٧١٤).

وفي الكافي: ١ - علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) من أخلاق الأنبياء صلى الله عليه وسلم حب النساء" (٧١٥).

وقال: **٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا (عليه السلام) يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر وأخذ الشعر وكثرة الطزوقة**" (٧١٦).

وقد صرح علماء الإمامية بأن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد، قال **الجواهري: " (لا بأس أن يجامع مرات من غير غسل يتخللها، ويكون غسله أخيراً) للأصل، وفعل النبي ﷺ بل فرق في الخبر بأن الاحتلام من الشيطان بخلافه، لكن يستحب غسل الفرج ووضوء الصلاة بلا خلاف، كما عن المبسوط" (٧١٧).**

وقال الحلي: **" الخامس: الجماع للمحتلم خاصة قبل أن يغتسل، ولا بأس بتكرار الجماع من غير غسل يتخللها، لأنه عليه السلام كان يطوف على نسائه بغسل واحد" (٧١٨).**

وقال محمد تقي المجلسي: " والمشهور في أخبار العامة والخاصة أنه (ﷺ) كان يأتي نسائه كلهن في كل ليلة والظاهر أنه كان كذلك ليتأسوا به" (٧١٩).

وقال الكركي: **" ويجوز أن يكرر الجماع مرات من غير غسل يتخللها، لأن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه ثم يغتسل أخيراً" (٧٢٠).**

وقال الشهيد الثاني: **" ولا بأس بتكرار الجماع من غير غسل، للأصل، ولما روي من أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه ثم يغتسل أخيراً" (٧٢١).**

وبعد هذه النقولات أقول أنه لا يحق لأي رافضي أن يعترض على أهل السنة، وذلك لأن اعتراضه مبني على الجهل بأصل الموضوع، وهو أن الزواج في الإسلام يبيح للرجل، والمرأة العلاقة الجنسية من غير أي حرج، ومن وجه آخر ورود النصوص الواضحة في كتب الإمامية على إثبات طواف رسول الله ﷺ على جميع زوجاته بغسل واحد.

قال الله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ٤٤].

٧١٤- بحار الأنوار- المجلسي - ج ١٦ ص ٢٢٤ - ٢٢٥.

٧١٥- الكافي - الكليني - ج ٥ ص ٣٢٠، وقال عنه المجلسي في مرآة العقول - حسن أو موثق - ج ٢٠ ص ٥.

٧١٦- الكافي - الكليني - ج ٥ ص ٣٢٠، وقال عنه المجلسي في مرآة العقول - صحيح - ج ٢٠ ص ٥.

٧١٧- جواهر الكلام - الجواهري - ج ٢٩ ص ٥٧.

٧١٨- تذكرة الفقهاء - الحلي - ج ١ ص ٢٤٣.

٧١٩- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ٨ ص ٩١.

٧٢٠- جامع المقاصد - الكركي - ج ١٢ - شرح ص ٢٤.

٧٢١- مسالك الأفهام - الشهيد الثاني - ج ٧ - شرح ص ٣٥.

{ عائشة أنكحت حفصة بنت عبد الرحمن }

قال الإمام ابن أبي شيبه: " ١٥٩٥٥ - يزيد بن هارون، قال: نا يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، أن عائشة أنكحت حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر المُنْذِر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب، فلما قديم عبد الرحمن غضب وقال: أي عباد الله، أمثلي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ في بناته؟، فغضبت عائشة، وقالت: «أترغب عن المُنْذِر» " (٧٢٢).

ولقد جاءت رواية أخرى تبين موقف عبد الرحمن بن أبي بكر ٢ من تزويج أم المؤمنين رضي الله عنها لبنته حفصة رحمها الله، وكذلك معنى تزويج أم المؤمنين رضي الله عنها لحفصة،

قال الإمام البيهقي: " ١٤٠٢٤ - قال الشيخ رحمه الله: وهذا الأثر يدل على أن الذي أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو عمرو بن نجيْد حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا رَوَتْ حَفْصَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالسَّامِ فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: مِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ وَيُفْتَاتُ عَلَيْهِ فَكَلِمَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ الْمُنْذِرُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بَيِّدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا كُنْتُ لَأُرَدَّ أَمْرًا قَضَيْتِهِ فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا إِنَّمَا أُرِيدُ بِهِ أَنَّهَا مَهَّدَتْ تَزْوِيجَهَا ثُمَّ تَوَلَّى عَقْدَ النِّكَاحِ غَيْرُهَا فَأُضِيفَ التَّزْوِيجُ إِلَيْهَا لِإِذْنِهَا فِي ذَلِكَ وَتَمْهِيدِهَا أَسْبَابَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ " (٧٢٣).

قال الإمام ابن الأثير: " ٥٧٥٤ - (ط) القاسم بن محمد - رحمه الله - «أن عائشة - زوج النبي - رَوَتْ حَفْصَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قديم عبد الرحمن قال: ومثلي يُصْنَعُ به هذا؟ ومثلي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ؟ فكلمت عائشة المنذر بن الزبير، فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت لأرَدَّ أَمْرًا قَضَيْتِهِ، فقرت حفصة عند المنذر، ولم يكن ذلك طلاقاً» أخرجه الموطأ (١).

[شَرْحُ الْغَرِيبِ]

(يُفْتَاتُ عَلَيْهِ) الْاِفْتِتَاءُ: الاجْتِرَاءُ عَلَى الْإِنْسَانِ وَالْإِقْدَامُ عَلَيْهِ، وَتَرَكَ الْمُبَالَاةَ بِهِ.

[شَرْحُ الْغَرِيبِ]

يُفْتَاتُ عَلَيْهِ: الْاِفْتِتَاءُ: الاجْتِرَاءُ عَلَى الْإِنْسَانِ، الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ، وَتَرَكَ الْمُبَالَاةَ بِهِ " (٧٢٤).

قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط عن الرواية: " (١) ٢ / ٥٥٥ في الطلاق، باب ما لا يبين من التملك، وإسناده صحيح " (٧٢٥).

فالأثر واضح بأن الخلاف الحادث بين عبد الرحمن وأم المؤمنين رضي الله عنها هو عدم انتظاره حتى يرجع من السفر، وأخذ رأيها، وهذا أمر طبيعي لكل أحد فيما يتعلق ببنته

٧٢٢- مصنف ابن أبي شيبه - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه - ج ٣ ص ٤٥٧.

٧٢٣- السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجواهر النقي - ج ٧ ص ١١٢.

٧٢٤- جامع الأصول - مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد - ج ٧ ص ٥٩٥.

٧٢٥- جامع الأصول في أحاديث الرسول - تحقيق عبد القادر الأرناؤوط - ج ٧ ص ٥٩٥.

من ناحية الزواج، قال الإمام ابن الجوزي : " في الحديث إِنَّ عَائِشَةَ زَوَّجَتْ ابْنَةَ أَخِيهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ وهو عاتِبٌ فقال أمثلي يُفْتَاتُ عليه تقولُ لِكُلِّ من أ حَدَّثَ شَيْئاً دُونَكَ من أُمُورِكَ قد افْتَاتَ عَلَيَّ أَي اسْتَبَدَّ بِرَأْيِهِ دوني " (٧٦٦) .

، ولهذا قالت أم المؤمنين رضي الله عنها للمنذر رحمه الله إن عبد الرحمن بن أبي بكر غاضب من عدم أخذ رأيه فيما يتعلق ببنته، فرد الأمر إليه، فلم يرد عبد الرحمن رضي الله عنه ما أمرت به أم المؤمنين، وقضت به، قال الإمام أبو الوليد الباقي : " وَقَوْلُهُ فَكَلَّمْتُ عَائِشَةَ الْمُنْذِرَ فِي ذَلِكَ يُرِيدُ أَنَّهَا أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ سَخِطَ بَعْضُ الْأُمَرَاءِ فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ لِزَيْلٍ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنه - لَوْمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لِأَجْلِ ذَلِكَ الْإِفْتِيَاتِ عَلَيْهِ فَأَمْتَنَعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ مِنْ إِبْطَالِ النِّكَاحِ تَسْلِيمًا لِمَا رَأَتْهُ عَائِشَةُ وَاخْتَارَتْهُ وَقَوْلُهُ مَا كُنْتُ لِأَزْدَ أَمْرًا قَضَيْتِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ إِضَافَةِ الْأَمْرِ إِلَيْهَا لِمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ تَوَلَّيْهِ وَتَقْرِيرِهِ " (٧٦٧) .

فلو كان يعتقد أن النكاح قد حدث بدون موافقة ولي أمر حفصة لاعتراض على أصل العقد، وهذا يدل بكل وضوح من أن عائشة رضي الله عنها قد قامت مقام عبد الرحمن رضي الله عنه، فلما كمل الترتيب للزواج طلبت أن يعقد النكاح أي رجل منهم، وذلك لأن النساء لا يعقدن النكاح، وهذا هو مذهب عائشة رضي الله عنها، قال الإمام الطحاوي : " ٤٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا **أَنْكَحَتْ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَخِيهَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي أَخِيهَا فَضَرَبَتْ بَيْنَهُمَا بِسُورٍ ثُمَّ تَكَلَّمَتْ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا النِّكَاحُ، أَمَرَتْ رَجُلًا فَأَنْكَحَ، ثُمَّ قَالَتْ: «لَيْسَ إِلَى النِّسَاءِ النِّكَاحُ»** " (٧٦٨) .

وقال الإمام ابن حجر : " **وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَنْكَحَتْ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَخِيهَا فَضَرَبَتْ بَيْنَهُمَا بِسُورٍ ثُمَّ تَكَلَّمَتْ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا الْعَقْدُ أَمَرَتْ رَجُلًا فَأَنْكَحَ ثُمَّ قَالَتْ لَيْسَ إِلَى النِّسَاءِ نِكَاحٌ** أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ " (٧٦٩) .

{ عدم صحة أثر شعبية : أبو هريرة مدلس }

قال الإمام ابن عدي : " أخبرنا الحسن بن عثمان التستري، أخبرنا سلمة بن شبيب، قال: سمعت شعبية يقول: أبو هريرة كان يدلس " (٧٣٠) .

وهذا الأثر لا يصح، وعلته الحسن بن عثمان التستري، فهو وضاع، قال الإمام ابن عدي : " الحسن بن عثمان بن زياد بن حكيم أبو سعيد التستري كان **عندي يضع ويسرق حديث الناس** سألت عبدان الأهوازي عنه فقال هو كذاب " (٧٣١) .

٧٦٦- غريب الحديث - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ٢ ص ٢١٠ .

٧٦٧- المنتقى شرح الموطأ - أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي - ج ٤ ص ٢٥ .

٧٦٨- شرح معاني الآثار - أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي - ج ٣ ص ١٠ .

٧٦٩- فتح الباري - أحمد بن علي بن حجر - ج ٩ ص ١٨٦ .

٧٣٠- الكامل في ضعفاء الرجال - أبو أحمد عبد الله بن عدي - ج ١ ص ٦٨ .

٧٣١- الكامل في ضعفاء الرجال - أبو أحمد عبد الله بن عدي - ج ٢ ص ٣٤٥ .

وقال الإمام الذهبي : " ١٤٢٨ الحسن بن عثمان عن محمد بن حماد الطهراني وعنه ابن عدي **وقال يكذب** " (٧٣٢).

وقال الشيخ عبد الله الجديع : " حكي عن شعبة بن الحجاج قال : " أبو هريرة كان يدلّس " .

وهذا خبر وإيه من جهة الإسناد " (٧٣٣) .

{ عدو الله عدى على امرئ مسلم فقتله ثم نزا على امرأته }

قال الإمام الطبري : " حدثنا ابن حميد قال حدثنا سلمة قال حدثنا محمد بن إسحاق **عن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق** أن أبا بكر من عهده إلى جيوشه أن إذا غشيتهم داراً من دور الناس فسمعتم فيها أذاناً للصلاة فأمسكوا عن أهلها حتى تسألوهم ما الذي نعموا وإن لم تسمعوا أذاناً فشنوا الغارة فاقتلوا وحرقوا وكان ممن شهد لمالك بالإسلام أبو قتادة الحارث بن ربيعي أخو بني سلمة وقد كان عاهد الله ألا يشهد مع خالد بن الوليد حرباً أبداً بعدها وكان يحدث أنهم لما غشوا القوم راعوهم تحت الليل فأخذ القوم السلاح قال فقلنا إنا المسلمون فقالوا ونحن المسلمون قلنا فما بال السلاح معكم قالوا لنا فما بال السلاح معكم قلنا فإن كنتم كما تقولون فضعوا السلاح قال فوضعوها ثم صلبنا وصلوا وكان خالد يعتذر في قتله أنه قال له وهو يراجع ما إخال صاحبكم إلا وقد كان يقول كذا وكذا قال أو ما تعده لك

صاحباً ثم قدمه فضرب عنقه وأعناق أصحابه فلما بلغ قتلهم عمر بن الخطاب تكلم فيه عند أبي بكر فأكثر وقال عدو الله عدى على امرئ مسلم فقتله ثم نزا على امرأته وأقبل خالد بن الوليد قافلاً حتى دخل المسجد وعليه قباء له عليه صدا الحديد معتجراً بعمامة له قد غرز في عمامته أسهماً فلما أن دخل المسجد قام إليه عمر فانترع الأسهم من رأسه فحطمها ثم قال أرثاء قتلت امرأ مسلماً ثم نزوت على امرأته والله لأرجمنك بأجارك ولا يكلمه خالد بن الوليد ولا يظن إلا أن رأي أبي بكر على مثل رأي عمر فيه حتى دخل على أبي بكر فلما أن دخل عليه أخبره الخبر واعتذر إليه فعذره أبو بكر وتجاوز عنه ما كان في حربه تلك قال فخرج خالد حين رضي عنه أبو بكر وعمر جالس في المسجد فقال لهم هلم إلي يابن أم شملة قال فعرف عمر أن أبا بكر قد رضي عنه فلم يكلمه ودخل بيته " (٧٣٤) .

وهذا الأثر لا يصح وفي على الأقل علتان :

١ - محمد بن حميد الرازي .

٢ - عننة محمد بن إسحاق .

فأما محمد بن حميد الرازي فقد قال الإمام الذهبي : " ٥٤٤٩ - د ت ق / **محمد بن**

حميد الرازي الحافظ عن يعقوب العمي وجريير وابن المبارك ضعيف لا من قبل الحفظ

٧٣٢- المغني في الضعفاء - محمد بن احمد الذهبي - ج ١ ص ١٦٢ .

٧٣٣- تحرير علوم الحديث - عبد الله بن يوسف الجديع - ج ٢ ص ٩٤٨ .

٧٣٤- تاريخ الطبري - محمد بن جرير الطبري - ج ٢ ص ٢٧٤ .

قال يعقوب بن شيبه كثير المناكير وقال البخاري فيه نظر وقال أبو زرعة يكذب وقال النسائي ليس بثقة وقال صالح جزرة ما رأيت أحق بالكذب منه ومن ابن الشاذكوني " (٧٣٥).

وأما تدليس محمد بن إسحاق، فقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " (١٢٥) خت م مقرونا ٤ محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني صاحب المغازي صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منهم وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما " (٧٣٦) .

لقد ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الرابعة، وهذه المرتبة لا يُقبل حديثهم إلا إذا صرّحوا بالتحديث، قال الحافظ ابن حجر : " الرابعة من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرّحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل " (٧٣٧) .

{ علي أصلي وجعفر فرعي }

قال الإمام الألباني : " ٢٨٧٣ - (علي أصلي، وجعفر فرعي) .

ضعيف

أخرجه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (٤٢/٢ - ٤٣) من طريق الطبراني وغيره ؛ عن محمد بن إسماعيل بن جعفر بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر : حدثني عمي موسى بن جعفر عن صالح بن معاوية عن أخيه عبد الله بن معاوية، عن أبيه معاوية بن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن جعفر قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ وفيه علل :

الأولى : عبد الله بن معاوية ؛ مجهول الحال في الرواية، وابن حزم يقول فيه : " كان رديء الدين معطلاً يصحب الدهرية " .

الثانية : صالح بن معاوية ؛ مجهول لم يترجموه !

الثالثة : محمد بن إسماعيل بن جعفر ؛ مجهول أيضاً .

ولذلك قال الهيثمي بعد عزوه للطبراني :

" فيه من لم أعرفهم " (٧٣٨) .

{ علي بمنزلة رأسي من بدني }

قال الإمام الألباني : " ٣٩١٤ - (علي بمنزلة رأسي من بدني) .

ضعيف

٧٣٥- المغني في الضعفاء - أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - ج ٢ ص ٥٧٣ .

٧٣٦- طبقات المدلسين - أحمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ٥١ .

٧٣٧- طبقات المدلسين - أحمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ١٣ .

٧٣٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الألباني - ج ٦ ص ٤٠٧ - ٤٠٨ .

رواه الخطيب (١٢ / ٧)، وعنه ابن عساكر (١٢ / ١٥٠ / ١) عن أبي القاسم أيوب بن يوسف بن أيوب : حدثنا عنبس بن إسماعيل : حدثنا أيوب بن مصعب الكوفي، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء مرفوعاً . وقال الخطيب :
"لم أكتبه إلا من هذا الوجه".

قلت : وهو مظلم ؛ فإن من دون إسرائيل ؛ لم أعرفهم، وقد أورده الخطيب في ترجمة أيوب بن يوسف ؛ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وذكر المناوي عن ابن الجوزي أنه قال :
"وفي إسناداه مجاهيل".

وأخرجه الديلمي في "مسند الفردوس" (٢ / ٢٩٨-مختصره) من طريق حسين الأشقر : حدثنا قيس بن الربيع، عن أبي هاشم وليث، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً . وحسين - وهو ابن الحسن الأشقر -، وقيس بن الربيع ؛ ضعيفان " (٧٣٩).

{ عنوان صحيفة المؤمن حب علي بن أبي طالب }

قال الإمام الألباني : " ٧٨٩ - عنوان صحيفة المؤمن حب علي بن أبي طالب " .
باطل .

رواه الخطيب في "تاريخه" (٤ / ٤١٠) ومن طريقه ابن عساكر (٢ / ٥٥ / ٢) عن أبي الفرج أحمد بن محمد بن جوري العكبري : حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن مهران الرملي : حدثنا ميمون بن مهران بن مخلد بن أيان الكاتب : حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل : حدثنا قدامة بن النعمان عن الزهري قال : سمعت أنس بن مالك يقول : والله الذي لا إله إلا هو سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

أورده في ترجمة أبي الفرج هذا وقال : " وفي حديثه غرائب ومناكير " . وقال الذهبي في ترجمته : " عن خيثمة بحديث موضوع " . قال المناوي عقبه : " كأنه يشير إلى هذا " . قلت : كلا، فإن هذا الحديث ليس من روايته عن خيثمة كما ترى، ثم قال المناوي : " وقال ابن الجوزي : حديث لا أصل له " . وإنما أشار الذهبي إلى هذا الحديث في ترجمة قدامة بن النعمان فقال : " عن الزهري، لا يعرف، والخبر باطل، ثم إن سنده مظلم إليه " . قال الحافظ في "اللسان" : " والخبر المذكور رواه الخطيب ... ثم ذكر هذا الحديث " (٧٤٠) .

قال الإمام الذهبي : " ٤١٩ أحمد بن محمد بن جوري العكبري
عن خيثمة بحديث موضوع وقال الخطيب في حديثه مناكير " (٧٤١) .

٧٣٩- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الألباني - ج ٨ ص ٣٩٠ - ٣٩١ .

٧٤٠- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الألباني - ج ٢ ص ٢٠٥ - ٢٠٦ .

٧٤١- المغني في الضعفاء - محمد بن أحمد الذهبي - ج ١ ص ٥٤ .

{ فاستأن على ربي في داره }

قال الإمام البخاري : " ٧٤٤٠ - وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: " يُحْبَسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَهْمُوا بِذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبَّنَا فَيُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، لِنَشْفَعُ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، قَالَ: وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: أَكَلُهُ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا، وَلَكِنْ ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ نَبِيِّ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: سَوْأَهُ رَبَّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَكِنْ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ كَذَبَهُنَّ، وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَى: عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَةَ، وَكَلَّمَهُ، وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا، قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُونَ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ قَتْلَهُ النَّفْسِ، وَلَكِنْ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَرُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ، قَالَ: فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَاسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، فَيَقُولُونَ: ازْفَعْ مُحَمَّدٌ، وَقُلْ يُسْمِعْ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَتْنِي عَلَى رَبِّي بِنِئَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيُحْدِثُ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، - قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا يَقُولُ: فَأَخْرُجُ فَأَخْرِجُهُمُ مِنَ النَّارِ، وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ - ثُمَّ أَعُودُ **الثَّانِيَةِ: فَاسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يَقُولُونَ: ازْفَعْ مُحَمَّدٌ، وَقُلْ يُسْمِعْ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَتْنِي عَلَى رَبِّي بِنِئَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشْفَعُ فَيُحْدِثُ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ، فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، - قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَأَخْرُجُ فَأَخْرِجُهُمُ مِنَ النَّارِ، وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ - ثُمَّ أَعُودُ **الثَّالِثَةَ: فَاسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يَقُولُونَ: ازْفَعْ مُحَمَّدٌ، وَقُلْ يُسْمِعْ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَتْنِي عَلَى رَبِّي بِنِئَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشْفَعُ فَيُحْدِثُ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، - قَالَ قَتَادَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَأَخْرُجُ فَأَخْرِجُهُمُ مِنَ النَّارِ، وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ - حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ "، أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ، قَالَ: ثُمَّ ثَلَا هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٩] قَالَ: «وَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وَعَدَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ» " (٧٤٢).****

ولقد وردت رواية في صحيح البخاري تدل على أن هذه الدار تكون تحت العرش، قال الإمام البخاري : " ٤٧١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّنِيْجِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعَ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَتَهَشُّ مِنْهَا نَهْشَةً، ثُمَّ قَالَ:.....فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا فَيَقُولُونَ: يَا

مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتِمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَمَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَّا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، فَأَنْظِلْنِي قَاتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عزوجل، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَخَامِيدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا، لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَيَّ أَحَدٌ قَبْلِي، ثُمَّ يَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْقِعْ رَأْسَكَ سَلْ نُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشَفِّعَ فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمِّي يَا رَبِّ، أُمِّي يَا رَبِّ، أُمِّي يَا رَبِّ..... " (٧٤٣).

ورود في البخاري أيضا ان العرش فوق جنة الفردوس، قال الإمام البخاري: " ٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عِظَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ، فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ - أَرَاهُ - فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ: وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ " (٧٤٤).

فتبين من مجموع الروايات أن المراد بدار الله تعالى هي الجنة، ولقد قال علماء أهل السنة بأن الدار الواردة في الحديث هي الجنة، قال الحافظ ابن حجر: " وَقَوْلُهُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ هَذَا يُوْهِمُ الْمَكَانَ وَاللَّهُ مُرَّةً عَنْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ فِي دَارِهِ الَّذِي اتَّخَذَهَا لِأَوْلِيَائِهِ وَهِيَ الْجَنَّةُ وَهِيَ دَارُ السَّلَامِ وَأُضِيفَتْ إِلَيْهِ إِضَافَةٌ تَشْرِيْفٌ مِثْلُ بَيْتِ اللَّهِ وَحَرَمِ اللَّهِ " (٧٤٥).

وفي شرح سنن الإمام أبي داود للشيخ العباد: " معنى قوله (فأستأذن على ربي في داره) السؤال

جاء عند البخاري تحت باب قوله عزوجل: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢] حديث أنس وفيه: (ثم أعود الثالثة فأستأذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه) فما المقصود بقوله: في داره؟

الجواب

الذي يبدو أن المقصود به الجنة، وأن الإنسان في الجنة يكون في دار الله عزوجل، وهي دار الكرامة، وليس معنى ذلك أن الله عزوجل يحويه شيء " (٧٤٦).

وقال الإمام البيهقي: " قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ أَيْ: فِي دَارِهِ الَّتِي دَوَّرَهَا لِأَوْلِيَائِهِ وَهِيَ الْجَنَّةُ، كَقَوْلِهِ عزوجل: لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَكَمَا يَقَالُ: بَيْتُ اللَّهِ، وَحَرَمُ اللَّهِ " (٧٤٧).

وقال الحافظ ابن كثير: " وفي قوله: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦] ، وكما ورد في

٧٤٣- صحيح البخاري - بَابُ إِدْرِيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا - ج ٦ ص ٨٤.

٧٤٤- صحيح البخاري - بَابُ دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - ج ٤ ص ١٦.

٧٤٥- فتح الباري - احمد بن علي بن حجر - ج ١٣ ص ٤٢٩.

٧٤٦- شرح سنن أبي داود - عبد المحسن العباد - ج ٢٩ ص ٣١.

٧٤٧- الاسماء والصفات - أبو بكر احمد بن الحسين البيهقي - ج ٢ ص ٣٦٠.

الحديث الصحيح: "فأدخل على ربي في داره" أضافها إليه إضافة تشريف لها، وهذا كله من قبيل واحد ونمط واحد (٧٤٨).

ولقد ورد في كتب الإمامية أن الجنة هي دار الله تعالى، ففي معاني الأخبار للصدوق: " (باب) (معنى دار السلام) ٢ - حدثنا علي بن عبد الله الوراق، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنا العباس بن سعيد الأزرق - وكان من العامة - قال: حدثنا عبد الرحمن بن صالح، قال: حدثنا شريك بن عبد الله، عن العلاء بن عبد الكريم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في قول الله عز وجل: "والله يدعوا إلى دار السلام" فقال: **إن السلام هو الله عز وجل، و داره التي خلقها لأولياؤه الجنة** " (٧٤٩). وقال الفيض الكاشاني: "والله يدعوا إلى دار السلم: دار الله. قال: "إن السلام هو الله عز وجل، وداره التي خلقها لعباده ولأوليائه، الجنة" (٧٥٠).

وقال الصدوق: "اعتقادنا في الجنة أنها دار البقاء ودار السلامة. لا موت فيها، ولا هرم، ولا سقم ولا مرض، ولا آفة، ولا زوال، ولا زمانة، ولا غم، ولا هم، ولا حاجة، ولا فقر. وأنها دار الغنى، والسعادة، ودار المقامة والكرامة، ولا يمس أهلها فيها نصب، ولا يمسهم فيها لغوب لهم فيها ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين، وهم فيها خالدون. **وأنها دار أهلها جيران الله، وأوليائه، وأحبائه، وأهل كرامته**" (٧٥١).

وقال الطباطبائي: "والسلام من أسمائه تعالى لأن ذاته المتعالية نفس الخير الذي لا شر فيه، وتسمى الجنة دار السلام حيث لا شر فيها ولا ضر على ساكنها، وقيل: إنما سميت دار السلام، **لأنها دار الله الذي هو السلام**" (٧٥٢).

{ فأنا خيركم نفساً وخيركم أباً }

قال الإمام الألباني: "٢٩٥٢ - (أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار، وما افترق الناس فرقتين إلا جعلني الله عز وجل في الخير منهما، حتى خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح؛ من لدن آدم عليه السلام حتى انتهيت إلى أبي وأمي، **فأنا خيركم نفساً وخيركم أباً**).

ضعيف جداً. رواه البيهقي في "دلائل النبوة" (١٧٤/١)، والديلمي (٣٠٥/٢/١ - ٣٠٦)، والضبء في "المنتقى من حديث الأمير أبي أحمد وغيره" (٢/٢٦٨) من طريق صالح بن علي النوفلي قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن ربيعة قال: أخبرنا مالك بن أنس عن الزهري عن أنس بن مالك وأبي بكر بن عبد الرحمن قالا:

٧٤٨- تفسير ابن كثير - أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير - ج ٢ ص ٤٧٩.

٧٤٩- معاني الأخبار - الصدوق - ص ١٧٦ - ١٧٧.

٧٥٠- التفسير الأصفي - الفيض الكاشاني - ج ١ ص ٥٠٩.

٧٥١- الاعتقادات في دين الإمامية - الصدوق - ص ٧٦.

٧٥٢- تفسير الميزان - الطباطبائي - ج ١٠ ص ٣٩.

خطب رسول الله ﷺ الناس فقال : فذكره .

ثم رواه الضياء من طريق الحاكم بسنده عن محمد بن سعيد القاضي به إلا أنه لم يذكر في سنده " وأبي بكر بن عبد الرحمن " ، وقال الضياء : " مضطرب "

ورواه ابن عساكر (١/١٩٦/١) من طريق الحاكم والبيهقي عن محمد بن سعيد القاضي وقال :

" قال البيهقي : تفرد به عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي ، وعنده أفراد لم يتابع عليها " .

قلت : وهو ضعيف جداً ؛ قال الذهبي :

" أحد الضعفاء ، أتى عن مالك بمصائب ، ضعفه ابن عدي وغيره " .

وقال الحاكم والنقاش :

" روى عن مالك أحاديث موضوعة " . (٧٥٣)

فآفة الرواية عبد الله بن محمد بن ربيعة ، قال الإمام ابو نعيم : " ١١٤ - عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي يروي عن مالك وإبراهيم بن سعد المناكير " (٧٥٤) .

وقال الإمام ابن الجوزي : " ٢١٠٤ عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي المصيصي يروي عن مالك وإبراهيم بن سعد قال ابن عدي ضعيف وقال ابن حبان كانت تقلب له الأخبار فتجنب فيها وكانت آفته أنه لا يحل ذكره في الكتب " (٧٥٥) .

وقال الإمام الذهبي : " ٤٥٤٤ - عبد الله بن محمد بن ربيعة بن قدامة القدامي المصيصي ، أحد الضعفاء . أتى عن مالك بمصائب " (٧٥٦) .

{ فَجَاءَتْ بَرِيرَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ فَاتَّكَأَ عَلَيْهِمَا }

قال الإمام الطبراني : " ٦٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى ، ثنا مُسَدَّدٌ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ، ثنا سَلَمَةُ بْنُ تُبَيْطٍ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ ثُبَيْطِ بْنِ شَرْطٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَعْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ ، فَأَفَاقَ ، فَقَالَ : « حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : « مُزُوا بِلَاأَ فَلْيُؤَدِّنْ ، وَمُزُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : إِنَّ أَبِي رَجُلٌ أَسِيفٌ ، فَلَوْ أَمَرْتُ غَيْرَهُ ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَعْمِيَ عَلَيْهِ ، فَأَفَاقَ ، فَقَالَ : « هَلْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « مُزُوا بِلَاأَ فَلْيُؤَدِّنْ ، وَمُزُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ أَبِي رَجُلٌ أَسِيفٌ ، فَلَوْ أَمَرْتُ غَيْرَهُ ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَعْمِيَ عَلَيْهِ ، فَأَفَاقَ ، فَقَالَ : « أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « ائْتُونِي بِإِنْسَانٍ أَعْتَمِدُ عَلَيْهِ » ، فَجَاءَ بُرَيْدَةُ وَإِنْسَانٌ آخَرٌ ، فَأَعْتَمَدَ عَلَيْهِمَا ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه قائمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَذَهَبَ

٧٥٣- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة - محمد ناصر الدين الألباني - ج ٦ ص ٥١٣ .

٧٥٤- الضعفاء - أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني - ج ١ ص ١٠٠ .

٧٥٥- الضعفاء والمتروكين - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ٢ ص ١٣٨ .

٧٥٦- ميزان الاعتدال - محمد بن أحمد الذهبي - ج ٢ ص ٤٨٩ .

أَبُو بَكْرٍ يَتَنَحَّى، فَمَتَّعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " (٧٥٧) .

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد :

٨٩٣٥ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ - «وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ - قَالَ: أُعْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - فِي مَرَضِهِ فَأَفَاقَ فَقَالَ: " حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ؟ " قُلْنَا: نَعَمْ. فَجَاءَهُ بُرَيْدَةُ وَإِنْسَانٌ آخَرٌ، فَأَعْتَمَدَ عَلَيْهِمَا

قُلْتُ: رَوَى ابْنُ مَاجَهَ بَعْضُهُ.

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ " (٧٥٨) .

جاءت روايات أخرى في بعضها بريرة ورجل آخر، وأخرى بريرة ونوبة، وهذه الألفاظ فيها تصحيف والله أعلم، ويدل على ذلك التصريح في هذه الرواية ببريدة وإنسان آخر، وقد ظن بعضهم بريرة ونوبة أن كلاهما من النساء وهذا لا يصح فإن نوبة مملوك، وهو رجل كما ترجم له الإمام ابن حجر رحمه الله في الإصابة، بل أنه صرح بأن نوبة رجل رداً على من ذكر أنها امرأة، وكذلك الروايات الأخرى الصادرة في هذا المقام كلها جاءت بذكر رجلين، ومنها ما جاء في الصحيحين : " ٦٦٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِزْهَارِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرْنَا الْمُوَاطَّيَةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذَّنَ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِيعَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «إِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً، فَخَرَجَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَحْطَانِ مِنَ الْوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ، قَبْلَ لِلْأَعْمَشِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: بِرَأْسِهِ نَعَمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بَعْضُهُ، وَرَأَى أَبُو مُعَاوِيَةَ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا " (٧٥٩).

وفي البخاري : " ١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَرْوَاجَهُ فِي أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: " أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الْآخَرُ ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " (٧٦٠) .

٧٥٧- المعجم الكبير - أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - ج ٧ ص ٥٧ .

٧٥٨- مجمع الزوائد - أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي - ج ٥ ص ١٨٢ .

٧٥٩- صحيح البخاري - باب حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يُشْهَدَ الْجَمَاعَةُ - ج ٣ ص ٥٨ .

صحيح مسلم - باب اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرِضَ لَهُ عَذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَقَرٍ وَغَيْرِهِمَا - ج ٢ ص ٣٩٨ .

٧٦٠- صحيح البخاري - بابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْطَبِ وَالْقَدَحِ وَالْحَشَبِ وَالْجِبَارَةِ - ج ١ ص ٥٠ .

وهذه الرواية فيها تصريح أم المؤمنين رضي الله عنها بأحد الرجلين، وتصريح ابن عباس رضي الله عنه بالآخر .

فهذه الرواية شبيهة بالأخرى وفيها قول أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان بين رجلين، ولم يأت ذكر لأي امرأة في الرواية .

وهذه الرواية بنفس السند الذي جاء في الطبراني عند ابن ماجة، والحادثة واحدة والألفاظ متقاربة، إلا أن فيها بريرة ورجل آخر، فتكون الرواية فيها تصحيف، أو وهم من أحد الرواة والله أعلم، قال الإمام ابن ماجة : " ١٢٢٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْظِيُّ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ مِنْ كِتَابِهِ فِي بَيْتِهِ قَالَ سَلَّمَهُ بَنُ نُبَيْطٍ أَنَّ أَبَا عَنْ نَعِيمٍ بَنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيْبٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ قَالَ أَعْمِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ أَفَاقَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ خُفَّهُ فَقَالَ انْظُرُوا لِي مَنْ أَتَى عَلَيْهِ فَجَاءَتْ بَرِيرَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ فَاتَّكَأَ عَلَيْهِمَا فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَكَيَّصَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ اثْبُتْ مَكَانَكَ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى قَضَى أَبُو بَكْرٍ صَلَاتَهُ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَمْ يَحْدُثْ بِهِ غَيْرُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ. (٧١١)

سنن ابن ماجة - بَاب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ - ج ٤ ص ٩٨ .

فهذه الرواية إما فيها تصحيف، أو خطأ من أحد الرواة، وذلك لأن الروايات الأخرى قد جاء فيها أنه عليه الصلاة والسلام كان بين رجلين، وكذلك رواية الطبراني بذكر بريدة وإنسان آخر، وقرينة أخرى نرد بها هذا اللفظ وهو ما جاء في الصحيح من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ " (٧١٢) .

وما جاء في مسند الإمام أحمد رحمه الله بسند بسند صحيح كما قال الشيخ شعيب الأرنؤوط من حديث أميمة بنت رقيقة قالت : " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعْنَا. قَالَ: " إِيَّيْ لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لَامْرَأَةٍ، قَوْلِي لِمَاةٍ امْرَأَةٍ " (٧١٣) .

ولقد قال الإمام ابن حجر عن مجموع هذه الروايات بعد أن ذكرها : " وَجَمَعُوا بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهَا بِأَنَّ خُرُوجَهُ تَعَدَّدَ فَيَتَعَدَّدُ مَنِ اتَّكَأَ عَلَيْهِ وَهُوَ أَوَّلَى مِنْ قَوْلٍ مَنْ قَالَ تَنَاقَبُوا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ " (٧١٤) .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن هناك من وهم في نوبة فجعله من النساء الصحابيات، حيث قال : "

تَنْبِيهُ نُوبَةِ بَضَمِ النُّونِ وَبِالْمَوْحَدَةِ ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ فِي النِّسَاءِ الصَّحَابِيَّاتِ فَوَهِمَ وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدٌ أَسْوَدٌ كَمَا وَقَعَ عِنْدَ سَيْفٍ فِي كِتَابِ الرَّدَّةِ وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ فِي صَحِيحِ بَن

٧٦١- سنن ابن ماجة - بَاب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ - ج ٤ ص ٩٨ .

٧٦٢- صحيح البخاري - بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْمُبَايَعَةِ - ج ٣ ص ١٨٨ .

٧٦٣- مسند أحمد بن حنبل - تحقيق شعيب الأرنؤوط - ج ٤٤ ص ٥٥٦ .

٧٦٤- فتح الباري لابن حجر ج ٨ ص ١٤١

حُرَيْمَةُ بِلْفُظٍ حَرَجَ بَيِّنَ بَرِيرَةَ وَرَجُلٍ آخَرَ" (٧٦٥).

وبما أن الوهم ثابت في هذه الرواية، فيكون كذلك الوهم، أو التصحيف وارد والقرائن التي ذكرتها تدل على ذلك بكل وضوح والله أعلم.

وفي المعجم الكبير للإمام الطبراني: "٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ، أَنَا النَّظَرُ بْنُ شُمَيْلٍ، ثنا شَدَّادُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّاسِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمَخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ»" (٧٦٦).

وقد صحح الإمام الألباني رواية الطبراني في صحيح الجامع، حيث جاء فيه: "٥٠٤٥ - «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له» . (صحيح) [طب] عن معقل بن يسار. الصحيحة ٢٢٦" (٧٦٧).

فالروايات المعتبرة عندنا فيها حرمة مس المرأة الأجنبية وبريرة رضي الله عنها أجنبية بالنسبة لرسول الله ﷺ، فتزد هذه الرواية من جميع ما ذكرت من الأسباب وألخصها في نقاط وهي:

- ١ - ورود اللفظ الواضح بأن الذي اتكأ عليه النبي ﷺ هو بريرة وإنسان آخر
- ٢ - ورود الروايات بأن النبي ﷺ كان بين رجلين .
- ٣ - الروايات الناهية عن مس المرأة الأجنبية .

{فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَكُمْ وَأَنْفُسَكُمْ}

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَكُمْ وَأَنْفُسَنَا ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٦١]

يحتج الإمامية بهذه الآية الكريمة على جعل علي رضي الله عنه نفس الرسول ﷺ .

إن الآية الكريمة المباركة تبين فضيلة عظيمة لعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم جميعاً، ولكن لا يلزم منها أن يكون علي رضي الله عنه هو نفس الرسول ﷺ أي عينه، وله ما لرسول الله ﷺ، فقد ورد في القرآن الكريم آيات تدل على أن المؤمنين نفس رسول الله ﷺ كذلك، ولا يقول أحد أنهم نفس رسول الله ﷺ أي عينه، ولهم ما لرسول الله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] وقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَزَيَّلَهُمْ وَلَعَلَّهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَيِّنَ صَالِلًا مُّبِينًا﴾ [آل عمران: ١٦٤]، فالآيات الكريكات مصرحة بأن النبي ﷺ من نفس المؤمنين .

٧٦٥- فتح الباري لابن حجر ج ٢ ص ١٥٤

٧٦٦- المعجم الكبير - أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - ج ٢٠ ص ٢١١

٧٦٧- صحيح الجامع الصغير وزيدته أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني - ج ٣ ص ٩٠٠ .

وقال تعالى : ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾ (١٢) ﴿ [النون: ١٢] فالآية صريحة في أن المؤمنين نفس واحدة، وقال تعالى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ بَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (٦١) ﴿ [النون: ٦١] فالرسول ﷺ مخاطب بالآية قطعاً، وكان إذا دخل إلى بيته سلم على زوجاته، فيلزم من الآية الكريمة المباركة أن زوجات رسول الله ﷺ نفس رسول الله ﷺ، قال الإمام البخاري : " ٤٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرِثَتَيْ بَيْتٍ جَحْشٍ بِخُبْرٍ وَلَحْمٍ، فَأَرْسَلْتُ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُو، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُوهُ، قَالَ: «ارْفَعُوا طَعَامَكُمْ» وَبَقِيَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةٍ عَائِشَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، فَتَقَرَّرَى حُجْرَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ، يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقُولُنَّ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ " (٧٦٨) .

وفي معاني الأخبار للصدوق : " (معنى تسليم الرجل على نفسه) ١ - أبي - رحمه الله - قال حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : " فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم - الآية - " . فقال : **هو تسليم الرجل على أهل البيت حين يدخل ثم يردون عليه، فهو سلامكم على أنفسكم** " (٧٦٩) . .

يلزم من هذا أن كل أزواج رسول الله ﷺ بما فيهن عائشة وحفصة ورملة وأم سلمة رضي الله عنهن هم نفسهم لأنه كان إذا دخل بيته سلم عليهن جميعاً .
قال شيخ الإسلام : " وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٦١] فَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾ [النون: ١٢] نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ [عَائِشَةَ - رضي الله عنها - فِي] الْإِفْكِ فَإِنَّ الْوَاحِدَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ أَنْفُسِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ .
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَتَوْبُوا إِلَى بَارِكُمْ فَأَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [البقرة: ٥٤] : أَيُّ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا . وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ﴾ [البقرة: ٨٤] أَيُّ لَا يُخْرِجُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا **فَالْمُرَادُ بِالْأَنْفُسِ الْإِحْوَانُ: إِمَّا فِي النَّسَبِ وَإِمَّا فِي الدِّينِ** " (٧٧٠) .

وقال أيضاً : " قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٦١] أَيُّ رَجَالِنَا وَرَجَالِكُمْ، أَيُّ الرِّجَالِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ جَنْسِنَا فِي الدِّينِ وَالنَّسَبِ، وَالرِّجَالِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ جَنْسِكُمْ . أَوِ الْمُرَادُ التَّجَانُسُ فِي الْقَرَابَةِ فَقَطْ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٦١] فَذَكَرَ الْأَوْلَادَ وَذَكَرَ [النِّسَاءَ] وَالرِّجَالِ، **فَعَلِمَ**

٧٦٨- صحيح البخاري - بَابُ قَوْلِهِ: لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاظِرِينَ ... - ج ٦ ص ١١٩ .

٧٦٩- معاني الأخبار - الصدوق - ص ١٦٢ - ١٦٣ .

٧٧٠- منهاج السنة النبوية - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٤ ص ٣٣ - ٣٤ .

أَنَّهُ أَرَادَ الْأَقْرَبِينَ إِلَيْنَا مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، مِنَ الْأَوْلَادِ وَالْعَصَبَةِ. وَلِهَذَا دَعَا الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ مِنَ الْأَبْنَاءِ، وَدَعَا فَاطِمَةَ مِنَ النِّسَاءِ، وَدَعَا عَلِيًّا مِنْ رِجَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَحَدٌ أَقْرَبُ إِلَيْهِ نَسَبًا مِنْ هَؤُلَاءِ، وَهُمْ الَّذِينَ أَدَارَ عَلَيْهِمُ الْكِسَاءَ. وَالْمُبَاهَلَةُ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِالْأَقْرَبِينَ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَوْ بَاهَلَهُمُ بِالْبُعْدَيْنِ فِي النَّسَبِ، وَإِنْ كَانُوا أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ، لَمْ يَحْصُلِ الْمَقْصُودُ؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ الْأَقْرَبِينَ، كَمَا يَدْعُو هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَيْهِ. وَالنُّفُوسُ تَحْنُو عَلَى أَقَارِبِهَا مَا لَا تَحْنُو عَلَى غَيْرِهِمْ، وَكَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ إِنْ بَاهَلُوهُ نَزَلَتْ الْبَهْلَةُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَقَارِبِهِمْ، وَاجْتَمَعَ خَوْفُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى أَقَارِبِهِمْ، فَكَانَ ذَلِكَ أُبْلَغَ فِي امْتِنَاعِهِمْ، وَإِلَّا فَالْإِنْسَانُ قَدْ يَخْتَارُ أَنْ يَهْلِكَ وَيَحْيَا ابْنَهُ، وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ قَدْ يَخْتَارُ الْمَوْتَ إِذَا بَقِيَ أَقَارِبُهُ فِي نِعْمَةٍ وَمَالٍ. وَهَذَا مَوْجُودٌ كَثِيرٌ. فَطَلَبَ مِنْهُمْ الْمُبَاهَلَةَ بِالْإِنْتَاءِ وَالنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ وَالْأَقْرَبِينَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَلِهَذَا دَعَا هَؤُلَاءِ. وَآتَى الْمُبَاهَلَةَ نَزَلَتْ سَنَةً عَشْرًا؛ لَمَّا قَدِمَ وَفَدَ نَجْرَانَ، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ - ﷺ - قَدْ بَقِيَ مِنْ أَعْمَامِهِ إِلَّا الْعَبَّاسُ، وَالْعَبَّاسُ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، وَلَا كَانَ لَهُ بِهِ اخْتِصَاصٌ كَعَلِيٍّ. وَأَمَّا بَنُو عَمِّهِ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مِثْلُ عَلِيٍّ، وَكَانَ جَعْفَرٌ قَدْ قُتِلَ قَبْلَ ذَلِكَ. فَإِنَّ الْمُبَاهَلَةَ كَانَتْ لَمَّا قَدِمَ وَفَدَ نَجْرَانَ سَنَةً تِسْعَ أَوْ عَشْرًا، وَجَعْفَرٌ قُتِلَ بِمُؤْتَةِ سَنَةِ ثَمَانٍ، فَتَعَيَّنَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - . وَكَوْنُهُ تَعَيَّنَ لِلْمُبَاهَلَةِ؛ إِذْ لَيْسَ فِي الْأَقَارِبِ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، لَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لِلنَّبِيِّ - ﷺ - فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، بَلْ وَلَا أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْ سَائِرِ الصَّخَابَةِ مُطْلَقًا، بَلْ لَهُ بِالْمُبَاهَلَةِ نَوْعٌ فَضِيلَةٌ، وَهِيَ مُشْرَكَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ فَاطِمَةَ وَحَسَنِ وَحُسَيْنٍ، لَيْسَتْ مِنْ خَصَائِصِ الْإِمَامَةِ، فَإِنَّ خَصَائِصَ الْإِمَامَةِ لَا تَثْبُتُ لِلنِّسَاءِ، وَلَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مَنْ بَاهَلَ بِهِ أَفْضَلَ مِنْ جَمِيعِ الصَّخَابَةِ، كَمَا لَمْ يُوجِبْ أَنْ تَكُونَ فَاطِمَةُ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الصَّخَابَةِ " (٧٧١).

ولقد مثل النبي ﷺ المؤمنين بالجسد الواحد، قال الإمام مسلم: " ٦٦ - (٢٥٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مِثْلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مِثْلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى " (٧٧٢).

فآية المباهلة فيها فضيلة عظيمة لعلي والحسن والحسين وفاطمة رضي الله عنها، ولكن لا يلزم منها أن يكونوا أفضل من الكل، ولا أن يكون علي رضي الله عنها نفس رسول الله ﷺ أي عينه، وليس له ما لرسول الله ﷺ من الحقوق .

ومن باب إلزام الرافضة نقول: قال الله تعالى: ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ٧٩]، فهل يقول الرافضة إن ما أصاب النبي ﷺ من سيئات تكون من علي رضي الله عنه على اعتبار أنه نفس رسول الله ؟ !!! .

٧٧١- منهاج السنة النبوية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٧ ص ١٢٥ - ١٢٧ .

٧٧٢- صحيح مسلم - باب تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ - ج ٤ ص ١٩٩٩ .

{ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنْ لَمْ تُسْتَأْذَنْ الْبِكْرُ وَلَمْ تَرْوُجْ فَأَحْتَالَ رَجُلٌ فَأَقَامَ شَاهِدِي زُورٍ }

قال الإمام البخاري: " ٦٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا النَّيِّبَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ» **وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ:** " إِنْ لَمْ تُسْتَأْذَنْ الْبِكْرُ وَلَمْ تَرْوُجْ، فَأَحْتَالَ رَجُلٌ، فَأَقَامَ شَاهِدِي زُورٍ: أَنَّهُ تَرْوَجُهَا بِرِضَاهَا، فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا، وَالرَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا، وَهُوَ تَرْوِيجٌ صَحِيحٌ " (٧٧٣).

إن الكلام الذي نقله الإمام البخاري ليس حديثاً عن رسول الله ﷺ، وإنما قال عن بعض الناس والمراد ببعض الناس الإمام أبو حنيفة، وقد ذكر الإمام البخاري هذا الكلام من باب التشنيع والاستهجان، وذلك لأنه صدر الحكم بحديث رسول الله ﷺ بقوله لَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، ثم نقل بعد ذلك قول بعض الناس الذين قالوا بالقياس في مثل هذه الأمور وشنع عليهم، **قال الإمام العيني:** " **وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ:** إِذَا لَمْ تُسْتَأْذَنْ الْبِكْرُ وَلَمْ تَرْوُجْ فَأَحْتَالَ رَجُلٌ فَأَقَامَ شَاهِدِي زُورٍ أَنَّهُ تَرْوَجُهَا بِرِضَاهَا، فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا، وَالرَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا، وَهُوَ تَرْوِيجٌ صَحِيحٌ. أَرَادَ بِهِ أَيْضاً أَبَا حَنِيفَةَ، وَأَرَادَ بِهِ التَّشْنِيعَ عَلَيْهِ، وَلَا وَجْهَ لَهُ فِي ذِكْرِ هَاهُنَا " (٧٧٤).

{ إِذَا رَأَيْتُمْ مَعَاوِيَةَ عَلَى مَنْبَرِي فَاقْتُلُوهُ }

قال الإمام الألباني: " ٤٩٣٠ - (إِذَا رَأَيْتُمْ مَعَاوِيَةَ عَلَى مَنْبَرِي فَاقْتُلُوهُ) .

موضوع

وقد روي من حديث أبي سعيد الخدري، وعبد الله بن مسعود، وسهل بن حنيف، والحسن البصري مرسلاً .

١- أما حديث أبي سعيد ؛ فله عنه طريقان :

الأولى : عن علي بن زيد نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً به .

أخرجه ابن عدي (ق ٣٠٩ / ١)، وعنه ابن عساكر في "التاريخ" (١٦ / ٣٦٢ / ١) .

وأشار ابن عدي إلى أنه حديث منكر، وقد أورده في مناكير علي بن زيد بن جدعان

(٢٨٦ / ١-٢) بزيادة في آخره ؛ نصها : فقام إليه رجل من الأنصار - وهو يخطب - بالسيف .

فقال أبو سعيد : ما تصنع ؟! فقال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول ... فذكر الحديث .

فقال له أبو سعيد : إنا قد سمعنا ما سمعت، ولكننا نكره أن نسل السيف على عهد عمر .

حتى نستأمره، فكتبوا إلى عمر في ذلك، فجاء موته قبل أن تخرجوا به .

قلت : وعلي بن زيد - وهو ابن جدعان - متفق على تضعيفه لسوء حفظه . بل قال

٧٧٣- صحيح البخاري - كتاب الحيل باب النكاح - ج ٩ ص ٢٥ .

٧٧٤- عمدة القاري - بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى الحنفى العيني - ج ٢٤ ص ١١٦ .

ابن حبان فيه :

"يهم ويخطئ، فكثرت ذلك منه، فاستحق الترك".

وهذا الحديث يدل على أنه كما قال فيه يزيد بن زريع :

"لم أحمل عنه ؛ فإنه كان رافضياً". وقال الحافظ في آخر ترجمته من "التهذيب" :

"وهذا الحديث أنكر ما حدث به ابن جدعان".

قلت : والزيادة التي ذكرناها تؤكد بطلانه ؛ إذ لا يعقل أن يكون أبو سعيد سمع الحديث عن النبي - ﷺ - كما سمعه ذلك الأنصاري، ثم يبادر إلى الإنكار عليه حينما أراد تنفيذ الأمر بقتل معاوية رضي الله عنه حين رآه على المنبر، محتجاً على ذلك بقوله :

ولكننا نكره أن نسل على عهد عمر ...

وإنما تنفق مثل هذه الحجة فيما إذا لم يكن هناك نص خاص منه - ﷺ - بقتل شخص معين، أما والمفروض أنه - ﷺ - قال :

"إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه" ؛ فلا وجه لتلك الكراهة !

لكن الزيادة المذكورة تؤكد - كما ذكرنا - بطلان الحديث ؛ إذ إنه قد ثبت أن معاوية رضي الله عنه خطب على المنبر، فلم لم يقتلوه إن كان رسول الله - ﷺ - قد قاله ؟!

وسياتي قول ابن عدي الذي نقله عنه السيوطي بهذا المعنى قريباً إن شاء الله تعالى .
والطريق الأخرى : عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد به .

أخرجه ابن عدي (٢ / ٣٩٧) من طريق بشر بن عبد الوهاب الدمشقي حدثنا محمد بن بشر : حدثنا مجالد ... وقال : قال ابن بشر : فما فعلوا ! وقال ابن عدي عقبه :

"لا أعلم يرويه عن أبي الوداك غير مجالد، وعنه ابن بشر . وقد رواه غير ابن بشر عن مجالد . ومجالد له عن الشعبي عن جابر أحاديث صالحة، وقد روى عنه

غير الشعبي، ولكن أكثر روايته عنه ؛ وعامة ما يرويه غير محفوظ".

قلت : وحال مجالد في الضعف ؛ نحو علي بن زيد بن جدعان .

وقد ساق حديثهما هذا ابن الجوزي في "الموضوعات"، وقال :

"مجالد وعلي ؛ ليسا بشيء".

وأقره السيوطي في "اللائي" (١ / ٢٢١)، وكذا ابن عراق في "تنزيه الشريعة" (٨ / ٢)، ولكنه استظهر أن الآفة ممن دون مجالد، وهذا محتمل بالنسبة لهذه الطريق ؛ فإن بشر بن عبد الوهاب الدمشقي ؛ الظاهر أنه بشر بن عبد الوهاب الأموي الذي اتهمه الذهبي بوضع حديث مسلسل العيد .

وأما الطريق التي عناها ابن عراق - وهي التي ساقها ابن الجوزي - ؛ فهي عنده من رواية ابن عدي أيضاً ؛ أنبأنا علي بن العباس : حدثنا علي بن المثنى : حدثنا الوليد بن القاسم عن مجالد به .

قلت : فهذا الإسناد ليس فيه من هو أولى بتعصيب الآفة من مجالد ؛ فإن الوليد بن القاسم - وهو الهمداني الكوفي - ؛ وثقه أحمد، وابن عدي، وابن حبان . وقال ابن معين :

"ضعيف الحديث". وأورده ابن حبان في "الضعفاء" أيضاً ! فقال:

"انفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات ؛ فخرج عن حد الاحتجاج بأفراده" !
وقال الحافظ : "صدوق يخطئ".

وعلي بن المثنى - وهو الطهوي - ؛ روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في "الثقات".

لكن أشار ابن عدي إلى ضعفه ؛ كما في "التهذيب". وقال في "التقريب" :
"مقبول".

وعلي بن العباس : هو المقاني ؛ كما في ترجمة ابن المثنى من "التهذيب"، وقد أورده السمعاني في هذه النسبة . وقال : "يروى عن محمد بن مروان الكوفي وغيره، روى عنه أبو بكر بن المقرئ، ومات بعد شوال سنة ست وثلاث مئة".
فهو من الشيوخ المستورين . والله أعلم .

٢- وأما حديث ابن مسعود ؛ فيرويه عباد بن يعقوب : حدثنا الحكم بن ظهير عن عاصم عن زر عنه مرفوعاً .

أخرجه ابن عدي (ق ١٦٧ / ١)، وعنه ابن عساكر : أخبرنا علي بن العباس : حدثنا عباد بن يعقوب به . ساقه ابن عدي في جملة أحاديث مستنكرة للحكم بن ظهير . وقال :
"وللحكم غير ما ذكرنا من الحديث، وعامة أحاديثه غير محفوظة". وروى عن ابن معين أنه قال فيه : "ليس بثقة". وفي رواية عنه : "كذاب". وقال ابن الجوزي :
"موضوع . عباد رافضي . والحكم متروك كذاب".

وأقره السيوطي ؛ وابن عراق .

وعباد بن يعقوب - وإن كان رافضياً - ؛ فقد وثق . وقال الحافظ :

"صدوق، رافضي، حديثه في "البخاري" مقرون، بالغ ابن حبان فقال : يستحق الترك".
قلت : وقد خولف في متن الحديث ؛ فرواه محمد بن علي بن غراب عن الحكم بن ظهير ... بلفظ : "يكون هلاك أمتي على يدي أغليمة سفهاء من قريش".
أخرجه ابن عدي .

لكن **محمد بن علي بن غراب مجهول الحال** ؛ أورده ابن أبي حاتم (٢٨ / ١ / ٤) من رواية محمد بن الحجاج الحضرمي عنه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .
وهو بهذا اللفظ صحيح ؛ له شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً : رواه البخاري وغيره، وهو مخرج في "الروض النضير" (١١٥٧) .

٣- وأما حديث سهل ؛ فيرويه سلمة بن الفضل : حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه مرفوعاً به، إلا أنه قال :
"فلاناً" مكان : "معاوية".

أخرجه ابن عدي (ق ٣٤٣ / ٢) : حدثنا علي بن سعيد : حدثنا الحسين بن عيسى الرازي :
حدثنا سلمة بن الفضل ... وقال عقبه :

"لم نكتبه إلا عن علي بن سعيد".

قلت: وهو متكلم فيه. لكن العلة ممن فوقه، وهو سلمة بن الفضل - وهو الأبرش -؛ قال الحافظ: "صدوق كثير الخطأ".

وشيخه محمد بن إسحاق مدلس؛ وقد عنعنه. فعل الآفة منها!

٤- وأما حديث الحسن البصري؛ فيرويه عمرو بن عبيد المعتزلي.

فقال حماد بن زيد: قيل لأيوب: إن عمرو بن عبيد روى عن الحسن أن رسول الله - ﷺ - قال ... فذكره؟! فقال: كذب عمرو.

أخرجه العقيلي في "الضعفاء" (ص ٣٠٧)، والخطيب في "التاريخ" (١٢ / ١٨١)، وابن عساكر. وقال: "وهذه الأسانيد كلها فيها مقال". ثم قال: "وقد روي: 'فاقبلوه': بالباء، وهو منكر".

ثم روى هو، والخطيب (١ / ٢٥٩) من طريق محمد بن إسحاق الفقيه: حدثني أبو النضر القازي قال: أخبرنا الحسن بن كثير قال: أخبرنا بكر بن أيمن القيسي قال: أخبرنا عامر بن يحيى الصريمي قال: أخبرنا أبو الزبير عن جابر مرفوعاً بلفظ: "إذا رأيتم معاوية يخطب على منبري فاقبلوه؛ فإنه أمين مأمون". وقال الخطيب:

"لم أكتب هذا الحديث إلا من هذا الوجه، ورجال إسناده - ما بين محمد بن إسحاق وأبي الزبير - كلهم مجهولون".

قلت: وابن إسحاق هذا: هو المعروف بـ (شاموخ)؛ قال فيه الخطيب: "وحديثه كثير المناكير". وفي ترجمته ساق هذا الحديث.

وساق له قبله حديثاً آخر في فضل علي وفاطمة والحسن والحسين؛ واستنكره. وقال الذهبي: "هذا موضوع". وقال السيوطي في "اللالئ": - بعد قول الخطيب المتقدم -: "قلت: قال ابن عدي: هذا اللفظ - مع بطلانه - قد قرئ أيضاً بالباء الموحدة، ولا يصح أيضاً، وهو أقرب إلى العقل؛ فإن الأمة رأوه يخطب على منبر رسول الله - ﷺ -، ولم ينكروا ذلك عليه. ولا يجوز أن يقال: إن الصحابة ارتدت بعد نبينا - ﷺ - وخالفت أمره، نعوذ بالله من الخذلان والكذب على نبيه!".

قلت: وهذا الحديث مما اعتمده الشيعي في "المراجعات" في حاشية (ص ٨٩) في الطعن على معاوية، مشيراً بالطعن على من أشار إلى استنكاره من أهل السنة، متجاهلاً ما يستلزمه الاعتماد عليه من الطعن بكل الصحابة الذين رأوا معاوية يخطب على منبره - ﷺ -، فنعوذ بالله تعالى من الهوى والخذلان!! " (٧٧٥).

ونقول للرافضة من باب الإلزام، إذا كان رسول الله ﷺ قد أمر بقتل معاوية إذا ارتقى المنبر، فلماذا سلمه الحسن رضي الله عنه الخلافة، وجعل له التصرف في الأمة؟!!!، هل يدخل الحسن رضي الله عنه في عدم الامتثال لأمر النبي ﷺ أم لا؟!!!، فبدلاً من أن يبادر الحسن رضي

الله عنه إلى قتل معاوية رضي الله عنه نراه يسلمه الخلافة ! .

ولقد نقل الإمام الألباني الرواية التي ذكرها الإمام الخطيب البغدادي بقوله "إذا رأيتم معاوية يخطب على منبري فاقبلوه ؛ فإنه أمين مأمون"، فهل يقبل الرافضة هذه الرواية ؟ ، فان قالوا إن هذه الرواية قد حكم عليها علمائكم بالوضع، فنقول وكذلك حكموا على الرواية الأخرى بالوضع ! .

{ حكم البسملة }

قال الإمام الشنقيطي : " اختلف العلماء في البسملة، هل هي آية من أول كل سورة، أو من الفاتحة فقط، أو ليست آية مطلقاً. أما قوله في سورة النمل " إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم" فهي آية من القرآن إجماعاً. وأما سورة براءة فليست البسملة آية منها إجماعاً، واختلف فيما سوى هذا، فذكر بعض أهل الأصول أن البسملة ليست من القرآن وقال قوم هي منه في الفاتحة فقط، وقيل هي آية من أول كل سورة وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى.

قال مقيده عفا الله عنه: ومن أحسن ما قيل في ذلك، الجمع بين الأقوال، بأن البسملة في بعض القراءات كقراءة ابن كثير آية من القرآن وفي بعض القرآن ليست آية، ولا غرابة في هذا فقوله في سورة الحديد " فان الله هو الغني الحميد" لفظة (هو) من القرآن في قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم وحزمة والكسائي وليست من القرآن، في قراءة نافع وابن عامر لأنهما قرءا " فان الله الغني الحميد" وبعض المصاحف فيه لفظة (هو) وبعضها ليست فيه وقوله " فأينما تولوا فثم وجه الله فإن الله واسع عليم". وقالوا اتخذ الله ولداً" الآية فالواو من قوله (وقالوا) في هذه الآية من القرآن، على قراءة السبعة غير ابن عامر، وهي في قراءة ابن عامر ليست من القرآن لأنه قرأ " قالوا اتخذ الله ولداً" بغير واو وهي محذوفة في مصحف أهل الشام، وقس على هذا وبه تعرف أنه لا إشكال في كون البسملة آية في بعض الحروف دون بعض، وبذلك تتفق أقوال العلماء " (٧٧٦).

فخلاصة الكلام إن البسملة في بعض القراءات ثابتة، وفي بعضها غير ثابتة، وهذا الخلاف لا يترتب عليه أي طعن في القرآن الكريم، وذلك لأن المصاحف التي كتبها الصحابة الكرام في عهد عثمان رضي الله عنهما وبعثوا بها إلى الأمصار قد وضعوا فيها ما أخذوه من رسول الله ﷺ، وقد قال عليه الصلاة والسلام إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، قال أبو عبيد : " قَدْ تَوَاتَرَتْ هَذِهِ الْأَخَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى الْأَخْرِفِ السَّبْعَةِ " (٧٧٧) .

وهذا من رحمة الله تعالى على الأمة، والتيسير لها، والأمة مأمورة أن تقرأ القرآن بأي حرف من هذه الحروف كما قال النبي ﷺ : " إِنَّ هَذَا الْقُرْآنُ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرِفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ " (٧٧٨) .

٧٧٦- مذكرة في اصول الفقه - محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي - ص ٦٦ .

٧٧٧- فضائل القرآن - أبو عبيد القاسم بن سلام - ص ٣٣٩ .

٧٧٨- صحيح البخاري - بَابُ أَنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرِفٍ - ج ٦ ص ١٨٤، وصحيح مسلم - بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرِفٍ وَبَيَانِ مَعْنَاهُ - ج ١ ص ٥٦٠ .

وقد نقلت هذا الحديث وشرحته في نفس الكتاب تحت عنوان { إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف }

فكتابة القرآن الكريم لا تخرج من أن تكون من هذه الأحرف، ولو اختاروا حرفاً واحداً وكان فيه وجهان فإن هذا معتبر عند أهل القراءات، قال الإمام ابن الجزري : " ونعني بموافقة أحد المصاحف ما كان ثابتاً في بعضها دون بعض كقراءة ابن عامر (قالوا اتخذ الله ولداً) في البقرة بغير واو (وبالزبر وبالكتاب المنير) بزيادة الباء في الاسمين ونحو ذلك فإن ذلك ثابت في المصحف الشامي وكقراءة ابن كثير (جنات تجري من تحتها الأنهار) في الموضوع الأخير من سورة براءة بزيادة من فإن ذلك ثابت في المصحف المكي وكذلك (فإن الله هو الغني الحميد)

في سورة الحديد بحذف هو وكذا (سارعوا) بحذف الواو وكذا (منها منقلباً) بالتثنية في الكهف إلى غير ذلك من مواضع كثيرة في القرآن اختلفت المصاحف فيها فوردت القراءة عن أئمة تلك الأمصار على موافقة مصحفهم فلو لم يكن ذلك كذلك في شيء من المصاحف العثمانية لكانت القراءة بذلك شاذة لمخالفتها الرسم المجمع عليه " (٧٧٩).

وقال الإمام السيوطي : " أَلْبَسْمَلَةُ نَزَلَتْ مَعَ السُّورَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْزَفِ السَّبْعَةِ مَنْ قَرَأَ بِحَرْفٍ نَزَلَتْ فِيهِ عَذَابُهَا وَمَنْ قَرَأَ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَغْدَهَا " (٧٨٠).

والإجماع منعقد على عدم تكفير المثبت للبسملة، أو النافي لها، قال الإمام النووي : " وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ مَنْ أَتَبَتَهَا وَلَا مَنْ نَفَاهَا لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا بِخِلَافِ مَا لَوْ نَفَى حَرْفًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ أَوْ أَتَبَتَ مَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِالْإِجْمَاعِ وَهَذَا فِي الْبِسْمَلَةِ الَّتِي فِي أَوَائِلِ السُّورِ غَيْرَ بَرَاءَةٍ وَأَمَّا الْبِسْمَلَةُ فِي أَثْنَاءِ سُورَةِ التَّمْلِ (إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فَقُرْآنٌ بِالْإِجْمَاعِ فَمَنْ جَحَدَ مِنْهَا حَرْفًا كَفَرَ بِالْإِجْمَاعِ " (٧٨١).

ولقد ورد في كتب الرافضة إن البسملة لا تكون بين سورة الضحى، والانشراح، وبين سورة الفيل وسورة قريش، قال الحلي، وغيره من علماء الإمامية : " روى أصحابنا أن " الضحى " و " ألم نشرح " سورة واحدة، وكذا " الفيل " و " الإيلاف "، فلا يجوز إفراد أحدهما عن صاحبتها في كل ركعة . ولا يفتقر إلى البسملة بينهما، على الأظهر " (٧٨٢). فلو كانت البسملة آية في سورة من القرآن لما ردها الرافضة بين هذه السور التي ذكرناها، ومن المعلوم أن رسم القرآن فيه البسملة في بداية سورة الضحى، والانشراح، والفيل، وقريش .

٧٧٩- النشر في القراءات العشر - أبو محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري - ج ١ ص ٢١ .

٧٨٠- الالتقان في علوم القرآن - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - ج ١ ص ٢٣٩ .

٧٨١- المجموع شرح المذهب - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - ج ٣ ص ٣٣٤ .

٧٨٢- شرائع الإسلام - جعفر بن الحسن بن يحيى الحلي - ج ١ ص ٦٦، و مسالك الأفهام - الشهيد الثاني - ج ١ ص ٢١١، ومدارك الأحكام -

محمد العاملي - ج ٣ ص ٢٧٧ .

- الاعتقادات - للصدوق - ٨٤ .

ولقد صرح الصدوق بأن الضحى، والانشراح سورة واحدة، ولايلاف، وال تر سورة واحدة، **حيث قال** : " وعندنا أن الضحى وألم نشرح **سورة واحدة**، ولايلاف وألم تر كيف **سورة واحدة** " (٧٨٣).

وفي الجامع الشرائع : " الضحى والانشراح سورة، والفيل وإيلاف سورة: **ولا بسملة بينهما** وقيل البسملة كما في المصاحف " (٧٨٤).

لقد جزم بعدم البسملة، ثم ذكر بصيغة التمريض البسملة بينهما، فلو كان الأمر فيه طعن في القرآن لما جزم بعدم البسملة بينهما .

ولقد ذكر الحلي أن جاحد البسملة لا يكفر لوجود الشبهة، **حيث قال** : " وقد أثبتتها الصحابة في أوائل السور بخط المصحف، مع تشدهم في كتبه ما ليس من القرآن فيه، ومنعهم من النقط والتغير، **ولا يكفر جاحدها للشبهة** " (٧٨٥) .

وورد في كتب الرافضة أن الجهر بالبسملة لا يشملها التقية، ومع هذا يأمر المعصوم بعدم الجهر بها ويحملها الإمامية على التقية، **قال محمد تقي المجلسي** : " وقال ابن أبي عقيل: **تواترت** الأخبار عنهم عليهم السلام أن **لا تقية في الجهر بالبسملة** وروى الصدوق بإسناده المعتبر عن الفضل بن شاذان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنة **وروي في الصحيح**، عن عبيد الله بن علي الحلبي، و محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما سألاه عن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال: نعم إن شاء سراً وإن شاء جهراً فقالا: **أف يقرأها مع السورة الأخرى فقال: لا** وحملاً على عدم الوجوب أو **التقية** كما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى، عن أبي جرير زكريا بن إدريس قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي يقوم يكرهون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال: لا يجهر كما حمل الأخبار الصحيحة الدالة على جواز تركها مطلقاً **على التقية** كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون إماماً فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال: لا يضره ولا بأس بذلك وإن أمكن حملها على النسيان أيضاً " (٧٨٦).

لقد قال الإمام المعصوم بعدم قراءة البسملة بين السورتين فلو كانت آية من كل سورة لأمر بقراءتها في السورة الثانية .

{ رأيت ربي بمنى على جمل أورك - إذا كان يوم الجمعة ينزل الله بين الأذان والإقامة وعليه رداء }

قال الإمام الذهبي : قال ابن عساكر في حديث هو موضوع رواه الخطيب، عن أبي

٧٨٣- الاعتقادات - للصدوق - ٨٤ .

٧٨٤- الجامع للشرائع - يحيى بن سعيد الحلي - ص ٨١ .

٧٨٥- نهاية الإحكام - الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي - ج ١ - ص ٤٦٢، وتذكرة الفقهاء (ط.ج) - الحلبي - ج ٣ - ص ١٣٣ .

٧٨٦- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ٢ ص ٣٠٣ .

علي الأهوازي: وهو مُتَّهَم.

قلت: رَوَاهُ الْأَهْوَازِيُّ فِي الصِّفَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَطْرَابُلسِيِّ، عَنْ الْقَاضِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ غَالِبٍ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ، عَنْ هُذْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ عَدَسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "رَأَيْتُ رَبِّي بِمِثِّي عَلَى جَمَلٍ أَوْزَقٍ عَلَيْهِ جُبَّةٌ". هَذَا كَذِبٌ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَقَدْ اتَّهَمَ ابْنُ عَسَاكِرَ أَبَا عَلِيٍّ الْأَهْوَازِيَّ كَمَا تَرَى، وَهُوَ عِنْدِي آثِمٌ ظَالِمٌ لِرَوَايَتِهِ مِثْلُ هَذَا الْبَاطِلِ " (٧٨٧).

قال العلامة ابن جماعة:

" ٢ - وَكَانَ مِنْ جِهَةِ بَعْضِ النُّصُوصِ الْمَكْذُوبَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ

- إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَنْزِلُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ عَلَيْهِ رِذَاءٌ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا يَقِفُ فِي قَبْلَةِ كُلِّ مَصَلٍّ مُقْبِلًا عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْدَ تِلْكَ السَّاعَةِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فِي صَلَاتِهِ صَعَدَ إِلَى السَّمَاءِ رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَهْوَازِيِّ وَهُوَ الْمُتَّهَمُ بِهِ - رَأَيْتُ رَبِّي بِمِثِّي يَوْمَ النَّفَرِ عَلَى جَمَلٍ أَوْزَقٍ عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ أَمَامَ النَّاسِ ابْنُ عَسَاكِرَ مِنْ حَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ مِنْ طَرِيقِ الْأَهْوَازِيِّ أَيْضًا وَقَالَ فِيهِ وَفِي الَّذِي قَبْلَهُمَا الْخَطِيبُ عَنِ الْأَهْوَازِيِّ تَعَجُّبًا مِنْ نَكَارَتِهِمَا وَهُمَا بَاطِلَانِ " (٧٨٨).

قال ابن عراق: " حديث رأيت ربي بمثي يوم النفر على جمل أوزق عليه جبة صوف أمام الناس (كر) من حديث لقيط بن عامر من طريق الأهوازي أيضاً وقال فيه وفي الذي قبله كتبهما الخطيب عن الأهوازي تعجباً من نكارتهما وهما باطلان " (٧٨٩).

قال الإمام الذهبي:

"

١٩١٦ - الحسن بن علي بن إبراهيم بن يزداد الاستاذ، أبو علي الأهوازي المقرئ، صاحب التصانيف، ومقرئ الشام. ولد سنة اثنتين وستين وثلاثمائة.

قرأ على جماعة لا يعرفون إلا من جهته، وروى الكثير، وصنف كتاباً في الصفات لو لم يجمعه لكان خيراً له، فإني أتى فيه بموضوعات وفضائح، وكان يحط على الأشعري، وجمع تأليفاً في ثلثه.

قال علي بن الخضر العثماني: تكلموا في أبي علي الأهوازي، وظهر له تصانيف زعموا أنه كذب فيها.

ومما في الصفات له: حدثنا أبو حفص بن سلمون، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا أحمد بن محمد بن يوسف الأصبهاني، حدثنا شعيب بن بيان الصفار، حدثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أنس - مرفوعاً: إذا كان يوم الجمعة ينزل الله بين الأذان والإقامة عليه رداء

٧٨٧- تاريخ الإسلام - أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - ج ٩ ص ٦٨٠.

٧٨٨- إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل - محمد بن إبراهيم بن جماعة - ج ١ ص ٢٨

٧٨٩- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشيعة الموضوعة - ابوالحسن علي بن محمد بن عراق الكنائي - ج ١ / ص ١٥٣.

مكتوب عليه: إني أنا الله لا إله إلا أنا، يقف في قبلة كل مؤمن مقبلاً عليه، فإذا سلم الإمام صعد إلى السماء.

وروى عن ابن سلمون بإسناد له: رأيت ربي بعرفات على جمل أحمر، عليه إزار. وذكر أحمد بن منصور بن قيس أن أبا علي لما ظهر منه الإكثار من الروايات في القراءات اتهم، فرحل رشاً بن نظيف وأبو القاسم بن الفرات ووصلوا إلى بغداد وقرأوا على الشيوخ الذين روى عنهم الأهوازي، وجاؤا بالإجازات، فمضى الأهوازي إليهم وسألهم أن يروه تلك الخطوط، فأخذها وغير أسماء من سمي ليستر دعواه، فعادت عليه بركة القرآن فلم يفتضح، فعوتب أبو طاهر الواسطي في القراءة على الأهوازي فقال: أقرأ عليه العلم ولا أصدقه في حرف واحد. وقال الكتاني: اجتمعت بأبي القاسم اللالكائي فسألته عن أبي علي الأهوازي، فقال: لو سلم من الروايات في القراءات.

وقد روى أبو بكر الخطيب بقلة ورع عن الأهوازي، عن أحمد بن علي الأطرابلسي، عن القاضي عبدالله بن الحسن بن غالب، عن البغوي، عن / هذبة بن خالد، عن حماد ابن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عدس، عن أبي رزين - مرفوعاً: رأيت ربي بمنى على جمل أورق عليه جبة.

قال أبو القاسم بن عساكر: **المتهم به الأهوازي.**

وذكره أبو الفضل بن خيرون فوّهاه.

وقال الحافظ عبدالله بن أحمد السمرقندي، قال لنا الحافظ أبو بكر: الخطيب أبو علي الأهوازي **كذاب في الحديث والقراءات جميعاً.**

وقال ابن عساكر في تبیین كذب المفتري: **لا يستبعدن جاهل كذب الأهوازي** فيما أورده من تلك الحكايات فقد كان من أكذب الناس فيما يدعى من الروايات في القراءات. قلت: مات في ذي الحجة سنة ست وأربعين وأربعمائة.

ولو حابيت أحداً لحابيت أبا علي لمكان علو روايتي في القراءات عنه " (٧٩٠).

وقال الإمام الذهبي في تاريخ الإسلام:

" وقال الحافظ عبد الله بن أحمد ابن السَّمَرْقَنْدِي: قال لنا الحافظ أبو بكر الخطيب، **أبو علي الأهوازي كذاب في الحديث والقراءات جميعاً** " (٧٩١).

وقال الحافظ الذهبي أيضاً: "

قال الإمام الذهبي: " وَأَنْبَأَنَا أَبُو طَاهِرِ الْحَنَائِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَهْوَازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصِ بْنِ سَلْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ بِيَانِ الصَّفَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ نَزَلَ اللَّهُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ عَلَيْهِ رِءَاءَ

٧٩٠- ميزان الاعتدال - أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - ج ١ ص ٥١٣ .

٧٩١- تاريخ الإسلام ت بشار - أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - ج ٩ ص ٦٧٩

مكتوب عليه ﴿ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا ﴾ [طه: ١٤] يقف في قِبَلَةِ كُلِّ مُؤْمِنٍ مُقْبِلًا عَلَيْهِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامَ صَعَدَ إِلَى السَّمَاءِ.

وَبِهِ إِلَى عَمْرِ بْنِ سَلْمُونَ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ، عَنْ أَسْمَاءَ، مَرْفُوعًا: " رَأَيْتُ رَبِّي يَعْرِفَاتٍ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ عَلَيْهِ إِزَارٌ "

وَهَذَانِ وَاللَّهُ مُوضُوعَانِ، وَخُذُ السُّوفِسْطَائِيِّ أَنْ يُشَكَّ فِي وَضْعِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ " (٧٩٢).

٣ - وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إن للجمعة حقاً وحرمة فإياك أن تضيع أو تقصر في شيء من عبادة الله تعالى، والتقرب إليه بالعمل الصالح، وترك المحارم كلها، فإن الله يضاعف فيه الحسنات، ويمحو فيه السيئات، ويرفع فيه الدرجات** قال: وذكر أن يومه مثل ليلته، قال: **فإن استطعت أن تحييه بالصلاة والدعاء فافعل**

فإن ربك ينزل من أول ليلة الجمعة إلى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات فإن الله واسع كريم. (٧٩٣)

(الحديث الثالث)

(٢): صحيح.

قوله: وذكر أن يومه.

(٣) كأنه سهو من النساخ أو الرواة، وعلى تقديره فهو على سبيل القلب. (٧٩٤)

قوله عليه السلام: أن تحييه

(١) في الكافي " أن تحييه " وهو الظاهر.

قوله عليه السلام: فإن ربك ينزل

(٢) يحتمل أن يكون من باب التفعيل، فيكون المراد نزول ملائكة الرحمة.

كما روى الصدوق رحمه الله في الفقيه عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: **إن الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة إلى السماء الدنيا؟**

فقال عليه السلام: **لعن الله المحرفين الكلام عن مواضعه، والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك، إنما قال: إن الله تبارك وتعالى ينزل ملكاً إلى سماء الدنيا كل ليلة في الثلث الأخير، و ليلة الجمعة في أول الليلة، فيأمره فينادي هل من مستغفر فأغفر له؟ يا طالب الخير أقبل، و يا طالب الشر أقصر، فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر عاد إلى محله من ملكوت السماء.**

(١) حدثني بذلك أبي عن جدي عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

انتهى.

٧٩٢- تاريخ الاسلام - محمد بن احمد الذهبي - ج ٩ ص ٦٨٠ - ٦٨١ .

٧٩٣- تهذيب الأحكام للطوسي الجزء الثالث ص ٣

http://www.yasoob.com/books/html/1017/10/m012/

٧٩٤- ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٤، ص: ٦٣٧

أو المراد بنزوله تعالى نزول ملائكته ورحمته مجازاً.

ويمكن أن يكون المراد نزوله من عرش العظمة والجلال إلى مقام التعطف على العباد.

(٧٩٥)

(٤٥) ٢ - محمد بن يحيى العطار عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس عن أبي وهب القصري قال : دخلت المدينة فأتيت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت له : جعلت فداك أتيتك ولم أزر قبر أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : بئس ما صنعت لولا أنك من شيعتنا ما نظرت إليك، **ألا تزور من يزوره الله تعالى مع الملائكة ويزوره الأنبياء (عليه السلام) ويزوره المؤمنون** !، قلت : جعلت فداك ما علمت ذلك قال : فاعلم أن أمير المؤمنين (عليه السلام) عند الله أفضل من الأئمة كلهم وله ثواب أعمالهم وعلى قدر أعمالهم فضلوا . (٧٩٦)

وروى الكليني في القوي عن يونس بن وهب القصري قال : دخلت المدينة فأتيت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت : جعلت فداك أتيتك **و لم أزر أمير المؤمنين (عليه السلام)** قال : بئس ما صنعت لولا أنك من شيعتنا ما نظرت إليك- **ألا تزور من يزوره الله مع الملائكة و يزوره الأنبياء و يزوره المؤمنون؟** قلت : جعلت فداك ما علمت ذلك قال اعلم أن أمير- المؤمنين (عليه السلام) أفضل عند الله من الأئمة كلهم وله ثواب أعمالهم وعلى قدر أعمالهم فضلوا. (٧٩٧)

[٣٢٦] ٤ - حدثني أبي وأخي وجماعة مشايخي، عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس، عن حمدان بن سليمان النيسابوري، عن عبد الله بن محمد اليماني، عن منيع بن حجاج، عن يونس، عن صفوان الجمال، قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) لما أتى الحيرة : هل لك في قبر الحسين (عليه السلام) ، قلت : وتزوره جعلت فداك، قال : **وكيف لا أزوره والله يزوره في كل ليلة جمعة يهبط مع الملائكة إليه والأنبياء والأوصياء**، ومحمد (صفحة ٢٢٣ ، أفضل الأنبياء ونحن أفضل الأوصياء، فقال صفوان : جعلت فداك فنزوره في كل جمعة حتى ندرك زيارة الرب، قال : نعم يا صفوان الزم ذلك يكتب لك زيارة قبر الحسين (عليه السلام)، وذلك تفضيل وذلك تفضيل. (٧٩٨)

: " (٤٣) وفي الحديث أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ بأمة أعجمية للعتق . فقال (صفحة ١١٩ ، رسول الله ﷺ : " **أين الله ؟ قالت : في السماء**، قال : من أنا ؟ قالت : رسول الله قال : هي مؤمنة، وأمر بعتقها " .

(٤٤) وفي الحديث : " **إن الله تعالى ينزل إلى السماء الدنيا في الثلث الأخير من الليل،**

٧٩٥- ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار- المجلسي - ج ٤ ص: ٦٣٦ - ٦٣٨.

٧٩٦- تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٦ ص ٢٠.

كامل الزيارات - جعفر بن محمد بن قولويه - ص ٨٩.

٧٩٧- روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج ٥، ص: ٣٦٤

٧٩٨- كامل الزيارات - جعفر بن محمد بن قولويه - ص ٢٢٢ - ٢٢٣

وينزل عشية عرفة إلى أهل عرفة، وينزل ليلة النصف من شعبان " (٧٩٩).

[١٦٦] ١ - حدثني أبي رحمه الله، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، عن محمد بن سنان، عن أبي سعيد القمطاط، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: بينما رسول الله (ﷺ) في منزل فاطمة (عليها السلام) والحسين في حجره إذ بكى وخر ساجداً ثم قال: يا فاطمة يا بنت محمد إن العلي الأعلى تراءى لي في بيتك هذا في ساعتي هذه في أحسن صورة وأهيا هيئة، وقال لي: يا محمد أتحب الحسين (عليه السلام)، فقلت: نعم قرّة عيني وريحانتي وثمرّة فؤادي وجلدة ما بين عيني، فقال لي: يا محمد - ووضع يده على رأس الحسين (عليه السلام) - بورك من مولود عليه بركاتي وصلواتي ورحمتي ورضواني، ولعنتي وسخطي وعذابي وخزي ونكالي على من قتله وناصبه وناوأه ونازعه، أما انه سيد الشهداء من الأولين والآخرين في الدنيا والآخرة - وذكر الحديث . (٨٠٠)

زيد عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول إن الله ينزل في يوم عرفة في أول الزوال إلى الأرض على جمل أفرق يصل بفخذه أهل عرفات يميناً وشمالاً ولا يزال كذلك حتى إذا كان عند المغرب ونفر الناس وكل الله ملكين بجمال المازمين يناديان عند المضيق الذي رأيت يا رب سلم سلم والرب يصعد إلى السماء ويقول جل جلاله آمين آمين يا رب العالمين فلذلك لا تكاد ترى صريعاً ولا كسيراً. (٨٠١)

أصل زيد الترسى

(١٥) حدثنا أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن منصور البزرج عن سليمان . بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن أعمال العباد تعرض كل خميس على رسول الله ﷺ فإذا كان يوم عرفه هبط الرب تبارك وتعالى وهو قول الله تبارك وتعالى وقدمنّا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً فقلت جعلت فداك أعمال من هذه قال أعمال مبغضينا ومبغضى شيعتنا . (٨٠٢)

{ وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب وعند رجليه بخاتمة البقرة في قبره }
قال الإمام الألباني: " ٤١٤٠ - (إذا مات أحدكم فلا تحسبوه، وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب، وعند رجليه بخاتمة البقرة في قبره) .
ضعيف جداً

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٢ / ٤٤٤ / ١٣٦١٣)،
والبيهقي في "الشعب" (٧ / ١٦ / ٩٢٩٤) من طريق يحيى بن عبد الله البابلتي: أخبرنا أيوب بن نهيك الحلبي - مولى آل سعد بن أبي وقاص - قال: سمعت عطاء بن أبي رباح:

٧٩٩- عوالي اللثالي - ابن أبي جمهور الأصماني - ج ١ ص ١١٨ - ١١٩

٨٠٠- كامل الزيارات لابن قولويه ص ١٤١ - ١٤٢

٨٠١- الأصول الستة عشر ص ٥٤.

٨٠٢- بصائر الدرجات - محمد بن الحسن الصفار - ص ٤٤٦.

سمعت عبد الله بن عمر: سمعت النبي - ﷺ - يقول: فذكره. وقال البيهقي: "لم يكتب إلا بهذا الإسناد فيما أعلم، وقد روينا القراءة المذكورة فيه عن ابن عمر موقوفاً عليه".

قلت: وقال الهيثمي في "المجمع" (٤٤ / ٣) :

"رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي، وهو ضعيف". وأقول: لقد شغل بإعلاله بهذا الضعيف عن إعلاله بمن هو أشد ضعفاً منه، وهو شيخه أيوب بن نهيك؛ قال الذهبي في "المغني": "تركوه".

وقد أشار إلى هذا الحافظ حين ساق له حديثاً آخر غير هذا في "اللسان" سيأتي برقم (٥٠٨٧)، وذكره من مناكيره عقب عليه بقوله: "ويحيى ضعيف، لكنه لا يحتمل هذا". وهذا من دقة نقده رحمه الله تعالى.

وأما الأثر الذي أشار إليه البيهقي رحمه الله؛ فهو مع كونه موقوفاً ففيه عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج؛ وهو مجهول؛ كما حققته في "أحكام الجنائز" (ص ١٩٢)، وقول الهيثمي في "المجمع" (٤٤ / ٣) :

"رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله موثقون".

فهو مما لا ينافيه، بل هو يشير إلى جهالته؛ لأن "موثقون" غير "ثقات" عند من يفهم الهيثمي واصطلاحه، وهو يعني أن بعض رواته توثيقه لين، وهو يقول هذا في الغالب فيما تفرد بتوثيقه ابن حبان، ولا يكون روى عنه إلا راو واحد، وهذا هو الواقع في عبد الرحمن هذا كما هو مبين هناك، وقد جهل هذه الحقيقة بعض أهل الأهواء؛ فقال الشيخ عبد الله الغماري في رسالته: "إتقان الصنعة" (ص ١١٠) معقّباً على قول الهيثمي "موثقون" ومعتماً عليه:

"قلت: فإسناده حسن!"

وجعله من أدلة القائلين بوصول القراءة إلى الميت، ولا يخفى فسادُه! ثم أتبعه بحديث الترجمة ساكتاً عنه، متجاهلاً تضعيف الهيثمي لراويه البابلتي، وهو على علم به؛ لأنه منه نقل أثر ابن اللجلاج المذكور آنفاً. ثم ادّعى اختلاف آخر الحديث عند الطبراني عنه عند البيهقي، وهو خلاف الواقع.

وقد ستر عليه ظله المقلد له: السقاف؛ فإنه لم يذكر الحديث بتمامه حتى لا يخالف شيخه! انظر ما أسماه بـ "صحيح صفة النبي - ﷺ -" (ص ٢٤٣) . هذا أولاً.

وثانياً: إنه قال:

"قلت: وهو حديث حسن، وحسنه شيخنا ... قلت: بل هو حديث صحيح، احتج به ابن معين كما في "تهذيب الكمال" للمزي (٥٣٧-٥٣٨) والإمام أحمد وعلي بن موسى

الحداد؛ كما روى ذلك الخلال. وفي معناه حديث آخر ضعيف الإسناد إلا أنه حسن بهذا الشاهد ... ". ثم ذكر حديث الترجمة إلى قوله: "فاتحة الكتاب" دون تتمته؛ حتى لا يظهر بمظهر المخالف لشيخه كما ذكرت آنفاً!

وأقول: في هذا الكلام غير قليل من الأضاليل والأكاذيب، وهاك البيان:
الأول: ما عزاه لـ "التهذيب"؛ فإنه ليس فيه ما زعمه من الاحتجاج؛ فإن نصه فيه:
"وقال عباس الدوري: سألت يحيى بن معين عن القراءة عند القبر؟ فقال: حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي عن عبد الرحمن بن العلاء بن الجلاج ..."
قلت: فذكر الأثر. فليتأمل القارئ كيف حرف جواب ابن معين للسائل إلى الاحتجاج بما روى له بالإسناد لينظر فيه؟!

الثاني: ما عزاه لأحمد؛ منكر لسببين:
أحدهما: أن شيخ الخلال فيه الحسن بن أحمد الوراق؛ لا يعرف.
والآخر: أنه مخالف لما رواه أبو داود قال:
"سمعت أحمد سئل عن القراءة عند القبر؟ فقال: لا".
وهو مذهب جمهور السلف كأبي حنيفة ومالك، وقال هذا:
"ما علمت أحداً يفعل ذلك".

فكيف مع هذا كله يكون هذا العزو لأحمد، بل وأثر ابن عمر نفسه صحيحاً؟!
الثالث: ما عزاه لعلي بن موسى الحداد، يقال فيه ما قلنا في الذي قبله؛ لأن الراوي عنه هو الوراق المذكور آنفاً، بل وزيادة؛ وذلك؛ لأن الحداد هذا غير معروف في الرواة فضلاً عن العلماء، فكيف جاز لذلك السقاف أن يقرنه مع الإمامين ابن معين وأحمد، ولا يعرف إلا في رواية الخلال هذه؛ لولا الهوى والإضلال!

الرابع: قوله: "حديث حسن" يناقض قوله: "بل هو حديث صحيح"؛ لأن الأول - وهو قول شيخه الغماري كما تقدم - إنما يعني في اصطلاح العلماء أنه حسن لغيره، وهو حديث الترجمة، ولذلك ذكره عقبه، ولولا ذاك لقال: حسن الإسناد، كما لا يخفى على النقاد. وإذا كان الأمر كذلك، فاحتجاج ابن معين به وغيره لو صح عنهم - ولم يصح كما تقدم - لا يكون دليلاً على أنه صحيح؛ لأن الحسن يحتج به أيضاً عند العلماء.
فماذا يقول القراء الكرام فيمن يتكلف ما سبق في سبيل تقوية حديث وإيه جداً، مع مخالفته لما عليه جماهير العلماء من القول بكراهة قراءة القرآن عند القبور كما هو مشروح في الكتاب السابق: "أحكام الجنائز"؟! فليرجع إليه من شاء الزيادة" (٨٠٣).

{ لا تكوني فاحشة }

قال الإمام مسلم: " حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ غَائِثَةَ، قَالَتْ: أَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّا سَمِعْنَا مِنَ الْيَهُودِ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا

الْقَاسِمِ قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ» قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَالذَّامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا عَائِشَةُ لَا تَكُونِي فَاحِشَةً** فَقَالَتْ: مَا سَمِعْتُ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ: "أَوْلَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمُ الَّذِي قَالُوا، قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ" (٨٠٤).

فالمراد من كلام رسول الله ﷺ لا تتعدي بالجواب عليهم لا أكثر، وهذا توجيه نبوي للأمة من خلال أم المؤمنين رضي الله عنها في عدم الزيادة على المتعدي في اعتدائه، فأم المؤمنين رضي الله عنها من حبها، ونصرتها لرسول الله ﷺ أغلظت في ردها على هؤلاء اليهود فنبهها النبي ﷺ بأنه رد عليهم بما يتناسب .

قال الإمام ابن منظور: "ومنه الحديث قال لعائشة لا تقولي ذلك فإن الله لا يحبُّ الفُحْشَ ولا التفاحشَ أراد بالفُحْشِ **التعدي في القول والجواب لا الفُحْشَ الذي هو من قَدَحِ الكلام ورديته**" (٨٠٥).

وقال الإمام النووي: "وَأَمَّا سَبُّهَا لَهُمْ فَفِيهِ الْإِنْتِصَارُ مِنَ الظَّالِمِ وَفِيهِ الْإِنْتِصَارُ لِأَهْلِ الْفَضْلِ مِمَّنْ يُؤْذِيهِمْ وَأَمَّا الْفُحْشُ فَهُوَ الْقَبِيحُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَقِيلَ الْفُحْشُ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ تَعَاظِلِ أَهْلِ الْفَضْلِ عَنْ سَفَهِ الْمُبْطِلِينَ إِذَا لَمْ تَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ مَقْسَدَةٌ" (٨٠٦).

فالحديث كله يتعلق بنصرة أم المؤمنين ومحبتها لرسول الله ﷺ، ولكن النبي ﷺ بين لها أن التجاوز في الرد لا يصح.

ولقد ورد في كتب الإمامية إن الأئمة قد سبُّوا الأعراس، فهل سيقول الرافضة أن كلام الأئمة فاحش ؟ !!! .

قال الصفار: "حدثنا إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن الحرث بن حصين عن الأصبغ بن نباته قال كنا وقوفا على رأس أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة وهو يعطى العطا في المسجد إذا جاءت أمراء فقالت يا أمير المؤمنين عليه السلام أعطيت العطا جميع الأحياء إلا هذا الحي من مراد لم تعطهم شيئاً فقال لها اسكتي **يا جرية يا بذية يا سلفع يا سلق أو يامن لا تحيض كما تحيض النساء** قال فولت ثم خرجت من المسجد فتبعها عمرو بن حريث" (٨٠٧) .

وقال المجلسي: "١٦ - الاختصاص، بصائر الدرجات: أحمد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن غير واحد منهم بكار بن كردم وعيسى بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعناه وهو يقول: جاءت امرأة شنيعة إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهو على المنبر وقد قتل أباه وأخاه، فقالت: هذا قاتل الأوبة فنظر إليها فقال لها: يا سلفع يا جريئة يا بذية يا مذكرة، **يا التي لا تحيض كما تحيض النساء، يا التي على هنها شيء بين مدلى** قال

٨٠٤- صحيح مسلم - بَابُ التَّهْيِ عَنْ إِبْدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ وَكَيْفَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ - ج ٤ ص ١٧٠٦ .

٨٠٥- لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور - ج ٦ ص ٣٢٥ .

النهاية في غريب الأثر - أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري - ج ٣ ص ٧٩٠ .

٨٠٦- شرح صحيح مسلم - يحيى بن شرف النووي - ج ١٤ ص ١٤٧ .

٨٠٧- بصائر الدرجات - محمد بن الحسن الصفار - ص ٢٧٧ - ٢٧٨ .

: فمضت وتبعها عمرو بن حريث لعنه الله - وكان عثمانياً - فقال لها : أيتها المرأة ما يزال يسمعن ابن أبي طالب العجائب فما ندري حقها من باطلها، وهذه داري فأدخلني فإن لي أمهات أولاد حتى ينظرون حقاً أم باطلاً، وأهب لك شيئاً، قال : فدخلت، فأمر أمهات أولاده فنظرن، فإذا شيء على ركبها مدلى، فقالت : يا ويلها اطلع منها علي بن أبي طالب عليه السلام على شيء لم يطلع عليه إلا أمي أو قابليتي، قال : فوهب لها عمرو بن حريث لعنه الله شيئاً الخراج : عنه عليه السلام مثله .

أقول : رواه ابن أبي الحديد من كتاب الغارات عن محمد بن جبلة الخياط عن عكرمة عن يزيد الأحمسي، وفيه " يا سلقق ويا جلعة " ثم قال ابن أبي الحديد : السلقق : السليط، وأصله من السلق، وهو الذئب . والجلعة : البذية اللسان . والركب : منبت العانة " (٨٠٨) .

هل يجوز لعلي رضي الله عنه أن يكلم امرأة في المسجد في مثل هذا الكلام ؟ ! .
وقال الكليني : " ٥٣٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ ذَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَذَكَرَ بَنِي أُمِّيَّةَ وَ ذَوَّلَتْهُمْ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ إِنَّمَا نَزَجُوا أَنْ تَكُونَ صَاحِبَهُمْ وَ أَنْ يُظْهَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَذَا الْأَمْرَ عَلَى يَدَيْكَ فَقَالَ مَا أَنَا بِصَاحِبِهِمْ وَ لَا يُسْرِنِي أَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُمْ إِنَّ أَصْحَابَهُمْ أَوْلَادُ الرَّئَا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ سِنِينَ وَ لَا أَيَّاماً أَقْصَرَ مِنْ سِنِينَهِمْ وَ أَيَّامِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَأْمُرُ الْمَلِكَ الَّذِي فِي يَدِهِ الْفُلُكُ فَيُطَوِّيه طَيِّباً " (٨٠٩) .
المعصوم جالس في المسجد الحرام ويطعن بالأعراض، هل كلمة أولاد الرئنا كلمة فاحشة ؟ ! .

وقال : " ١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَّاسِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مِنْ أَيِّنَ دَخَلَ عَلَى النَّاسِ الرَّئَا قُلْتُ لَا أَذْري جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ مَنْ قَبِلَ حُمْسَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ إِلَّا شِيعَتَنَا الْأَطْيَبِينَ فَإِنَّهُ مُحَلَّلٌ لَهُمْ لِمِلاَدِهِمْ " (٨١٠) .
وفي الكافي : " عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيدٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَقْتَرُونَ وَ يَقْذِفُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فَقَالَ لِي الْكُفُّ عَنْهُمْ أَجْمَلُ ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهُ يَا أَبَا حَمْرَةَ إِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَوْلَادُ بَغَايَا مَا خَلَا شِيعَتَنَا " (٨١١) .

وقال محمد تقي المجلسي : " «و قال الصادق (عليه السلام) إلخ»

رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن حريز عنه (عليه السلام)

«و إذا رماها المؤمن التقفها» أي أخذها «الملك» تيمنا

٨٠٨- بحار الأنوار - المجلسي - ج ٤١ - ص ٢٩٣ - ٢٩٤ .

٨٠٩- الكافي - الكليني - ج ٨ ص ٣٤١ .

٨١٠- الكافي - الكليني - ج ١ ص ٥٤٦ .

٨١١- الكافي - الكليني - ج ٨ ص ٣٢٥ .

«وإذا رماها الكافر» أي غير المؤمن فإنهم كفار مخلدون في النار وإن قلنا بطهارتهم
«قال الشيطان باستك» أي بدبرك «ما رميت» (٨١٢).

وقال الصدوق: «٣١٧١ وقال الصادق عليه السلام: «إن الله تبارك وتعالى يبدأ بالنظر إلى
زوار قبر الحسين بن علي عليهما السلام عشية عرفة، قيل له: قبل نظره إلى أهل الموقف
؟ قال: نعم، قيل له وكيف ذاك؟ قال: لأن في أولئك أولاد زنا وليس في هؤلاء أولاد زنا»
(٨١٣).

وقال محمد تقي المجلسي: «وقال الصادق عليه السلام»

رواه المصنف في الصحيح والشيخ في القوي، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابنا
عنه عليه السلام أي لا يوفق أولاد الزنا لزيارته عليه السلام فلهذا يبدأهم الله بنظر الرحمة والمغفرة
(٨١٤).

{ أرضعيه قالت كيف أرضعه وهو رجل كبير - قد علمت أنه رجل كبير }

قال الإمام مسلم: «٢٦ - (١٤٥٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عَمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ
بِنْتُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَدِيقَةً مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ
وَهُوَ حَلِيفُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ»، قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ، فَتَبَسَّمَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ»، زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا،
وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَمَرَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٨١٥).

وهذا الحديث خاص بسالم مولى أبي حذيفة، قال الإمام ابن عبد البر: «وَمِمَّنْ قَالَ إِنَّ
رَضَاعَةَ الْكَبِيرِ لَيْسَ بِشَيْءٍ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَبْنِ
عمر وأبو هريرة وابن عباسٍ وَسَائِرُ أَهْلِ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ عَائِشَةَ وَجُمُوهُورُ التَّابِعِينَ وَجَمَاعَةُ
فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنْهُمْ اللَّيْثُ وَمَالِكٌ وَبْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَبْنُ أَبِي لُبَيْلٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالشَّافِعِيُّ
وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَالطَّبْرِيُّ
وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ ﷺ ((إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ وَلَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالْدَّمَ))
(٨١٦).

فقد ذكر الإمام ابن عبد البر أن الصحابة وأمهات المؤمنين عليهم السلام وكذلك جمهور
التابعين وجماعة فقهاء الأمصار قد ذهبوا إلى تخصيص رضاع الكبير في سالم مولى أبي
حذيفة فقط دون غيره.

وفي سنن الإمام الدارمي: «٢٣٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَّ أَبَا شُعَيْبٍ، عَنْ

٨١٢- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ٥ ص ٣٨١.

٨١٣- من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج ٢ ص ٥٨٠.

٨١٤- روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه - محمد تقي المجلسي - ج ٥ ص ٣٨١.

٨١٥- صحيح مسلم - باب رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ - ج ٢ ص ١٠٧٦.

٨١٦- الاستذكار - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر - ج ٦ ص ٢٥٦.

الرُّهْرِي، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ بِنِ عَمْرِو وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي حَذِيفَةَ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَأَنَا فَضْلٌ، وَإِنَّمَا نَرَاهُ وَلَدًا، وَكَانَ أَبُو حَذِيفَةَ تَبْنَاهُ كَمَا تَبْنَى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ تَرْضِعَ سَالِمًا، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «هَذَا لِسَالِمٍ خَاصَّةً» (٨١٧).

وقال الإمام البيهقي: " ١٥٦٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُمَةَ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ رَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: "أَيُّ سَائِرِ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلَنَّ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذِهِ إِلَّا رُحْصَةً أَرْحَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ وَلَا زَيْنَا " أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، هَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِذَا كَانَ هَذَا لِسَالِمٍ خَاصَّةً فَالْخَاصُّ لَا يَكُونُ إِلَّا مُخْرَجًا مِنْ حُكْمِ الْعَامَّةِ وَلَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَضَاعُ الْكَبِيرِ لَا يَحْرُمُ " (٨١٨) .

وقال الإمام الترمذي: " ١١٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ ». قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. **وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تَحْرُمُ إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ شَيْئًا. وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بِنْتُ الرَّبِيعِ بِنْتُ الْعَوَامِ هِيَ امْرَأَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ " (٨١٩).**

وقال الإمام النووي: " وَقَالَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَعُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَى الْآنِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِإِرْضَاعٍ مِنْ لَهُ دُونَ سَنَتَيْنِ إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ سَنَتَيْنِ وَنِصْفٌ وَقَالَ زُرَّارٌ ثَلَاثَ سِنِينَ وَعَنْ مَالِكٍ رَوَايَةُ سَنَتَيْنِ وَأَيَّامٍ وَاجْتَنَحَ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ الرِّضَاعَةُ وَبِالْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ وَبِأَحَادِيثٍ مَشْهُورَةٍ وَحَمَلُوا حَدِيثَ سَهْلَةَ عَلَى أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِهَا **وَبِسَالِمٍ** وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَسَائِرِ أَرْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُنَّ خَالَفْنَ عَائِشَةَ فِي هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ " (٨٢٠).

فالأمر لا يعدو أن يكون اجتهاداً من أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وقد خالفها الصحابة ومهات المؤمنين رضي الله عنهم جميعاً .

٨١٧- سنن الدارمي - أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي - ج ٣ ص ١٤٤٨ .

٨١٨- السنن الكبرى - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج ٧ ص ٧٥٧ .

٨١٩- سنن الترمذي - باب مَا جَاءَ مَا ذَكَرَ أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تَحْرُمُ إِلَّا فِي الصَّغَرِ دُونَ الْحَوْلَيْنِ - ج ٤ ص ٤٨٨ .

٨٢٠- شرح صحيح مسلم - يحيى بن شرف النووي - ج ١٠ ص ٣٠ - ٣١ .

في مصنف الإمام عبد الرزاق : " ١٣٨٨٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، مَوْلَى الْأَشْجَعِيِّ أَخْبَرَهُ، وَمُجَاهِدٌ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَلِيًّا، فَقَالَ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً قَدْ سَقَيْتَنِي مِنْ لَبَنِهَا، وَأَنَا كَبِيرٌ تَدَاوَيْتُ، قَالَ عَلِيٌّ: «لَا تَنْكِحْهَا» وَنَهَاهُ عَنْهَا " (٨٢١).

فكلمة سقني دالة على أنه شرب اللبن من إناء ومن غير أن يمس ثدي المرأة.

قال الإمام ابن عبد البر : " هَكَذَا إِزْضَاعُ الْكَبِيرِ كَمَا ذَكَرَ يُحْلَبُ لَهُ اللَّبَنُ وَيُسْقَاهُ وَأَمَّا أَنْ تُلْقِمَهُ الْمَرْأَةُ تَدْنِيهَا كَمَا تَصْنَعُ بِالطِّفْلِ فَلَا لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ وَقَدْ أَجْمَعَ فَقُهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى التَّحْرِيمِ بِمَا يَشْرَبُهُ الْغُلَامُ الرَّضِيعُ مِنْ (لَبَنِ) الْمَرْأَةِ وَإِنْ لَمْ يَمُصَّهُ مِنْ تَدْنِيهَا " (٨٢٢).

وقال الإمام ابن قتيبة : " فَقَالَ لَهَا: "أَرْضِعِيهِ"، وَلَمْ يُرَدْ: صَبْعِي تَذِيكَ فِي فِيهِ، كَمَا يُفْعَلُ بِالْأَطْفَالِ، وَلَكِنْ أَرَادَ: اخْلِي لَهُ مِنْ لَبَنِكَ شَيْئًا، ثُمَّ ادْفَعِيهِ إِلَيْهِ لِيَشْرَبَهُ. لَيْسَ يَجُوزُ غَيْرُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِسَالِمٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى تَدْنِيهَا، إِلَى أَنْ يَقَعَ الرِّضَاعُ، فَكَيْفَ يُبَيِّحُ لَهُ، مَا لَا يَحِلُّ لَهُ، وَمَا لَا يُؤْمَنُ مَعَهُ مِنَ الشَّهْوَةِ؟ " (٨٢٣).

وقال الحافظ ابن حجر : " فَأَوَّلَى مَا يُؤْخَذُ بِهِ مَا قَدَرْتُهُ السَّرِيعَةَ وَهُوَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ التَّغْذِيَةَ بِلَبَنِ الْمُرْضِعَةِ يُحَرِّمُ سَوَاءً كَانَ بِشْرَبٍ أَمْ أَكَلٍ بِأَيِّ صِفَةٍ كَانَ حَتَّى الْوُجُورُ وَالسَّعُوطُ وَالزُّدُّ وَالطَّبْنُ وَغَيْرُ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ مِنَ الْعَدَدِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَظْهَرُ الْجُوعَ وَهُوَ مُوجُودٌ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَ " (٨٢٤).

وورد أثر ضعيف عند ابن سعد في الطبقات أذكره من باب الاستئناس، قال الإمام ابن سعد : " أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي الرَّهْطِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ يُحْلَبُ فِي مَسْعَطٍ أَوْ إِنَاءٍ قَدَرِ رَضْعَةٍ فَيَشْرَبُهُ سَالِمٌ كُلَّ يَوْمٍ. خَمْسَةَ أَيَّامٍ. وَكَانَ بَعْدَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَهِيَ حَاسِرٌ. رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ لِسَهْلَةَ بِنْتِ سَهِيلٍ " (٨٢٥).

وقال الصدوق : " وقال أبو عبد الله عليه السلام : " وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع " (٨٢٦).

وقال محمد تقي المجلسي : " «و قال عليه السلام وجور الصبي اللبن»

بأن لا يمس الثدي " (٨٢٧).

روايات رضاع الكبير عند الرافضة

يحاول الشيعة الطعن في سنة المصطفى ﷺ ولكنهم ما يلبثوا أن يرددوا خائبين ومثال ذلك أنهم حاولوا الاستدلال بحديث رضاع الكبير لمحاولة الطعن بأما المؤمنين رضي الله

٨٢١- المصنف - عبد الرزاق بن همام الصنعاني - ج ٧ ص ٤٦١ .

٨٢٢- التمهيد لما في الموطأ من الاسانيد - يوسف بن عبد الله بن عبد البر - ج ٨ ص ٢٥٧ .

٨٢٣- تأويل مختلف الحديث - أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة - ص ٤٣٧ .

٨٢٤- فتح الباري - احمد بن علي بن حجر - ج ٩ ص ١٤٨ .

٨٢٥- الطبقات الكبرى - محمد بن سعد بن منيع - ج ٨ ص ٢١٢ .

٨٢٦- من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج ٣ ص ٤٧٩ .

٨٢٧- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ٨ ص ٥٨٠ .

عنها وأخواتها وكذلك للطعن بالحديث النبوي المروي عن رضاع الكبير علماً أن رضاع الكبير كان وسيلة لتحليل الخلوة وتحريم النكاح وأود أن أبين بأنه قد ورد من طرق الشيعة مرويات أثبتت وقائع لرضاع الكبير وأثبتت صحة رضاع الكبير وما يترتب عليه من حكم: **الخوئي - كتاب (صراط النجاة) - رقم الجزء : (١) - المبحث (الثالث) - أحكام الذباجة والأطعمة والأشربة - رقم السؤال (١٠٦٨) - سؤال: ما هو حكم شرب حليب المرأة سواء كان الشارب زوجها أم شخصاً آخر؟ فأجاب: لا بأس بذلك في نفسه . (٨٢٨)**

[٧٢٨] ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وإن كان الولد من غير الرجل الذي كان أرضعته بلبنه، وإذا رضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وإن كان من غير المرأة التي أرضعته . (٨٢٩)** **في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام " قال: إذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها، وإن كان الولد من غير الرجل الذي كان أرضعته بلبنه، وإذا رضع من لبن رجل حرم عليه كل شيء من ولده، وإن كان من غير المرأة التي أرضعت " (٨٣٠) .**

(٢٥٩٤١) ٣ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وإن كان من غير الرجل الذي كانت أرضعته بلبنه وإذا رضع من لبن رجل حرم عليه كل شيء من ولده وإن كان من غير المرأة التي أرضعته . (٨٣١)**

باب أنه لا يحل للمرضع أولاد المرضعة نسباً ولا رضاعاً مع اتحاد الفحل ولا أولاد الفحل مطلقاً

(١٣٢٥) ٣٣ - وروى محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وإن كان الولد من غير الرجل الذي كان أرضعته بلبنه. وإذا رضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وإن كان من غير المرأة التي أرضعته . (٨٣٢)**

وبالنظر للأحاديث المروية يستفاد ما يلي:

١- إن الأحاديث المروية أثبتت وقائع لرضاع الكبير . ٢- وشرعت لما يترتب من حكم إذا رضع الكبير . ٣- أثبتت صحة رضاع الكبير وما يترتب عليه من حكم . ٤- أثبتت قبول

٨٢٨- الخوئي - كتاب (صراط النجاة) - ج ١ ص ٣٨٩.

http://www.yasoob.org/books/html.no.٦٤٥/٠٦/m.٠٠١/

٨٢٩- الاستبصار للطوسي ج ٣ ص ٢٠١.

٨٣٠- الحدائق الناضرة - البحراني - مجلد ٢٣ ص ٣٢٠.

http://www.yasoob.org/books/html.no.٢٤٥/٠٢/m.٠٠١/

٨٣١- وسائل الشيعة للحر العاملي - ج ٢٠ ص ٤٠٣ - ٤٠٤.

٨٣٢- تهذيب الأحكام للطوسي - ج ٧ ص ٣٢١ - ٣٢٢.

الأئمة لواقعة رضاع الكبير. ٥- فلو كان رضاع الكبير غير مستساغ أو مستهجن لورد ما يشير إلى ذلك في الأحاديث المروية من طرق الشيعة بل بالعكس أثبت صحة رضاع الكبير وما ترتب عليه.

٢٧ - محمد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن علي بن المعلى، عن أخيه محمد، عن درست بن أبي منصور، عن **علي بن أبي حمزة** عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لما ولد النبي ﷺ مكث أياماً ليس له لبن، فألقاه أبو طالب على ثدي نفسه، فأنزل الله فيه لبناً فوضع منه أياماً حتى وقع أبو طالب على حليمة السعدية فدفعه إليها.** (٨٣٣)

هنا يوثق المجلسي رواية فيها علي بن أبي حمزة البطائني :

١ - أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن **علي بن أبي حمزة**، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: **سمعت هشام بن الحكم يروي عنكم أن الله جسم، صمدي نوري**، معرفته ضرورة، يمن بها على من يشاء من خلقه، فقال عليه السلام: سبحان من لا يعلم أحد كيف هو إلا هو، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، لا يحد ولا يحس ولا يجس ولا تدركه [الأبصار ولا] الحواس ولا يحيط به شيء ولا جسم ولا صورة ولا تخطيط ولا تحديد (١).

١ - (مجلسي موثق ١/٢)

الكافي مجلد ١ ص ١٠٤

رابعاً: قد ثبت رواية هؤلاء عن الضعفاء في موارد ذكر جملة منها الشيخ بنفسه . ولا أدري أنه مع ذلك كيف يدعي أن هؤلاء لا يروون عن الضعفاء ؟ **فهذا صفوان روى عن علي بن أبي حمزة البطائني** كتابه، ذكره الشيخ . وهو الذي قال فيه علي بن الحسن بن فضال : (كذاب ملعون) . وروى محمد بن يعقوب بسند صحيح عن صفوان بن يحيى عن علي بن أبي حمزة (١) . (٨٣٤)

.....

(هامش ص ٦٣ ، (١) الكافي : الجزء ١ ، الكتاب ٣ ، باب النهي عن الجسم والصورة ١١ الحديث ١ . (٢) التهذيب : الجزء ٥ ، باب ضروب الحج ، الحديث ٩٥ والاستبصار الجزء ٢ ، باب أن التمتع فرض من نأى عن الحرم ، الحديث ٥١٣ . (٣) الكافي : الجزء ٦ ، الكتاب ٨ ، باب النوادر من كتاب الزبي والتجمل ٦٨ ، الحديث ٧ .

١١ - كا: محمد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن علي بن المعلى، عن أخيه محمد، عن درست بن أبي منصور، عن **علي بن أبي حمزة**، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لما ولد النبي ﷺ مكث أياماً " ليس له لبن، فألقاه أبو طالب على ثدي نفسه، فأنزل الله فيه لبناً " فوضع منه أياماً " حتى وقع أبو طالب على**

٨٣٣- الكافي للكليني الجزء الأول ص ٤٤٨ (مولد النبي ﷺ ووفاته)، بحار الأنوار للمجلسي الجزء ١٥ ص ٣٤٠، الجزء ٣٥ ص ١٣٦، مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب الجزء الأول ص ٢١، مستدرک سفينة البحار لعلي النمازي الجزء السادس ص ٥٥٥.

٨٣٤- معجم رجال الحديث - السيد الخوئي - ج ١ - ص ٦٣.

حليمة السعدية فدفعه إليها . قب: عنه عليه السلام مثله . (٨٣٥)

الكافي: عن الصادق (عليه السلام): لما ولد النبي (ﷺ) مكث أياماً ليس له لبن، فألقاه أبو طالب على ثدي نفسه، فأنزل الله فيه لبناً فوضع منه أياماً، حتى وقع أبو طالب على حليمة السعدية، فدفعه إليها. (٨٣٦)

قالت فاطمة بنت أسد: كنت مريضة فكان محمد يمص علياً لسانه في فيه فيرضع بإذن الله. (٨٣٧)

١٤ - كا: محمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن عمرو الزيات عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لم يرضع الحسين (عليه السلام) من فاطمة عليها السلام ولا من أنثى، كان يؤتى به النبي (ﷺ) فيضع إبهامه في فيه فيمص منها ما يكفيه اليومين والثلاث، فنبت لحماً للحسين (عليه السلام) من لحم رسول الله ودمه ولم يولد لسته أشهر إلا عيسى بن مريم، والحسين بن علي عليهم السلام. وفي رواية أخرى عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أن النبي كان يؤتى به الحسين فيلقمه لسانه فيمصه فيجترى به ولم يرضع من أنثى. (٨٣٨)

قال أبو محمد (عليه السلام): يا عمة اذهبي به إلى أمه ليسلم عليها وائتني به فذهبت به فسلم عليها ورددته ووضعت في المجلس ثم قال: يا عمة إذا كان يوم السابع فائتينا. قالت حكيمة: فلما أصبحت جئت لأسلم على أبي محمد (عليه السلام) فكشفت الستر لافتقد سيدي (عليه السلام) فلم أره فقلت له: جعلت فداك ما فعل سيدي؟ فقال: يا عمة استودعناه الذي استودعته أم موسى (عليه السلام). قالت حكيمة: فلما كان في اليوم السابع جئت وسلمت وجلست فقال: هلمي إلي ابني فجئت بسيدي في الخرفة ففعل به كفعلته الأولى ثم أدلى لسانه في فيه. كأنه يغذيه لبناً أو عسلاً. (٨٣٩)

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ (عليه السلام) جُعِلَتْ فِدَاكَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ امْرَأَةٌ أَزْبَعَتْ عَنَاقاً حَتَّى فُطِمَتْ وَكَبِرَتْ وَضَرَّتْهَا الْفُحْلُ ثُمَّ وَضَعَتْ أَيْجُورُ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَلَبَنُهَا فَكَتَبْتُ (عليه السلام) فِعْلُ مَكْرُوزَةٍ وَلَا بَأْسَ بِهِ. (٨٤٠)

{ آية الوضوء - وأرجلكم إلى الكعبين }

يحتج الإمامية بالآية الكريمة المباركة على وجوب مسح الرجلين، وعدم غسلهما ومن باب التنزل سائداً مع قول الإمامية ثم بعد ذلك أنقل الروايات الصحيحة في وضوء رسول الله ﷺ .

لقد أخطأ الإمامية في معنى الآية الكريمة المباركة، فمسح ظاهر القدم عند الإمامية لا

٨٣٥- بحار الأنوار للمجلسي الجزء ١٥ ص ٣٤٠.

٨٣٦- مستدرک سفينة البحار للنمازي الجزء السادس ص ٥٥٥.

٨٣٧- بحار الأنوار للمجلسي الجزء ٣٨ ص ٣١٨.

٨٣٨- بحار الأنوار للمجلسي الجزء ٤٤ ص ١٩٨.

٨٣٩- بحار الأنوار للمجلسي الجزء ٥١ ص ٣. (باب) (ولادته وأحوال أمه صلوات الله عليه)

٨٤٠- الكافي - الكليني - ج ٦ ص ٢٥٠، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج ٢ ص ٤١ .

يتوافق مع الآية الكريمة المباركة، وذلك لأن كلمة أرجلكم جمع معرف بالإضافة، والجمع المعرف بالإضافة يفيد العموم أي أن القدم كلها مشمولة بالغسل إلى الكعبين، وحتى لو تنزلنا لهم بأن المراد من الآية المسح فيجب أن يكون المسح شاملاً لجميع الرجل إلى الكعبين، والإمامية يمسحون ظاهر القدم فقط، فعمل الإمامية مخالف للآية الكريمة المباركة .

قال ابن الحطاب : " وَلَئِنْ الْأَرْجُلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَرْجُلُكُمْ} [المائدة: ٦] اسْمُ جِنْسٍ أُضِيفَ وَاسْمُ الْجِنْسِ إِذَا أُضِيفَ عَمَّ وَالْعَامُّ يَقَعُ الْحُكْمُ فِيهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ فَيَكُونُ كُلُّ رَجُلٍ مَعْنَاهُ إِلَى الْكُعْبَيْنِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ رَجُلٍ كُعْبَانِ " (٨٤١) .

وقال الإمام القرافي : " وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ إِلَى الْكُعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦] إِشَارَةٌ إِلَيْهِمَا لِأَنَّ الْيَدَ لَهَا مِرْفَقٌ وَاحِدٌ وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ النَّائِيَّ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ لَكَانَ لِلرَّجُلِ كَعْبٌ وَاحِدٌ فَكَانَ يَقُولُ إِلَى الْكِعَابِ كَمَا قَالَ إِلَى الْمَرَاقِفِ لِتَقَابُلِ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ فَلَمَّا عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ إِلَى التَّنْيِيزِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ الْكُعْبَانِ اللَّذَانِ فِي ظَرْفِ السَّاقِ فَيَصِيرُ مَعْنَى الْآيَةِ **اغْسِلُوا كُلَّ رَجُلٍ إِلَى كُعْبَيْهَا** " (٨٤٢) .

ولقد ذكر الإمام الطبري في تفسيره أن المسح يعم جميع الرجل، **حيث قال :** " وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ، أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِعُمُومِ مَسْحِ الرَّجُلَيْنِ بِالْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ، كَمَا أَمَرَ بِعُمُومِ مَسْحِ الْوَجْهِ بِالتُّرَابِ فِي التَّيَمُّمِ، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِهِمَا الْمُتَوَضُّعُ كَانَ مُسْتَحَقًّا اسْمَ مَاسِحٍ غَاسِلٍ، لِأَنَّ غُسْلَهُمَا إِمْرَارُ الْمَاءِ عَلَيْهِمَا أَوْ إِصَابَتُهُمَا بِالْمَاءِ. وَمَسْحُهُمَا: إِمْرَارُ الْيَدِ أَوْ مَا قَامَ مَقَامَ الْيَدِ عَلَيْهِمَا. فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِهِمَا فَاعِلٌ فَهُوَ غَاسِلٌ مَاسِحٌ، وَلِذَلِكَ، مِنْ اخْتِمَالِ الْمَسْحِ الْمُغْتَنِيَنِ اللَّذَيْنِ وَصَفَتْ مِنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ اللَّذَيْنِ أَحَدُهُمَا مَسَحَ بِبَعْضِ الْأَخَرِ مَسَحَ بِالْجَمِيعِ، اخْتَلَفَتْ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَأَرْجُلُكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] فَتَصَبَّهَا بَعْضُهُمْ تَوْجِيهًا مِنْهُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْفَرَضَ فِيهِمَا الْغُسْلُ وَإِنْكَارًا مِنْهُ الْمَسْحَ عَلَيْهِمَا مَعَ تَظَاهِرِ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **بِعُمُومِ مَسْحِهِمَا بِالْمَاءِ، وَخَفَضَهَا بَعْضُهُمْ تَوْجِيهًا مِنْهُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْفَرَضَ فِيهِمَا الْمَسْحُ.** وَلِمَا قُلْنَا فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ إِنَّهُ مَعْنَى بِهِ **عُمُومُ مَسْحِ الرَّجُلَيْنِ بِالْمَاءِ** كَرِهَ مَنْ كَرِهَ لِلْمُتَوَضِّعِ الْاجْتِرَاءَ بِإِدْخَالِ رَجُلَيْهِ فِي الْمَاءِ دُونَ مَسْحِهِمَا بِيَدِهِ، أَوْ بِمَا قَامَ مَقَامَ الْيَدِ تَوْجِيهًا مِنْهُ قَوْلُهُ: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكُعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦] إِلَى مَسْحِ **جَمِيعِهِمَا غَامًا بِالْيَدِ،** أَوْ بِمَا قَامَ مَقَامَ الْيَدِ دُونَ بَعْضِهِمَا مَعَ غُسْلِهِمَا بِالْمَاءِ..... فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَسْحِ فِي الرَّجُلَيْنِ الْعُمُومُ دُونَ أَنْ يَكُونَ خُصُوصًا نَظِيرَ قَوْلِكَ فِي الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ؟ قِيلَ: الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ تَظَاهُرُ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ»، وَلَوْ كَانَ مَسْحُ بَعْضِ الْقَدَمِ مُجْزِئًا عَنْ عُمُومِهَا بِذَلِكَ لَمَا كَانَ لَهَا الْوَيْلُ بِتَرْكِ مَا تَرَكَّ مَسْحُهُ مِنْهَا بِالْمَاءِ بَعْدَ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضُهَا، لِأَنَّ مَنْ أَدَّى فَرَضَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِيمَا لَزِمَهُ غُسْلُهُ مِنْهَا لَمْ يَسْتَحِقَّ الْوَيْلَ، بَلْ يَجِبُ أَنْ

٨٤١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعياني المالكي - ج ١

يَكُونُ لَهُ التَّوَابُ الْجَزِيلُ، فَوُجُوبُ الْوَيْلِ لِعَقَبِ تَارِكِ غُسْلِ عَقْبِهِ فِي وَضُوئِهِ، أَوْضَحَ الدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِ فَرَضِ الْعُمُومِ بِمَسْحِ جَمِيعِ الْقَدَمِ بِالْمَاءِ، وَصَحَّحَ مَا قُلْنَا فِي ذَلِكَ وَفَسَادِ مَا خَالَفَهُ " (٨٤٣).

وقال العلامة الراجحي: "والرافضة يقولون: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] يقولون: المراد بالكعبين في كل رجلٍ كعبٌ واحد، وهو العظم الذي هو مجتمع الساق والقدم في ظاهر القدم، وأما أهل السنة فيقولون في كل رجل كعبان، وهما العظامان الناتئان من جانب القدم، كل رجل كعبان، لو نظرت إلى رجلِك الآن تجد عظمين ناتئين من اليمين، ومن الشمال العظامان الناتئان، هما الكعبان، الرافضة أنكروا أن يكون في كل رجل كعبان.

قالوا: ليس في كل رجلٍ إلا كعبٌ واحد، ما هو هو هذا العظم الذي بين مجتمع الساق والقدم، وهو عظم خفي ليس بارزاً، لكن قال العلماء هذا غلط ليس في كل رجلٍ كعب، بل في كل رجلٍ كعبان **بدليل القاعدة المعروفة اللغوية التي تقول: مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة آحاداً.**

معنى هذه القاعدة مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة آحاداً، المرافق قال الله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] قابل الجمع بالجمع، أيدي جمع والمرافق جمع، فقابل الجمع بالجمع، فالقسمة تقتضي آحاداً تقتضي أن لكل يد مرفق، قابل الجمع بالجمع، أيديكم إلى المرافق، المرافق مجموعة، والأيدي مجموعة. عند القسمة: كل يد لها مرفق، لكن هل قال في الرجلين، وأرجلكم إلى الكعب، أو قال إلى الكعبين؟ إلى الكعبين. لو كان في كل رجل كعب كما تقول الرافضة لقال الله وأرجلكم إلى الكعب؛ لأن مقابلة القسمة بالقسمة تقتضي آحاداً، فلما قابل الله الجمع بالثنائية، **دل على أنه في كل رجل كعبان**، وفي كل يد مرفق" (٨٤٤).

فقد بين هؤلاء العلماء على أن الرجل كلها تُمسح، أو تغسل، ولم يقولوا أن ظاهر القدم هو المراد.

{ صفة الوضوء عن رسول الله ﷺ وفيها غسل الرجلين }

قال الإمام البخاري: " ١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا يَأْنَاءَ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَعَسَلَهَا، ثُمَّ أَذْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْيَأْنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» " (٨٤٥).

٨٤٣- تفسير الطبري - أبو جعفر محمد بن جرير الطبري - ج ٨ ص ١٩٨ - ٢٠٠.

٨٤٤- شرح العقيدة الطحاوية - عبدالعزيز الراجحي - ج ١ ص ٢٨٨.

٨٤٥- صحيح البخاري - باب: الوُضُوءُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا - ج ١ ص ٤٣.

وقال الإمام مسلم: " ٣ - (٢٢٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، وَحَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه: «دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ». ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ فَرَغَ رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: "وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ" (٨٤٦).

وقال الإمام البخاري: " ١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ يَغْنِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ «تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضَمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، فَعَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلَيْهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى، فَعَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ، يَغْنِي الْيُسْرَى» ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ" (٨٤٧).

وقال: " ١٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، شَهَدْتُ عَمْرٍو بْنَ أَبِي حَسَنٍ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، «فَأَقْبَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ، ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» (٨٤٨).

وقال: " ١٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ فَتَوَضَّأَ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَذْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ» (٨٤٩).

وقال الإمام أحمد: " ٨٧٢ - حَدَّثَنَا غَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنِي غَامِرُ بْنُ السَّمُطِ (٣)، عَنْ أَبِي الْغَرِيفِ، قَالَ: "أَتَى عَلِيٌّ بِوُضُوءٍ، فَمَضَمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ

٨٤٦- صحيح مسلم - بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ - ج ١ ص ٢٠٤.

٨٤٧- صحيح البخاري - بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ بِالتَّيْدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ - ج ١ ص ٤٠.

٨٤٨- صحيح البخاري - بَابُ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ - ج ١ ص ٤٨.

٨٤٩- صحيح البخاري - بَابُ الْغَسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمَخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْحَسْبِ وَالْجِجَارَةِ - ج ١ ص ٥٠.

يَدِيهِ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ "، ثُمَّ قَالَ: " هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ "، ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: " هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا، وَلَا آيَةٌ " (١)

(١) إسناده حسن ... " (٨٥٠).

وقال: " ٨٧٦ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَلْعٍ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: عَلَّمَنَا عَلِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَبَّ الْعُلَامُ عَلَى يَدَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ أَدَخَلَ يَدَهُ فِي الرِّكْوَةِ " فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدَخَلَ يَدَهُ فِي الرِّكْوَةِ فَغَمَرَ أَسْفَلَهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِهَا الْأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِكَفَيْهِ رَأْسَهُ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ اغْتَرَفَ هُنَيْئَةً مِنْ مَاءٍ بِكَفَيْهِ فَسَرَبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ " (١)

(١) صحيح لغيره، وإسناده حسن " (٨٥١).

وفي الصحيحين: " ٦٠ - ١٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَتَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا " (٨٥٢).

وقال الإمام ابن خزيمة: " ١٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو ظَاهِرٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، نَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ حَيَّوَةَ - وَهُوَ ابْنُ شَرِيحٍ -، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَارِثِ بْنِ جَرَّةٍ الرُّبَيْدِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ، وَبُطُونِ الْأَفْدَامِ مِنَ النَّارِ".

[١٦٣] إسناده صحيح. حم ٤: ١٩١ " (٨٥٣).

وقال الإمام البيهقي: " ٣٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَرِّيُّ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عِلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: أَتَانَا عَلِيٌّ وَقَدْ صَلَّى قَدَعًا بِظُهُورٍ، فَقُلْنَا مَا يَصْنَعُ بِالظُّهُورِ وَقَدْ صَلَّى؟ مَا يُرِيدُ إِلَّا لِيُعَلِّمَنَا، فَأَتَى بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَلَسَتْ، فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ يَدَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، مَضْمَضَ وَنَزَعَ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الشَّامَلَةَ ثَلَاثًا، ثُمَّ

٨٥٠- مسند الإمام احمد - تحقيق شعيب الأرنؤوط - ج ٢ ص ٢٢١.

٨٥١- مسند الإمام احمد - تحقيق شعيب الأرنؤوط - ج ٢ ص ٢٢٣.

٨٥٢- صحيح البخاري - بَابُ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ، وَلَا يَمْسُحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ - ج ١ ص ٤٤، وصحيح مسلم - بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ بِكُمَا لِيَهُمَا - ج

١ ص ٢١٤.

٨٥٣- صحيح ابن خزيمة - تحقيق: د محمد مصطفى الأعظمي - ج ١ ص ١٢١.

جَعَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَرِجْلَهُ الشَّمَالَى ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَهُ أَنْ يَعْلَمَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَهُوَ هَذَا " (٨٥٤).

وقال الحافظ ابن حجر: " وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَحْبَابُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صِفَةِ وَضُوءِهِ أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَهُوَ الْمُبَيَّنُ لِأَمْرِ اللَّهِ وَقَدْ قَالَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ الَّذِي رَوَاهُ بْنُ حُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ مُطَوَّلًا فِي فَضْلِ الْوُضُوءِ ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ وَلَمْ يُثَبِّتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ عَلِيٍّ وَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسٍ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُمْ الرَّجُوعُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَادَّعَى الطَّحَاوِيُّ وَبْنُ حُزَيْمٍ أَنَّ الْمَسْحَ مَنُسُوحٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ " (٨٥٥).

وقال الإمام أحمد: * ١٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ غَيْرَ مَرَّةٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَحَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمَيْهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ " (١).

(١) إسناده صحيح ... " (٨٥٦).

وقال الإمام ابن كثير: " فَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، حَدَّثَنَا حَمِيدٌ قَالَ: قَالَ مُوسَى بْنُ أَنَسٍ لِأَنْسٍ وَنَحْنُ عِنْدَهُ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، إِنَّ الْحَجَّاجَ خَطَبَنَا بِالْأَهْوَاذِ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَذَكَرَ الطَّهَوْرَ فَقَالَ: فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ بَنِي آدَمَ أَقْرَبَ مِنْ خَبَثِهِ مِنْ قَدَمَيْهِ، فَأَغْسِلُوا بَطُونَهُمَا وَظَهْرَهُمَا وَعِرَاقِيَهُمَا، فَقَالَ أَنَسٌ: صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَّبَ الْحَجَّاجُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ قَالَ: وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا مَسَحَ قَدَمَيْهِ بِلَهُمَا، إِسْنَادُ صَحِيحٍ إِلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِالْمَسْحِ وَالسَّنَةِ بِالْغَسْلِ، وَهَذَا أَيْضًا إِسْنَادُ صَحِيحٍ " (٨٥٧).

وقال الإمام ابن أبي شيبه: " ١٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَمِيدٍ، «أَنَّ أَنَسًا، كَانَ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ وَرِجْلَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ» قَالَ الْمُحَقِّقُ - إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ " (٨٥٨).

فالوارد عن أنس رضي الله عنه الغسل، وأما قوله بالمسح فالمراد من ذلك مسح عموم الرجل بالماء، وعدم المبالغة في استخدام الماء والله اعلم .

وقال الإمام أحمد: " ٢٧٠١٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أُرْسِلَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ إِلَى الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَتْ لَهُ، يَغْنِي إِنَاءً يَكُونُ مَدًّا، أَوْ نَحْوَهُ وَرُبْعٌ،

٨٥٤- السنن - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - ج ١ ص ٦٨ .

٨٥٥- فتح الباري - أحمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ٢٦٦ .

٨٥٦- مسند الإمام أحمد - تحقيق شعيب الأرنؤوط - ج ١٩ ص ٤٧١ .

٨٥٧- تفسير ابن كثير - أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير - ج ٣ ص ٤٦ - ٤٧ .

٨٥٨- مصنف ابن أبي شيبه - تحقيق أبي محمد اسامة بن إبراهيم بن محمد - ج ١ ص ٣٥ .

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَتْهُ يَدُهُ إِلَى الْهَاشِمِيِّ، قَالَتْ: "كُنْتُ أُخْرِجُ إِلَيْهِ الْمَاءَ فِي هَذَا، فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَقَالَ مَرَّةً: يَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَمْضِي ثَلَاثًا، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، وَيَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَالْيُسْرَى ثَلَاثًا، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ. وَقَالَ مَرَّةً: مَرَّتَيْنِ مُقْبِلًا وَمُذْبِرًا، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا " قَدْ جَاءَنِي ابْنُ عَمِّ لَكَ، فَسَأَلَنِي وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِي: " مَا أَحَدٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا مَسَحَتَيْنِ وَغَسَلَتَيْنِ " (٤)

(٤) إسناده ضعيف " (٨٥٩).

فاثر ابن عباس رضي الله عنه ما أجد في كتاب الله إلا مسحتين وغسلتين ضعيف، وقد بينا من صحيح البخاري رواية ابن عباس في غسل الرجلين عن رسول الله ﷺ .

وفي سنن ابن ماجه: " حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، قَالَتْ: أَتَانِي ابْنُ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، تَعْنِي حَدِيثَهَا الَّذِي ذَكَرْتُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «تَوَضَّأَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ النَّاسَ أَبْوَاءُ، إِلَّا الْغَسْلَ، وَلَا أَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، إِلَّا الْمَسْحَ

حسن - دون: " فقال ابن عباس: " فإنه منكر -، صحيح أبي داود (١١٧) " (٨٦٠).
فالزيادة في الأثر من قول حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنه منكرة، ولا تصح، وقد ذكرنا من صحيح البخاري نقل حبر الأمة رضي الله عنه صفة وضوء رسول الله ﷺ وفيها غسل الرجلين .
وقال الإمام ابن أبي شيبة: " ١٩٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، " أَنَّهُ قَرَأَ {وَأَرْجُلُكُمْ} [المائدة: ٦] يَعْنِي رَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى الْغَسْلِ " قال المحقق - إسناده صحيح - (٨٦١) .

وقال الإمام أحمد: " ٧٣٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا، حَتَّى رَأَيْتُ " رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا " (١)

(١) حديث صحيح بمجموع طرقه.....

وقوله: "باطن القدمين وظاهرهما"، إنما عني به الخفين، فقد جاء مفسراً كذلك في بعض المصادر التي خرجت الحديث. وانظر "سنن البيهقي" ٢٩٢/١ " (٨٦٢) .

وقال الإمام أبو داود: " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ - رضى الله عنه - قَالَ لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوَّلُ بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ .

٨٥٩- مسند الإمام أحمد - تحقيق شعيب الأرنؤوط - ج ٤٤ ص ٥٦٥ .

٨٦٠- صحيح وضعيف سنن ابن ماجه - محمد ناصر الدين الالباني - ج ٢ ص ٣٠ ، وقال شعيب الأرنؤوط عن الرواية - إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقال - سنن ابن ماجه تحقيق الأرنؤوط ج ١ ص ٢٩١ .

٨٦١- مصنف ابن أبي شيبة - تحقيق أبي محمد اسامة بن ابراهيم بن محمد - ج ١ ص ٣٦ .

٨٦٢- مسند الإمام أحمد - تحقيق شعيب الأرنؤوط - ج ٢ ص ١٣٩ .

تحقيق الألباني :

صحيح " (٨٦٣) .

وقال الإمام البيهقي : " ١٣٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: " لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوَّلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ " .

١٣٨٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْقُضَلِ بْنِ جَابِرِ السَّقَطِيِّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ، أَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: " لَوْ كَانَ دِينَ اللَّهِ بِالرَّأْيِ لَكَانَ بَاطِنُ الْخُفِّ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ " .

١٣٨٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، هَذَا الْحَدِيثُ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إِلَّا أَحَقَّ بِالْمَسْحِ حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ خُفِّهِ " .

١٣٨٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَنَا أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرِ الْخَيَوَانِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: " كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ عَلَى خُفِّهِ " وَفِي كُلِّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الْمُقْبِدَاتِ بِالْخُفِّينِ دَلَالَةٌ عَلَى اخْتِصَارِ وَقَعِ

١٣٩٠ - فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ شَوْذَبِ الْمُقَرِّي بِوَاسِطِهِ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَبْشَةَ، ثنا أَبُو نَعِيمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ وَمَسَحَ ثُمَّ قَالَ: " لَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنَّ أَسْفَلَهُمَا أَوْ بَاطِنَهُمَا أَحَقُّ بِذَلِكَ " وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو السَّوْدَاءِ عَنْ ابْنِ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَبْدُ خَيْرٍ لَمْ يَخْتِجْ بِهِ صَاحِبُ الصَّحِيحِ فَهَذَا وَمَا رَوَى فِي مَعْنَاهُ إِنَّمَا أُرِيدُ بِهِ قَدْماً الْخُفِّ بِدَلِيلٍ مَا مَضَى وَبَدَلِيلٍ مَا رُوِيَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ فِي وَصْفِهِ وَضَوْءِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا " (٨٦٤) .

{ المسح والغسل مشترك في اللغة والشرع }

قال الإمام ابن منظور : " وقوله تعالى وَاْمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فسرهُ ثعلب فقال نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل وقال بعض أهل اللغة من خفض وأرجلكم فهو على الجوار وقال أبو إسحق النحوي خفض على الجوار لا يجوز في كتاب الله عز وجل وإنما يجوز ذلك في ضرورة الشعر ولكن المسح على هذه القراءة كالغسل ومما يدل على

أنه غسل أن المسح على الرجل لو كان مسحاً كمسح الرأس لم يجز تحديده إلى الكعبين كما جاز التحديد في اليدين إلى المرافق قال الله عز وجل فامسحوا برؤوسكم بغير تحديد في القرآن وكذلك في التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه من غير تحديد فهذا كله **يوجب غسل الرجلين** وأما من قرأ وأرجلكم فهو على وجهين أحدهما أن فيه تقدماً وتأخيراً كأنه قال فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم فقدم وأخر ليكون الوضوء ولاءً شيئاً بعد شيء وفيه قول آخر كأنه أراد واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين لأن قوله إلى الكعبين قد دل على ذلك كما وصفنا ويُستق بال غسل كما قال الشاعر يا ليت رُؤجك قد غداً مُتَقَلِّداً سَيْفاً ورُمحا المعنى متقلداً سيفاً وحاملاً رمحاً وفي الحديث أنه تَمَسَّحَ وضلَّى أي توضعاً قال ابن الأثير يقال للرجل إذا توضعاً قد تَمَسَّحَ والمَسْحُ يكون مَسْحاً باليد وَغَسَلَ" (٨٦٥).

وقال الإمام ابن قتيبة: "وَالْوُضُوءُ الَّذِي خَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ لِلصَّلَاةِ هُوَ غَسْلُ الْوُجُوهِ وَالْأَيْدِي إِلَى الْمَرَافِقِ وَالْمَسْحَ بِالرُّؤُوسِ وَالْأَرْجُلِ وَالْغَسْلُ لِلرَّجْلِ وَغَيْرِهَا يُسَمَّى مَسْحاً خَبَرْنَا بِذَلِكَ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ وَقَالَ لَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ تَمَسَّحْتَ لِلصَّلَاةِ إِذَا تَوَضَّأْتَ لَهَا وَإِنَّمَا سَمِيَ الْغَسْلُ مَسْحاً لِأَنَّ الْغَسْلَ لِلشَّيْءِ تَظْهِيرَ لَهُ بِإِفْرَاقِ الْمَاءِ وَالْمَسْحَ تَظْهِيرَ لَهُ بِإِمْرَارِ الْمَاءِ فَالْمَسْحُ خَفِيفُ الْغَسْلِ.

وكانوا يتوضؤون بالقليل من الماء ولا يسرفون فيه وكان وضوء رسول الله ﷺ يمد من ماء والمد رطل وثلاث برطل زماننا فهذا يدل على أنه كان يمسح بالماء يديه ووجهه ورجليه وهو لها غاسل ويدلك أيضاً ما رواه الأعمش عن إبراهيم أن رجلاً قال له إن أمي إذا تَوَضَّأَتْ أخذت الماء بكفيها ثم صبتة ثم مسحت وجهها فقال إبراهيم أي وضوء أتم من هذا ما كانوا يطمعون وجوههم بالماء فهذا مسح وهو غسل" (٨٦٦).

وقال أبو البقاء: " { وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم } في قراءة خفض الأرجل إن الأرجل تغسل والرؤوس تمسح ولم يوجب عطفها على الرؤوس أن تكون ممسوحة كمسح الرؤوس لأن العرب تستعمل المسح على معنيين أحدهما النضح والآخر الغسل وحكى أبو زيد تمسحت للصلاة أي توضعاً فلما كان المسح على نوعين أوجبنا لكل عضو ما يليق به إذ كانت واو العطف كما قلنا إنها توجب الاشتراك في نوع الفعل وجنسه فالنضح والمسح جمعهما جنس الطهارة" (٨٦٧).

وقال الإمام القرطبي: " قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَذَهَبَ قَوْمٌ مِمَّنْ يَقْرَأُ بِالْكَسْرِ إِلَى أَنَّ الْمَسْحَ فِي الرَّجْلَيْنِ هُوَ الْغَسْلُ. قُلْتُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ، فَإِنَّ لَفْظَ الْمَسْحِ مُشْتَرِكٌ، يُطْلَقُ بِمَعْنَى الْمَسْحِ وَيُطْلَقُ بِمَعْنَى الْغَسْلِ، قَالَ الْهَرَوِيُّ: أَخْبَرَنَا الْأَزْهَرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِيِّ عَنْ أَبِي خَاتِمٍ عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: الْمَسْحُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يَكُونُ غَسْلاً وَيَكُونُ مَسْحاً، وَمِنْهُ يُقَالُ: [لِلرَّجُلِ « ٢ »] إِذَا تَوَضَّأَ فَعَسَلَ أَعْضَاءَهُ: قَدْ تَمَسَّحَ، وَيُقَالُ: مَسَحَ

٨٦٥- لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور - ج ٣ ص ٥٩٣ .

٨٦٦- غريب الحديث - محمد بن مسلم بن قتيبة - ج ١ ص ١٥٣ - ١٥٤ .

٨٦٧- كتاب الكليات - أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريفي الكفوي - ج ١ ص ١٣٨٦ .

اللَّهُ مَا بَكَ إِذَا غَسَلَكَ وَظَهَرَكَ مِنَ الذُّنُوبِ، فَإِذَا ثَبَتَ بِالتَّقْلِيلِ عَنِ الْعَرَبِ أَنَّ الْمَسْحَ يَكُونُ بِمَعْنَى الْغَسْلِ فَتَرَجَّحَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِقِرَاءَةِ الْخَفْضِ الْغَسْلُ، بِقِرَاءَةِ النَّصْبِ الَّتِي لَا اخْتِمَالَ فِيهَا، وَبِكَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ بِالْغَسْلِ، وَالتَّوَعُّدَ عَلَى تَرْكِهِ غَسْلُهَا فِي أَحْبَابِ صَحَابِ لَا تُخْصَى كَثْرَةُ أَخْرَجَهَا الْأَيْمَةُ، ثُمَّ إِنَّ الْمَسْحَ فِي الرَّأْسِ إِنَّمَا دَخَلَ بَيْنَ مَا يُغْسَلُ لِبَيَانِ التَّرْتِيبِ عَلَى [أَنَّهُ «٣» مَفْعُولٌ قَبْلَ الرَّجُلَيْنِ، التَّقْدِيرُ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ، فَلَمَّا كَانَ الرَّأْسُ مَفْعُولًا قَبْلَ الرَّجُلَيْنِ قَدَّمَ عَلَيْهِمَا فِي التَّلَاوَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَا أَنَّهُمَا مُشْتَرِكَانِ مَعَ الرَّأْسِ لَتَقْدِمِهِ عَلَيْهِمَا فِي صِفَةِ التَّطْهِيرِ" (٨٦٨) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " فَإِنَّ الْمَسْحَ جِنْسٌ تَحْتَهُ تَوَعَانُ: الْإِسَالَةُ، وَغَيْرُ الْإِسَالَةِ، كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ: تَمَسَّحْتُ لِلصَّلَاةِ، فَمَا كَانَ بِالْإِسَالَةِ فَهُوَ الْغَسْلُ، وَإِذَا خُصَّ أَحَدُ النَّوَاعِنِ بِاسْمِ الْغَسْلِ فَقَدْ يُخْصُ النَّوعُ الْآخَرُ بِاسْمِ الْمَسْحِ، فَالْمَسْحُ يُقَالُ عَلَى الْمَسْحِ الْعَامِّ الَّذِي يَنْدَرُجُ فِيهِ الْغَسْلُ، وَيُقَالُ عَلَى الْخَاصِّ الَّذِي لَا يَنْدَرُجُ فِيهِ الْغَسْلُ" (٨٦٩).

{ الإجماع منعقد على وجوب غسل الرجلين }

قال الإمام النووي : " أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَجُوبِ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ كَذَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَغَيْرُهُ" (٨٧٠).

وقال : " فَذَهَبَ جَمْعٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْقُتُوبِ فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ إِلَى أَنَّ التَّوَابِعَ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا يُجْزَى مَسْحُهُمَا وَلَا يَجِبُ الْمَسْحُ مَعَ الْغَسْلِ وَلَمْ يَثْبُتْ خِلَافٌ هَذَا عَنْ أَحَدٍ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ " (٨٧١).

وقال ابن عاشور : " وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ بَعْدَ غَضَرِ التَّابِعِينَ عَلَى وَجُوبِ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ وَلَمْ يَشِدَّ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا الْإِمَامِيَّةُ مِنَ الشَّيْعَةِ " (٨٧٢).

وقال الإمام ابن مفلح : " وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي الْجَحَافِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ. إِسْنَادٌ حَسَنٌ " (٨٧٣).

وقال العلامة السمرقندي : " وَالصَّحِيحُ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى وَجُوبِ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ بَعْدَ وَجُودِ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ فِي السَّلَفِ وَالْإِجْمَاعِ الْمُتَأَخِّرِ يَرْفَعُ الْاِخْتِلَافَ الْمُتَقَدِّمَ " (٨٧٤).

٨٦٨- تفسير القرطبي - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي - ج ٦ ص ٩٢ - ٩٣ .

٨٦٩- منهاج السنة النبوية - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٤ ص ١٧٢ .

٨٧٠- المجموع شرح المذهب - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - ج ١ ص ٤١٧ .

٨٧١- شرح صحيح مسلم - يحيى بن شرف النووي - ج ٣ ص ١٢٩ .

٨٧٢- التحرير والتنوير - محمد عاشور بن محمد عاشور المالكي - ج ٦ ص ١٣١ .

٨٧٣- المبدع شرح المقنع - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح - ج ١ ص ٨١ .

٨٧٤- تحفة الفقهاء - محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي - ج ١ ص ١١ .

{ روايات الشيعة في غسل الرجلين }

قال الكليني: " ٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا نَسِيتَ فَعَسَلْتَ ذِرَاعَكَ قَبْلَ وَجْهِكَ فَأَعِدْ غَسْلَ وَجْهِكَ ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْكَ بَعْدَ الْوُجْهِ فَإِنْ بَدَأْتَ بِذِرَاعِكَ الْأَيْسَرِ قَبْلَ الْأُيْمَنِ فَأَعِدْ غَسْلَ الْأُيْمَنِ ثُمَّ اغْسِلِ الْيَسَارَ وَإِنْ نَسِيتَ مَسَحَ رَأْسِكَ حَتَّى تَغْسِلَ رِجْلَيْكَ فَأَمْسَحْ رَأْسَكَ ثُمَّ اغْسِلْ رِجْلَيْكَ. " (٨٧٥).

وقال العياشي: " ٥٨ . عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن قول الله: " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة " إلى قوله " إلى الكعبين " فقال: صدق الله قلت:

جعلت فداك كيف يتوضأ؟ قال: مرتين مرتين، قلت: يمسح؟ قال: مرة مرة، قلت: من الماء مرة؟ قال: نعم، قلت: **جعلت فداك فإلقدمين؟ قال: اغسلهما غسلًا**" (٨٧٦).

وقال الطوسي: " ١٩٦ - ٨ فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبيد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي (عليه السلام) **قال: جلست أتوضأ فأقبل رسول الله ﷺ حين ابتدأت في الوضوء، فقال: لي تمضمض واستنشق واستن** ثم غسلت ثلاثاً فقال قد يجزيك من ذلك المراتن، فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين، فقال: قد يجزيك من ذلك المرة **وغسلت قدمي،** فقال: **لي يا علي خلل بين الأصابع لا تخلل بالنار.** فهذا خير موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لأن المعلوم الذي لا يتخلل فيه الشك من مذاهب أئمتنا عليهم السلام القول بالمسح على الرجلين وذلك أشهر من أن يدخل فيه شك أو ارتياب، بين ذلك أن رواة هذا الخبر كلهم عامة ورجال الزيدية وما يختصون بروايته لا يعمل به على ما بين في غير موضع " (٨٧٧).

لما لم يجد الطوسي مخرجاً في تضعيف الرواية حملها على التقية، فبدلاً من أن يخرج من إشكال غسل الرجلين من غير توابع محذورة نراه قد وقع في محذور كبير ألا وهو إتهام علي رضي الله عنه بالكذب على رسول الله والعياذ بالله، وكأن الطوسي قد نسي بأن علياً رضي الله عنه كان خليفة ممكناً. فكيف يحمل الرواية على التقية ؟ !!! .

وقال البروجردي: " إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن عبد الله بن الحسن عن عباية قال **كتب علي (عليه السلام) إلى محمد وأهل مصر** أما بعد إلى أن قال ثم الوضوء فإنه من تمام الصلاة اغسل كفيك ثلاث مراتٍ وتمضمض ثلاث مراتٍ واستنشق ثلاث مراتٍ واغسل وجهك ثلاث مراتٍ ثم يدك اليمنى ثلاث مراتٍ إلى المرفق ثم يدك الشمال ثلاث مراتٍ إلى المرفق ثم امسح رأسك **ثم اغسل رجلك اليمنى ثلاث مراتٍ ثم اغسل رجلك اليسرى ثلاث مراتٍ** " (٨٧٨).

٨٧٥- الكافي - الكليني - ج ٣ ص ٣٥، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق - ج ١٣ ص ١١٣

٨٧٦- تفسير العياشي - محمد بن مسعود العياشي - ج ١ ص ٣٠١ .

٨٧٧- الاستبصار - الطوسي - ج ١ ص ٦٥ - ٦٦ .

٨٧٨- جامع أحاديث الشيعة - السيد البروجردي - ج ٢ - ص ٢٨٠ .

{ تحريف آية الوضوء عند الإمامية }

قال الكليني : " مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَغَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عُرْوَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ فَقُلْتُ هَكَذَا وَمَسَحْتُ مِنْ ظَهْرِي كَيْفِي إِلَى الْمَرْفَقِ فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا تَنْزِيلُهَا إِنَّمَا هِيَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنَ الْمَرَافِقِ ثُمَّ أَمَرَ يَدَهُ مِنْ مِرْفَقِهِ إِلَى أَصَابِعِهِ " (٨٧٩) .

فإن قال أحد أن المراد بتنزيلها تفسيراً فقط فنقول لماذا قال المجلسي بأن الظاهر أن هذه في قراءة أهل البيت ؟ ، **قال المجلسي :** " قوله (عليه السلام) " هَكَذَا تَنْزِيلُهَا " أي مفادها ومعناها بأن يكون المراد بلفظة " إلى " من، أو المعنى أن " إلى " في الآية غاية للمغسول لا الغسل فلا يفهم الابتداء من الآية، وظهر من السنة أن الابتداء من المرفق، فالمعنى أنه لا ينافي الابتداء من المرفق لا أنه يفيد، وفيه بعد، **و الظاهر أنه كان في قراءتهم عليهم السلام هكذا " (٨٨٠) .**

وفي غنائم الأيام : " وفي رواية الهيثم بن عروة التميمي القوية عن الصادق (عليه السلام)، عن قول الله عزوجل : > فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق < فقلت هكذا، ومسحت من ظهر كفي إلى المرفق ؟ فقال: " ليس هكذا تنزيلها، إنما هي فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق ثم أمر يده من مرفقه إلى الأصابع " (٨٨١) .

٨٧٩- الكافي - الكليني - ج ٣ ص ٢٨ .

٨٨٠- مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج ١٣ ص ٩٣ .

٨٨١- غنائم الأيام - الميرزا القمي - ج ١ ص ١٢٨ .

فهرس المحتويات

- { شبهاط يطرحها الإمامية والرد عليها } ٤
- { إما ترضى أن تكون رابع أربعة } ٥
- { أبابعدك على كتاب الله وسنبة نبياه وسيرة أبي بكر وعمر } ٦
- { أناي جابر بن عبد الله وأنا في الكتاب فقال اكشف عن بطنك } ٧
- { أتنكم الحميراء في كتيبة يسوقها أعالجها } ٧
- { أتراك محرقاً علي بابي } ١١
- { اختتان إبراهيم بالقدوم } ١١
- { أدخلني دارك وأجلستني على سريرك ثم وقعت في علي تشتمه } ١٢
- { أدني مني قالت إني حائض } ١٣
- { أنظروا قبر النبي ﷺ فاجعلوا منه كوى إلى السماء } ١٥
- { يا عباد الله أغيثوني } ١٧
- { يا عباد الله احبسوا علي } ١٨
- { أترث أباك ولا أرث أبي } ٢٠
- { إذا رأى امرأة فأعجبته } ٢١
- { إذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة } ٢٣
- { وأنا حائض } ٢٤
- { أنكحتك أحب أهل بيتي إلي } ٢٧
- { اسمي في القرآن والشمس وضحاها } ٢٨
- { أعطيت في علي خمسة } ٢٩
- { أفلم يتبين للذين آمنوا } ٣٠

{ أَقِيلُونِي مِنَ الْخِلَافَةِ } ٣١

{ أَكْثَرُوا ذِكْرَ اللَّهِ حَتَّى يَقُولُوا مُجْنُونَ } ٣١

{ أَكْرَمِيهِ فَإِنَّهُ أَشْبَهَ أَصْحَابِي بِى خَلْقًا } ٣٢

{ اكْشِفِي عَن فَخْذِيكَ فَكَشَفْتَ فَخْذِي فَوْضِعَ خَدِهِ وَصَدْرَهُ عَلَى فَخْذِي } ٣٤

{ إِلَّا نَعْتَلًا وَشَقِيًّا } ٣٦

{ فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعْنَتُهُ أَوْ سَبَبَتُهُ } ٣٩

{ الرِّكَازُ الذَّهَبُ الَّذِي يَنْبُتُ فِي الْأَرْضِ } ٤٢

{ الزَّبِيرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ } ٤٣

{ أَلْزَمُوا مَوَدَّتَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ } ٤٦

{ أَلَسْتُ تَزْعُمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ } ٤٦

{ السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهَدْيَ } ٤٩

{ وَاللَّهِ مَا شَكَّكَتْ مِنْذُ أُسْلِمْتَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ } ٥١

{ تَعَالَى حَتَّى أَسَاقِبَكَ } ٥٣

{ يَنْبُذُ لَهُ الزَّيْبُ فِي السَّقَاءِ، فَيَشْرِبُهُ يَوْمَهُ } ٥٤

{ فَأَظْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ } ٥٥

{ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نَسْلِمَ عَلَى عَلِيٍّ بِأَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ } ٥٧

{ أَمَكُمُ تَغْزُوكُمْ - مُضِرٌ مُضِرُّهَا اللَّهُ } ٥٧

{ فَلَمَّا أَتَوْهُ بِهَا أَمَرَ بِتَحْرِيقِهَا } ٦٢

{ وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرِثَةَ الْأَنْبِيَاءِ } ٦٢

{ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ } ٦٤

{ إِنَّ اللَّهَ قَرَأَ طَهُ وَيَسَ } ٦٥

{ أن الله عزوجل اطلع إلى أهل الأرض فاختار رجلين أحدهما أبوك والآخر بعلك } ٦٥

{ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا بَيَّنَّ لَهُ مِنْ يَلِيَّ مِنْ بَعْدِهِ } ٦٨

{ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَنْ أَصْحَابِي أَرْبَعَةً أَحْبَبْتَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ } ٦٩

٧٠ {إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا}

{ إن رأيت علياً قد سلك وادياً } ٧٥

{ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ السُّنَّةَ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ لَا يَكْتُبَهَا ثُمَّ كَتَبَ فِي الْأَمْصَارِ مَنْ كَانَ عَنْدَهُ شَيْءٌ فَلَيِّمَحُهُ } ...

٧٦

{ فَأَشَارُوا عَلَيْهِ بِأَنْ يَكْتُبَهَا فَطَفِقَ عَمَرُ يَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهَا شَهْرًا } ٧٧

{ أن عمر بن الخطاب منع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة } ٧٨

{ إن لي شيطاناً يعتريني } ٧٨

{ إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف } ٨٢

{ أَنَا أَوَّلُ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ } ٩١

{ أنا عبد الله وأخو رسول الله وأنا الصديق الأكبر } ٩٢

{ أنت بمنزلة الكعبة تؤتى ولا تأتى } ٩٣

{ أنت تبين لأمتي ما اختلفوا فيه من بعدي } ٩٤

{ أنت ترث رسول الله أم أهله } ٩٥

{ أنتم أعلم بأمور دنياكم } ٩٦

{ أنشدكم الله ! هل فيكم أحد أخى رسول الله - ﷺ - بينه وبينه } ١٠١

{ انطلق فادع لي سيد العرب } ١٠٢

{ إنك مخاصم تخاصم، أنت أول المؤمنين إيماناً، وأعلمهم بأيام الله، وأوفاهم بعهدده } ١٠٥

{ يا علي ! إنه يحل لك في المسجد ما يحل لي } ١٠٦

{ أوصي من آمن بي وصدقني بولاية علي } ١٠٧

{ لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبته } ١١٠.....

{ آية الغار } ١١٤.....

{ اثنتي به بأعنف العنف } ١٢٣.....

{ أيكن اتقت الله ولم تأت بفاحشة مبينة ولزمت ظهر حصيرها فهي زوجتي في الآخرة } ١٢٤.....

{ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ إِلَى خَيْبَرَ فَسَارَ بِالنَّاسِ وَأَنْهَزَمَ حَتَّى رَجَعَ } ١٢٥.....

{ بعرجم أمانا ريحه ريح المسك } ١٢٦.....

{ تبين كلام شيخ الإسلام في موضوع قدم العالم } ١٢٧.....

{ لا تتحم عن شتم علي وذمه } ١٣٤.....

{ ثُمَّ أَخْرَجَنِي بَغْرًا وَلَمْ أَكُ بَشَرًا } ١٣٧.....

{ ثُمَّ الزَّمَنَ ظُهُورَ الْحُصْرِ } ١٣٩.....

{ أقد جاءك شيطانك } ١٤٠.....

{ جمع أبي خمسمائة حديث } ١٤٤.....

{ البول واقف } ١٤٥.....

{ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى } ١٤٨.....

{ حب علي يأكل الذنوب كما تأكل النار الحطب } ١٥١.....

{ وإن له أطيظ كأطيظ الرجل } ١٥٢.....

{ فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقول: يا فلان ابن فلان بن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب } ١٥٥.....

{ حديث زيد بن أرقم، وقول أم المؤمنين أنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة } ١٥٦.....

{ خلق الله عز وجل آدم على صورته طوله ستون ذراعاً } ١٦٠.....

{ خلقت أنا وعلي من نور وكنا عن يمين العرش قبل أن يخلق الله آدم بألفي عام } ١٦١.....

{ خليفة الله } ١٦٢.....

{ دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة } ١٦٧

{ أيدته بعلي ونصرته } ١٧٠

{ رزية الخميس } ١٧٠

{ رواية أبو هريرة عن كعب الأحمار - خلط الرواة بين أقوال رسول الله وأقوال كعب } ١٨٩

{ رؤية المؤمنين جبريل بصورة دحية الكلبي } ١٩٠

{ سفلى يدك } ١٩٣

{ سَلَوْنِي قَوْلَ اللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ } ١٩٤

{ شدة عمر } ١٩٦

{ شق الصدر - غسل قلوب الأنبياء } ١٩٩

{ شوفت جارية } ٢٠٠

{ مَا أَخَذْنَا الْعِظَاءَ حَتَّى شَهِدْنَا عَلَى عَلِيٍّ بِالنِّفَاقِ } ٢٠١

{ طواف النبي ﷺ على نسائه بغسل واحد } ٢٠٤

{ عائشة أنكحت حفصة بنت عبد الرحمن } ٢٠٧

{ عدم صحة أثر شعبة : أبو هريرة مدلس } ٢٠٨

{ عدو الله عدى على امرئ مسلم فقتله ثم نزا على امرأته } ٢٠٩

{ علي أصلي وجعفر فرعي } ٢١٠

{ علي بمنزلة رأسي من بدني } ٢١٠

{ عنوان صحيفة المؤمن حب علي بن أبي طالب } ٢١١

{ فاستأن علي ربي في داره } ٢١٢

{ فأنا خيركم نفساً وخيركم أباً } ٢١٤

{ فَجَاءَتْ بَرِيرَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ فَأَتَاكَ عَلَيْهِمَا } ٢١٥

{ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ } ٢١٨

{ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنَّ لَمْ تُسْتَأْذَنْ الْبِكْرُ وَلَمْ تَزَوَّجْ فَاحْتَالَ رَجُلٌ فَأَقَامَ شَاهِدَيْ زُورٍ { ٢٢١

{ إذا رأيت معاوية على منبري فاقتلوه { ٢٢١

{ حكم البسملة { ٢٢٥

{ رأيت ربي بمنى على جمل أورك - إذا كان يوم الجمعة ينزل الله بين الأذان والإقامة وعليه

رداء { ٢٢٧

{ وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب وعند رجله بخاتمة البقرة في قبره { ٢٣٢

{ لا تكوني فاحشة { ٢٣٤

{ أرضعيه قالت كيف أرضعه وهو رجل كبير - قد علمت أنه رجل كبير { ٢٣٧

{ آية الوضوء - وأرجلكم إلى الكعبين { ٢٤٢

{ صفة الوضوء عن رسول الله ﷺ وفيها غسل الرجلين { ٢٤٤

{ المسح والغسل مشترك في اللغة والشرع { ٢٤٩

{ الإجماع منعقد على وجوب غسل الرجلين { ٢٥١

{ روايات الشيعة في غسل الرجلين { ٢٥٢

{ تحريف آية الوضوء عند الإمامية { ٢٥٣

